

وبالغياري العاملة

سانيف محرَّرْبن عَلِيُ السِوكاني

حققه وعلى عليه دخ المهادير محمد جي مستح محمد بي مستح محمد بي مستح

المحسكدالثاني

تورنيع مركم مي العالم بحرية مركم مي الثعث وهاتف عاد ١٤٧٧، " الناشِر مرکت به این تیمرین مرکت به این تیمرین العت العت احدة هایقت: ۸۶۵۶۶۸ كقوق الطبع مكفوظة الطبعة الأولى

□ كتاب النكاح □

قوله: النكاح في أصل اللغة هو العقد والتزويج ... إلخ .

أقول: ظاهر هذا أنه حقيقة في العقد، وهو خلاف ما جزم به الزمخشري في كشافه، فإنه قال (١): (النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحًا لملابسته له من حيث إنه طريق له، ونظيره تسمية الخمر إثمًا ؛ لإنها سبب في اقتراف الإثم انتهى. فهذا تصريح منه بأن معنى النكاح حقيقة الوطء، ومجازًا العقد، وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره؛ لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية، فإنه المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور، كما لا يخفى على فطن ١٦٦ / ١٦٦. ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد، حتى قال في الكشاف (٢): إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد؛ لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة، ولا مُخْرجة للمجاز عن كونه مجازًا، كما تقرَّر في موضعه. على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة، فإن قوله تعالى: ﴿ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الله الله عنه الدليل من السنة (١٠)، وذهب إليه جماهير الأمّة، وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون

^{· (721 /} T) (1)

^{· (7 £ 1 /} T) (T)

⁽٣) البقرة (٢٣٠).

⁽٤) أخرج البخاري (رقم ٢٤٩٦ - البغا) ومسلم (رقم ١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي عَلَيْتُهُ ، فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلّقني فأبتُ طلاقي ، فتزوَّجتُ عبد الرحم ن بن الزبير ، إنما معه مثل هُدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك ، وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي عَلَيْكُ ؟ .

إلا للوطء ؛ إذ لا عقْد هناك .

قوله : ودخل في قوله : وأخوانكم بناتهن وبنات بناتهن وبناتهن وإن نزلن ؛ لأن الاسم يتناولهن .

أقول: هذا فاسد، فإن اسم الأخوات لا يتناول بناتهن، فلا يُقال لبنت الأخت أخت لا حقيقةً ولا مجازًا، فالصواب أن يُجعل هاهنا مكان الأخوات بنات الأخت لأمور:

(أحدها): أن بنات الأخت مذكورات في الآية الكريمة ، فلا فائدة فيما قاله من دخولهن تحت مُسمَّى الأخوات ؛ لشمول الاسم .

(الثاني) : ما عرفت من عدم صحة الشمول المُدَّعى .

(الثالث) : أن بنات بنات الأخت يصحُّ فيهن هذا الكلام ؛ أعني شمول الاسم ، فإنه كما يُقال لبنتها أنها بنت أخت ؛ كذلك يُقال لبنتها أنها بنت أخت ؛ كذلك يُقال لبنتها أنها بنت أخت .

(الرابع) : أنه قد قدَّم ذكْر بنات الأخ فالمناسب للترتيب أن يذكر بعده بنات الأخت، ومثل هذا قوله : ودخل في قوله سبحانه : ﴿ وَآخَوَتُكُم مِن الرّضَاعَ لَا الرّضَاعَ فِي اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَنْ الرّضاع لا يُقال لها أخت لا حقيقة ولا مجازًا ، وقد علَّل غيره بالإجماع ؛ أي أن العلماء أجمعوا أن بنات الأخوات كالأخوات .

قوله: فإن قيل: الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب ... إلخ .

أقول: يُريد بالشرط القيد، ورجوعه إلى الجميع يُقوِّيه أن أمهات النساء وبناتهن جهة التحريم فيهن واحدة؛ هي كون الجميع قرابة الزوجة، فاشتراط الدخول في البعض دون البعض محتاج إلى وجهٍ وجيهٍ، يقتضي التفرقة، ولا وجه

⁽١) النساء آية (٢٣).

باعتبار الآية ؛ لأن عوْد القيد إلى الجميع – أعني قوله تعالى : ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَآبِكُمُ وَرَبَيْهُكُمُ وَ الرَّعْشِرِي فِي كَشَافَه (٢) عن علي وابن عباس وابن منكورًا عقيبه . وقد روى الزمخشري في كشافه (٢) عن علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير أنهم قرءوا (أمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ، وكان ابن عباس يقول : والله ما نزل إلا هكذا . فإنَّ صحَّ سندُ هذه القراءة كانت نصًا في محل النزاع ، ووجب المصير إليها ؛ لا سيما وقد قرأ بها هؤلاء الذين هم عاماء الصحابة وقراؤهم ، فإن كثيرًا من الآيات القرآنية صارت قرآئا يُتلى ، ولم تكن مروية إلا عن بعضهم ، أو عن فرد منهم . ولكن جار الله رحمه الله هو من أئمة الدِّراية لا من أئمة الرواية ، فتقليده فيما يُرجع إلى الرواية أمها ولم تحرم عليه ابنتها » فهو في الترمذي (٣) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكن في إسناده ضعيفان هما : المثنى بن الصباح (١) ، وابن فيعة (الله عنه عن المحرة ، فلا تقوم به الحجة ، ولا سيما إذا ثبتت القراءة المذكورة ، فهي بالتمسّك فيعة (٥) ؛ فلا تقوم به الحجة ، ولا سيما إذا ثبتت القراءة المذكورة ، فهي بالتمسّك أولى مع ما قدَّمنا من اتحاد جهة التحريم .

قوله: فالمراد به أن زوجة ابن البنت حرام ... إلخ . أقول : إن كان الدليل على هذا قوله تعالى : ﴿وَحَلَنْجِلُ أَبْنَا يَوِكُمُ ٱلَّذِينَ

⁽١) النساء آية (٢٣) .

⁽٢) الكشاف (٢/ ٢٦٠).

⁽٣) في السنن (٣/ ٢٥٥ رقم ١١١٧) قال الترمذي : هذا حديث لا يصعُّ من قِبَلِ إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعَفان في الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... اه.

⁽٤) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي ، أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابدًا ، من كبار السابعة ، مات سنة ٤٩ هـ .

[[] تقریب التهذیب (۲۰/ ۲۲۸ رقم ۹۱۲)] .

 ⁽٥) تقدم الكلام عليه .

من أَصَلَنبِكُمْ ﴾ (١٠)؛ فهو مُتوقِّف على كون ابن البنت ابنًا حقيقةً لغةً أو شرعًا، ولا يصلح لإثبات هذا ما ذكره المصنّف في شأن الحسنين ؛ لأن لهما مزيَّةً في ذلك تُخالف غيرهما ، لو لم يكن إلا حديث : « إن الله جعل نسله صلى الله عليه وآله وسلم في صُلْب عليٍّ كرَّم الله وجهه ﴾ (٢). فهذا الحديث وإن كان غير خالٍ عن مقال ؛ لكن قد جمع بعض أهل العلم رسالة في طُرُقه ، وعمل به جماعة . وأما ما ذكره من قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِيَّ يَهِ دَاوُد دَوسُلَيَّ مَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعِلِسَىٰ ﴾ (٢) فالاستدلال بهذا متوقف على كونه حقيقةً ، وهو ممنوع ، وإن كان ١٦٣ / ١٦٣ الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ حُرِمَت عَنَنكُمْ أَمُهَا مَن قَوله على جَدِّه أُمَّ الله على المنتاعلي عَلَم أَمَّه ؛ إنما النواع في تحريم بنت البنت على جَدِّها أي أُمِّها ، وفي تحريم ابن البنت على جَدَّته أمَّ أُمَّه ؛ إنما النواع في تحريم زوج الأولى وزوجة الثاني على المذكورين ، وتحريم المصاهرة غير تحريم النسب ، فالمقام بعد محل نظر في دليل التحريم .

قوثله : فصل : وذكر أئمتنا أنه لا يجوز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم مُحرَّم .

أقول: الأدلة التي صرَّحت بالنهي عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (٥) ؛ تدل على التحريم ، لولا ما ورد في بعض الروايات بلفظ: « فإنكن

⁽١) النساء آية (٢٣) .

⁽۲) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٤ رقم ٢٦٣٠) من حديث جابر ، وأورده الهيثمي في المجمع (٩/١٧٢) ، وقال : فيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك . قلت : بل هو كذّاب ، وأورده المحدّث الألباني في الضعيفة رقم (٨٠١) وحكم عليه بالوضع ، وهو كما قال حفظه الله .

⁽٣) الأنعام آية (٨٤) .

 ⁽٤) النساء آية (٢٣) .

⁽٥) يُشير إلى حديث أبي هريرة قال: « نهى النبي عَلَيْظَةُ أَن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها ». أخرجه البخاري (٩ / ١٠٢٨ رقم ١٠٢٨) ومسلم (٢ / ١٠٢٨ رقم ٢٠١٥) ومسلم (٢ / ١٠٢٨ رقم ٢٠٨٠).

إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » أخرجها ابن عدي (١) وابن عبد البر (١) وابن حبان (١) ، وفيها من هو مُتكلَّم فيه ؛ فإنها تدل على أن النهي للكراهة ، وإلا لزم هَذا الحكم في كلّ جمع بين امرأتين بينهما رحامة ؛ كابنتي [عمين] (١) وابنتي [خالين] (١) . هكذا قال الجلال في ضوء النهار (١) . وعندي أن التعليل بتقطيع الرحم لا يوجب الصرف عن معنى النهي حقيقة وهو التحريم ؛ لأن قطيعة الرحم حرام ، والإلزام مُندفع ، لأن بعض الأرحام أخصُّ من بعض ، فَمَنْ كان أقرب رحمًا كان قطعه أشدَّ تحريمًا ، ولا ريب أن الرحامة بين المرأة وبنت أخيها ، والمرأة وبنت أختها ؛ أخصُّ من الرحامة الكائنة بين بنتي عمين أو بنتي خالين ، والنهي عن تقطيع هذه الرحم الخاصة لا يستلزم النهي عن تقطيع ما هو دونها ، فلا ترد تلك الملازمة ، ثم لو سلَّمنا التساوي بين الأرحام قريبها وبعيدها ؛ لكان عموم هذه العلة مُخصَّصًا بما عُلم من شرعه عَلَيْسَةً من تحليل بنات العم والخال .

⁽١) لم أعثر عليه في الكامل.

⁽٢) في التمهيد (١٨ / ٢٧٨).

⁽٣) في الإحسان (٩ / ٤٢٦ رقم ٤١٦٦) . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٣٧ رقم ١١٩٣١) وفي الأوسط (٢١٧) – مجمع البحرين . قال في المجمع (٥ / ١٩٧) : وفيه – أي إسناد الكبير – سعد أبو غيلان الشيباني ، و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الأوسط : زريق بن السخط . قال في المجمع (٦ / ٢٦٣) : ولم أعرفه . وأخرجه أحمد (١ / ٣٧٢) والترمذي رقم (١١٥) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٣٧ رقم ١١٩٣) وأحمد (١ / ٢١٧) وأبو داود (رقم ٢٠٦٧) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٣٠ رقم ٣٠٠٠) من طرق .

وخلاصة القول: أن الحديث حسن.

⁽٤) في النسخة الثالثة « عمتين » .

 ⁽٥) في النسخة الثالثة « خالتين » .

^{· (} YYT / Y) (1)

قوله: فصل: وعند أئمتنا أن مَنْ كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج بأخرى لا يحلُّ الجمع بينهما ؛ لم يكن له أن يتزوج بها حتى يُطلُق التي عنده ... إلخ .

أقول: المُحرَّم إنما هو الجمع في كون كل واحدة منهما زوجة ، والمُطلَّقة ليست بزوجة ؛ سواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا ، فلا وجه لقول مَنْ قال : إنه مُحرَّم عليه أن يتزوج حتى تنقضي العدة مُطلقًا من غير فرق بين الرجعي والبائن ، ولا لقول مَنْ قال : إنه يحلُّ في البائن ويحرُم في الرجعي حتى تنقضي العدة ، كما رجَّحه المصنف ، ولكنه إذا تزوَّج بعد أن طلَّق الرابعة بخامسة طلاقًا رجعيًّا ؛ صارت المُطلَّقة حرامًا عليه لا تحلُّ له مراجعتها ما دامت التي عقد عليها زوجة له ، وَمَنْ زعم أنه يحرم النكاح على مَنْ كان تحته ثلاث ورابعة مُطلَّقة ، أو على مَنْ أراد نكاح امرأة بعد أن طلَّق أختها طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا قبل انقضاء عدتها – فعليه الدليل ؛ لأن كل مُطلَّقة لا يُقال لها زوجة بعد طلاقها ، وليس عدتها – فعليه الدليل ؛ لأن كل مُطلَّقة لا يُقال لها زوجة بعد طلاقها ، وليس الممنوع إلا أن يكون تحته خمس زوجات ، أو يكون جامعًا بين الأختين غير مُطلِّق الإحداهما ، وهذا ظاهر .

قوله: فصل: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكُاتِ حَتَّىٰ اللهُ عَالَى اللهُ تعالى اللهُ عَالَى اللهُ عَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَم

أقول: قد ساق المصنّف في تحريم نكاح الكتابيات هذه الفصول ، وفيها من التعسّفات ما لا يخفى على مُنصف ؛ (منها) : تفسيره لمعنى الشرك بأنه جحد النبوة ، وهذا باطل ، فإن المشرك هو مَنْ يجعل مع الله شريكًا في الربوبية ، وهذا يصدُق على أهل الذمة من اليهود والنصارى ، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُنَيْرًا أَبْنُ اللّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّهُ وَقَالَتِ ٱللّهُ مُحقّق من دون ذلك التكلّف . وَقَالَتِ ٱلنَّهَ مَا ذكره في حديث ﴿ إنها لا تحصنك ﴾ " فإن المراد بهذا أنك (ومنها) : ما ذكره في حديث ﴿ إنها لا تحصنك ﴾ " فإن المراد بهذا أنك

⁽١) البقرة (٢٢١) .

⁽٢) التوبة (٣٠).

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠ / ٦٧ رقم ٨٨٠١) من حديث كعب =

لا تستمتع منها كما تستمتع من المسلمة لما ارتكز في الطباع من نفور المسلم من اليهود والنصاري ، فبهذه العِلَّة لا يكون لها عنده من الحظوة والمحبة المستلزمة لكثرة الغشيان والمداناة ما يكون للمسلمة ، فربما إذا كان قويَّ الباءة ، شديدَ الشهوة ، يحتاج إلى امرأة أخرى غير اليهودية أو النصرانية ، وليس المراد ما ذكره المصنِّف رحمه الله ١٦٤ / ١٦٤ من أنها لا تُبقيه على العفاف ؛ بل المراد ما ذكره قبل هذا من أنها لا تُكسبه العفاف ، وهذا دليل على الحِلَ . (ومنها) : ما ذكره في الكلام على حديث « أحلُّ لنا ذبائح أهل الكتاب وأحلُّ لنا نساؤهم ، وحُرِّم عليهم أن يتزوجوا نساءنا »(١) ، فإنه حمل أهل الكتاب على مَنْ أسلم منهم ، وجاء بتلك الحجج الواهية . وهذا الحمل لا يساعده اللفظ ، ولا يقبله الفهم ، وليس إليه حاجة يقتضيها المقام ، وكيف يصحُّ هذا بعد قوله : « وحُرِّم عليهم أن يتزوجوا نساءنا » فإنّ مَنْ أسلم منهم لا يحرم عليه ذلك بلا خلاف . (ومنها) : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١) ، فإن معنى هذه الآية أوضح من الشمس ؛ لأنها واردة لبيان ما يحلُّ للمسلمين ، فإنه قال : ﴿ أَحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ ﴾ (٢) ، ثم قال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِئْبَحِلَ لَّكُرُ ﴾ (١) ، فيكون قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أَوْتُواْ ٱلْكِئَابَ ﴾(١) معطوفًا على ذلك . وأما قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلَّ لَهُمْ ۖ ﴾ (٢) فهو بيانُ حكم خارج عن المقصود من سياق الآية ؟ لأن البيانات القرآنية نزلت لتقرير الأحكام الإسلامية وتفصيلها ، لا لبيان أحكام أهل الكتاب ، مع أنه قد قدَّم المصنِّف رحمه الله في كتاب الطهارة الاستدلال بهذه الآية وبالحديث الذي ذكره سابقًا على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقرَّره ذلك التقرير الذي عرفتَه ؛ فالحق الحقيق بالقبول أن

⁼ مرفوعًا . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (۱ / ۱۹۳ رقم ۷۱۰) من طريق عيسى بن يونس ، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (۸ / ۲۱٦) .

⁽١) فليُنظر مَنْ أخرجه .

⁽٢) المائدة آية (٥).

العمومات الواردة في تحريم نكاح المشركات مُخْصَّصة بهذه الآية الواردة في أهل الكتاب ، والمصنِّف رحمه الله قد رجع إلى قول مَنْ قال بالجواز في آخر كلامه في هذا الكتاب وإن لم يصرِّح بذلك ، لكنه أورد دليلهم وسكت عليه ، ويمكن أن يكون سكوته عليه لكونه يُرجِّحه ، ويمكن أن يكون لكونه قد قدَّم ما يدفعه ، وقد نقل عنه مَنْ بعده من المصنِّفين أنه يقول بجواز نكاح الكتابيات ، ولعله قد صرَّح بذلك في غير هذا الموضع ، وقد ذكر الإمام يحيى في الانتصار (١) أن القول بالجواز هو إجماع أهل الصدر الأول .

قوله: وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُواْ مَاطَابَلُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبُعَ ﴾ (١) أنه قصر الرجال على أربع .

أقول: الذي نقله إلينا أئمة اللغة والأعراب (٣) وصار كالمُجمَع عليه

⁽۱) انظر ضوء النهار (۲/ ۲۰۹).

⁽٢) النساء آية (٣).

⁽٣) قال الفخر الرازي رحمه الله في التفسير الكبير (٩ / ١٧٤) : الإِجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول عَلَيْسَالِهِ .

وعن الثاني : أنه مُخالف هذا الإجماع من أهل البدعة ، فلا عبرة بمخالفته .

فإنه قيل : فإذا كان الأمر على ما قلتم ، فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال : مثنى أو ثلاث أو رباع . فَلِمَ جاء بواو العطف دون « أو » ؟ .

قلنا: لو جاء بكلمة « أو » لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك إلّا على أحد هذه الأقسام ، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام ؛ بمعنى أن بعضهم يأتي بالتثنية ، والبعض الآخر بالتثليث ، والفريق الثالث بالتربيع ، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسمًا من هذه الأقسام ، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف ؛ درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين ، ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا هاهنا الفائدة في ترك « أو » وذكر الواو ما ذكرناه ، والله أعلم . وانظر الكشاف (١ / =

عندهم ؛ أن العدل في الأعداد يُفيّد أن المعدود لما كان مُتكثّرًا يحتاج استيفاؤه إلى أعداد كثيرة ؛ كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيء اِلقوم مثلًا اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفًا مؤلَّفة ، فقلتَ : جاءني القوم مثني ؛ أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين حتى تكاملوا ، فإن قلتَ : مثنى وثلاث ورباع ؛ أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة . فهذه الصيغ بيَّنت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يُستفاد منها أصلًا ؟ بل غاية ما يُستفاد منها أن عددهم مُتكثِّرٌ تكثُّرُا تَشُقُّ الإحاطة به . ومثل هذا إذا قلتَ : نكحتُ النساء مثنى ، فإن معناه : نكحتُهن اثنتين اثنتين ، وليس فيه دليل أن كل دفعة من هذه الدفعات لم تدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى ، كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثني ؛ أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان. إذا تقرَّر هذا ، فقوله تعالى : ﴿ مُتَّنَّىٰ وَثُلَاثَ وَرُبُعَ ﴾ يُستفاد منه جوز نكاح النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا . والمراد جواز تزوُّج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات ، وليس في هذا تعرُّض لمقدار عددهن ؛ بل يُستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين كما قدَّمنا في مجيء القوم ، وليس فيه أيضًا دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ، وَمَنْ زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والأعراب ما يُخالف هذا ؛ فهذا مقام الاستفادة منه ، فليتفضَّل بها علينا(١) ، وابن عباس إنْ صحَّ عنه

⁼ ٢٤٤) فإن المعنى عندهما واحد .

⁽۱) يقول الشوكاني في كتابه فتح القدير (۱ / ٤ ، ٥) : معنى الآية : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا . هذا ما تقتضيه لغة العرب ، فالآية تدلُّ على خلاف ما استدلوا بها عليه ، ويؤيِّد هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَوْمَ مِنْ لَهُ وَمُوحِدَةً ﴾ [النساء آية ٣] . فإنه وإن كان خطابًا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد ، فالأولى أن يُستدلُّ على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال مَنِ استدلُّ بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، =

ما نقله المصنّف فهو فرد من أفراد الأمة ، وأما القعقعة ١٦٥/١٦٥ بدعوى الإجماع من المصنّف وأمثاله ، فما أهونها وأيسر خطبها عند مَنْ لم تفزعه هذه الجلبة ، وكيف يصحُّ إجماعٌ خالفتُه الظاهرية (١) وابن

فكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا؛ كان هذا القول له وجه، وأما بالجيء بصيغة العدد فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون « أو »؛ لأن التخيير يُشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة. دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني. وقال في السيل الجرار (٢ / ٢٥٤): أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على أربع بقوله عز وجل: ﴿ مَثّنَى وَثُلَثَ وَرُبِكُع ﴾ فغير صحيح كما أوضحتُه في شرح المنتقى، ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث، وحديث غيلان في شرح المنتقى، وحديث نوفل بن معاوية؛ هو الذي ينبغي الاعتاد عليه، وإن كان في كل واحد منهما مقال، ولكن الإجماع على ما دلَّت عليه قد صارت به من المُجمَع على العمل به، وقد حكى الإجماع صاحبُ الفتح (٩ / ١٣٩)، والمهدي في البحر (٣ / العمل به، وقد حكى الإجماع صاحبُ الفتح (٩ / ١٣٩)، والمهدي في البحر (٣ / العمل به، وقد حكى الإجماع صاحبُ الفتح (١٣ / ١٣٩)، والمهدي في البحر (٣ / ١٣٩). والنقل عن الظاهرية لم يصحَّ ، فإنه قد أنكر ذلك منهم مَنْ هو أعرف بمذهبهم. قلت: وانظر الفتح لابن حجر (٩ / ١٣٩).

ما وجدنا الذي أشار إليه الشوكاني ، بل وجدنا ما يُخالفه ، وهاك عبارة ابن حزم في (٩ / ٤٤١) : ولا يحلَّ لأحد أن يتزوَّج أكثر من أربع نسوة؛ إماءً أو حرائر ، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء ، ويتسرَّى العبد والحُرُّ ما أمكنهما ، والحُرُّ والعبد في ذلك سواء ؛ بضرورة وبغير ضرورة ،.. برهان ذلك قوله تعالى : ﴿فَأَنكِمُواْ مَاطَابَلَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثَنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ ﴾ ، وحديث غيلان بن سلمة .. وبعد سوقه للحديث ، فيقول : فإن قيل : فإنَّ معمرًا أخطأ في الحديث خطأ فاسدًا فأسنده ؛ قلنا : معمر ثقة مأمون ، فمن ادَّعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك ، ولا سبيل له إليه ، وأيضًا فلم يختلف – في أنه لا يحلُّ لأحد زواج أكثر من أربع نسوة – أحدٌ من أهل الإسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصحُّ لهم عقْد الإسلام .

• وقد تقدَّم عن الشوكاني في النقطة السابقة : « والنقل عن الظاهرية لم يصحِّ » . وزعم صاحب ضوء النهار أن هذا قول الظاهرية (٢ / ٢١٧) ، وقد نقلنا لك كلام ابن حزم . وقد علَّق صاحب حاشية الأمير على هذا القول : « الذي في نهاية المجتهد :=

الصبًاغ (۱) والعمراني (۱) والقاسم بن إبراهيم (۱) نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلَّة من محققي المتأخرين ، وخالفه أيضًا القرآن الكريم كما بينًاه ، وخالفه أيضًا فعُل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما صحَّ ذلك تواترًا من جمْعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات (۱) ، ﴿ وَمَا عَالَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَحُ ذُوهُ (۱) ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمُ تُحِبُونَ اللّهَ فَأَتَّ بِعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللّهُ أَلَّهُ وَلَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله فَاتَر عنه الله والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل تنقطع عنده المعاذير . وأما حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان لمَّا أسلم وتحته عشر نسوة بأن يختار منهن أربعًا ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذي (۱) ، وابن ماجه (۱) وابن

⁼ وقالت فرقة : يجوز تسع ، و لم ينسبه لقائل ، ورأيتُ في شرح المحلى لابن حزم الظاهري في سياق بحث : إنما منع الله من نكاح أكثر من أربع نسوة ومن الجمع بين الأختين في عقد نكاح . ا ه . و لم يذكر ابن حزم في المسألة – أعني حِلَّ التسع – خلافًا لأحد مع توسُّعه في النقل ... » ا ه . انظر حاشية الأمير على ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .

⁽١) ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .

⁽٢) ضوء النهار (٢ / ٧١٢).

 ⁽٣) ضبوء النهار (٢ / ٧١٢) ، وقال : وأنكر الإمام يحيى الحكاية عن القاسم عليهم
 السلام .

قلت : وانظر ضوء النهار (٢ / ٧١٢) وما بعدها وتحرير هذه المسألة .

⁽٤) قال في الفتح (٩ / ١٣٩) : وبكونه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع مُعارَض بأمره عَلِيْسَةٍ مَنْ أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على أربع .

⁽٥) الحشر آية (٧).

⁽٦) الأحزاب آية (٢١).

⁽٧) آل عمران آية (٣١).

⁽٨) في السنن (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).

⁽٩) في السنن (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

حبان (۱) ؛ فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر (۲) : كلّها معلولة ، وأعلّه غيره من الحفاظ بِعِلَلِ أخرى . ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وآله وسلم عليه والبراءة الأصلية . وَمَنْ صحّع لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة ، أو جاءنا بدليل في معناه ؛ فجزاه الله خيرًا . فليس بين أحد وبين الحقّ عداوة ، وعلى العالم أن يوفّي الاجتهاد حقّه ، ولا سيما في مقامات التحرير والتقرير ، كما نفعله في كثير من الأبحاث ، وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورُّعُه في العمل لا في تقرير الصواب . فإياك أن تُحامي التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك لقيل وقال ، ولا سيما في مواطن يجبن عنها كثير من الرجال ، فإنك لا تُسأل يوم القيامة عن الذي يرتضيه منك العباد ؛ بل عن الذي يرتضيه المعبود ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، وَمَنْ ورد البحر استقلَّ السواقيا .

قوله: يدل على حكمين: أحدهما: وقوع التحليل؛ لأنه سمَّاه مُحلِّلًا ... إلخ .

أقول : وحديث « لعن المُحلِّل »(٣) مروي من طريق جماعة من الصحابة

⁽١) في الإحسان (٩/ ٤٦٣ رقم ٢٥١٤).

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ /٣١٧) وأحمد (٢ /١٤ و٤٤ و ٨٣) والدارقطني (٣ / ٢٠٠) والحاكم (٢ / ١٩٢ – ١٩٣) والبيهقي (٧ / ١٤٩ و ١٨١) والبغوي في شرح السنة (رقم : ٢٢٨٨) من طرق . والخلاصة فالحديث صحيح .

⁽۲) في « التمهيد» (۲۱ / ۸۵).

وانظر الكلام على هذا الحديث في « التهميد » (١٢ / ٥٥ – ٦٣) و« الاستذكار » (١٨ / ١٤١ – ٢٦٣) . (١٨ / ١٨١ – ٤٦٣) .

⁽٣) رواه ابن مسعود، وعلي، وعقبة بن عامر، وأبو هريرة.

[•] أما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه: أحمد (١/ ٥٥٠) والنسائي (٦/ ١٤٩) والنسائي (٦/ ١٤٩) والترمذي (٣/ ٤٢٨. رقم ١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. بلفظ: « لعن رسول الله عَلِيْكُ المُحلِّل والمحلِّل له ».

بأسانيد ؛ بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة ؛ بل على ذنب هو من أشد الذنوب ، فالتحليل غير جائز في الشرع ، ولو كان جائزًا لم يُلعَن فاعله والراضي به ، وما وهم المصنف من كونه صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بكونه مُحلًلا ، فدل ذلك على وقوع تحليله ؛ فباطل باطل ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن فاعل الفعل إذا أراد بيان تحريمه على طريق المبالغة ، وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله ؛ لم تبق صيغة تدل على التحريم قط ، وإذا كان هذا الفعل حرامًا غير جائز في الشريعة ؛ فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله : ﴿ حَتَى تَنكِحَ جَائر في الشريعة ؛ فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله : ﴿ حَتَى تَنكِحَ الله الله بائع الخمر ؛ لم يلزم من لفظ « بائع » في قوله : ﴿ وَأَحَلَ الله المُع الحمر ؛ لم يلزم من لفظ « بائع » والأمر ظاهر ١٦٦ / ١٦٦ .

قوله : فصل : ولا يحلُّ بالنكاح الثاني إذا كان فاسدًا ... إلخ .

أقول: قد قدَّمْنا في أول كتاب النكاح أنه حقيقة في الوطء، فلا وجه للشتراط صحة العقد في نكاح التحليل؛ لأن الله قال: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زُوْجًا

وأما حديث على: فقد أخرجه أحمد (۱ / ۸۷) وأبو داود (۲ / ۲۲٥ رقم ۱۹۱۹)
 ۲۰۷۶) وابن ماجه (۱ / ۲۲۲ رقم ۱۹۳۵) والترمذي (۳ / ٤٢٧ رقم ۱۱۱۹)
 وصححه ابن السكن ، عزاه إليه صاحب التلخيص رقم (۱۵۳۰) وصححه الألباني
 في صحيح ابن ماجه (۱ / ۳۲۳ رقم ۱۵۷۱) .

[•] وأما حديث عقبة بن عامر: فقد أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٣ رقم ١٩٣٦) والحاكم في المستعار؟ » قالوا: بلى والحاكم في المستدرك (١٩٩/٢) بلفظ: « ألا أخبركم بالتَّيس المُستعار؟ » قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: « هو المحلّل لعن الله المحلّل والمحلّل له » .

[•] وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٨) والبزار في كشف الأستار (٢ / ١٦٧ رقم ١٤٤٢) وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤١٣) والترمذي في العلل ، عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٧٠ رقم ١٥٣٠) نحوه .

⁽١) البقرة آية (٢٣٠).

غَيْرَهُوكُ (١). ومن وُطِئَتْ في عقد فاسد فقد نكحتْ زوجًا غير زوجها ، و لم يَرد ما يدلُ على تحريم إضمار ما يدلُ على تحريم العقد الفاسد في التحليل كما ورد ما يدل على تحريم إضمار التحليل حتى يكون المنْع من العقد الفاسد لأجل الدليل كما قدَّمنا .

قوله : وإذا قد ذكرنا أن المحصنة المسلمة – وهي التي لها زوجٌ مسلم – لا يجوز نكاحُها ، دَحَل في ذلك امرأةُ المفقود ... إلخ .

أقول : قد تشعَّبَتِ المذاهب في امرأة المفقود إلى شُعبِ ليس عليها أثارةً من علم ، لا سيمًا التحديدات بمقادير معلومةٍ من الأوقات ؛ (منها) : ما هو رجوعٌ إلى مذاهب الطّبائِعِيَّة ، كقول من قال : إنه ينتظر المفقود حتى يمضى له من يوم ولادته مائةً وعشرون سنة ، فإن هذا هو عين مذهب جماعةٍ من الطبائعيَّة ، قالوا : أكثرُ ما يعيش الإنسان مائةً وعشرون سنة ، لأن كل طبيعةٍ من الطبائع الأربع إذا لم يَعْرض لها ما يُفسدها ، تَغْلِب على الإنسان ثلاثين سنة ، فتحصَّل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنةً ، وهذا مذهب كَفْريّ وكلام بمعزل عن الشريعة . وقد رأينا في عمرنا مَنْ عاش مائةً وسبعةً وعشرين سنةً ونصف سنةٍ ، ورأيناه وهو في هذه السِّنِّ في كال من حواسِّه وجوارحه ، بحيث إنه لم يفقد منها شيئًا ، وهو يذهب ويجيء ويحضر المساجد ، وغاب عنا بعد ذلك ، فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة . ومن العلماء من قال : مائةً وخمسون ، ومنهم من قال : مائتان ، ومنهم من قال : أربع سنين ، ومنهم من قال زيادة على ذلك ، ومنهم من فرَّق بين من كان له أهلِّ ومالٌّ ، ومن لم يكن له أهل ومال . والكُلُّ محضُ رأي ، وعندي أن تحريم نكاح المحصنة وَرَد به النَّصُّ القرآنيُّ ، وأجمع عليها جميع المسلمين ، بل هو معلومٌ من ضرورة الدين ، وامرأةُ المفقودِ محصنةٌ ، فالأصل الأصيل يحرم نكاحها ، وإذا لم يكن لها ما تَسْتَنْفِقُه ، وكان إمساكُها – حينئذٍ – وإلزامُها الاستمرار على نكاح الغائب فيه إضرارٌ بها ، كان ذلك وجهًا للفَسْخ ، وهكذا إذا طالت مدةُ الغيبة وكانت المرأة تتضرَّر بِتَرْك النكاح ، فالفَسْخ لذلك

⁽١) البقرة آية (٢٣٠).

سائعٌ ، وإذا جاز الفسخ للعنّة ، فجوازه للغيبة الطويلة أوْلَى ؛ لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة بتحريم الإمساك ضرارًا ، والنّهْي للأزواج عن الضّرار في غير موضع ، فوجب دفع الضّرر عن الزوجة بكلّ ممكن ، وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك ، بل وجب ، وسيأتي الكلام على فسخ النكاح عند عروض ما يُسوِّغه عمومًا أو خصوصًا .

قوله: فصل: في نكاح المرأة المعتدة ... إلخ .

أقول: الأُوْلَى الاستدلال على المنع من نكاح المعتدة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِلَابُ أَجَلَهُ ﴿ ﴾ (١). وأمَّا الحديث الذي ذَكَره (٢) فهو على ما فيهِ غاية ما يدلُّ عليه المنع من وَطْء المعتدة ؛ ما دام تجويز كونها حاملًا من الأول لا يعد حيضةً أو نحوها ، والرواية الأخرى هي قَوْل رجلين من الصحابة على تسلم صحة سَنَدِهَا إليهما .

وسيأتي تفصيل العدَد وبيان مقاديرها في محله ، إن شاء الله .

قوله : فصل : اختلفوا فيمن زنا بامرأة فولدت مِن وَطْئِه بنتًا ، هل يجوز له أنْ يتزوج بها ... إلخ .

أقول: لا وجه للمنْع؛ لأن المحارم المُحرَّمات إنما حرّمن بالشرع لا بالعقل، والذي حرَّمه الشرعُ هو البنت شرعًا، وهذه ليست ببنتٍ شرعًا فلا تدنُعل تحت قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمُ ﴾ . وما ذكره من أن اسم البنت يلحق بالمخلوق مِنْ مائِهِ ؛ إن أراد أن ذلك اللَّحوق شرعي، فباطل ، وإن أراد أنه غير شرعي ، فلا يضرُنا [فإنها] (٢) وإن كانت مخلوقةً من مائِهِ ، فليس هو الماء الذي يشبت به لُحُوق النَّسب ، بل هو الماء الذي ليس لصاحبه إلا الحَجَر ١٦٧ / ١٦٧ .

⁽١) البقرة آية (٢٣٥) .

⁽٢) وهو: ﴿ لَعَنَ اللهُ مَنْ سَقَلَى ماءَه زَرْعَ غيرهِ ﴾ . كما في الشفا (مخطوط) صـ٢٧٢

⁽٣) ليست في النسخة الثالثة .

قوله: ورُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جَمَع بين بنتَي عمتين: أم سلمة ، وزينب بنت جحش ... إلخ .

أقول: قال صاحب التخريج: هكذا في الشفاء ومثله في الزهور، وهو سهوٌ بيِّن فلا [قِرانَ] بينهما أصلًا. انتهى. وأقول: إن أراد المصنّف أنهما بنتا عَمَّتَيْنِ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما يدلُّ عليه السياق؛ فزينب بنت جحش أمُّها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، وهي عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأمّا أمّ سلمة أمّ سلمة هي عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل أمّ زوجها أبي سلمة هي عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي برة بنت عبد المطلب، فلعل هذا مَنْشَأَ الوهم. وإن أراد المصنّف أن القرابة بين المرأتين، فما قاله صاحبُ التخريج من أن لا قرابة بين أمّ سلمة وزينب، محتاجٌ المرأتين، وقد صرّح في أمالي الإمام أحمد بن عيسى أن أمّ زينب بنت جحش إلى كشنْفٍ، وقد صرّح في أمالي الإمام أحمد بن عيسى أن أمّ زينب بنت جحش

⁽١) في النسخة الثالثة « قرابة » .

 ⁽۲) زينب بنت جحش بن رياب ، أم المؤمنين ، وابنة عمة رسول الله علي أمها : أمها : أميمة بنتُ عبد المطلب بن هاشم . وهي أخت حَمنة ، وأبي أحمد . من المهاجرات الأول . وكانت من سادة النساء ، دينًا وورعًا وجُودًا ومعروفًا ، رضي الله عنها .
 [الإصابة (۱۲ / ۲۷۰) والاستيعاب (۱۳ / ۱۰) وتهذيب التهذيب (۱۲ / ۱۲)

⁽٣) أمَّ سلمة أمَّ المؤمنين ، السيدةُ المحجبةُ ، الطاهرَةُ ، هند بنتُ أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مُرَّة ، المخزومية ، بنت عم خالد بن الوليد ، سيف الله ، وبنت عم أبي جهل بن هشام . من المهاجرات الأول ، كانت قبل النبي عَلَيْتُ عند أخيه من الرَّضاعة : أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، الرجل الصالح ، دخل بها النبي عَلِيْتُهُ في سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن . نسبًا . وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين .

[[] الإصابة (۱۳ / ۲۲۱) والاستيعاب (۱۳ / ۱۷۲) وتهذيب التهذيب (۱۲ / ٤٨٣)] .

هي بنت عبد المطلب ، وكذلك أُمُّ أُمَّ سلامة هي بنت عبد المطلب ، فهما على هذا بنتا عَمَّتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولعلَّ المصنَّف نَقَلَ ما قاله هاهنا مِنْ هنالك فيُنظَر في صِحَّته . وإلى هنا انتهى تصنيفُ الأمير الحسيني (١) رحمه الله ؛ لأنه شرَع بالجزء الآخر ، فلمَّا فرغ منه شرع بالجزء الأول فوصلَ إلى هنا وعاقَهُ الحِمَام . فكمَّله الأمير صلاح بن إبراهيم (٢) – رحمه الله – إلى كتاب الرضاع ، ثم كمَّل كتاب الرضاع الأمير صلاح بن الجلال (٣) – رحمه الله تعالى – .

قوله: دلَّ ذلك على أن النكاح لا يصحُّ إلَّا مع حضور وليّ ... إلخ .

⁽١) صاحب شفاء الأوام . وانظر ترجمته في مقدمة الكتاب .

قال الشوكاني في « البدر الطائع » (١/ ٢٩١ – ٢٩٢ رقم ٢٠٩): « السيد صلاح بن جلال ... ولد بهجرة رغافة سنة (٢٩٤هـ) وهو صاحب تتمَّة شفاء الأمير الحسين ، لأن الأمير الحسين رحمه الله شرع بتصنيف الجزء الآخر من كتاب البيوع إلى آخره ، ثم شرع في تصنيف الجزء الأول فوصل إلى بعض كتاب النكاح وعاقه عن تمامه الأَجَلُ ، فَكَمَّله – من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق ، دون كتاب الرضاع – السيد العلامة صلاح ابنُ أمير المؤمنين إبراهيم بن تاج الدين أحمد ابن عمد ، ثم كمَّل هذا المترجَمْ له كتاب الرضاع ومات في سنة (٥٠٨هـ) ، وقيل سنة (٨١٠ ه) .

وقد سلك هَذَان السَّيِّدان في تتمة كتاب الشفاء مسلكَ مصنِّفه الأمير الحسين - رحمه الله - في النَّقْل والترجيح والتصحيح ، ولولا قيامهما بتامه ، لم يبلُغ من الحظُ مَا بَلَغ مِن اشتغال الناس به منذ زمان مصنِّفه إلى الآن ، كما هو شأن ما لم يكن كاملا من الكتب ، فإن الرغبة تقلُّ فيه ، وقد كنتُ أرجو أن أجعل على هذا الكتاب حاشية أينِّن فيها ما لعلَّه يحكُ في الخاطر من مواضع منه ، فأعان الله ، وله الحمد والمنة على ذلك ، وكتبتُ عليه حاشيةً تأتي في مقدار حجمه أو أقلّ ، سمَّيتُها « وبل الغمام غلى شفاء الأوام » ، وكان الفراغ منها في رجب سنة (١٢١٣هـ) وهو العام الذي شرعت فيه في تحرير هذه التراجم . وقد سلكتُ في تلك الحاشية مسلك الإنصاف ، كا هو دَأْب مَنْ كان فَرْضُه الاجتهاد ، وَمَنْ نَظَر فيها بعين الإنصاف مع كال أهليّته عَرْف مقدارها » . ا ه .

⁽٣) تقدمت ترجمته في التعليقة المتقدمة آنفًا .

أقول: الأدِلَّة الدَّالَّة على اعتبار الوليّ ، وأنه لا يكون العاقد سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن ولِيِّها باطل ، قد رُويَتْ من طريق جماعةٍ من الصحابة ، فيها الصحيحُ والحسنُ وما دونهما (۱) ، فاعتبارُه مُتحتِّم ، وعقْدُ غيرِه مع عَدَم عَضْلِه باطلٌ بنصِّ الحديث لا فاسدٌ ، على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحَّة والبطلان ، ولا يعارض هذا الحديث حديث : « الثيّب أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستأذن »(۱) ، ونحوه كحديث : « ليس للوليِّ مع الثيّب أمرٌ واليتيمةُ تُستأمر »(۱). لأن المراد أنها أحقُّ بنفسها في تعيين مَنْ تريد نكاحه إن كانت ثيبًا والبكر يمنعُها الحياءُ من التَّغيين ، فلا بُدَّ من اسْتِئذَانها ، وليس المراد أن الثيّب تُزوِّج نفسها أو توكّل من يزوِّجها مع وجود الوليّ ، فعقْد النكاح أمرٌ آخر ، وبهذا تعلم أنه لا وَجْهَ لما ذهبت إليه الظاهريةُ من اعتبار الوليّ في

⁽۱) (منها) حدیث أبی موسی عن النبی علیه قال : « لا نکاح إلّا بولتی » .

أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣٩٤ ، ٣١٤) وأبی داود (٢ / ٢٥٥ رقم ٢٠٠٥) والحاكم
وابن ماجه (١ / ٥٠٠ رقم ١٨٨١) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠١) والحاكم
(٢ / ١٧٠) وابن حبان في الموارد (صد ٢٠٣ رقم ١٢٤٣) وصححاه ، قال
الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٢) : وقد صحت الرواية عن أزواج النبي عليه :
عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا .
وقد أخرج أحمد (٢ / ٤٧ ، ١٦٥) وأبو داود (٢ / ٢٥٥ رقم ٢٠٨٣) وابن
ماجه (١ / ٥٠٠ رقم ١٨٧٩) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠٢) وقال :

ماجه (1 / 7.0 رقم ۱۸۷۹) والترمذي (٣ / ٤٠٧) وقم ۱۱۰۲) وقال : حديث حسن . وابن حبان في الموارد (صـ ٣٠٥ رقم ۱۲٤۸) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٨) : أن النبي عَلَيْكُم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فاكاحها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولتّي من لا ولتّي له » .

⁽٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٧ رقم ٦٧ / ١٤٢١) من حديث ابن عباس.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٧٨ رقم ٢١٠٠) والنسائي (٦ / ٨٥) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

[﴿] ٤) قال في البداية (٣/ ٢٠): وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط =

البكر دون الثيب. وما ذَكره المصنّف من الآيات في حجّةِ المخالِفِ - إن سلّمنا شمولَه لمحلّ النّزاع - فالجواب الصواب ما ذكره من أنها عموماتٌ مخصّصة بالأحاديث الواردة في اعتبار الولي، دون سائر ما أجاب به.

قوله : فصل : ولا يصح النكاح إلا بشاهِدَي عدلٍ ... إلخ .

أقول: استدل المصنف بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدَّلِ مِنكُو ﴾ (١). وهي واردة في غير النكاح ، وليست بعامَّةٍ حتى يقال: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الأوامر لا عموم لها ، فلا تكون الآية بمعنى : أشهدوا في كل قضيَّة . وأمَّا الحديث فلو صحَّ لكان دليلًا على أن الإشهاد شرط من شروط النكاح ؛ لأن نَفْي الذات يستلزم ذلك ، وتوجُهه إلى الكمال محتاج إلى قرينة ؛ لأنه أبْعَدُ الجازَيْن ، ولكنْ فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال .

قوله: دَلَّتْ هذه الأخبار على أنه لا يصحُّ إنكاحُ البالغة إلَّا برضاها ؛ بكرًا كانت أو ثيًبًا ، وسواءٌ زوَّجها الأبُ أو غيرُه ... إلخ .

أقول: هذا هو الحقّ ، ولم يَرِد ما يدلُّ على عَدَم اعتبار الرضّا فيمن زُوَّجها أبوها بالكُفء ، ويؤيِّده ما رواه في قصة ابن عمر (٢) المذكورة ، فإنه

الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب .

الطلاق آیة (۲).

⁽٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٢ / ١٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما – أنه تزوَّج ابنة خاله عنمان بن مظعون ، قال : فذهبت أمها إلى النبي عليه فقالت : إن ابنتي تكرهه والله . فأمره رسول الله عليه أن يفارقها ففارقها ، وقال : « لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذْنُهن » . فتزوجها بعده المغيرة بن شعبة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٩ رقم ٣٥) وقال : ورواه الوليد بن مسلم ، وصدقة ابن عبد الله ، عن ابن أبي ذئب عن نافع مختصرًا مرسلًا . وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع ، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه . وانظر التعليق المغنى .

نصُّ في محلِّ النزاع . ومِثْله حديث (۱) : أن جاريةً بكرًا أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتُ أن أباها زوَّجها وهي كارِهةً ، فخيرَّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ (۱) : ورجالُهُ ثقاتٌ . وروي نحوه من حديث جابرٍ ، أخرجه النسائي (۱) . ومن حديث عائشة ، أخرجه أيضًا النسائي (۱) . وَوَرد في بعض الروايات أن الجارية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت بعد ذلك : أجزتُ ما فَعَلَ أبي ، وإنما أردتُ أن تعلم النساءُ أن ليس إلى الآباء من أمرهن شيءٌ . فكيف يصلُح ما رواه المصنف عن عليٍّ لتخصيص الأحاديث العامَّة ولمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة ، بل وترجيحُه عليها ، فإن جميع مَنْ قال ١٦٨ / ١٦٨ بحجة قَوْلِه كرَّم الله وجهه – لا نقول : إنه يُعارِض ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فضلًا عن أن يرجّح عليه ، فما هذا إلا غُلُو شديد ، ومع هذا فإسناد هذه الرواية لا يُدَرى كيف عو ، وأمًا ما ذَكَره من التَّأويل المتعسِّف ففي الروايات ما يدفعه .

قوله: دلُّ ذلك على أن نكاح الشِّغار لا يصحُّ .

أقول: النهي عن الشِّغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرقِ جماعةٍ من الصحيحة من طرقِ جماعةٍ من الصحابة (٥) ، وأما تفسيرُه بما ذكره المصنِّف ، فقد روي مرفوعًا وفيه مقال ،

⁽۱) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (۱٦ / ١٦٣ رقم ٦٩) وفي المسند (٦ / ١٣٦) والنسائي (٦ / ٨٦ رقم ٣٢٦٩) من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وفي سنده رجل مجهول ، وابن ماجه (١ / ٢٠٢ رقم ١٨٧٤) من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه . وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

⁽٢) في فتح الباري (٩ / ١٩٦) وفي تلخيص الحبير (٣ / ١٦٠ – ١٦١) من حديث ابن عباس .

⁽٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٣ رقم ٢٨٣٥ / ٤).

⁽٤) في السنن (المجتبى : ٦ / ٨٥ رقم ٣٢٦٦) .

^(°) كا في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (۹ / ١٦٢ رقم ١١٢٥) ومسلم (٢ / ١٠٣٤ رقم ٥٧ / ١٤١٥) وأحمد (٢ / ٢٢) ومالك (٢ / ٥٣٥ =

وعلى كل حالٍ فَكُون الشّغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرّر في الأصول ؛ لأن النّهي عن الشّغار يقتضي قبْحه أو تحريمه أو فساده ، على اختلاف الأقوال ، وإذا اقتضى ذلك ، وَجَبَ على كل واحدٍ من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحلَّ من فرجها ، فهو بمنزلة فساد التَّسْمِية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح ، والمهر ليس شرطًا للعقد ، كما هو المعروف عندهم ، فالحكم بأن الشّغار يُفسِد العقد غير مناسب لما تقرَّر في الأصول ، ولا مؤافق لقواعد الفروع ، ولو فرض أن النَّهي عن النكاح الذي فيه شغار ، لم يكن ذلك مقتضيًا لفساد العقد ؛ لأن النَّهي ليس لذاتِ العقد ولا لِوَصْفِه ، بل لأمرٍ خارج عنه ، وقد تقرَّر في الأصول أن ذلك لا يُوجِب الفساد .

قوله: دلَّتْ هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة ... إلخ .

أقول: ما ذَكره المصنّف – رحمه الله – من الأحاديث المصرِّحة بأن النهي كان في عام خيبر ، لا يفيد شيئًا ؛ فإنه لا خلاف بين القائِل بحلّ المتعة وحُرمتها : أنه نهي عنها يوم خيبر ، ولا خلاف بينهم أنها أُحلَّتْ بعده ، إنما الخلاف في آخِر الأمريْن ؛ هل كان التحليل أو التحريم ؟ فهذا محلّ النّزاع وقد ثبت من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه (1) : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عن المتعة

⁼ رقم ۲۶) والدارمي (۲/ ۱۳۲) وأبو داود (۲/ ۲۰۰ رقم ۲۰۷۲) والترمذي (۳/ ۳۰۱ رقم ۲۰۱۲) والنائي (۳/ ۱۱۰) وابن ماجه (۱/ ۲۰۲ رقم ۱۸۸۳): أن رسول الله عَلَيْكُهُ نهى عن الشغار .

وحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله عَلِيْكُ عن الشغار .

أخرجه مسلم في صحيحه (۲ / ۱۰۳۵ رقم ۲۱ /۱۶۱۶) وأحمد (۲ / ۴۳۹) . والنسائي (۲ / ۱۱۲) وابن ماجه (۱ / ۲۰۰ رقم ۱۸۸٤) وابنهقي (۷ / ۲۰۰) .

في حديث آخر لابن عمر: أن النبي عَلَيْكُ قال: « لا شغار في الإسلام » . أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٥ رقم ٦٠ / ١٤١٥) .

^{. (}١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٥٥٨ – ٥٥٥ رقم ٢٠٧٢) . وهو حديث ﴿ شاذ ﴾ =

في حجة الوداع إلى يوم القيامة . وهذا نَهْيٌ مؤبَّد وقع في آخِر موطنٍ من المواطن التي سافر فيها رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويعقبه موتُه بعد أربعة أشهرٍ ، فوَجَبَ المصيرُ إليه ، ولا يعارِضُه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخِر أيام عمر ، كما زعمه صاحب ضوء النهار (١) ، فإنَّ مَنْ عَلِمَ النَّسْخ المؤبَّد حجّة على من لم يعلم ، واستمرار مَن استمرَّ عليها ، إنما كان لِعَدَم عِلْمه بالناسِخ ، وأمًّا ما صار يهوّل به جماعةً من المتأخرين ، كالجلال(٢٠) والمقبلي(٣) وغيرهما ، من أن تحليل المتعة قطعيٌّ ، وحديث تحريمها على التَّأبِيد ظنٌّ ، والظنيّ لا ينسخ القطعيُّ ، حتى قال المقبلي : إن الجمهور لم يجدوا جوابًا على هذا . فيقال : إن كان كُوْن التحليل قطعيًّا لكونه منصوصًا عليه في الكتاب العزيز ، فذلك وإن كان قطعيّ المتن فليس بقطعي الدّلالة ؛ لأمريْن (أ**حدهما**) : أنه يمكن حَمْله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . (الثاني) : أنه عمومٌ وهو ظنيّ الدّلالة . على أنه قد روى الترمذيُّ (٤) عن ابن عباسٍ ، أنه قال : إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِلَّا عَلَيْ أَزُوا جِهِمْ أَوْمَا مَلَكُتُ أَيْمُنَّهُمْ ﴾ (٥) ، قال ابن عباس : فكل فرج ٍ سواهما حرامٌ . وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن ، فيكون ما هو قطعيُّ المتن ناسِخًا لما هو قطعيُّ المتن ؛ وإن كان التحليل قطعيًّا لكونه قد وقع الإِجماعُ من الجميع عليه في أوَّل الأمر ، فيقال : ووَقَع الإجماعُ أيضًا على التحريم في الجملة عند الجميع ، وإنما الخلاف في التَّأْبيد : هل وقع أمَّ لا ؟ وكوْن هذا التّأبيد ظنِيًّا لا يستلزِم ظنيَّةَ التحريم الذي وقع النسخُ به ، فالحاصل

⁼ والمحفوظ: « زمن الفتح » . وانظر إرواء الغليل (رقم : ١٩٠١) .

⁽۲،۱) (۲ / ۷۶۶ – ۲۰۷) في ضوء النهار .

⁽٣) في المنار (١/ ٤٦٤).

⁽٤) في السنن (٣/ ٤٣٠ رقم ١١٢٢).

وهو حديث « منكر » انظر الإرواء (رقم : ١٩٠٣) .

⁽٥) المؤمنون آية (٦).

أن الناسخ للتحليل المجْمَع عليه هو التحريمُ المجمعُ عليه ، المقيَّد بقيْدٍ ظنيًّ وهو التَّأْبِيد ، فالناسخ والمنسوخ قطعيَّان ، هذا على تسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعيًّا كما قرَّره جمهور أهل الأصول ، وإن كنت لا أوافقهم على ذلك ..

قوله : دلُّ على أنَّه لا يجوز نكاح الزَّانية ... إلخ .

أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة (۱)، ودعوى: أن سبب نزول الآية فيمن سأله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يريد أن ينكح «عناق» (۲) وكانت مشركة ، مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لا سيّما والآية الكريمة قد تضمَّنتْ نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة . وأما حديث: إن امرأتي لا تُردُّ يدَ لامِس (۱). فالظاهر أنه كناية عن كونها زانية ، لا كما قال المقبلي (۱): إن المراد أنها ليست نفورًا من الريبة ١٦٩ / ١٦٩ لا أنها زانية ، ثم استبعد أن يقول له صلى الله عليه وآله وسلم: «استمتع بها» وقد عرف أنها زانية ، وأن ذلك منافٍ لأخلاق الشريعة . وأقول: هذا التأويل عرف أنها زانية ، وأن ذلك منافٍ لأخلاق الشريعة . وأقول: هذا التأويل خلاف الظاهر ، والاستِبْعاد لا يجوز إثباتُ الأحكام الشرعية أو نَفْيُها لمجرَّدِهِ ، فالأوْلَى التَّعُويل على شيءٍ آخر ، هو أنّ الحديث قد اختُلِف في وصله وإرساله ، فال النسائي (۵) : إنه ليس بثابت . وهكذا لا وَجْهَ لما ذَكَره المصنفُ من حَمْله للحديث على مجرد التَّهمة ، فإنَ الرجل لم يقل: إنه يتَّهم أنها لا تُردُّ يد لامس ،

⁽١) ﴿ ... وَٱلزَّانِيَةُ لَايَنكِحُهَآ إِلَّازَانٍ أَوْمُشْرِكٌ ... ﴾ النور آية (٣).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲/۲) رقم ۲۰۵۱) والنسائي (۲/۲ رقم ۳۲۲۸)
 والترمذي (٥/ ۳۲۸ رقم ۳۱۷۷) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ۱۸۸۲) .

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٥ رقم ٢٠٤٩) والنسائي في السنن (٦/٢٦ رقم ٣) . اخرجه أبو داود (٦/٢٦) في المحيحين . ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين . قلت : والحديث صحيح .

 ⁽٤) بل إن ما قاله المقبلي هو الصحيح ؛ لو كان رميًا لها بالزنا لأوجب عليه الحد أو اللعان .

⁽٥) في السنن (٧/ ٦٨).

أو يشكُّ ، أو يظنُّ ، بل قال ذلك جزمًا .

قوله : فأحاديثنا أوْلَى ؛ لأنها أظهر ورُواتها أكثر ... إلخ .

أقول: حديث ابن عباس أصحّ متنًا وسندًا؛ لأنه في الصحيحين (١) وهذا المرجِّح الأول. المرجِّح الثاني أنه مثبِت وغيره نافٍ ، والمثبِت أوْلَى ، ولكنْ هذان المرجِّح الثاني أنه مثبِت الذي في رواية النفي ، وهو كون النافي أبا رافع وهو الرسول منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى ميمونة ، وإنضمَّ إلى نفيه نفي ميمونة ، وهما الملابِسان للواقعة الخبيران بتفاصيلها ، ولا سيّما وأبن عباس إذ ذاك صبيّ لم يبلغ التكليف ، وقد قدَّمْنا الإشارة إلى مثل هذا في الحج .

قوله : ولا خلاف في ذلك إلَّا في بنات فاطمة رضي الله عنها ... إلخ .

أقول: هذه المسألة بالخرافات أشبه منها بالاجتهادات ، وكم لها من أخوات ، وكوْن بنات البتول أرْفَع قدرًا أو أعلى منصبًا ، لا يستلزم أنهن يحرمن على مَنْ دونهن مع رضاء الأولياء ، وقد كان خير القرون ومن يليهم ومن يليهم في راحة من هذا ، ولم يُعرف فيه خلاف لأحد من الناس إلا بعد مضيّ أربع مائة سنة من الهجرة النبوية ، وما أسمج هذا الدليل العليل الذي ذكره المصنف قائلاً : إلا إن خصّصنا من عدا الفاطميين بالإجماع ، ولم يقع إجماع في حقهم . وأقول : لم يتقدّم له شيء يحتاج إلى تخصيصه بما زعمه من الإجماع ، فإنّ ما رواه من قول سلمان : أمرنا أن نُزوِّجكم ولا نتزوَّج منكم (٢). لا أظنه يصحّ عنه ولا يثبُت ،

⁽۱) البخاري (٤/ ٥١ رقم ۱۸۳۷) ومسلم (۲/ ۱۰۳۲ رقم ٤٧/ ۱٤١٠) من حديث لمبن عباس .

⁽٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٠ – ١٧٣) والمصنف لعبد الرزاق (٧ / ١٧٥ – ١٧٥) ففيها آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركًا أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ أَإِذَا جَآءَ كُمُ الْمُوْمِنَتُ مُهَا حِرَتِ فَالَمَتَ مُهُا حِرَتِ فَالَمَتَ مُهُا حَرَّتِ فَالَمُوْمِينَ أَلَهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِ فَا إِنْ عَلِمَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ وَلَا تَرْجِعُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِ فَا إِنْ عَلِمَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ وَلَا تَرْجِعُوهُنَّ أَلَهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِ فَا إِنْ عَلِمَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ وَلَا تَرْجِعُوهُنَّ أَلَهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِ فَا إِنْ عَلِمَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ وَلَا تَرْجِعُوهُنَّ أَلَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَمُ وَلَمْ اللهُ ال

وكيف يصح ذلك والمصنّف يروي عن سلمان ما رواه: من أنه خَطّب إلى خليفة قريش ثم أجابه ، فلما قال له عمرو تلك المقالة المُشعِرة بأن عُمر أشرف منه ، غضب وَتَرك الزواج . ثم سلمان مولى من أبناء فارس ، فإذا أقرَّ بوضاعته فكيف يلزم ذلك مَنْ كان من صميم العرب ، وأما سائر ما قدَّمه فهو دليل عليه لا له ، فما هي هذه الأدلة المخصوصة بالإجماع فيما عدا بنات فاطمة . وأما حديث استثنائه لبنات فاطمة فلم يصحّ بوجه من الوجوه ، ولا وُجِد في كتاب حديثي ، وكذلك ما بعده ، وأما ما أجاب به عن نكاح عمر لأم كلثوم فهذيان لا طائل تحته ، وحاشا علي بن أبي طالب أن يُفتات عليه في ابنته أو يُؤخَذ بالقهر في محارمه ، وحاشا عمر أن يُردَّ من نكاح يطلبه ، ولا سيما وهو إذ وأك خليفة ، أو يتوعَّد بذلك الوعيد الذي هو من أخلاق الجبابرة ، وما كان ذلك خليفة ، أو يتوعَّد بذلك الوعيد الذي هو من أخلاق الجبابرة ، وما كان وحَشُوه . قال ابن بهران : وهذا ونحوه مما لا أصل له ، وإنما هو من حشو وحشوه . قال ابن بهران : وهذا ونحوه مما لا أصل له ، وإنما هو من حشو الرافضة . انتهى . ولقد أفسدوا بحشوهم غير ما مسألة ، ولا سيّما على من لم يُتعب نفسه في المعارف العلمية ، فحَشَا الله قلوبهم نارًا ، وأدال منهم ، لم يُتعب نفسه في المعارف العلمية ، فحَشَا الله قلوبهم من لا يعرف من لا يعرف من وما كان عقدًا من غير دخول . فإن هذا كلام من لا يعرف من والم في وما كان عقدًا من غير دخول . فإن هذا كلام من لا يعرف من

إِلَى ٱلْكُفّاً رِلَاهُنَّ حِلُّ لَمَّمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذّب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الحلاف الواسع والبَوْنِ الشاسع . وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءًا لا يتمّ إلا به .

[[] فقه السنة للسيد سابق (٢ / ٩٤ - ٩٥)] .

هذا العلم شيئًا ؛ فإن أم كلثوم (۱) ولدت لعُمَر زيدًا ، وهذا أشهر من نارٍ على عَلَم ، فرحم الله المصنف ۱۷۰/ ۱۷۰ . ولست أستغرب نقل مثله لمثل هذا الكلام ، بل أستغرب نقله من مثل الجلال (۲) وأمثاله ممن له حِرْص على الإنصاف ، وعناية في الكشف عن صحيح الكلام من ساقِطِه ، فإن كان صدور مثل هذه الرعاية الترفعُ والبَدخُ بالنفس والشموخ بالشرف ، فما هذا دَأْب المنصفين ، والحاصل أن هذه المسألة دوليّة لا دَلِيليّة ، وعُرفيّة لا شرعيّة ، والله المستعان.

قوله: فصل: قال الله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَانِيمِ ﴾ (١) ... إلخ .

أقول: قد قدَّمْنا الكلام على هذا الفصل في أول كتاب النكاح ، وذكرنا ما هو الحق في مقدار ما يجب الاقتصار عليه من النساء ، وسائر ما ذكره المصنف هنا [ينقاس] (١) على ذلك ، فالمادة واحدة .

قوله: دلَّت هذه الأخبار على أن مَنْ تزوّج امرأة ، وشَرَط لها أن لا يُخرجها من مِصْرها ... إلخ .

أقول: الوفاء بمطلق الشروط مشروع؛ قال الله عز وجل: ﴿ أَوَفُواْ عِلَا الله عَنْ وَجَلَ : ﴿ أَوَفُواْ عِنْدُ شَرُوطُهُم ، وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَكُنُ هَذَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَكُنُ هَذَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلِكُنُ هَذَا عَلَيْهُ وَلَكُنُ هَذَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَوْ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَا عَلَيْكُوا عَلْهُ اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالُهُ عَلَا عَا عَلَا عَا

⁽۱) ضوء النهار (۲/ ۸۰۳ – ۸۰۸).

⁽٢) انظر ضوء النهار (٢ / ٨٠٣ – ٨٠٨).

 ⁽٣) النساء آية (٣).

⁽٤) النسخة الثالثة «يقاس».

⁽٥) المائدة آية (١).

⁽٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦) وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و٦٣٨) وأبو داود (٤/ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦) وابن حبان (الموارد: صـ ٢٩١ رقم ١١٩٩) والدارقطني (٣/ ١٩٠ رقم ١١٩٩) والدارقطني (٣/ ١٠ رقم ٢٩١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٦٤ و٢٥) =

المخصص المتصل – أعني قوْلَه: « إلا شرطًا أحل حرامًا ... »..إلخ – يدلّ على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به ، وكما يخصّص عموم أول الحديث كذلك تخصيص عموم الآية ، ويؤيد هذا المخصّص الحديث المتفق عليه بلفظ: « كل شرطٍ ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فهو باطل » (1). ولا يُعارض هذا حديث: « أحق الشروط أن توفوا به ما اسْتَحْلَلْتُم به الفروج ». وهو متفق عليه (1). ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصّص بما قبله من الحديثين ، الدّاليّن على أن الشروط التي تُحلِّل الحرام أو تحرّم بما قبله من الحديثين ، الدّاليّن على أن الشروط التي تُحلِّل الحرام أو تحرّم الحرام ، مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه على أن هوله على الفاء بها ، سواة كانت في نكاح أو غيره ، لا كما قاله الجلال في ضوء النهار (2).

قوله : باب ذِكْر الأولياء ... إلخ .

أقول: قد أسلفنا اعتبار الوليّ في النكاح، وأنه بدونه باطل، والمصنّف قد عقد هذا الباب لبيان الأولياء وما يتبع ذلك، ورجَّح – تبعًا لغيره – أن الولي هو عَصبَة الميراث من النَّسَب، ثم المعتق وعصبته، وجعلهم مرتّبين على ذلك

کلهم من حدیث أبي هریرة و هو حدیث صحیح .

⁽۱) أخرجه مالك (۲/ ۷۸۰ رقم ۱۷) والبخاري (٤/ ٣٦٩ – ٣٧٠) و(٥/ المحرجه مالك (۲/ ۷۸۰) والبخاري (٤/ ١٥٠٥) وأبو داود (٤/ ٢٤٥ رقم ۱۸۷ – ۱۸۵) وأبو داود (٤/ ٣٠٥) والترمذي ٣٩٢٩) والنسائي (٦/ ١٦٤ – ١٦٥) و (٧/ ٣٠٥) والترمذي (٤/ ٣٠٦ رقم ٢١٢١) وابن ماجه (۲/ ۸٤۲ رقم ٢٥٢١) وأحمد (٦/ ٤/ ٢٨٠ رقم ٢٥٢١) وأحمد (٦/ ٤/ ٢٨٠ من طرق عن عروة عن عروة عن عائشة وهو حديث صحيح :

 ⁽۲) أخرجه البخاري (٥/ ۳۲۳، رقم ۲۷۲۱) ومسلم (۲/ ۱۰۳۵ رقم ۳۳/ ۲) أخرجه البخاري (٥/ ۳۲۳) وأبو داود (۲/ ۱۵۱۸) وأبو داود (۲/ ۱۵۱۸) وأبو داود (۲/ ۱۵۱۸) وأبو داود (۲/ ۱۵۲۸) والترمذي (۳/ ۳۳۸ رقم ۱۱۲۷) والنسائي (۲/ ۹۳ – ۹۳) وابن ماجه (۱/ ۲۲۸ رقم ۱۹۵۶) والبيهقي (۷/ ۲٤۸).

 $⁽Y) \quad (Y \mid F \circ Y - Y \circ Y - A \circ Y) .$

الترتيب ، ولم أجد على هذا دليلًا ، والذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضةَ إذا تزوَّجت بغير كَفٍّ وكان المزوِّج لها غيرهم ، وهذا المعنى لا يختصّ بالعَصَبات ، بل قد يوجد في ذوي السُّهام كالأخ لأمٌّ ، وذوي الأرحام كابن البنت ، وربما كانت الغضاضة معهما أشدّ منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعَصَبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الوليّ في النكاح شرعًا أو لغةً هو هذا ، وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث(١): ﴿ إِذَا تَشَاجِرُ الأُولِيَاءِ ، فالسلطان وليُّ مَنْ لا ولَّى لها » . فهذا الحديث وإن كان فيه مقال ، فهو لا يسقط به عن رتبته الاستدلال ، وهو يدلُّ على حُكِّمين : (الأول) : أن تشاجُر الأولياء يوجد بطلان ولايتهم ، ومصيرهم كالمعدومين . (الثاني) : أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان . وقد زعم الجلال في ضوء النهار (٢) أن في متن هـذا الحديث نكارةً عنده ، قائلًا بأن الجزاء غير مطابق للشرط ؛ لكون الشرط تشاجُر الأولياء ، وقد رتَّب الجزاء على عدمهم ، ثم قال : وذلك خلف من القول لا يصدرُ عن حكيم . قال : وقد يُجاب بأن تشاجُرهم يُسقِط حقّهم فيُلحقهم بالعدم ، لكنْ لا يُساعده قولنا : يكفي واحد من أهل دَرَجه . انتهى . وهذا كلام ساقط ؛ لأن قولهم : يكفى واحد من أهل درجه ، لا يوجب أن الحديث خلف من القول كما زعم ، فإنه جعل العلَّة لعدم صحة الجواب بأن تشاجر الأولياء كعدمهم هي أنهم قالوا: يكفي واحد من أهل دَرَجه ، فيقال له: نعم، الحديث يدل على أن التشاجر من الأولياء كعدمهم ، وكونه يكفي واحدَ من أهل درجه إن كان الدليل

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲/ ۲۳ رقم ۲۰۸۳) والترمذي (۳/ ۲۰۷ رقم ۱۱۰۲) و الترمذي : حديث حسن . وابن ماجه (۱/ ۲۰۰ رقم ۱۸۷۹) من حديث عائشة ، قالت : قال رسول الله عَلَيْكُ : (... فإن تشاجروا – أي الأولياء – فالسلطان ولي من لا وليّ له » . وهو حديث صحيح .

^{. (} $VT \cdot / T$) (7)

دلَ على ذلك ، فالجمع بين الدليلين ممكِن بأن يقال : كفاية ذلك الواحد مع عدم التَّشاجُر ، وإن كان ذلك لا لدليل بل لأنهم قالوا ، فكيف يكون قولهم هذا موجبًا لنكارة الحديث وكونه خِلفًا من القول ، وهل هذا إلَّا من القدح في الدليل بالقال والقيل كما يفعله عوام المقلّدة المُتألِّير في التَّعصُّب لأقوال أسلافهم ، والله المستعان . وإذا تحرَّر لك ما ذكرناه في الأولياء ، فاعلم أن مَنْ غاب منهم عند حضور الكفء ورضاء المكلُّفة به – واو في محلِّ قريب ، إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ومَنْ يريد نكاحها – فهو كالمعدوم ، والسلطان وِلَّى مَن لا وليَّ له ، اللهمّ إلا أن ترضى المرأةُ ومن يريد الزواج بالانتظار لقُدوم الغائب، فذلك حتَّى لهما ١٧١ / ١٧١ وإن طالت المدة ، وأما مع عدم الرضاء فلا وجه لإيجاب الانتظار ، ولا سيَّما مع حديث : « ثلاث لا تؤخر إذا حانت » منها : « الأيم إذا حضر كفؤها » . كما أخرجه الترمـذي^(١) والحاكم (٢٠). وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر ، وبما دونه ، ليس على شيء منها أثارة من علم. ومع ذلك فالقول بآن غيبة الولى الموجبة لبطلان حقه ، هي الغيبة التي يجوز الحُكم معها على الغائب ، هو قول مناسِب إذا صحّ الدليل على أنه: لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر ، فإن لم يصحّ دليل على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرْناه . فإن قلتَ : إذا كان وليّ النكاح هو أعمّ من العَصَبات كما ذكرته ، فما وجهه ؟ قلتُ : وجهه أنّا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله على ما هو أعمّ من

١) في السنن (١ / ٣٢٠ رقم ١٧١) وقال : حديث غريب حسن .

 ⁽۲) في المستدرك (۲/ ۲۲۱ – ۱۶۳) وقال: هذا حديث غريب صحيح. وقال
 الذهبي في التلخيص: صحيح.

قلت: وفيه سعيد بن عبد الله الجهني، وثّقه ابن حبان والعجلي، وهما متساهلان في التوثيق، فقد قال أبو حاتم: مجهول. وكذلك الذهبي في الميزان (٢/ ١٤٦). وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٩٩): مقبول. يعني عند المتابعة. ولم يُتابع فيما علمت. والخلاصة فالحديث ضعيف. والله أعلم.

القرابة : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآ هُ بَعْضٍ ﴾ (١) ، ووجدناها قد أُطلقت في سنة رسول الله عَلَيْكُ على ما هو أخصّ من ذلك ، قال صلى الله عليه وآله وسلم: « السلطان ولتَّى مَنْ لا ولتَّى له »(٢). ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية ، وإلَّا لزم أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين ، وهو باطلٌ ؛ لأنه أحدهم ، بل له مزيَّة عليهم لا توجد في أفرادهم ، وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية ، فليس بعض من يَصْدُق عليه اسم الإيمان أوْلَى من بعضٍ إلا بالقرابة ، فتعيَّن أن المراد القرابة ، ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض ، وهذه الأوْلُويَّة ليسَّت باعتبار استحقاق نصيبِ من المال ، أو استحقاق التَّصرُّف فيه ، حتى تكون كالميراث أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمرٍ آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللَّاصِق به ، وهـو ألَّا يختصّ بالعَصَبات كما بينًا ، بل يوجـد في غيرهـم ، ولا شك أن بعض القرابة أَدْخَل في هذا الأَمْر من بعضٍ ، فالآباء والأبناء أَوْلَى من غيرهم ، ثم الأُخْوَة لأبوين ثم الأُخوة لأب أو لأمٍّ ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء ، وَمَنْ زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجَّة ، إن لم يكن بيده إلا مجرَّد أقوال من تَقدَّمُه فلسنا ممن يعوِّل على ذلك ، وبالله التوفيق

قوله: فصل: فإذا بلغت الصغيرة ... إلخ.

أقول: إثبات الفسخ للصغيرة عند بلوغها ليس إلا بالقياس على الأمَة إذا عتقت ، كما في حديث بريرة (٣) ، بجامع أنها عند تكليفها صارت مالكة

⁽١) التوبة آية (٧١) .

⁽٢) تقدم تخريجه تقريبًا .

 ⁽٣) من حدیث عائشة رضي الله عنها: أن بریرة خیرها النبي علیه و کان زوجها عبدًا.
 أخرجه مسلم (٢ / ١١٤٣ رقم ١١ / ١٥٠٤) والبخاري من حدیث ابن عباس =

للتَّصرُّف، بعد أن كانت مسلوبة بالصغر، كما كانت الأمة مسلوبة التصرفِ بالرِّقَ فلما عتقتْ ملكته . هذا غاية ما يمكن إيضاحه من الجامع ، وفيه ما لا يخفى ، فإن الأصل يحتمل أن يكون الفسخ فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون لكوْن الزوج عبدًا كما في كثيرٍ من الروايات ، ثم هو قياس مع الفارق ؛ فإن الحرة الصغيرة تملك في حال صغرها بخلاف الأمة في حال رِقُها ، فالحاصل أنه يجاب عن هذا القياس: (أولًا): بمنْع دلالة دليل الأصل على الأصل ، ومنع كوْن العلَّة في الفسخ هي تلك العلَّة التي وقع الإِلحاق بها . (وثانيًا) : بمنع صحة هذا القياس . (وثالثًا) : بوجود الفارق بين الأصل والفرع فالحق أنه لا يثبُت الفسخ للصغيرة عند بلوغها وعلمها ، من غير فرقٍ بين كون العاقد أبًا أو غيره ، إذا كان قد وقع تحرِّي المصلحة على الوجه المطابق كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَمَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِسَاءَ قُلُ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَنَّمَى ٱلنِّسَاءِ ... ﴾ (١) الآية . وأما مع عدم المصلحة المعتبرة فليس للنكاح انعقادٌ من الأصل ، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة وَمَنْ تزوَّجها ، ولها الفرار متى شاءت ، سواءٌ بلغت التكليف أو لم تبلغ ، ما لم يقع منها الرضاء بعد تكليفها ، وظاهر الأدلة الواردة في استئذان اليتيمة : أنها تُستأذن إذا بلغت التمييز وإن لم تبلغ التكليف. فإن قلتَ : إذا كان تزويجُ الصغيرة لغير المصلحة غير منعقِدٍ ، فما حُكم الوطء والولد إذا حدث بينهما ؟ قلتُ : حكمه حكم النكاح الباطل، وسيأتي بيان الكلام عليه، والصغير له هذا الحكم سواء سواء، ومن ادَّعي أن غير هذا أوْلَى منه فعليه الدَّليلُ . فإن قلتَ : قد تقرَّر في الأحاديث الصحيحة أن رضاء المكلُّفة واستئذانها معتَبَرٌ ، حتى إنه وقع منه صلى الله عليه

^{= (}٩ / ٢٠٥ رقم ٢٨٠) وأطرافه (رقم ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) وأخرجه أحمد (١ / ٢١٥) والدارمي (٢ / ١٦٩ – ١٧٠) والترمذي (٣ / ٢٦٤ رقم ١٦٥٢) والترمذي (٣ / ٢٦٤ رقم ١٦٥٦) وأبو داود (٢ / ٦٧٠ – ١٧١ رقم ٢٣٣١) والنسائي (٨ / ٢٤٥) وابن ماجه (١ / ٢٧١ رقم ٢٠٧٥).

⁽١) النساء الآية (١٢٧).

وآله وسلم التَّخْيير لمن زوَّجها أبوها وهي غير راضيةٍ ، كما ذكره المصنف وغيره – فهاً يقال في الصغيرة إذا زوَّجها الأب أو غيره : إن لها الفسخ حال التكليف ؛ لكوْن ذلك الوقت هو وقت اختيارها على بصيرةٍ ، لأنها فيما قبله لا تعرف ما هو الأوْلَى بها ، فيكون كمن زوّجها وليُّها وهي مكلَّفة ١٧٢ / ١٧٢ / ١٧٢ بدون رضائها ، فيكون لها الخيار كما كان لهذه ؟ قلتُ : لا يصحُّ إلحاق مسألة النزاع بمسألة الكبيرة التي زوّجها وليُّها بدون رضائها ؛ لأن الكبيرة وقع العقد لها بدون شرطه المعتبر وهو رضاؤها ، وهي في تلك الحال مالكة لأمر نفسها ، بخلاف الصغيرة فالعقد وقع لها وهي في حالٍ لا حكم لرضائها ، فلا يكون شرطًا من شروط النكاح ، ثم لو كان هذا الحكم – أعني الفسخ عند البلوغ – شرطًا من شروط النكاح ، ثم لو كان هذا الحكم – أعني الفسخ عند البلوغ – ثابتًا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم عرف الناس بذلك ، كانت صغيرةً ، ويتزوّجونها ، والنبي عَيِّف منهم ، فإنه تزوّج عائشة وهي في تسع سنين ، ولم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف الناس بذلك ، ولا فسخت امرأة في عصره عند بلوغها ، ولا شبع هذا في أيام النبوّة ولا في

قوله: دلّت هذه الأخبار على أن أقل المهر عشرة دراهم ... إخ . أقول : ذَكَر ثلاثة أخبار : (الأول) : منها لا يدلّ على ما ذكره ، بل غاية ما فيه اعتبار أن يكون المهر ثلاثة دراهم فصاعدًا . (وأمّا الحبران الآخران) ففيهما من الضعف ما لا ينتهضان معه للاحتجاج ، مع الإعلال بالوقف ، والحاصِل أن الأدلة قد دلّت على أنه يصحّ أن يكون المهر قليلًا بدون تقييدٍ بمقدارٍ ، بل ما كان له قيمة صحّ أن يكون مهرًا ؛ فإن حديث : « ولو خاتمًا من حديد »(١) ،

⁽۱) أخرجه البخاري (۹/۹۰ رقم ۱۹۰۰) ومسلم (۲/۱۰۶۱ رقم ۲۷/۱۰۲۰) والدارمي (۲/ ومالك (۲/ ۲۲۰ رقم ۸) وأحمد في المسند (۵/ ۳۳۰ ، ۳۳۰) والدارمي (۲/ ۲۱۱) والترمذي (۱۶۲) وأبو داود (۲/ ۸۲۰ رقم ۲۱۱۱) والنسائي (۲/ ۱۲۳) والترمذي (۳/ ۲۲۱) والدارقطني = (۲/ ۲۸۱) والدارقطني = ۲۸۱۱ (۲۸۸) والدارقطني =

وكذلك حديث المرأة التي تزوَّجت بنعلَيْن () وأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا ، كانت حلاًلا » (). وكذلك حديث أن عبد الرحمن بن عوف تزوّج امرأة على وزن نواةٍ من ذهب () ، يدل على عدم التقييد بحدِّ في جانب القِلّة ، والأحاديث المذكورة هي في الأمّهات : وصححه . (والثالث) : أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . (والثالث) : أخرجه أحمد وأبو داود . (والرابع) : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حدَّ للمهر في جانب القلّة ، بل إذا كان له قيمةً صحّ أن يكون مهرًا ، وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضًا لا حدَّ له ، ولذلك ذكر الله القنطار () ، وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف () ، عن خمسمائة درهم ، فمن زَعَم أن المهر لا يكون إلّا كذا ، فعليه الدليل الصحيح ، ولا ريب

^{= (}٣/ ٣٤٧ رقم ٢١) والبيهقي (٧/ ٣٣٦) وله عندهم ألفاظ.

⁽۱) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٤٥) وابن ماجه في السنن (١ / ٦٠٨ رقم ١٨٨٨) والترمذي في السنن (٣ / ٤٢٠ رقم ١١١٣) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : بل هو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ٣٤٦ رقم ١٩٢٦) -

 ⁽۲) أخرجه أحمد في المسند (۳/ ۳٥٥) وأبو داود في السنن (۲/ ٥٨٥ رقم ۲۱۱۰)
 وفي سنده إسحاق بن جبريل البغدادي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي ،
 وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول ، فالحديث ضعيف . والله أعلم .

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٨٤ رقم ٢١٠٩) والترمذي (٣ / ٤٠٢ رقم ١٠٩٤) وابن ماجه وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٦ / ١١٩ رقم ٣٠٥١) وابن ماجه (١ / ٦١٥ رقم ١٩٠٧) قلت : وأخرجه البخاري (٩ / ٢٠٤ رقم ١٠٤٨) ومسلم (٢ / ٢٠٤ رقم ١٠٤٧) .

⁽٤) النساء آية (٢٠).

⁽٥) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤٢ رقم ٧٨ / ١٤٢٦).

أن المُغالاة في المهور مكروهة.

قوله: دلّ ذلك على أن من سمَّى لزوجته مهرًا أو فَرَضَه لها ، ثم طلَّقها قبل الدخول ، استحقّت نصف المسمّى ... إلخ .

أقول: اعلم أن هاهنا أقسامًا متفرِّعة عن قسمين: (الأول): إذا سمّى الزوج لزوجته مهرًا، فإمّا أن يدخل بها أو يطلقها قبل الدخول، أو يموت عنها قبله. (الثاني): إذا لم يسمِّ لها مهرًا، فإما أن يدخل بها أو يطلقها قبل الدخول، أو يموت عنها قبله. فهذه ست صور : ففي الصورة الأولى من القسم الأول، وفي الصورة الأولى إن القسم الثاني : تستحقّ المرأة بالدخول المسمّى ؛ إذا كانت مسمَّى لها، أو مَهْرَ المثل بما استحلّ من فرجها. وفي الصورة الثانية من القسم الأول : تستحق نصف المسمّى ؛ للآية الكريمة : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَ مِن فَرَجُهَا مَا وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِن القسم الأول : تستحق نصف المسمّى ؛ للآية الكريمة : ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن فَرَجُهَا مَن القسم الأول : فوجوب الميراث لا نزاع فيه ، لأنها زوجة تدخل من قبائلة من القسم الأول : فوجوب الميراث لا نزاع فيه ، لأنها زوجة تدخل تحت آية التوارث بين الزوجين . إنما الإشكال في استحقاقها لكمال المهر المسمّى ، وليس على هذا دليل يخصّه ، ويمكن قياسها على المطلّقة قبل الدخول بجامع عدم وليس على هذا دليل يخصّه ، ويمكن قياسها على المطلّقة قبل الدخول بجامع عدم المسيس فتستحقّ نصف المهر فقط ، ويمكن أن يقال : حديث بروَع بنت وَاشيق (٢)

⁽١) ليست في النسخة الثالثة.

⁽٢) البقرة (٢٣٧) .

⁽٣) • حدیث بروع بنت وَاشِق أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩) وأبو داود (٢/ ٥٨٥ رقم ١١٤٥) والنسائي (٦/ ١٢١ – ١٢١) والترمذي (٣/ ٤٥٠) وقم ١١٤٥) وابن حبان (رقم وابن ماجه (١/ ٢٠٩ رقم ١٨٩١) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) وابن حبان (رقم ١٢٦٤ – موارد) من طرق ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . قال الترمذي : « حدیث حسن صحیح ، وقد روي من غیر وجه » . وقال البیهقي : « إسناده صحیح » . وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٨) : « وهو على شرط الشيخين ، وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه » .

- أخرجه النسائي (٦ / ١٢٢ ١٢٣) وابن حبان (١٢٦٣ موارد) والحاكم. (٢ / ١٨٠) وعند البيهقي (٧ / ٢٤٥) وأحمد (٤ / ٢٨٠) من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي به . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في الإرواء (٦ / ٣٥٩) .
- وأخرج أبو داود (٢ / ٨٨٥ رقم ٢١١٤) والنسائي (٦ / ١٢٢) وابن ماجه (١ / ٩٠٨ رقم ١٨٩١) وابن حبان (رقم ١٢٦٥ موارد) والحاكم (٢ / ١٨٠ ١٨١) والبيهقي (٧ / ٢٤٥) عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : وإسناده صحيح ، وقد سمّى فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور .
- وأخرج النسائي (٦ / ١٢١) وابن حبان (رقم ١٢٦٤ − موارد) عن منصور
 عن إبراهيم عن علقمة والأسود معًا .
- قال النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: « الأسود » غير زائدة . قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٩): وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في التقريب ، فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضًا .
- وأخرج أبو داود (۲/ ۹۸ رقم ۲۱۱٦) والبيهقي (۷/ ۲٤٦) وأحمد (۱/ ۲۴۱) وأخمد (۱/ ۲۴۱) و خرج أبو داود (۲/ ۲۲۱) و (۲/ ۲۷۹) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود .
- قال الألباني في الإرواء (٣ / ٣٦٠) : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقال البيهقي عقبه: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروّع بنت واشق عن النبي عَيِّلِيَّةٍ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواة سمّى منهم واحدًا، وبعضهم سمّى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يُسمّ، وبمثله لا يُردّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي عَيِّلِيَّةٍ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ». اه. وقال الألباني في الإرواء (٣٦/ ٣٦٠): «وفي كلامه – أي البيهقي – إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله: (ولم أحفظه بعد من وجهٍ يثبت مثله) =

قد دلَّ على استحقاق مَنْ مات زوجُها قبل الدخول بها لمهر نسائها ، وهو مهر المِثْل مع عدم التسمية ، فاستحقاق من كانت كذلك مع التسمية أوْلَى بفحوى الخطاب ، وهذا هو الظاهر . وأما الصورة الثانية من القسم الثاني : فلا شيء إلا المتعة ؛ بدليل قوله تعالى : فلا شيء إلا المتعة ؛ بدليل قوله تعالى : فلا شيء ألا ألمُ تَمَسُّوهُنَ أَوْتَعْرِضُوا لَهُنَ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَ عَلَى لَوُسِع قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ مَا لَمُ تَمَسُّوهُنَ أَوْتَعْرِضُوا لَهُنَ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَ عَلَى لَوُسِع قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ فَلَا شَيْعُوهُنَ عَلَى المُورة الثالثة من القسم فَذَرُهُ وَمَتَعْوَهُنَ عَلَى الله وهو حديث صحيح ، الثاني : فحديث بروع يدلّ على ثبوت الميراث ومهر المثل ، وهو حديث صحيح ، الثاني : فحديث بروع يدلّ على ثبوت الميراث ومهر المثل ، وهو حديث صحيح ، وتعليله بالاضطراب مُندفع (). وما رُوي عن علي في مَعْقِل بن سنان لم يثبُت بسند صحيح (). ولو ثبت فليس هناك إلا مجرَّد كونه أعرابيًا ، وليس بقادح ، بسند صحيح (). ولو ثبت فليس هناك إلا مجرَّد كونه أعرابيًا ، وليس بقادح ، بسند صحيح ().

عليه عليه عليه أن مَنْ خلا بامرأةٍ خلُوةً صحيحة ، وَجَب عليه كَالُ مهرها ... إلخ .

أقول: ما ذكره من الأخبار ما كان مرفوعًا: ففيه ضعف لا ينتهِض معه للاحتجاج (١) ، وما كان موقوفًا: فلا حجَّة فيه (٥)

فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه . والله أعلم » . ا ه .

⁽١) البقرة آية (٢٣٦) .

⁽٢) تقدم تخريجه والكلام عليه آنفًا .

⁽٣) أخرج أحمد في المسند (رقم: ٩٩٠ و ٤١٠٠ و ٢٧٦٥ – شاكر) وأبو داود (رقم ١١٤٥) أخرج أحمد في المسند (رقم ١١٤٥) والنسائي (٦ / ١٢١) والترمذي (رقم ١١٤٥) وابن ماجه (رقم ١٨٩١) عن عبد الله بن مسعود، في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله عليها قضى به في بوع بنت واشق. وإسناده صحيح.

⁽٤) في شفاء الأوام مخطوط صـ ٢٨٧ . وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

⁽٥) في شفاء الأوام تخطوط صـ ٢٨٧ . وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

والآية (١) التي ذكرها آخر البحث لا تدلّ على ذلك ؛ لأن الإفضاء المذكور فيها ، هو الاتّصال الكامل الكائن بالجماع ، لأن المقام مقام عتاب لمن أخذ من المهور شيئًا ، أي أنه قد وقع بينهما ما يُوجِب الحرمة الكاملة والرعاية التّامَّة ، وهو ما يقع بين الزوجين ولا يقع بين غيرهما ، وليس ذلك إلا الجماع ، ولو كان مجرّد الخُلُوة كما زَعَمه - لم يكن لذكره في هذه الآية كثير معنًى ؛ لأن الخلوة تقع بين الرجل ومحارمه بل تقع بينه وبين الأجانب ، فكيف يُذكر في مقام المبالغة وتحقيق الاستنكار ، وقد يَرِدُ لغير ما ذكرناه ، مثل حديث : « لا من أفضى بيده إلى فرجه »(٢). ومثل الحديث الذي ذكره المصنّف : « لا يفضينَ رجل إلى رجل ... إلخ »(٢). فالحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة في وجوب كمال المهر بمجرّد الخلوة ، والتّمسّك بغير ذلك لا يحلّ ، لا سيمًا في قطْع أموال العباد ، فإن أصلها التحريم بالكتاب والسنة ، فلا يُنتقل عن ذلك أي بدليل .

⁽۱) وهي قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ أُسَيِبَدَالَ زُوْجِ مَّكَانَ زُوْجِ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَاتَأَخُذُواْمِنْهُ شَكِيًّا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَا وَإِثْمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، أَفْضَى بَعَضُكُمْ إِلَى بَعْضِ ﴾ [النساء : ۲۰ - ۲۱] .

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٨) وصححه من حديث أبي هريرة . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب « الضعفاء » . ا ه . وأخرجه أحمد (٢ / ٣٣٣) والطبراني في معجمه الصغير صد ٢١ ، والدارقطني (١ / ١٤٧) وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه وضوء الصلاة » . قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه . ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه ، فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس . ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفًا على أبي هريرة . قال الذهبي في « مختصره » : والبخاري أخرجه في « تاريخه » موقوفًا هكذا . ا ه . [نصب الراية (١ / ٥٠)] . والبخاري أخرجه أبو داود (٤ / ٥٠٥ رقم ٤٠١٩) من حديث أبي هريرة .

قوله: دَلَ على أنه يُستحبّ أن يعجّل الرجل لأمرأته شيئًا من مهرها ... إخ. أقول: كأنّ المصنف يحمل الأحاديث الواردة في المهور الحقيرة إلى دون عشرة دراهم على هذا ، وهو فاسد كما قدَّمْنا تحقيقه ، وليس في هذه الأحاديث ما يدلّ على ما زعمه ، فإن حديث: «أعطها شيئًا » (١) المراد به: أمْهِرُها شيئًا ، وليس المراد به: عجّل لها من المهر شيئًا ، وكذلك حديث: «من أعطى في صداق ... إخ » (١). فإنه مسوقٌ لذكر ما يستحلّ به الفرج من المهر ، ومثله حديث: «ولو خاتمًا من حديد » (١). فإن القصة مصرّحة بأن ذلك مهر ، وكذلك حديث: «أمْهِرها ولو نَعْلَيْن » (١). في غاية الصرّاحة فيما ذكرناه ، فلا وجه لحمُله على أن المراد تعجيل بعض المهر ، ولا ملجئ إليه إلا مجرّد اعتقاد صحة الدّليل على أنه لا مهر دون عشرة دراهم ، وقد عرفت عدم صحته وحسنه .

قوله: فان غَصَبَها نَفْسها فوطأها فأذْهَبَ بكارتها ، وجب عليه نصف العُقْر مع الحدّ ... إخ .

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲/ ۹۹ رقم ۲۱۲۵) والنسائي (۳/ ۱۲۹ رقم ۳۳۷۵) من حديث ابن عباس .

وهو حديث صحيح .

⁽٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٥٨٥ رقم ٢١١٠) من حديث جابر .
قال المنذري : في إسناده موسى بن مسلم : وهو ضعيف . وأخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٧٠) وفي إسناده صالح بن مسلم بن رومان ، فيه كلام ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة : صالح بن مسلم بن رومان المكي .. ضعفه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء . ا ه .

قال الشيخ شاكر : أخطأ أحد رواة أبي داود في اسمه ، فسمّاه موسى بن مسلم بن رومان ، والصحيح : اسمه صالح بن مسلم بن رومان ، وقد أخرجه أحمد . كما تقدم آنفًا . ا ه . وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

⁽٣) تقدم تخريجه.

 ⁽٤) تقدم تخريجه .

أقول : هذا من غرائب الاجتهادات ونوادر الأنظار ، والعلَّة التي ربط هذا الحكم بها أغرب وأغرب ، مع تصريحهم بأنه لا يجتمع غرمان في المال والبدن، وتصريحهم بأن البُضْع لا يخلو من حدٍّ أو مهرٍ على طريق منْع الجَمْع والخُلُوّ ، أي : لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فإن كان هذا اللازِم الذِي ذُكَّره – وهو نصف العُقر – مهرًا ، فلا مهر على الزّاني بحالٍ من الأحوال ، وإن كان أَرْشًا والحدّ لا يوجب سقوطه كالمهر ، فلا وجه لإيجاب نصفه ، والتحويل في هـذه المسـألة مـن أبطـل الباطـلات ، لا وافَقَ الدليل ، ولا وافق ما تقـرَّر في مذهب المصنِّف وَمَنْ يوافقه من التفريعات ، والفرُّق بين كوْن جماع البكر غصبًا وبين كونه بمراضاتها – كما ذكره في الفصل الذي بعد هذا – فرق غير صحيح ؛ فإن الرضاء فيما لا يُستباح بالإباحة لا تأثير له كالجنايات ، فكيف وجب على الواطئ للبكر غصبًا – حتى أذهب بكارتها – الحدُّ ونصفَ المهر ، و لم يجب على الواطئ لها كذلك برضاها إلا الحدِّ فقط ؟! وهل هذا إلا من خلف القول وساقط الكلام ، ثم كيف لم يجب على هذا الواطئ زناءً بالمراضاة شيء من الأرش ، مع أنه قد أذهب البكارة ، وزاد على ذلك زيادة عظيمة ، وهبي الإفضاء الذي أَرْشه إن عظُم كُلُّ الدية ، وإن لم يعظم ثلثُها ، ووجب على من أذهب البكارة فقط – مع عدم المراضاة من دون إفضاء – نصفَ المهر مع الحدّ ؟! ثم ما وجه الفرْق بين أن يكون الإفضاء في الزنا بالذكر أو بغيره ؟! فإن الجناية لا فرْق فيها بين أن يكون بالذكر أو بغيره ، فسبحان الله وبحمده ، ما هذه التفريعات التي لا ترجع إلى عَقَّلِ ولا نَقْلِ. فإن قال : إن الجناية إذا كانت بالذكر فصاحبها زانٍ يجب عليه الحدّ فقط ، بخلاف ما إذا كانت بغيره ، فصاحبها ليس بزانٍ . فيقال: والزاني يجب عليه الحدّ، سواء كان الزنا برضاء من زنا بها أم بدون رضائها ؛ فكيف أوجبتَ على الزاني – بدون رضا ومن غير إفضاء – مع الحد أرشًا ، دون مَنْ زنا بالرضا وأذهب البكارة وأفضى المرأة ، وأنت وغيرك ممن يوافقك ، لا يخالفون أن الأمور [التي](١) لا تستباح بالإباحة لا حُكم للرضا

⁽١) غير موجودة في النسخة الثالثة .

فيها ؛ لأن غايته أنه إباحة ؟! فإن قلت : هي مع رضائها يجب عليها الحدّ الافي الحدّ الافي سقوط أرشها ؟! المحدّ الذي حدّ به الزوج ؛ فإن كان ولا بد من تأثير الحد في السقوط ، فليكُن الحدّ الذي حدّ به الزوج ؛ لئلا يجتمع الغرمان بدنًا ومالًا ، وهذا سقوطه واضح ، والاشتغال ببيانه تضييعٌ للوقت بلا طائل .

قوله: ويمكن أن ينصر القول الأول ... إلخ .

أقول: كأنّ المصنّف جعل القولين متعارضيْن وليس الأمر كذلك ؛ لأن القائلين بالوجوب قيّدوه بالعَنَت ، ولعلّ أهل القول الأول لا يخالفون في وجوب النكاح على من كان كذلك ، وإنما التّعارض بين قول مَنْ قال : إنه مندوب فيما عداها ، عدا صورة الوجوب ، وبين من قال : إنه غير مندوب فيما عداها ، والحاصل أن من كان محتاجًا إلى النكاح ، أو كان فعله له أولى من ترْكه من دون احتياج ، فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون في حقه مندوبًا ؛ للأولّة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجًا إليه ، ولا كان فعله أولى له كالحصور والعنيّن ، فقد يكون في حقه مكروهًا إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات ، من طلب علم أو غيره مما يحتاج إليه أهله ، أو كانت المرأة تنضرر ، بترك الجماع من طلب علم أو غيره مما يحتاج إليه أهله ، أو كانت المرأة تنضرر ، بترك الجماع من المرأة لا تتضرّر بترك الجماع ، ولا يحصّل له بالنكاح نفعٌ فيما يرجع إلى الباءة (") ، المرأة لا تتضرّر بترك الجماع ، ولا يحصّل له بالنكاح نفعٌ فيما يرجع إلى الباءة أخرى فالظاهر أنه مباح ، وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل ، فثمَّ أدلّة أخرى لما وقواعد كلية ، ولو قيل : إنه لا يكون في تلك الصورة مباحًا بل مكروهًا ؛ لمنا ورد في الغربة والعُزلة آخر الزمان ، لم يَكُن بعيدًا من الصواب .

⁽۱) الباءة : النكاح والتزوج . يقال : الباءة والباء ، وقد يقصر . وهو من المباءة : أي المنزل ؛ لأن من تزوّج امرأة بوَّاها منزلًا . وقيل : لأن الرجل يتبوَّأ من أهله أي يستمكن ، كما يتبوأ من منزله . ومنه الحديث : أن امرأة مات عنها زوجها فمر بها رجل وقد تزينت للباءة . اه . النهاية (١/ ١٦٠) .

قوله: دلَّ ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح ، ولا يجوز ضرب الدف ... إلخ .

أقول: لعل المصنف - رحمه الله - لم يخطر بباله - حال تحرير هذا البحث - ما سيأتي في هذا الكتاب نفسه في كتاب الشهادات؛ فإنه سيُطيل هنالك البحث وتخصيص النكاح بمخصصات واضحة، وكثيرًا ما يقع الذَّهول عن مثل هذا، إذا اشترك في تصنيف كتاب عالِمان أو أكثر، كما في هذا الكتاب.

قوله : دلّ ذلك على استحباب النّثار ... إلخ .

أقول: لم يصح في ذلك شيء كما أوضحتُه في شرح المنتقى (١) ، ولا بأس بنثر شيء من المأكولات ، فهو من جملة الإطعام المندوب ، إنما الشأن في الحُكم بمشروعيَّة انتهائه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهْي عن النَّهْبَة ، والظاهر أن هذا نوعٌ منها ، و لم يرد ما يدل على التخصيص ، لا من وجهٍ صحيح ولا حسن ، بل ولا ضعيفٍ ينجبر .

قوله: دلّ ذلك على استحباب إجابة الوليمة ... إلخ .

أقول : أحاديث الأمر بالإجابة صحيحة (٢) ، و لم يأتِ ما يقتضي صرفها

^{.(147 - 140 / 7) (1)}

⁽٢) للأحاديث التي منها:

حديث أبي هريرة: « شرُّ الطعام طعام الوليمة ، يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء ،
 ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٤ رقم ١٠٧٥) ومسلم (٢ / ١٠٥٤ رقم ١٠٠ / ١٤٣٢) .

عن الوجوب، والمصنف لم يجعل الصّارِف إلا إجماع العِتْرة، وقد عرَّفناك فيما سبق – أنَّ دعاوي الإجماعات إنما هي تظنَّنات، وعرّفناك أيضًا ما هو الحق في حجيَّة الإجماع، على فَرْض صحته، وإذا كان ذلك الذي قرَّرناه في دعوى إجماع كل الأمة، فبالأولى دعوى إجماع بعضها، نعم الولائِم المشُوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير، لا يجوز حضورها، كما يدل عليه دليل النهي عن الجلوس على المائدة التي تُدار عليها الخمر(۱)، وسائر المعاصي تُقاس على ذلك.

قوله : ويقسم للحُرَّة يومان وللأُمَة يوم ... إلخ .

أقول: الأمة المعقود عليها عقد نكاح يصدُق عليها أنها زوجة ، ويصدق عليها أنها امرأة ، فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملًا لهما ، فالقول بأن الأمة لا تستحق إلا نصف الحرة في القسمة محتاج إلى دليل ، و لم يصح في المرفوع شيء ، والموقوف على الصحابة ، وكذلك المرسلات ، ليس فيها حجّة .

 [●] ومنها حدیث جابر قال: قال رسول الله علیه : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فلیُجب، فإن شاء طَعِم وإن شاء ترك ».

أخرجه مسلم (۲/ ۱۰۵٤ رقم ۱۰۵ / ۱۶۳۰).

 ⁽۱) كا ورد من حديث عمر الذي أخرجه أحمد في المسند (۱/۲۰) بإسناد ضعيف .
 وأخرج أبو داود (٤/ ١٤٣ رقم ٣٧٧٤) وابن ماجه (۲/ ١١١٨ رقم ٣٣٧٠)
 من حديث ابن عمر وهو حديث حسن .

والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٩) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عليها الحمر ، على مائدة يشرب عليها الحمر ، وأن يأكل وهو منبطِح على بطنه ، وفي سنده انقطاع . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقّبه الذهبي بقوله : (قلت : عمر واهٍ) . وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٤١) : « قلت : ولم يتبين لى من هو؟ » .

قلت : الحديث ضعيف . سواءً كان من حديث عمر أو من حـديث علي بن أبي طالب ، انظر الإرواء (٧ / ٤٠ – ٤١ رقم ١٩٨٢) .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على أنه لا يجوز العزل .

أقول: قد ورد ما يدل على جوازه مطلقًا ، كحديث جابر المتفق عليه (۱) ، قال : كنّا نعزِل والقرآن ينزل . زاد مسلم : فلم يَنْهَنا رسوُل الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكحديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن (۱) ، قال : قيل للنبي عَيِّلِهُ : زعموا أن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال : «كذب يهود ، لو أراد الله أن يخلُق لم يستطع أن يصرفه » . وأخرج نحوه النسائي (۱) ، من حديث أبي هريرة وجابر ، ويمكن الجمع بين ما ذكره المصنف من الأحاديث ، وبين ما ذكرنا ، بحمْل الأحاديث القاضية بالمنْع على مجرّد الكراهة فقط ، من دون تحريم .

قوله: دلت هذه النصوص [على] أنه لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ... إلخ .

أقول: هذه النصوص التي ذكرها المصنف – رحمه الله – فيها مقالاتُ لأئمة الحديث، ولكنْ لها طرق عدّة عن جماعةٍ من الصحابة غير مَنْ ذَكره المصنف (٥) ١٧٥ / ١٧٥ وهي منتهضة بمجموعها، على فرْض أن معنى قوله

⁽۱) أخرجه البخاري (۹ / ۳۵۰ رقم ۲۰۹۵) ومسلم (۲ / ۱۰۶۵ رقم ۱۶۶۰) .

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲ / ۲۲۶ رقم ۲۱۷۱) والنسائي في «عشرة النساء » رقم (۱۹٤)
 وعزاه للترمذي المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (۳ / ۸٦).

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٣٣ ، و٥١ ، و٣٥) وفي سنده رفاعة ويقال : أبو رافع ، ويقال : أبو مطيع ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك صححه الألباني في (صحيح أبي داود) .

⁽٣) أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (١٩٨) من حديث أبي هريرة ورقم (١٩٣) من حديث جابر .

قلت : وأخرج حديث جابرٍ الترمذيُّ (٣ / ٤٤٢ رقم ١١٣٦) .

⁽٤) غير موجودة في النسخة الثالثة.

⁽٥) (منها): حديث على بن طلق عند أحمد – في الفتح الرباني – (١٦ / ٢٢٤ =

رقم ۲۳۸) والترمذي (٣/ ٤٦٨ رقم ١١٦٤) قال : حديث حسن . والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣) وعبد الرزاق (١١/ ٤٤١ – ٤٤٢ رقم ٥٠٠٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) والدارمي (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٧/ ١٩٨) وابن حبان في الإحسان (٩/ ١٥٥ رقم ٤١٩٥) :

أن النبي عَلَيْتُ قال: « لا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال : « في أدبارهن » . ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير ابن حبان ، وخلاصة القول : فالحديث حسن بشواهده .

(ومنها) : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد (٢ / ١٨٧) والبيهقي (٢ / ١٩٨) وذكر ٢١٠) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (١١٠) والبيهقي (٧ / ١٩٨) وذكر البخاري في التاريخ الصغير صـ ٢١٤ أن المرفوع لا يصح : أن النبي عليه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هو اللوطية الصغرى » .

(ومنها) : حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٤٤٤) وأبي داود (٢ / ٦١٨ رقم ٢٦٦٢) وابن ماجه (١ / ٦١٩ رقم ٦٩٣) والنسائي في عشرة النساء رقم (٢١ / ٢١٦) وابن أبي شيبة (٢١ / ٢٠٤ رقم ٢٠٩٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٥٣) وأحمد (٢ / ٤٤٤) والدارمي (١ / ٢٦٠) والطحاوي في المصنف (٤ / ٢٥٣) وأحمد (٢ / ٤٤٤) والدارمي (١ / ٢٦٠) والبغوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٩٨) والبغوي في شرح السنة (٩ / ١٠٧) و رقم ٢٢٩٧) .

قال : قال رسول الله عَلِيْظَةِ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . وفي إسناده الحارث ابن مُخَلَّد لا يعرف حاله ؛ وخلاصة القول : أن الحديث حسن .

(وهنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٩٦) وابن ماجه (رقم ١٩٢٤) و الدارمي (١ / ٢٦١) (٢ / ٢) و الدارمي (١ / ٢٦١) (٢ / ٢) و الدارمي (١ / ٢٦١) (٢ / ٢) و الدارمي (١ / ٢٦١) و ابن حبان في الإحسان (٩ / ٢٥٥ رقم ١٩٨٨) و (٢ / ١٥٥ رقم ١٤٧٠) و الطبراني في الكبير (٤ / ٨٨ – ٨٠ الأرقام من ٣٧٣٣ – ١٩٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٩٦ – ١٩٧) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٢٨) وغيرهم :

عن عُمَارة بن خُزَيْمَةَ بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي عَلِيْكُ قال : ﴿ إِن الله لا يستحى =

= من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ، وهو حديث صحيح . انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (رقم ٢٠٠٥).

(ومنها) : ما أخرجه النسائي في • عشرة النساء • (رقم ١١٥) والترمذي (رقم ١١٥) والترمذي (رقم ١١٦) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن الجارود (رقم ٢٢٩) وابن حبان في الإحسان (٩ / ٢١٥ رقم ٤٢٠٣) وغيرهم :

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله عَلَيْكَ : ﴿ لَا يَنْظُرُ اللهُ ۚ إِلَى رَجِلُ أَتَى رَجِلُا ، أَوَ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ لَا يَنْظُرُ اللهُ ۚ إِلَى رَجِلُ أَتَى رَجِلًا ، أَو المرأةُ فِي ذُبُر ﴾ . بإسناد حسن .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٨١) : إن الموقوف أصح من المرفوع . (ومنها) : ما أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (ورقم ١١٨) وعبد الرزاق في المصنف (١١ / ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٣) وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (١ / المصنف (٢٠١ / ٢٠٣) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣ / ١٨١) عن حديث النسائي هذا : إسناده قوي .

عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرِها قال : ذلك الكفر .

(ومنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (رقم ١٢٢) والبزار (٢ / ١٧٣ رقم ١٤٥٦ – ١٩٩) : ١٧٣ رقم ١٤٥٦ – كشف) وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٩٨ – ٢٩٩) : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة » .

قلت: لم أجده في المسند المطبوع.

عن عمر بن الخطاب ، عن النبي عليه قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » . (ومنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (١٣٠) وأبو داود (٤ / ٢٠٥ رقم ٢٠٥) وابن ماجه (١ / ٢٠٩ رقم ٢٠٥) وابن ماجه (١ / ٢٠٩ رقم ٢٣٥) وابن ماجه (١ / ٢٠٠ رقم ٢٣٩) وأحمد (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه : « من أبى حائضًا ، أو امرأة في دُبُرها ، فقد كفر » . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء رقم (٢٠٠٦) .

قلت : ومما تقدم يتبين لك رجحان ما ذهب إليه أهل العلم ، من الصحابة وما =

تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمُ ﴾ ' أين شئتم . فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات ، لا تبلُغ بواحدٍ منها إلى حدّ السقوط عن درجة الاعتبار ، وقد استوفيت البحث في شرح المنتقى ' ، واستوفاه الجلال في ضوء النهار ' ، وساق الأدلة برصانة ومتانة ، رحمه الله تعالى . وأعظم ما يستشكل في المقام ما صحَّ عن ابن عمر من طرقٍ ' أنَّه قرأ : ﴿ نِسَا قُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ ، فقال : تدري يا نافع ، فيم أُنزلت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ نِسَا قُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ . كنه قد وهمه حَبْر الأُمَّة ابنُ عباسٍ في ذلك ، كا في سنن أبي داود ' .

قوله: وأنه يكره الكلام ... إلخ .

أقول: الحديث الذي ذكره المصنف روي بإسنادٍ لا يثبُت مثله، وأكثَرَ مِنْ ذِكْره المصنف أهل العلم على كراهة الكلام مِنْ ذِكْره المصنفون في الضعفاء، وقد استكال بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة (١)، فإن كان ذلك بجامع

⁼ بعدهم ، من تحريم إتيان المرأة في دبرها . وكذلك يتضح لك ضعف ما ذَهب إليه ابن عمر ومن تبعه إلى جواز ذلك . وقد قرأت لبعض الكتاب المعاصرين في هذا الموضوع ، فوجدتهم يميلون إلى تقوية مذهب ابن عمر ، رغم صحة الأحاديث التي قدمتها بين يديك ، فيا لله العجب من صنيعهم .

⁽١) البقرة الآية (٢٢٣).

 $^{. (? \}cdot \circ - ? \cdot \cdot / ?) (?)$

 $^{. (\}lambda \lambda \lambda - \lambda \lambda T / T) (T)$

⁽٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢/ ج٢/ ٣٩٥) بإسناد صحيح . وقد أشار الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٨/ ١٩٠) إليها .

⁽٥) (٢ / ٦١٨ رقم ٢١٦٤) بسند حسن .

⁽٦) يشير المؤلف إلى حديث أبي سعيد « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفَيْن عورتهما يتحدثان ؟ فإن الله يمقت على ذلك » . أخرجه أحمد (٣ / ٣٦) وأبو داود (١ / يتحدثان ؟ فإن الله يمقت على ذلك » . أخرجه أحمد (٣ / ٣٦) وأبو داود (١ / ٢٢ رقم ٢٢ رقم ١٠٢) .

الاسْتِخْبات فباطل ، فإن حالة الجماع حالة مستلَذَّة لا حالة مُستخْبَتة ، وفي المكالمة حالة نوع من إحسان العشرة ، بل فيه لذَّة ظاهرة (١) ، كما قال بعض الشعراء :

ويُعجِبُني منكِ حالَ الجماع لين الكلام وضعف النَّظَر وإن كان الجامع شيء آخر فما هو ؟! فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شرع الملاعبة والمداعبة ، ووقت الجماع أولى بذلك من غيره . وأما قوله : عند الضرورات تُباح المحظورات ، فهذه قاعدة فقهية وليس بحديث (٢) ، كما

قلت: وهو حديث ضعيف. في سنده «عياض بن هلال الأنصاري » ويقال:
 « هلال بن عياض » وهو مجهول ، تفرد يحيي بن أبي كثير بالرواية عنه.

⁽١) قلت: بل في الكلام سنة ثابتة.

فقد أخرج البخاري (٩ / ٢٢٨ رقم ٥١٦٥) ومسلم (٢ / ١٠٥٨ رقم ١١٦ / المقع ١١٣٤) وغيرهما ، عن ابن عباس قال : قال النبي عَلَيْكُمْ : « أما لو أنَّ أحدَهم يقول حين يأتي أهلَهُ : بسم الله ، اللهم جَنِّبني الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتَنَا ، ثُمَّ قُدِّر بينهما في ذلك – أو قُضِيَ – ولدٌ ، لم يضرَّهُ شيطانٌ أبدًا » .

⁽٢) ضيَّق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدّد في أمر الحرام ، وسدّ الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، كما مرّ في المبادئ السابقة ، بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة ، وضعف الإنسان أمامها ، فقدّر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري ، وأباح للمسلم – عند ضغط الضرورة – أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك .

ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْجِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ بِهِ الْخَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اصْطُرَّغَيْرَ بَاغِ وَلَاعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وكرر الله إباحة الأكل للمضطر في أربع سور من القرآن – [المائدة : ٣] و[الأنعام : ١٩٩ و ١١٥] و النحل : ١١٥] – كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هامًّا هو : « إن الضرورات تبيح المحظورات » و « إذا ضاق الأمر اتسع » .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيّدت المضطر أن يكون ﴿ عَنْيِرَبَاعِ وَلَاعَادِ ﴾ ، وفسر هذا بأن يكون ﴿ عَنْيِرَبَاعِ وَلَاعَادِ ﴾ ، وفسر هذا بأن يكون غير باغ ٍ لللّذة طالب لها ، ولا عادٍ حدَّ الضرورة متجاوز في التشبُّع . من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو « الضرورة تقدر بقدرها » – انظر شرح = ﴿

ظنّه المصنف ، وكثيرًا ما يقع في مثل هذا الوهم من لم يشتغِل بهذا الفنّ حق الشغْلة ويمارسه كلية الممارسة ، فإنه يتلقّن بعض القواعد الفقهِية ويشتد شغفه بها وركونه إليها ، فيظنّها بعد ذلك في أمّ الكتاب أو في صحيح الأخبار . قوله : دلّت الآية والأخبار على أنه لا يجوز النّظر إلى الأجنبيّ والأجنبية .

أقول: سيأتي الكلام على هذا مستوفًى في باب مستقل سيذكره الأمير الحسين – رحمه الله – وعنوانه (باب الستر) ولعل مصنف هذه التّتِمّة – رحمه الله – و دهل عن ذلك ، فإن قيل : لعلّه ذكر هذا هنا لأجْل ما سيذكره عَقِبَه من جواز النظر للخاطب . فيقال : والكلام على نظر الخاطب سيذكره الأمير هنالك مستكملًا .

قوله: وإن عليها خدمته في بيته ... إلخ .

أقول: أما إيجاب ذلك عليها فغير ظاهر، ولكن قد كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تُصلح المعيشة، بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقّة، ولم يُسمع أن امرأةً امتنعت من ذلك وقالت:

الأهدل صـ ١١٩ – ١٢٠.

القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء صـ ١٣٣ – ١٣٤ – فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويُلقي إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدودًا إلى أصل الحلال باحثًا عنه ، حتى لا يستمرع الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة . والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يُساير ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عُسر ، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم .

وصدق الله العظيم القائل: ﴿ يُرِيدُ أَللَّهُ بِحَكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ . [البقرة : ١٨٥] .

والقائل: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَكُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ فِلْكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ فِعْمَنَهُ عَلَيْكُمْ وَلِيُتِمَّ فِي فَاللَّهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ وَلِيُتِمَّ فِي فَاللَّهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ وَلِيُتِمَّ فِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ وَلِيُتُمَّ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُون يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ فِي فَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ وَلِيُتِمَّ فِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلِيُتُونَ فَي إِلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ وَلِيُتُمَا لَكُون فَي أَمْ اللَّهُ وَلَيْكُونُ أَنْهُ لِيكُونُ أَنْهُ وَلَيْكُمْ وَلِيكُونُ أَنْهُ وَلِيكُونَ فَي اللَّهُ وَلَيْكُونُ مَا اللَّهُ وَلَيْكُونُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَكُونُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيكُونُ وَلِيلُونُ وَلِيكُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلَّا لَهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَهُ وَلِيلًا لَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلُونُ وَلَّهُ وَلِيلَّ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلَّا لَهُ وَلَّا لَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلُونُ اللَّهُ فِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلِّهُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلَّا فَاللَّهُ لِلللَّهُ وَلِيلُونُ وَلَّهُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلَّالِ ولِيلُونُ وَلِيلُونُ مِنْ مِنْ مِنْ فَاللَّهُ وَلِيلُونُ وَلَا مُعَلَّمُ وَلِيلُونُونُ وَلِيلُونُ وَلَّا مِنْ مُعَلِّمُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُونُ وَلِيلُ

هذا ليس علي ، أو : لست ممن يعمل هذه الأعمال ؛ لكوني بمكان من الشرف أو بمحلّ من الجمال . فقد صحّ في الصحيحين وغيرهما(١) ، أن الرَّحى أثرت في يد البتول ، والقربة أثَّرت في نحرها ، ولا شرف كشرفها – رضي الله عنها وأرضاها – . فمن زعمتْ أنه لا يجب عليها إلَّا تمكين زوجها من الوطء ، وأرادت الرجوع بأجرة عملها ، لم تحلّ إجابتها إلى ذلك ، إنما الإشكال إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداءً ، قائلة : هذا لا يجب عليّ . فإجبارها على ذلك محتاج إلى دليل ، فإن صحّ الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم للبتول بخدمة زوجها ، كان ذلك صالحًا للتمسك به على إجبار الممتنعة (٢) ، وأما

⁽۱) أخرجه البخاري (۷ / ۷۱ رقم ۲۷۰۰) ومسلم (٤ / ۲۰۹۱ رقم ۸۰ / ۲۷۲۷) من حديث علي رضي الله عنه .

⁽٢) جاء في كتاب آداب الزفاف للألباني – حفظه الله –:

[«] وبعض الأحاديث المذكورة آنفًا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلّق من تربية الأولاد ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥) : « وتنازع العلماء ، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن ، والطعام لمماليكه وبهائمه ..

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف كضعف من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب بالسفر الذي هو نظير الإنسان ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل : وجوب الخدمة – وهو الصواب – فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسوله عليه ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ؛ فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة » .

استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى: ﴿ نِسَآ قُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ ﴾ (١) ، ونحو ذلك ، فليس مما يفيد المطلوب ، وكان يكفيهم أن يقولوا : لم نقف على دليل يدلّ على الوجوب ، ولا يثبُت مثل هذا الحكم الشاق (٢) بدون ذلك ، ومجرد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت

قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ أنه يجب على المرأة خدمة البيت. وهو قول مالك وأصبغ ، كما في الفتح (٩ / ٤١٨) وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة ، كما في الاختيارات (صـ ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف ، كما في الزاد (٤ / ٤٦) و لم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا ».

وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها ، فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله – تبارك وتعالى – قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ، ألا وهو نفقتها ، وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر لزوجها ، وما هو إلّا خدمتها إياه ، ولا سيما أنه القوّام عليها بنص القرآن كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالحدمة فسيضطر إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لابد لها من خدمته وهو المراد .

وأيضًا : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين ؟ أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق ، وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة في بيتها عطلًا عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، ولهذا لم يُزل الرسول عَيْنِيَّةُ شكوى إبنته فاطمة عليها السلام – حينا أتت تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى ... الحديث . فأنت ترى أن النبي عَيْنِيَّةً لم يقل لعليّ : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك . وهو عين لا يحابي أحدًا في الحكم – كما قال ابن القيم – ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم : زاد المعاد (٤/ ٥٥ – ٤٦) . وانظر ص ٢٩٠ من آداب الزفاف للألباني .

⁽١) البقرة (٢٢٣) .

⁽Y) في النسخة الثالثة: « الشاذ » .

الأزواج ، غايته الجواز لا الوجوب .

قوله: فصل: فراش الحُرَّة يثبُت بثلاثة شروط(١)... إلخ.

أقول: أما الشرطان الآخران فلا بد من اعتبارهما ؛ لأن إمكان الوطء إذا النَّفَى ، انتفى الظَّن فضلًا عن العلم ، وكذلك مضي أقل مدة الحمْل ؛ لعدم إمكان كونه منه في دونها . وأما اعتبار النكاح الصحيح فلا وجه له ، بل المراد نكاح ، سواء كان صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا ، مع الشرطين المذكورين ، ولا وجه لا شتراط التَّصادُق على الوطء في النكاح الباطل ، بل المعتبر إمكانه في الكل .

قوله: فصل: فأما الأُمّة فليس لها فراش كالحرة ... إلخ .

أقول: لا أدري ما وجه هذا ؟! فإن الفراش تابع لجواز الوطء ، والوطء بالملك جائز كما يجوز الوطء بالعقد بلا خلاف . وأما اعتبار الدعوة وجَعْلها المشبتة لنسب الولد ، فلا أدري أيضًا ما المقتضى لهذا ؟! وما ذكره المُفَرِّعُون ليس من الدليل العقلي ولا النقلي ، فالواجب البقاء على الأصل ، وهو عدم اعتبار ١٧٦ / ١٧٦ هذه الدعوة في ولد الأمة ؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، وهذا حُكم شرعي لا يثبت بمجرد التخمين ، ولم يُسمع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم – مع كثرة نكاح الإماء – أنه أمر أحدًا يدّعى ولده من أمته ، ولا سمع ذلك في عصر التابعين نكاح الإماء – أنه أمر أحدًا يدّعى ولده من أمته ، ولا سمع ذلك في عصر التابعين وتابعيهم ، ولو كان ذلك معتبرًا لم يسكت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيف يسكت عن بيان مثل هذا الحكم الذي يترتّب عليه ثبوت النسب ولوزامه ، مع أنه يسكت عن بيان مثل هذا الحكم الذي يترتّب عليه ثبوت النسب ولوزامه ، مع أنه حكم بالولد الذي وقع فيه النزاع بين عبد بن زمعة وبين سعد بن أبي وقاص (٢) ،

 ⁽۱) والشروط هي : (۱) عقد نكاح صحيح وهذا إجماع ، أو شبهة نكاح وهو النكاح
 بغير ولي ، أو بولي من دون شهود ، أو شهود فسقة .

 ⁽۲) إمكان الوطء في النكاح الصحيح ، أو شبهة النكاح الصحيح إذا كان الزوجان
 جاهلين لتحريمه .

 ⁽٣) مضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر . [مخطوط شفاء الأوام صـ ٢٩٧] .
 (٢) أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٢ رقم ٢٠٥٣) و(٤ / ٤١١ رقم ٢٢١٨) و(٥ / =

حيث قال عبد بن زمعة: إنه أخوه وابن وليد أبيه ، وُلِد على فراشه ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة » . من دون أن يسأل عن دعوة زمعة له ، بل أقرَّه على قوله : ولد على فراشه ، فهذا يردّ قول من قال : إنه لا فراش للأمة .

قوله: وجوابنا عن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يُثْبِت بقول « مجزر » نسبًا … إلخ .

أقول: القافة (١) لا تستقل بإثبات النسب، واستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول « مجزر » محتمل كما ذكره ، ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اللعان ، أنه قال: إن أتت به على كذا فهو لفلان ، وإن أتت به على كذا فهو لفلان ، وإن أتت به على كذا فهو لفلان ، وإن أتت به على كذا فهو لفلان ، فهالان ، فجاءت به على الوجه المكروه ، فقال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » (١). فهاهنا لو كانت القافة موجبة للإلحاق ، لكانت اليمين باطلة غير مانِعة من العلم بالسبب الشرعي ، ومن ذلك ولد وليدة زمعة ، ولم يعمل بذلك بل ألحقه فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى فيه شبهًا بعتبة ، ولم يعمل بذلك بل ألحقه بزمعة ، وغاية ما احتاط به أنه أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب من ذلك الولد (١) ، ولم يجعل للقافة حكمًا في ثبوت النسب بها ، ولكن هاهنا سبب آخر ورد به

⁼ ۷۷ رقم ۲۶۲۱) و (۰ / ۱۹۳ رقم ۲۰۲۳) و (۰ / ۲۷۱ رقم ۲۷۶۰) و (۲ / ۲۰ رقم ۲۷۲۰) و (۲ / ۲۰ رقم ۲۷۲۰) و (۲ / ۲۰ رقم ۲۷۲۰) و (۲ / ۲۰ رقم ۲۰۸۰) و (۲ / ۲۰ رقم ۲۰۸۰) و (۲ / ۲۰ رقم ۲۰۸۰) و مسلم (۲ / ۲۰۰، ۱۲۰ رقم ۲۰۰) و أحمد (۲ / ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰) و أبو داود (۲ / ۲۰۰ رقم ۲۳۷) و النسائي (۲ / ۱۸۰ رقم ۲۳۷) و ابن ماجه (۱ / ۲۶۳ رقم ۲۰۰۲) و الدارمي مختصرًا (۲ / ۲۰۰) .

⁽١) القائِف : الذي يتتبَّع الآثارَ ويعرفُها ، ويَعْرِفُ شَبَه الرجُل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافَة . يقال : فُلانَ يقوف الأثر ويقتافُه قِيافةً ، مِثْل : قَفَا الأثر واقتفاه . [النهاية (٤ / ١٢١)] .

⁽٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٦) والنسائي (٦/ ١٧٢ – ١٧٣).

⁽٣) تقدم تخريجه قريبًا.

الدليل وهو القرعة ، وقد صحّ الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في شرح المنتقى (١) ، فإذا أعوز الأمر ولم يمكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوهما ، فإنه يُرجع إلى القرعة ، فقد اعتبرها صلى الله عليه وآله وسلم في الإلحاق مع الاختلاف ، واعتبرها في تعيين من يعتق كما في حديث من أوصى بعتق ستة أعبد ، فأقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرق أربعة بعد أن جزَّ أهم ثلاثة أجزاء ، وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة (١) . وورد أيضًا غير ذلك ، فالحاصل أن القرعة معتبرة شرعًا في غير باب .

قوله : فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمْل ... إلخ .

أقول: إن كان هذا لما ذكره ، فغير مسلَّم ، فإنه قد جوَّز الزيادة مطلقًا ، وقصرها على الأربع ؛ لعدم ورود زيادة عليها فيما حكى من ذلك ، وليس الأمر كذلك بل الزيادة على الأربع قد رُويت كا رُويت الأربع ودونها ، وإن كان ذلك لمانع شرَّعي أو عقلي فما هو ؟! وهكذا يُجاب على من قال بحدٍّ محدود من قليل أو كثير ، والتسعة الأشهر وإن كانت هي الغالب ، والعمل على الغالب عند الاختلاف ، لكن النزاع في أمر آخر وهو أكثر مدة الحمل لا أغلبها ، فلا وجه لقول من قال : إن أكثر الحمل تسعة أشهر ، ترجيحًا للأغلب كا عرفت .

قوله نه باب ما يُرَدِّ به النكاح ... إلخ

أقول :اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية ، أن عقد النكاح لازم تثبُت به أحكام الزوجية ؛ من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام . وثبت بالضرورة الدينية أنه يكون الخروج منه بالطلاق ،

^{. (} T \ T \ T \ T) (1)

 ⁽۲) أخرجه مسلم (۳/ ۱۲۸۸ رقم ۱۲۸۸) وأبو داود (٤/ ۲٦٦ رقم ۳۹٥۸)
 والترمذي (۳/ ۱٤٥ رقم ۱۳٦٤) والنسائي (٤/ ٦٤ رقم ۱۹۵۸) وابن ماجه
 (۲/ ۲۸۷ رقم ۲۳٤٥) من حديث عمران بن حصين .

والموت. فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية ، وما ذكروه من العيوب لم يأتِ في الفسخ بها حجّة نيِّرة ، ولم يثبت شيء منها . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحقي بأهلك (). فالصيغة صيغة طلاق ، وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمّل على المتيقّن دون ما سواه ، وكذلك الفسخ بالعُنَّة لم يرد به دليل صحيح ، والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه . ومن أعجب ما يتعجّب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض ، لا لمجرد دليل ، فسبحان الله وبحمده .

قوله: فصل: ولا يُفرَّق بين المعسر وبين امرأته ... إلخ .

أقول: قد استدل المصنّف على المنْع منه بما ذكره ، وهو كلام متين "، لكن إذا كانت المرأة مثلًا جائعة أو عارية في الحالة الراهنة ، فهي في ضرار ، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَائْضَارَوُهُنَّ ﴾ ". وهي أيضًا غير معاشرة بالمعروف ، والله يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وهي أيضًا غير مُمْسكة بمعروف] والله يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْتَسَرِيحُ بَعْرُوفِ أَوْتَسَرِيحُ الله يقول: ﴿ وَلا تُمُسِكُوهُنَّ بِإِحْسَانُ الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ وَلا تُمُسِكُوهُنَّ فِرارًا ﴾ والله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ لا ضرر ولا ضرار » (^).

⁽١) أخرجه البخاري (٩/ ٣٥٦ رقم ٢٥٤٥).

⁽٢) كما في مخطوط شفاء الأوام صـ ٣٠٢ .

⁽٣) الطلاق آية (٦).

⁽٤) النساء آية (١٩).

ما بين الخاصرتين غير موجود في النسخة الثالثة .

⁽٦) البقرة (٢٢٩).

⁽٧) البقرة (٢٣١) .

 ⁽٨) ● أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠)
 = (٣٤٤ / ١) وأحمد (٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٦) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١ / ٣٤٤) .=

قلت: في إسناده انقطاع بين إسحاق وعبادة ، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا ، قال الحافظ في التقريب رقم ٤٤٥ : « مجهول الحال » . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣ رقم ٨٢٧) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وهو من حديث عبادة بن الصامت .

● وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/١) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٣) . قلت : وهذا سند واه ؛ جابر هو الجعفي ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣ رقم ٨٢٨) : وقد اتُّهم . وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وزاد : « ولجارك أن يضع في جدارك

أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في « موضع أوهام الجمع والتفريق » (٢ / ٩٧) والطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ / ١٣٨٧) بدون زيادة . وهذا سند لا بأس به في الشواهد . ورواه ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس كما في نصب الراية (٤ / ٣٨٤ – ٣٨٥) وسكت عنه الزيلعي . قلت : وهذا حديث لا بأس به في الشواهد .

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٥٥) دون زيادة والحاكم (٢ / ٥٥ – ٥٥) والبيهقي (٦٩/٦) من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد: « من ضار ضرّه الله ، ومن شاق شق الله عليه » . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وخالفهما الألباني في الإرواء (٣ / ٤١٥) وقال : « وهذا وهم منهما معًا » فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلًا ، وأورده الذهبي نفسه في الميزان وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » . نعم تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٤ / ٣٨٥) وقال : « قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يُعرف له حال ولا يعرف من ذكره » . وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعًا . كلهم عن أبي سعيد . وقال الألباني في الإرواء (٣ / المازي عن أبيه مرفوعًا . كلهم عن أبي سعيد . وقال الألباني في الإرواء (٣ / المازي) : وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه . =

وقد ثبت في الفسخ لعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني (١) والبيهقي أن من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، قال : قال رسول عليله في الرجل لا يجد ما ينفق على أبي هريرة مرفوعًا ، قال : وأخرجه الشافعي (١) وعبد الرزاق (١) ، عن سعيد بن امرأته : « يُفرَّق بينهما » . وأخرجه الشافعي (١) وعبد الرزاق (١) ، عن سعيد بن

● وأخرجه عن أبي هريرة الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٠) : وأبو بكر بن عياش مختلف فيه . وقال الألباني في الإرواء (٣/ الراية (٤/ ٣٠٥) : هو حسن الحديث وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو ضعيف كما في التقريب . ا ه .

وأخرجه عن جابر الطبرانيُّ في الأوسط كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٦) والمجمع (٤/ ١١٠) وفيه محمد بن إسحاق وهوْ ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه عن عائشة من طريق الواقدي (٤/ ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واهٍ جدًّا من أجل الواقدي فإنه متروك ، والطريق الأخرى من وجهين آخرين من رواية القاسم عن عائشة : الوجه الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٣ رقم ٢٧٠) وسنده واهٍ جدًّا ، روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال ابن عدي : كذّبوه [المجمع جدًّا ، روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال ابن عدي : كذّبوه [المجمع (٤/ ١١٠)] .

الوجه الثاني : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٣ رقم ١٠٣٧) وقد فات الهيشمي في المجمع هذا الطريق . قلت : وفيه أبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع كما في التقريب (٢ / ٣٩٧ رقم ٥١) . وأخرجه ابن عبد البركما في الهداية (٨ / ١٣ – ١٤) وقال : إسناده غير صحيح . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧) كلاهما من حديث عمرو بن عوف .

قلت : في سنده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف ، قال الحافظ في التقريب (١ / ٥٠ رقم ٣٦٧) : لين الحديث .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٠٧) من حديث أبي لبابة .

والخلاصة فالحديث حسن بطرقه وشواهده .

- (١) في السنن (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩٤).
 - (٢) في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠).
- (٣) في بدائع المنن (٢ / ٣٢٨ رقم ١٧٢٣).
 - (٤) في المصنف (٧/ ٩٦ رقم ١٢٣٥٧).

المسيب ، وقد سأله سائل عن ذلك فقال : يُفرّق بينهما . فقيل له : سُنَّة ؟ فقال : نعم ، سُنّة . وما زعمه ابن القطان من توهيم الدارقطني فليس بظاهر . ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ لعدم النَّفَقة ، أن الله سبحانه قد شرع الحَكَمَيْن َبِينِ الزوجينِ عند الشِّقاق(١) ، وجعل إليهما الحُكم بينهما ، ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة ، وإذا لم يمكنهما 🛚 دفع الضرر عنها إلا بالتفريق ، كان ذلك إليهما ؛ وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى . فإن قلت : قـد جزمـتَ فيما سبق أنه لا فسخ بالعيوب المتقدِّمة ، وتجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدِلَّة العامة يستلزم جوازه لتلك العيوب ، إذا كان يحصُلُ التَّضرُّر وبها على أحد الزوجين . قلتُ : النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها ، وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ، ثم التَّضرُّر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء ، وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجذام والبرص ، فقد فات الزوج شيء هو واجب له ، لكن قد جعل الله بيده الطلاق . ثم قد ورد في خصوص الفسخ لعدم النفقة ما قدَّمْنا ذكره ، والدليل الذي ذكره المصنف يستلزم عدم جواز الحبس للتَّكسُّب ؛ لأنه يقال : إن كان الحبس لنفقة الماضي ، فهي قد صارت دَيْنًا ، وإن كان لنفقة المستقبل فالغناء مجوَّز ، مع أن في حبسه تفويتًا لِكُسُّبه ، وهم يقولون بجواز الحبس ، فتركوا العمل بما ذكره المصنف فيما هو أولى به .

قوله: باب نكاح الماليك ... إلخ .

أقول: هذه العمومات تشمل كل مكلَّف بالأحكام الشرعية ، والعبد مكلَّف بالأحكام الشرعية ، والعبد مكلَّف بها جميعًا إلا في أحكام خاصَّة معروفة ، فمن زعم أنه لا ينكح أربعًا ، أو لا يكون العدة منه كالعدة من الحر ، فعليه الدليل ، و لم يذكر المصنف في ذلك من المرفوع إلا حديث ابن عباس (٢) ، وهو

⁽١) لقوله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾ الآية . النساء آية ٣٥ .

⁽٢) قال القاضي حسين في شفاء الأوام مخطوط صـ ٣٠٣: « وعن ابن عباس ، أنه =

حجَّة لمن قال : إن الطلاق منه كالطلاق من الحُرِّ ، وأما ما ذكره من الموقوفات فليس في شيء منها حجة ، نعم قد ورد أن : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » (۱) من طرق بالغة إلى حد الحسن لغيره ، فيكون ذلك مخصصًا للأَمة ، سواءٌ كان زوجها حرَّا أو عبدًا . فهذا غاية ما تحرَّر في هذه المسألة .

قوله: فدل ذلك على أن طُرُوء (١) الملك على النكاح يُفسده... إخ . أقول: ليس في الآية من الدلالة على هذا شيء ؛ لأن الأَمة زوجة بعقد النكاح ، وملك الزوج لها لا يُبطل ذلك ، وغاية ما هناك أن ولتي عقد نكاحها بطل كوْنه وليًّا ببَيْعها ، وبطلان ولاية الولي لا توجب بطلان العقد بلا خلاف ، وإلَّا لزم أن ولتي الحرة العاقد لها إذا كفر بعد العقد أو جُن أو مات ، بطل عقد النكاح ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهذه الأمة زوجة ومملوكة ، وذلك النكاح ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهذه الأمة زوجة ومملوكة ، وذلك داخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِلَّاعَلَىٰمُ أَزُونِجِهِمْ أَوْمَامَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ ﴾ (١) بل مار نكاحها حلالًا بالأمرين جميعًا . وأمّا دعوى الإجماع فأهون شيء ، ودعوى تنافي الأحكام مجرّد رأي محض ، وبطلان العقد الشرعي لا يكون إلا بمُبطِل

⁼ سئل عن عبد طلَّق تطلیقتین ثم أعتق ، أیزوجها ؟ قال : نعم . فسئل عمر قال : أفتی بذلك رسول الله علیالیه عرب وقد صرّح بأنها لا تحرم علیه مع أنها أمة . دل ذلك علی أنه یجوز للعبد أن یتزوج أربعًا و بملك من التطلیقات ثلاثًا ، والعدة منه مثل ما تكون من الأحرار ، سواء كان تحته حرة أو أمة » . ا ه .

⁽۱) أخرجه الترمذي (٣ / ٤٨٨ رقم ١١٨٢) من حديث عائشة وقال : (حديث عائشة غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » . اه . وأبو داود في السنن (٢/ ٣٣٩ رقم ٢١٨٩) وقال : وهو حديث مجهول . والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٦٩ – ٣٧٠ ، ٢٢٦) وابن ماجه (١ / ٣٧٠ رقم ٢٠٨٠) والحاكم (٢ / ٢٠٥) . وضعف الألباني حديث عائشة في الإرواء (٧ / ٢٠٨ رقم ٢٠٨٠) .

⁽٢) في النسخة الثالثة «طروق».

⁽٣) المؤمنون آية (٣).

شرعي ، فما هو ؟! َ

قَوَله: دَلَّت هذه الأخبار على أن الأَمَة إذا تزوَّجت وهي مملوكة، ثم أَعْتِقَت كان لها الحيار ... إلخ .

أقول: أما هذه الصورة فقد دلّ الدليل الصحيح على ذلك ، وهو تخييره صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة (۱) ، والاختلاف في كون زوجها حرَّا أو عبدًا لا يقدح (۱) في ذلك ؛ لأن ملْكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق ، ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق ، وثبوت الخيار ، مُبْطِل لخيارها ، لا دليل عليها . وتركه صلى الله عليه وآله وسلم لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك ، يفيد أنه غير مبطِل لخيارها "، ولو كان مبطلًا لم يتركه .

قوله: دلَّ ذلك على أنه لا يجوز للرجـل أن يجمع بين الأختين إلا ما ... إلخ .

أقول: بين الآيتين عموم وخصوص من وجه، فقوله تعالى: ﴿ وَأَن

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۲/ ۱۱٤٣ رقم ۱۱۱۸) عن عائشة ، وأخرجه البخاري في صحيحه (۹/ ۲۰۶ رقم ۲۸۰) وأطرافه (رقم ۲۸۱) والترمذي (۳/ ۳۸۳) وألمد (۱/ ۲۱۰) والترمذي (۳/ ۳۸۶ رقم ۲۲۳۱) والترمذي (۳/ ۲۲۶ رقم ۲۳۱۱) والنسائي (۸/ ۲۲۶ رقم ۲۳۱۱) والنسائي (۸/ ۲۲۶ رقم ۲۳۱۱) والنسائي (۸/ ۲۶۰ رقم ۲۳۱۱) والنسائي (۸/ ۲۶۰ رقم ۲۲۳۱) من حدیث ابن عباس ولفظه : أن بریرة خیرها النبي عَلِیْتُهُ ، و کان زوجها عبدًا . وفي روایة أخرى لعائشة – رضي الله عنها – عند أحمد في المسند (۲/ ۲۲) وأبي داود (۲/ ۲۷۲ رقم ۲۲۳۰) وابن ماجه (۱/ والترمذي (۳/ ۲۲۱ رقم ۱۱۵۰) والنسائي (۲/ ۱۲۳) وابن ماجه (۱/ ۲۰۲ رقم ۱۱۵۰) وابن ماجه (۱/ ۲۰۲ رقم ۱۱۵۰) وابن ماجه (۱/ حرًّا . وهو حدیث صحیح دون قوله : حرًّا . واخفوظ : عبدًا ، کما في الحدیثین السابقین . انظر الإرواء (رقم ۱۸۷۳) .

⁽٣) غير موجودة في النسخة (٣).

تَجْمَعُواْبَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ('). أعمّ من أن تكونا حُرَّتَيْن أو أَمَتِيْن ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْمَامَلَكَتَ أَيَّمَنْكُمُ ۚ ﴾ (''). أعمّ من أن تكونا أختين أو غيرهما ، ولم يأتِ في السُنة ما يتعيَّن به الراجح ، ولكن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها '' ، يقوّي المنْع من الجمع بين الأختين من الإماء الأحتين زائدة على القرابة بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ومن ادَّعى أن المراد الأحتين زائدة على القرابة بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ومن ادَّعى أن المراد بقوله : ﴿ بين الأختين ﴾ : الحرائر دون الإماء ، لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل . والقول بأن الآيات مسوقة لتحريم الحرائر باطل ، فإن قوله تعالى : ﴿ ... حُرِّمَتَ عَلَيْتَكُمْ أَمُّهُ مُنْكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُواْبَيْنَ الْأَخْتَكِينَ ﴾ ('' يستوي فيه الحرائر والإماء ، عَلَيْتَكُمْ أَمُّهُ مُنْكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُواْبَيْنَ الْالْحَت والبنت وما ذُكْر بعد ذلك . إذ لا خلاف في تحريم الأمّ المملوكة ، وكذلك الأخت والبنت وما ذُكْر بعد ذلك .

قوله : باب حُكْم الإِماء في الاستبراء ... إلخ .

أقول: اعلم أنه قد وقع للمصنف وغيره من المصنفين ، لا سيما في علم الفروع ، في هذا الباب من الخبط والخلط ما لم يقُم عليه دليل ، ولا اقتضاه رأي مجرد سالِم عن النقض ، فمن ذلك إيجاب الاستبراء على البائع ، وهذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله عليله ولا القياس عليهما ، ولا إجماع الأمة ، ما يدل عليه . وقد زعم بعض المقصرين أن وجوب الاستبراء على البائع مُقاس

⁽١) النساء آية (٢٤).

⁽٢) النساء آية (٣).

⁽٣) • لحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله عَيْقَالُهُ أَن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. أخرجه البخاري (٩/ ١٦٠ رقم ١٠٢٨) ومسلم (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٠٠٨) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٠٠ رقم ١٠٠٨) وهناك أحاديث أخرى ، انظرها في : البخاري (٩/ ١٦٠ رقم ١٠٠٨) والنسائي (٦/ ٩٨) وأحمد (٣/ ٣٣٨) والبيهقي (٧/ ١٦٦) من حديث جابر . وأحمد (١/ ٣٧٢) وأبو داود (٢/ ٤٥٥ رقم ٢٠٦٧) والترمذي (٣/ ٣٣٢) رقم ١١٢٥) وقال : حسن صحيح . من حديث ابن عباس .

^{. (}٤) النساء آية (٢٣).

على العدّة ، وهذا قياس لا يخفى بطلانه ، فإن العدة إنما تجب بعد الطلاق لا قبله ، فكيف يقال : يجب الاستبراء على البائع قبل البيع ؟! ثم ليت أنهم أوجبوه على البائع الذي قد وقع منه الوطء المحتمل للحمل ، لكنهم لم يقتصروا على ذلك بل قالوا : يجب على المرأة إذا باعت الأمّة ، ويجب على الصغير إذا باعها ، ويجب الاستبراء على بائع الأمة البكر والصغيرة . فلا عقل ولا نقل ولا أثر ولا نظر ، وأما إيجاب الاستبراء على من دخلت في ملْكه بشراء أو سبي أو ميرات أو هبة ، أو نحو ذلك ، فهذا قد دلّ عليه حديث سبايا أوطاس بلفظ : « لا تُوطأ حامل حتى تَضع ، ولا غير ذات حَمْل حتى تستبراً بحيضة »(١) بلفظ : « لا تُوطأ حامل حتى تَضع ، ولا غير ذات حَمْل حتى تستبراً بحيضة »(١) عموم اللفظ (١) ؛ لأن الاعتبار بصِيع الألفاظ لا بالأسباب ، كما تقرَّر في عموم اللفظ (١) ؛ لأن الاعتبار بصِيع الألفاظ لا بالأسباب ، كما تقرَّر في الأصول . وأخرج أحمد (١) وابن أبي شيبة (١) والدارمي (٥) وأبو داود (١) والترمذي (١) وابن حبان (٨)

⁽۱) أخرجه أحمد: في الفتح الرباني (۱۷ / ٥٥ رقم ۲۱) وأبو داود (۲ / ۲۱۲ رقم ۲۱) أخرجه أحمد: في الفتح الرباني (۱۷ / ۱۹۵) وصححه على شرط مسلم، وصححه الألباني، في صحيح أبي داود.

⁽٢) عموم اللفظ: الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه، من غير حصر في كمية معينة منها. انظر: علم أصول الفقه للخلاف (صد ١٨١).

⁽٣) في المسند (٤/ ١٠٨).

⁽٤) في المصنف (٤/ ٣٦٩).

⁽٥) في السنن (٢/ ٢٣٠).

⁽٦) في السنن (٢/ ١٥٥ رقم ٢١٥٨).

⁽٧) في السنن (٣ / ٤٣٧ رقم ١١٣١) وقال : حديث حسن .

⁽٨) في الموارد (رقم ١٦٧٥).

⁽٩) في الكبير (٤٤٨٦ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٦ ، ٩٥٤) من طرق .

والبغوي (١) والبيهقي (٢) ، من حديث رُويفع بن ثابت بلفظ : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرعَ غيره ، ولا ينكح ثيُّبًا من السبايا حتى يستبرئها » وفي لفظ: « لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرغ غيره » . وأخرج نحوه الحاكم (٢) من حديث ابن عباس ، فالحديث الأول قال فيه : « لا توطأ حامل ... إلخ » ، والحديث الثاني قال فيه : « لا يسقى ماءَه زرع غيره » . فكيف يدُلّان على وجوب الاستبراء على الصغيرة والمرأة للأمة التي تدخل في ملَّكها ، وكيف يدلان على وجوب استبراء الأمة الصغيرة التي لا تُوطأ ، وأين الوطء في مثل ذلك ، وأين الزرع الذي حذّر عن سقيه بمائه . فالحاصل أن الظاهر من هذه الأدلة ، أن العلَّة هي ورود النكاح من المالك الآخر على النكاح من المالك الأوّل ؛ لجواز أن يكون قد حَصَل العلوق بنكاح الأول ، فلا يجب الاستبراء على من دخلت الأمة في ملكه إلا إذا كانت حاملًا من غيره ، أو غير حامل ، وكان البائع لها من يُجوّز منه أنه قد نكحها ، إلا إذا كانت البائعة امرأة أو صغير ، ولا اعتبار بتجويز الزنا ، فإن ذلك لو كان معتبرًا لوجب على من تزوّج حرة أن يستبرئها ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهكذا لا يجب استبراء البكر ؛ لانتفاء مَظِنَّة ورود ماء المشتري ونحوه على ماء البائع ونحوه ؛ ولا سيمًا وقد روي : « ولا تنكح ثيُّبًا من السبايا » كما قدَّمْنا . فهو وما بعده كالمخصّص لقوله : « لا توطأ » ، وهكذا لا يجب على

⁽١) في شرح السنة (١١ / ١٢٣).

⁽٢) في السنن الكبرى (٧ / ٤٤٩) . قلت : وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ٢٧٢٢) وابن أبي شيبة (٢١ / ٢٢٢ – ٢٢٣) و(١٤ / ٢٥٥) وابن سعد في الطبقات (٢ / ١١٤ – ١١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٥١) . قلت : وحديث رويفع بن ثابت حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٧ / ٢١٣ رقم ٢١٣٧) .

 ⁽٣) في المستدرك (٢ / ١٣٧) وقال : حديث حسن الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة .
 ووافقه الذهبي .

المرأة إذا دخلت في ملكها الأمة ، وكذلك الصغير ومن لم يكن مريدًا للوطء ، كمن يشتري أمةً للخِدْمة . وأما ما قيل : إن العلة انتقال الملك ، فليس على ذلك أثارة من علم . وكذلك القول بأن الاستبراء للتّعبد . فيقال : هذا التعبد ما دليله في غير ما ذكرناه ؟! على أنه لو كان للتعبد ، لم يكن لإيجابه على الصغير – إذا دخلت في ملكه أمة – وجة من الوجوه . فإن قلتم : التكليف لم يَجْر عليه . فالحاصل أن الحق الحقيق بالقبول ، هو الوقوف على البراءة الأصلية حتى يرد الدليل الموجب لدخول المكلّف في هذا التكليف ، ولم يأت دليل يجب المصير إليه غير ما ذكرنا هاهنا ، وهو لا يدل على زيادة على ما دليل يجب المصير إليه غير ما ذكرنا هاهنا ، وهو لا يدل على زيادة على ما حرّرنا ، ومن زعم غير ذلك فليأت به .

قوله: دَلَّ ذلك على أنه لا يجوز أن يُفرَّق بين الجارية وولدها ... إلخ . أقول : هذا الفصل في غير موضعه ١٧٩ / ١٧٩ فإن الباب معقودٌ للاستبراء لا للتفريق بين الأرحام ، وسيأتي الكلام على هذا في البيع إن شاء الله .

قوله: فصل: والإماء اللواتي يحلّ وطؤهن على خمسة أضرب ... إخ . أقول: مدار سقوط الحد على عروض شُبْهة محتملة ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ومدار لحوق النسب على ثبوت ملْك أو شبهة ملك، بحيث يظن الواطئ المحلّ لا لأجل عدم عِلْمه بتحريم الزنا، بل لأجل حصول ما يظن أنه يترتَّب حل الوطء عليه، فما كان في هذه الخمس الصور على هذه الصفة أو على عكسها، كان له حُكمه، من ثبوت الحد وانتفاء النسب أو العكس، فينظر في الفرق بين المرهون والمستأجرة والمستعارة ونحو ذلك، مما هو مذكور في هذه الصورة.



□ كتاب الطلاق □

قوله: أما طلاق السُّنَّة ... إلخ .

⁽۱) البخاري (۹ / ۳٤٥ رقم ۲۵۱) ومسلم (۲ /۱۰۹۳ رقم ۱ / ۱٤۷۱) .

⁽٢) في السنن (٤/ ٣١ رقم ٨٤).

⁽٣) ليست في النسخة الثالثة .

⁽٤) قلت : وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١) : وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني ، وأعلّه بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . اه . قلت : لم يعلّه البيهقي في « المعرفة » إلّا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يُتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يُقبل ما تفرد به . اه . قلت : وقد رواه الطبراني في معجمه (٤/ ٣٣٦ - مجمع الزوائد) : حدثنا على بن سعيد الرازي ، ثنا يحيى بن عثان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ، ثنا أبي ، ثنا =

النسائي (١) من حديث محمود بن لبيد ، قال : أُخير (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان فقال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » . وأما اشتراط أن لا يطلّقها في طهر قد طلّقها في حيضه المتقدِّم ؛ فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر أن يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقِّب له ، لم يأمُره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلّقها فيها . وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه ، الحيضة التي طلّقها فيها . وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه ، وأبي داود (١) والنسائي (٥) ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يُراجعها وأبي داود (١) والنسائي (١) ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يُراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلَّق أو أمسك . وفي لفظ لمسلم أيضًا (١) والترمذي (٧) : (مُره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » ، وظاهر هاتين الروايتين : أن الطلاق فيها ، يكون طلاق أن الطلاق فيها ، يكون طلاق منته لا بدعة . ولكن الرواية الأولى التي فيها : «ثم يمسكها حتى تطهر ثم

[&]quot; شعیب بن رزیق به سندًا ومتنًا. وقال صاحب التنقیح: عطاء الخراساني ، قال ابن حبان : کان صالحًا ، غیر أنه کان رديء الحفظ کثیر الوهم ، فبطل الاحتجاج به ، وقد صرّح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد ، فیما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ، وكذلك قال ابن أبي حاتم ، وقیل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم . انتهى كلامه . ا ه .

⁽١) في السنن (٦ / ١٤٢ رقم ٣٤٠١) وهو حديث ضعيف.

⁽٢) في النسخة الثالثة « خبر ».

⁽٣) في صحيحه (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤ / ١٤٧١).

⁽٤) في السنن (٢/ ٦٣٦ رقم ٢١٨٥).

⁽٥) في السنن (٦/ ١٣٩ رقم ٣٣٩٢).

⁽٦) في صحيحه (٢/ ١٠٩٥ رقم ٥/ ١٤٧١).

⁽٧) في السنن (٣/ ٤٧٩ رقم ١١٧٦). وقال : حديث حسن صحيح .

تحيض فتطهر » متضمّنة لزيادة يجب العمل بها ، وهي أيضًا في الصحيحين (' فكانت أرجح من وجهين . ويدل قوله : « أو حاملًا » أن طلاق الحامل للسُنّة . وأما من كانت صغيرة أو « آيسة » أو منقطع حيضها ، فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط ، إلا مجرد إفراد الطلاق . وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر (۲) وغيره ، ففاسد ؛ لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع .

قوله: فصل: وطلاق البدعة عندنا واقع ... إلخ .

أقول: هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه يُنتج المطلوب، فمن رام الوقوف على سرِّها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى (ئ)، وقد جمع العلامة محمد بن إبراهيم المحلى الوزير في ذلك مصنفًا حافلًا (٥)، وجمعت أنا رسالة (١) ذكرت فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة، وقرَّرت ما ألهم الله إليه، وذكرت في شرح المنتقى (١) أطرافًا من ذلك. وخلاصة ما عوَّل عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي، هو الدراجه تحت الآيات العامّة، وتصريح ابن عمر بأنها حُسِبت تلك (طلقة) . وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من

⁽١) البخاري (٨/ ٣٥٣ رقم ٤٩٠٨) ومسلم (٢/ ١٠٩٥ رقم ٤/ ١٤٧١) .

^{.(107/7) (1)}

^{. (} TYO / 9) (T)

 $^{. (7\}xi) - 71\lambda / \circ) (\xi)$

^(°) ترجم له الإمام الشوكاني في البدر الطالع (۲ / ۸۱ – ۹۳) وذكر بعض مؤلفاته ، ثم قال : وله مؤلفات غير هذه ومسائل أفردها بالتصنيف . ولعل هذا المصنف المذكور منها .

⁽٦) وهي رسالة في الطلاق البدعي ، هل يقع أم لا ؟

⁽Y) (F \ 177 - F77).

الطلاق الذي أذِن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ، قال :
﴿ وَطَلْمَ وَلَمْ الله عليه وآله وسلم : « مره فليراجعها » . وصحَّ أنه غضب عند أن بَلَعَه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحلّه الله . ١٨٠ / ١٨٠ / ١٨٠ وأما قول آبن عمر : إنها حُسبت ، فلم يبيِّن من الحاسِب لها ، بل أخرج عنه وأما قول آبن عمر : إنها حُسبت ، فلم يبيِّن من الحاسِب لها ، بل أخرج عنه أحمد وابو داود والنسائي أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم يرها شيئًا . وإسناد هذه الرواية صحيح ، و لم يأت من تكلّم عليها بطائل ، وهي مصرِّحة بأن الذي لم يرها شيئًا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يعارضها قول ابن عمر ؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه . وأما الرواية التي ذكرها المصنف بلفظ : « مره فليراجعها ، ويعتد بتطليقة » . فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدي وقد رُوي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون ، لا تثبت الحجة بشيء منها . والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة ، يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن «كل بدعة ضلالة » أن ولا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله أن «كل بدعة ضلالة » أن ولا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله أن «كل بدعة ضلالة » أن و لا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله أن «كل بدعة ضلالة » أن و لا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لم عالم الله عليه وآله وسلم أن «كل بدعة ضلالة » أن العرف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله المورد المؤرد المؤرد

⁽١) سورة الطلاق أمن الآية (١).

⁽٢) في المسند (٧/ ٢٤٩ رقم ٢٥٥٥) بتخريج أحمد شاكر

⁽٣) في السنن (٢/ ٦٣٦ رقم ٢١٨٥).

⁽٤) في السنن (٦/ ١٣٩ رقم ٣٣٩٢) وليس فيه : و لم يرها شيئًا ، وهو حديث صحيح .

^{. (} ۲۲۷ / 0) (0)

⁽٦) وهو جزء من حدیث أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦ – ١٢٧) وأبو داود (٥ / ١٣ رقم ٢٦٧٦) وقال : حدیث حسن صحیح . رقم ٢٦٧٦) وقال : حدیث حسن صحیح . وابن ماجه (١ / ١٦ رقم ٤٤) و (١ / ١٧ رقم ٤٤) و صححه الألباني في صحیح ابن ماجه (١ / ١٦ رقم ٤١) و (١ / ١٤ رقم ٤١) و الدارمي (١ / ٤٤ – ابن ماجه (١ / ١٣ رقم ٤١) و (١ / ١٤ رقم ٤١) و الدارمي (١ / ٤٤ – ١٤) و الحاكم (١ / ٥٩ – ٩٧) وقال : هذا حدیث صحیح لیس له علة . و و افقه الذهبي . و انظر المدخل صـ (١٤) للمحقق .

في كتابه ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه الله ورسوله عَلَيْكُ فهو رد الحديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » . وهو حديث متفق عليه (۱) . فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره عَلَيْكُ ، يقع من فاعله ويعتد به ، لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل ، وإذا كان من جملة طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة - كما أشرنا إليه سابقًا - فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها سيأتي الكلام فيها إن شاء الله .

قوله: دَل ذَلكِ على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها . أقول : عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَافِيَهَا فَنَكَتُ بِهِ ۗ ﴾ (١) يدل على جواز الاختلاع بزيادة على ما أخذتُه منه ، ولكن قد صحح الدارقطني (١)

⁽۱) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١ رقم ٢٦٩٧) ومسلم (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨). قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٧٣، ٧٧٠) وأبو داود (٥/ ١٢ رقم ٢٠٠٤) وابن ماجه (١/ ٧ رقم ١٤) والدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧) والبيهقي (١/ ٧١ رقم ١١٥) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٣١ رقم ٣٥٩) والبيهقي (١/ ١٩١) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٣١ رقم ٢٠٢) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٧) والطيالسي في المسند (صـ ٢٠٢ رقم ١٤٢١) وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣٩٨) كلهم عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » صـ ٤٣ ، وأحمد في المسند (٦/ ١٤٦، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢) والبغوي في شرح السنة (١ / ٢١١ رقم ١٠٣) وابن حجر في « تغليق التعليق » (٣ / ٣٩٧) كلهم بلفظ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وأخرجه ابن حجر في « تغليق التعليق » (٣٩٨/٣) بلفظ : « من فعل أمرًا ليس
 عليه أمرنا فهو رد » .

⁽٢) البقرة (٢٢٩).

⁽٣) في السنن (٣ / ٥٥٥ رقم ٣٩) قال الآبادي في « التعليق المغني » : « الحديث أخرجه =

حدیث: «أما الزیادة فلا ». فصلُح لتخصیص ذلك العموم ، كما هو الحق عندي من جواز تخصیص عموم القرآن بالآحاد . وأما حدیث : « وزیدیه » $^{(1)}$ ، فلم یصح حتی یُعارِض حدیث منع الزیادة . ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة مبسوطة في المطولات .

قوله: دلّ ذلك على أن الخُلْع طلاق وليس بفسخ ... إخ .

أقول: هذا هو الحق؛ لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله: ﴿ الطَّلَقُ مَنَّ انَّ ﴾ (٢) والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك ، لقوله: ﴿ الله الله عليه الله عليه وآله وسلم طلاقًا كا في صحيح البخاري (٤) وغيره ، فإنه قال لثابت بن قيس: ﴿ اقْبَل الحديقة وطلّقها تطليقة ﴾ . ولا يعارضه ما روي في سنن النسائي (١) ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتدّ بحيضة . وكذلك في سنن أبي داود (٢) ؛ لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ ، بل إذا ورد في بعض المطلّقات ما يدل على مخالفة عدّتها لعدة سائر المطلقات ، للمسرّح بها في القرآن ، كان ذلك مخصّصًا لعموم العدة ، وقد أطال

البيهقي أيضًا. وقال الحافظ: وسنده قوي مع إرساله. وحجاج فيه: حجاج بن محمد، لا حجاج بن أرطاة». اه.

⁽۱) أخرجه الدارقطني في السنن (۳/۲۰۶ رقم ۳۷) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الآبادي في « التعليق المغني » : « الحديث في إسناده الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، كذا في التقريب » . ا ه .

⁽٢) البقرة (٢٢٩) .

⁽٣) البقرة (٢٢٩).

⁽٤) البقرة (٢٢٩).

⁽٥) في صحيحه (٩/ ٣٩٥ رقم ٣٧٧٥).

⁽٦) في السنن (٦/ ١٨٦). وهو حديث صحيح.

⁽٧) في السنن (٢ / ٦٦٩ رقم ٢٢٢٩). وهو حديث صحيح.

ابن القيم (۱) الكلام على ذلك ، ورجَّح أن الخلع فسْخ ، ولم يأت ببرهان يشفي ، سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها أن تعتدّ بحيضة ، وهو في غير محل النزاع كما عرفت .

قوله : إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية .

أَقُولَ : قد فسروا معنى هذا أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى زيادة على قصده ولا يُعتبر قصُّد معناه دون الكناية ، فلا بُدّ من قصُّد معناها ، وهذا هو مرادهم بالنية ، ولا يَخْفي عليك أن مجرّد التَّكلّم بالكلمة من غير إرادة مدلولها ، بل مجرد التَّصْويت بالحروف ، كما يقع من بعض من يشتغل فكره بشيء فيهذي بلفظ لا يريد به معناه ، أي لا يخطر بباله حَال النَّطق به ، لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية به ولا نَفْيها ، ولا سيّما في مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم ، وهو الفُرْقة بين الزوجين ، والحكم بتحريمها عليه ، وتحليلها لغيره ، ولا أدري أي روايةٍ أو درايةٍ أرشدت القائل بهذه المقالة إلى الجزم بها ؟! فإنه قد وقع الاتفاق بين أهل الأصول على أن الفهم شرط التكليف ، أيْ فهم التركيب ، والمراد فهم معناه ، إذ لا اعتبار بفهم الحروف نفسها،فإن هذا لا يقول به عاقل ، فضلا عن عالم ، نعم إذا صدر لفظ صريح الطلاق من عاقل ، واختلف ١٨١ / ١٨١ بعد ذلك هو وامرأته ، فقالت : طلَّقَني بهذا اللفظ الذي تكلُّم به ، وقال : لم أَطَلَق ، بل تكلمتُ بهذا اللفظ غير قاصدٍ لمدلوله ، كان القول قولها ؛ لأن صدور ذلك من العاقل في غاية النُّدْرة ، وأما مع عدم المنازعة فيعمل المتكلم بذلك اللفظ بما يدين الله به ؛ إن كان قاصدًا للمدلول صارت مطلقةً ، وإن لم يقصد فهي امرأته باقية تحت نكاحه ، وَهَذَيانه لا حكم له ، فإن قَصَد المدلول من لفظ الطلاق ، وهو الفُرْقة حال التَّكلُّم به ، ولكنه لم يُرِد بذلك فرقة امرأته ، مع كونه مخاطبًا لها أو مُخبِرًا للغير عن طلاقها ، فهذا هو الهازل ، وهزل الطلاق، جدّ كما ورد بذلك الدليل.

⁽١) في زاد المعاد (٥/ ١٩٧ – ٢٠٠٠).

قوله : دلّ ذلك على أن الحرام كناية في الطلاق .

أقول: في هذه المسألة مذاهب، قد ذكر ابن القيم (١) منها ثلاثة عشر مذهبًا، وقال: إنها تزيد على عشرين مذهبًا، والذي أرجحه منها هو أن التحريم ليس من صريح الطلاق، ولا من كناياته، بل هو يمين من الأيمان كا سماه الله عز وجل في كتابه، فقال: ﴿ يَتَأَيّّهُا ٱلنِّي لَمَ يَحَرّهُ مَا أَحَلَ ٱللّهُ لَكُ مَ مَا أَحَلَ ٱللّهُ لَكُ مَ مَا أَحَلَ ٱللّهُ لَكُ مَ مَرْضَاتَ أَزْوَاحِكَ وَاللّهُ عَفُورُ رَحِيمُ قَدْ فَرَضَ ٱللّهُ لَكُ مُ تَحَلّقُ أَيْمَانِكُم ﴿ (١) فهذه مرّضات أَزْواحِكَ وَاللّهُ عَفُورُ رَحِيمُ قَدْ فَرَضَ ٱللّهُ لَكُ مُ تَحَلّقُ أَيْمَانِكُم ﴿ (١) فهذه لآية مصرِّحة بأن التحريم يمين، والسبب وإن كان خاصًا، وتعو العسل الذي حرَّمه صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه، أو الأمة التي كان يطأها، فلا اعتبار العموم فلا فرق بين الأعمال التي هي حلال. وأخرج الترمذي (١) عن عائشة وجعل في اليمين كفّارة، أي جعل الشيء الذي حرَّمه حلالًا بعد تحريمه، وفي وجعل في اليمين كفّارة، أي جعل الشيء الذي حرَّمه حلالًا بعد تحريمه، وفي الباب عن الصحيح مسلم (١) عن ابن عباس قال: إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يُكفِّرها. مُعاعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه.

قوله : فصل : وَإِن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعيّة ... إخ .

أقول: هذا راجع من حيث إن تفويض الطلاق إلى الزوجة تفويضًا لإيقاع مطلق الطلاق، لكن لو كانت لإيقاع مطلق الطلاق، لا للمقيد بامتناع الرجعة وهو البائن، لكن لو كانت الطلقة رجعية لم يكن لتخييرها فائدة ؛ لأنها لم تصر إلى اختيار نفسها، إذ ثبوت

في زاد المعاد (٥/ ٣٠٢ – ٣٠٠).

⁽٢) سورة التحريم آية (١ – ٢).

⁽٣) في السنن (٣ / ٥٠٤ رقم ١٢٠١) وهو حديث ضعيف .

⁽٤) في صحيحه (٢/ ١١٠٠ رقم ١٩/ ١٤٧٣).

⁽٥) الأحزاب آية (٢١).

قوله: احتجَّ بذلك المؤيّد بالله وأبو عبد الله الدّاعي ومن وافقهما، على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد: ثلاث (٤)... إلخ .

⁽١) قوله: « إن خيّرها فاختارت نفسها فواحدة بائنة .. » . وانظر فقه على للقلعه جي صـ ٤٤١ .

⁽٢) الروض النضير (٤ / ٤٣٧).

⁽٣) الأحزاب آية (٢٨).

⁽٤) الروض النضير (٤/ ٣٧٩).

المُلاعِن (') أنه طلَّق امرأته ثلاثًا بعد اللِّعان ، ولم يُنكر عليه عَيِّكُم . وكما في حديث فاطمة بنت قيس (') ، أن زوجها طلّقها ثلاثًا . وكما في بعض روايات حديث ابن عمر ('') أنه قال : يا رسول الله ١٨٢ / ١٨٢ لو طلّقتُها ثلاثًا ، أكانت تحلّ لي ؟ فقال : « لا » . وكما في حديث ركانة ('') أنه طلّق امرأته البَتّة فأخبر النبي عَيِّنَهُ بذلك ، فحلَّفه عَيِّنَهُ أنه ما أراد إلا واحدة ، فحلف فردَّها إليه ؛ ويُجاب عن حديث الملاعن بأنه أوقع الطلاق على مَنْ قد صارت محرَّمة إليه ؛ ويُجاب عن حديث الملاعن بأنه أوقع الطلاق على مَنْ قد صارت محرَّمة

⁽۱) كا في البخاري (۹ / ۳۲۱ رقم ۲۰۵) ومسلم (۲ / ۱۲۲۹ رقم ۱ / ۲۹۲) والدارمي ومالك (۲ / ۳۳۱ رقم ۳۵) وأحمد في المسند (٥ / ۳۳۲ – ۳۳۷) والدارمي (۲ / ۲۰۰) وأبو داود (۲ / ۲۷۹ رقم ۲۲۶) والنسائي (۲ / ۱۷۰ – ۱۷۰) وابن الجارود (صد ۲۸۲ رقم ۲۰۲) وابن الجارود (صد ۲۸۲ رقم ۲۰۷) والبيهقي (۷ / ۳۹۸ – ۳۹۹) من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .

⁽۲) أخرجه مسلم (۲ / ۱۱۱۷ رقم ۴۲ / ۱۶۸۰) وأحمد (۲ / ٤١١ ، ۲۱۲) وأبو داود (۲ / ۲۱۱ ، ۲۲۸۸) والترمذي (۳ / ٤٤١ رقم ۱۱۳۵) وأبو داود (۲ / ۲۱۰ رقم ۲۲۸۹) والبن الجارود والنسائي (۲ / ۲۱۰) وابن ماجه (۱ / ۲۰۳ رقم ۲۰۳۰ و ۲۰۳۱) وابن الجارود رقم (۲۱۲) والطحاوي في شرح المعاني (۳ / ۲۲) والدارقطني (۶ / ۲۲ – ۲۰) والبيهقي (۷ / ۲۷۲ – ۲۷۶).

⁽٣) وهي رواية ضعيفة كما سيأتي الكلام عليها لاحقًا .

⁽٤) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٣٧ رقم ١١٧) وأبو داود (٢ / ٢٥٦ رقم ٢٢٠٨) وقال : « وهذا أصح من حديث ابن جريج زواه عن بعض بني أبي ثلاثًا لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع وعن عكرمة عن ابن عباس » . وأخرجه الترمذي (٣ / ٤٨٠ رقم ١١٧٧) وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت : محمدًا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ؛ أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا » . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٩) وفي التلخيص (٣ / ٢١٣ رقم ١٦٠٣) . بل هو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ١٣٩ رقم ١٦٠٣) . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢ / ٣٠٩)

عليه باللعان ، فلا متمسّلُ في ذلك ، وسكوته عَلَيْتُكُم غاية ما فيه أن من أوقع طلاقًا على غير زوجة لا يُنكر عليه ، وإنّ كان ذلك من لغو الكلام . وأما حديث فاطمة بنت قيس ، فليس فيه (١) أنه أوقع ذلك عليها دفعةً واحدة من دون تخلُّل الرجعة ، فلا متمسَّك فيه . وأما تلك الرواية من حديث ابن عمر ، فليست في كتاب مُعتبَر ، وفي إسنادها ضعيف وهو شعيب بن رزيق الشامي(٢٠) ، وهو ضعیف . وأما حدیث ركانة ففي إسناده نافع بن عجیر ، وهو مجهول(١) ، ومتنه أيضًا مضطرب كما قال البخاري (٢) ، ففي لفظ منه : أنه طلقها ثلاثًا . وفي لفظ: واحدة . وفي لفظ: البتة . وقال أحمد: طرقه كلها ضعيفة (٥٠). وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ الطَّلَكَ مُرَّتَانَّ ﴾ (١) ، وبقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَلْ يَجِلُ لَهُ ﴾ ". فليس في ذلك من الحجّة شيء ، بل هو عليهم لا لهم ، وقد حقّق هذا صاحب الهدي (٨) بما يشفى . وإذا تقرّر هذا ، فالحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت - في صحيح مسلم (٩) وغيره ، بإسناد كل رجاله أئمة – أن أبا الصهباء قال له : ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله عَلَيْتُكُمْ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال : نعم . وله ألفاظ وأسانيد ، ولم يأت من حاول التَّخلُّص عنه بحجة تنفق . والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له ، فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه

⁽١) غير موجودة في النسخة الثالثة .

⁽٢) انظر ترجمته في الميزان (٢ / ٢٧٦ رقم ٣٧١٧).

⁽٣) انظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٤ رقم ٢٠٨٠) والثقات لابن حبان (٥ / ٤٦٩) .

⁽٤) تقدم هذا في سؤال الترمذي في التعليقة السابقة للبخاري قريبًا .

⁽٥) انظر مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني صـ ١٧٠ .

⁽٦) البقرة (٢٢٩).

⁽۷) البقرة (۲۳۰).

^{. (} TY1 - TTE / 0) (A)

⁽٩) في صحيحه (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٦/ ١٤٧٢).

قبل الدخول وبعده ، فإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، وَمَن ادَّعي الفرْق فعليه إيضاحه . وقد قدَّمنا حديث محمود بن لبيد(١)، أن رسول الله عليظيم أخبر عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا جمعًا ، فقام غضبان وقال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله . وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح. وروى البيهقي (٢) عن ابن عباس، أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسول الله صَلِيْتُهُ : « كيف طلّقتها ؟ » فقال : طلّقتُها ثلاثًا . فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم . قال : « إنما تلك واحدة ، إن شئت فراجعها » . وأخرج نحوه عبد الرزاق (٣) وأبو داود (١) من حديثه . وهذا خلاصة الحُجَج في هذه المسألة ، وهي طويلة الذيول ، كثيرة النقول ، متشعِّبة الأطراف ، قديمة الخلاف ، والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها وتسقيمها تحتمل مصنَّفًا مستقلا ، وقد جمعت في ذلك رسالة (٥) بسطت فيها بعض البسط. وقد امتُحِن بهذه المسالة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة ممن بعده . والحـقّ بأيديهم ، ولكـن لمَّا كان مذهب الأربعة الأئمة – أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – أن الطلاق يتبع الطلاق ، كان المخالف لذلك – عند عامّة أتباعهم وكثير من خاصَّتهم – كالمخالف للإِجماع . وقد ظهر – مما سُقناه هاهنا من الأدلة – أن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد ،

 ⁽١) تقدم تخریجه.

 ⁽۲) تقدم تخریجه .

⁽٣) في المصنف (٦/ ٣٩٠ رقم ١١٣٣٤).

⁽٤) في السنن (٢ / ٦٤٥ – ٦٤٦ رقم ٢١٩٦). قلت : روى أبو داود أصل الحديث ، من طريق فيه راوٍ مبهم ، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند (٤ / ١٢٣ رقم ٢٣٨٧) بتحقيق أحمد شاكر ، بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة ، وهو حديث حسن .

⁽٥) وهي رسالة في حكم الطلاق ثلاثًا ، ذكرها في البدر الطالع (٢/ ٢٢٠).

من دون تخلُّل رجعة ، يقع واحدة ، وإن كان بدعيًّا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل ، دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها ؛ لما قدَّمْنا تحقيقه .

قوله: دلّ ذلك على أن الطلاق المشروط ... إخ .

أقول: أما دلالة ما ذكر على هذا فلا ، ولكن الكلام المشروط بصيغة من الصيغ المفيدة لذلك ، هو في لغة العرب بحيث لا ينكره إلا من لا يعرف شيئًا منها ، والطلاق المشروط له حُكْم سائر الكلمات المشروطة ، وهي في كتاب الله وسنة رسوله على لا تدخل تحت الحصر ، فما روي عن الناصر والإمامية والظاهرية من عدم وقوع الطلاق المشروط ، قائلين بأنَّه لا يقع بمجرد الشرط ، إذ لا علقة بينهما ، ولا بمجرّد الجزاء إذ هو معلَّق بالشرط ، ولا بمجموعهما ؛ لأن لفظ الطلاق قد عدم عند وقوع الشرط ، بين الفساد لأنَّه تشكيك في كل كلام مشروط بشرط مستقبل ، والضرورة تدفعه ، وترجيح الجلال (١) لقولهم، من غرابته التي لا يكاد يفارقها .

قوله: دلّ ذلك على صحة طلاق السكران ... إخ .

أقول: لا وجه للتعميم نفيًا وإثباتًا ، بل المدار بقاء مقدار من العقل يعرف به ما يقول ، فإن بقي ذلك المقدار فهو عاقل ؛ لوجود القدر المعتبر ، وإن لم يبق فهو مجنون ، ولا تأثير لكونه السبب في زوال ١٨٣ / ١٨٣ عقل نفسه ، فلا فرق بين جنون وجنون . وأما تعليل الوقوع بالعقوبة ففاسد ؛ لأن للسكران عقوبة معروفة . والحاصل أنه لا تأثير لكون سبب الزوال معصية ، بل مناط التكليف – وهو العقل – إذا زال ، زال كل حُكْم شرعيّ .

قوله: دلّ ذلك على أن طلاق المكره لا يقع ... إلخ .

أقول : لم يذكر المصنف - رحمه الله - ما هو أنهض حجّة للقائلين بعدم

⁽۱) (۳/ ۹۱۶ وما بعدها).

وقوع طلاق المكره ، وهو حديث : « لا طلاق في إغلاق » . أخرجه أحمد (۱) وأبو داود (۲) وابن ماجه (۱) والبيهقي (۱) والحاكم (۱) وصحّحه من حديث عائشة . وضعفه أبو حاتم (۱) بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح . ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره . والإغلاق عند علماء اللغة هو الإكراه ، كما في النهاية (۱) وغيرها . وأما حديث : « لا قيلولة في الطلاق » . فلم يخرجه سوى العقيلي (۱) . ولا ندري كيف إسناده ، وإذا صحّ الإسناد أو كان حسنًا ، فتأويله متوجّه بمثل ما ذكره المصنف جمعًا بين الأدلة .

قوله: دَلَّ ذَلَكَ عَلَى أَنْ مَنَ طَلَقَ امْرَأَةً قَبِـلَ أَنْ يَنْكُحُهَا لَمْ يُصِحَّ طَلَاقَهُ ... إِلَجْ .

أقول: هذه الأحاديث التي ساقها المصنف لا تخلو عن مقال، لكنْ

⁽١) في المسند (٦/ ٢٧٦).

⁽٢) في السنن (٢ / ٦٤٢ رقم ٢١٩٣).

⁽٣) في السنن (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

⁽٤) في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧).

⁽٥) في المستدرك (٢/ ١٩٨).

⁽٦) في العلل (١ / ٤٣٠ رقم ١٢٩٢) و(١ / ٤٣٢ رقم ١٣٠٠) . قلت : للحديث طرق فهو بمجموعها حسن .

^{. (} TX - TY9 / T) (Y)

⁽٨) في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٤٢) من طريق الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن غزوان الطائي ، أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته ، فقامت فأخذت سكينًا على صدره ، ووضعت السكين على حلقه وقالت له : طلّقني وإلّا ذبحتُك ، فناشدها الله فأبت ، فطلّقها ، فذكر ذلك للنبي عَيِّلِهُ ، فقال النبي عَيِّلُهُ : « لا قيلولة في الطلاق » . وفيه غاز بن جبلة منكر الحديث ، كما في الميزان (٣/ ٣٠) وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١١٤) : حديثه منكر في طلاق المكره . والخلاصة فالحديث ضعيف جدًّا . والله أعلم .

لها طرق عدَّة عن جماعة من الصحابة ، وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره ، فالعمل بها متحتِّم ، ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرَّد رأي محض ، وأما الأخاديث المذكورة في الفصل الذي بعد هذا ، فليس لها من الطرق ما تكون به كذلك ، ولكن يقوي قول من قال : إن السيد لا يطلِّق عن عبده ، بل الطلاق إلى العبد ، أنّ ذلك هو الأصل في الشريعة المطهرة ، فمن زعم أنّه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل ، وهذا المقدار كان في رجحان ما ذكرنا .

قوله: فصل: فارن خلا بها خلوة صحيحة ... إلخ .

أقول: قد أسلفنا كلامًا في الخلّوة في أبواب المهور، وذكرنا عدم وجود دليل صحيح يدل على أنها كالدخول في إيجاب المهر، وهاهنا نقول كذلك، ونجعل حُكمها حكم غير المدخولة لشمول قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (أ) لها ؛ لأن المسّ هاهنا هو الجماع كما قررناه في قوله تعالى: ﴿ أَوَّ لَكَمَسُّمُ النِّسَاءَ ﴾ (أ) ولو كان المراد بالمس هاهنا ما هو أعمّ من الجماع، وهو أن يمس بشرتها ببشرته، لزم المهر والعدّة لمجرّد وضع يد الزوج على يد الزوجة في الحلا أو في الملاً، وهم لا يقولون بذلك.

قوله: فصل: وإن انقطع حيض ذات الحيض لعارض، وقفت إلى حدّ الإياس ... إلخ .

أقول: لعلّ الحامل على هذا التكليف الشاق الذي تتنزّه الشريعة المطهرة عن مثله ، أن هذه المنقطعة لم تدخل في ذوات الحيض ، ولا في من لم تحض ، ولا في ذوات الإياس ، فلم يكن مقدار عدّتها مذكورًا في الكتاب العزيز ، ولا في السنة المطهرة ، ومع عدم الذكر وجب إلحاقها بمن يمكن إلحاقها به وهي الآيسة ، فتنتظر إلى الإياس ثم تعتدّ بالأشهر ، ولا يمكن إلحاقها بمن لم يحضن ؛ لأن المفروض أنها قد حاضت ، ولا بذوات الحيض لأنها الآن غير ذات حيض . هكذا ينبغي

.

⁽١) البقرة آية (٢٣٧) .

⁽٢) النساء آية (٤٣).

تقرير استدلال المصنِّف ومن قال بقوله . وعندي أن الأوْلي انتظارها زمانًا ، حتى يَغْلَب في ظنها عَدَم عوْد حيضها كسنة أو دونها أو فوقها ، وعند غَلَبة الظن ينبغي إلحاقها بالآيسة ، فتعتدّ بالأشهر ، ولا يجب عيها الانتظار إلا أن يمضي من عمرها ستون سنة ، فإن هذا من التشديد الذي جاءِت الشريعة بخلافه ، فإن ذلك إذا عرض للمرأة في أيام شبابها ، كان حاصل هذا الانتظار أن يقال لها : لا سبيل لك إلى الزواج ، ويقال لزوجها : أنفق عليها حتى تصير عجوزًا في الغابرين. فإن قلتَ: مجرَّد غَلَبة الظن ليست بإياس ؛ فإن رجاء عود الحيض لا ينقطع . قلتُ : هكذا أقول ١٨٤ / ١٨٤ ولكنّي أجعل غلبة الظن مسوِّغةً لإلحاقها بالآيسة ، على أن الإياس لا يُنافي حصول بعض الرجاء ، كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَسْتَيْتُكُ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوا ﴾ (١). فإن هذا الظن هـو نتيجـة إياسهـم، وقـد قيل: إن الإياس لغـة هـو القنـوط، وإذا كان ذلك صحيحًا فلا ريب أن قوله تعالى: ﴿ وَهُوَالَّذِي يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنْ بَعَـٰ لِمَا قَنَطُواْ ﴾(٢) لا يدل على أنهم قطعوا بعدم نزول الغيث ، وانقطع رجاؤهم له أبدًا ، فإن ذلك لا يقع من عاقل ، وإذا تقرُّر لك هذا ، عرفت ضعف التقديرات بتلك الأعداد التي ذكرها المختلفون في المسألة ، وعرفت أيضًا ضعْف ما ذهب إليه الباقر والصادق والناصر (٢) ، من أنها لا تربُّصُ بل تعتدٌ بالأشهر عند تخلُّف الحيْضة ، لأن صدق اسم الإِياس عليها إِذ ذاك ممنوع ، وحصول الظن بعدم العوْد بمجرد تخلُّف الحيضة الواحدة باطل ، وبهذا يظهر لك ضعْف ما زعمه الجلال(؛) والمقبلي (٥) من دخولها تحت مفهوم الإياس بمجرد تخلف الحيضة ، فإن ذلك لا يصحّ نِسْبَته إلى شرع ولا لغة .

⁽۱) يوسف آية (۱۱۰).

⁽۲) الشورى آية (۲۸).

⁽٣) ضوء النهار (٣/ ٩٨٣).

 ⁽٤) ضوء النهار (٣/ ٩٨٤ – ٩٨٥).

 ⁽٥) (١ / ٥٥٦ / ١) المنار في المختار .

قوله: دلّ ذلك على أن المتوفّى عنها زوجها ، إذا كانت حاملًا فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر ، لزمها أن تُكمل العدة أربعة أشهر وعشر الزمها أن تُكمل العدة أربعة أشهر وعشرا ... إلخ .

أقول: اعلم أنه لو لم يَرِد في عدّة الوفاة للحامل إلا ما في الكتاب العزيز، وفرضنا جهل التاريخ ، لكان بين قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعِّنَ حَمَّلُهُنَّ ﴾(') ، وبين قـوله تعـالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَـٰهَ أَشُهُرٍ وَعَشَرًا ﴾'' عموم وخصوص من وجه ؛ لأن الآية الأولى تدل على أن عدّةً الحامل تنقضي بوضع الحمل، سواءٌ كانت عدة وفاة أو غيرها، والآية الثانية تدل على أن عدة المتوفّى عنها تكون بأربعة أشهر وعشر ، سواء كانت حاملًا أو غير حامل . فالقول بأن الحامل تعتدّ للوفاة بآخر الأجليْن ، هو جمّع لها بين مدلول الآيتين ، وهذا مفتقِر إلى دليل يدلُّ على دخولها تحت العموميْن وتعبُّدها بكل واحد منهما ، هذا على فرض عدم وجود دليل يدل على ذلك من السُّنَّة ، كيف وقد قام الدليل الصحيح الصريح الذي ذكره المصنف في قصة سُبيعة ، فإنه حديث متفق عليه(٢) ، وفيه اأوضح برهان على أن الحامل المتوفّى عنها تنقضي عدَّتها بوضع الحمْل ، وأنها غير داخلة تحت عموم عدة الوفاة ، وأمَّا ما أجاب به المصنف عن الحديث من الاضطراب ، فمُندفِع على فرْض وقوعه ، فإنه إذا وقع العمل بأقل ما قيل في تحديد المُدَّة أو بأكثره أو بأوسطه ، لم يخرج به عن الدلالة على المطلوب ، وهو كوْن عدّتها بوضع الحمل دون الأربعة الأشهر والعشر ؛ فإن أكثر ما قيل أربعون ليلة كما نَقَلَه المصنف. . وأما قوله : إنه معارض

⁽١) الطلاق آية (٤).

⁽٢) البقرة آية (٢٣٤) .

⁽٣) أخرجه البخاري (٨ / ٣٥٣ رقم ٤٩٠٩) و(٩ / ٤٦٩ رقم ٣١٨٥) ومسلم (٢ / ١١٢٢ – ١١٢٣ رقم ٥٧ / ١٤٨٥) .

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦) والنسائي (٦/ ١٩١) وغيرهم بألفاظ والنسائي (٦/ ١٩١) وغيرهم بألفاظ مطولًا ومختصرًا.

للكتاب ، فباطل؛لأنه إن أراد معارضته لآية عدة الوفاة ، فليس بمعارِض لها ، بل مخصّص لها ، وإن أراد آية الحمل فهو موافِق لها غير معارض ، وأما قوله : لكان فيه اطّراح المعلوم بالمظنون ، فلا اطّراح بل تخصيص للمعلوم بالمظنون ، وهو جائز على ما هو الحق ، على أن العموم القرآني ظنّى الدلالة وإن كان قطعتي المتن، مع أن هذا الحديث معتضِد بالعموم القرآني في عدة الحامل ، فالعموم مقابل للعموم وللحديث فائدة زائدة ، وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن مسعود ، أنه قال : إِن آية : ﴿ وَأُوْلِنْتُ ٱلْأَخْمَالِ ... ﴾ متأخّرة عن آية الوفاة . وأما قوله : إِن أَبَا السنابل أنكر على سبيعة ، ولا يجوز أن ينكره إلا وقد عرف خلافَه . فهذا الكلام ليس من جنس كلام العلماء ؛ لأنه لم يكن بيد أبي السنابل إلا التَّمسُّك بعموم عدة الوفاة ، ولا معارضة بينها وبين الحديث كا قدَّمْنا . ثم كيف يسقط الحديث الصحيح بمجرد الإنكار ، وكيف صحّ أنه لا ينكر إلا بدليل قد علمه ، فإن هـذا لو كان صحيحًا ، لكان إنكار كل منكِرٍ على من يروي الدليل أرجح من ذلك الدليل ، بل موجب لسقوطه ، وهذا من أبطل الباطلات ، بل من أفحش الجهالات ، وليته هاهنا ترك التمسك بإنكار أبي السنابل ، وقال : قد روي عن على (١) خلاف خبر سبيعة وهو أرجح ، كما هي عادته وعادة أمثاله من ترجيح المروي عن علمِّي على ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن هذا على ما فيه من قبح هو أشف من التمسك بإنكار أبي السنابل، وأما قوله: إن الحديث إن صح فهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من حال زوجها أنه كان قد أبتّ وطلاقها ، فهذا حمل قريب من دعوى علم الغيب ، ولو كان مثله مسوِّغًا لترْك العمل بالحديث الصحيح ، لكان التَّخلُّص عن التكليفات الشرعية ممكِنًا كما فعلت الباطنية ﴿ فَيْ تَأْوِيلاتِهَا للأدلة الشرعية ، والله المستعان .

قوله : ولا يجوز أن يتوجّه إليها الخطاب في حال لا سبيل لها إلى العلم به ... إلخ .

⁽١) كما في فقه الإمام علي لمحمد رواس قلعجي صـ ٤٧٣ وهو رأي مرجوح .

أقول: إذا لم يتوجّه إليها الخطاب مع عدم العلم، فغاية ما هناك أنها لا تأثم إذا فعلت في أيام العدة ما لا يجوز للمعتدّة، وأما أنها لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه، فلا وجه له؛ لأن مشروعية ١٨٥ / ١٨٥ العدة لم يشرطها الشارع بعلم المعتدة، إنما ضرب للعدد مقادير كما في القرآن، فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة، ومن زعم أنه لا تحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم، فعليه الدليل؛ لأنه يدَّعي إمّا فقد شرط أو وجود مانع، وكلاهما خلاف الأصل، ثم الفَرْق بين بعض المعتدّات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه - كما وقع في كتب الفروع - لا مستند له إلّا خيالات مختلة.

قوله: دُلُّ ذلك على وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها ... إلخ .

أقول: قد أصاب المصنّف بالاقتصار على المتوفى عنها ؛ لأن الأدلة لم تَرِد إلّا فيها ، وأما ما وقع في الفروع من وجوب الإحداد على المطلّقة بائنًا ، فلم يرد فيه شيء ، ولا فعلته النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين ، فمن ادَّعٰى وجوبه على غير المميتة فنحن نطالبه بالدليل ، فإن قال : الدليل القياس على المميتة . فباطل ، فإن الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره ؛ لأن التَّطهُّر مما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت ، لا لمطلق المفارقة .

قوله : لأنه يحتمل التأويل ، وأحاديثنا لا تحتمل .

أقول: الأحاديث التي استدل بها لِما رجَّحه ، إنما هي رواية عن علي (١) ورواية عن عائشة عن عائشة عن عائشة عن عائشة عن عائشة الأخرى التي ساقها من رواية زيد بن علي (١) ، فلم يبق إلا فعل عائشة ولا حجة فيه . وبهذا تعلم أنه لم يكن هناك أحاديث لا تحتمل التأويل ، كا

⁽١) كا في المخطوط صـ ٣٢٥ . وانظر فقه علي بن أبي طالب د . محمد رواس قلعجي صـ٤٧٣.

⁽٢) كما في المخطوط صـ ٣٢٥ وانظر روض النضير (٤/ ٣٥٩).

⁽٣) كما في المخطوط ٣٢٦ وانظر روض النضير (٤/ ٣٥١).

صرح به المصنّف وكرّره . والذي ينبغي التعويل عليه هو قوله عَلَيْكُ لفريعة (۱) : « اعتدّي في البيت الذي أتاكِ فيه نعْي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وأما ما ذكره المصنف من التمسك بإذنه عَلَيْكُ لها ، وحَمْل الأمر على المشورة والنّدب ، فغير صحيح ؛ فإن الذي في الرواية أن النبي عَلَيْكُ قال لها بعد أن استأذنته أن ترجع إلى أهلها : « نعم » . فلمّا كانت في الحجرة ناداها فرجعت ، فقال : « كيف قلت ؟! » فأعادت عليه القول الذي قالت ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . فهذا صريح في أن قوله عقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . فهذا صريح في أن قوله عن أعادت عرفها بما يجب عليها ، ولهذا قال لها : « كيف قلت ؟ » ثم لمّا أعادت عرفها بما يجب عليها ، ويؤيّد هذه الرواية التي ذكرها عن مجاهد ، فإنها في مسند الشافعي (۱) ، وأخرجها أيضًا عبد الرزاق (۱) عن مجاهد وعن ابن فإنها في مسند الشافعي (۱) ، وأخرجها أيضًا عبد الرزاق (۱) عن مجاهد وعن ابن

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/ ۳۷۰ ، ۲۰ – ۲۲۱) وأبو داود (۲/ ۲۲۳ رقم ۲۳۰) والترمذي (۳/ ۵۰۸ رقم ۱۲۰۶) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (۲/ والترمذي (۳/ ۵۰۸) وابن ماجه (۱/ ۶۰۶ رقم ۲۰۳۱) ومالك (۲/ ۱۹۰ رقم ۱۹۹) وابن ماجه (۱/ ۶۰۱) والشافعي في الرسالة فقرة (۱۲۱۶) وأبو داود الطيالسي والدارمي (۲/ ۱۲۸) وابن حبان في موارد الظمآن (صـ ۳۲۳ رقم ۱۳۳۲) وابن حبان في موارد الظمآن (صـ ۳۲۳ رقم ۱۳۳۲) والحاكم في المستدرك (۲/ ۲۰۸) وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد ابن يحيى الذهلي .

قلت : حديث الفريعة صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٣١) في التحقيق الثاني . ذكر ذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٤٥ رقم ١٦٥١) .

⁽٢) في الأم (° / ٢١٧) طبع بولاق ، القاهرة . وعن الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٣٤) وقال : مرسل ، ومجاهد لم يدرك هذه القصة ، ثم ساق له شاهدًا آخر عن ابن مسعود . وأخرج حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٣٢ رقم ١٣٤٨) وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٣٤١) وذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٤٠) هذه الآثار .

 ⁽٣) لم أجده في المصنف عن مجاهد، بل وجدته في المصنف (٧ / ٣٢ رقم ١٢٠٦٨)
 عن ابن مسعود .

قوله : دلّ ذلك على أن امرأة المشرك إذا أسلمت وجبت عليها العدة .

أقول: وهي التي في الصحيحين (١) من حديث ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من رسول الله عَلَيْكُ أهل عَهْد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت المرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، وإذا جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه. فظاهر هذا أن المشركة إذا أسلمت تعتد بحيضة ويحلّ لها النكاح بعد ذلك، فإذا تزوجت وعاد زوجها لم يكن له حقٌ فيها، وإذا عاد زوجها قبل أن تتزوّج ردت إليه ولو بعد مدة طويلة، كا فعله عَلَيْكُ ، فإنه ردّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين. أخرجه أبو داود (١) والترمذي (١) ، وهو أصحّ مما رواه الترمذي (١) أنه عَلَيْكُ ردّها عليه بمهر جديد ونكاح جديد.

⁽۱) (۲/ ۹۰ رقم ۹۰).

⁽٢) الطلاق آية (١).

⁽٣) البقرة آية (٢٤٠) .

⁽٤) البقرة آية (٢٤٠).

⁽٥) في النسخة الثالثة «كما قال ».

⁽٦) البخاري (٩ / ٤١٧ رقم ٥٢٨٦) و لم يخرجه مسلم .

⁽٧) في السنن (٢ / ٥٧٥ رقم ٢٢٤٠) .

 ⁽۸) في السنن (۳ / ٤٤٨ رقم ١١٤٣) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح دون ذكر السنتين .

⁽٩) في السنن (٣ / ٤٤٧ رقم ١١٤٢).قلت : وأخرجه الحاكم (٣ / ٦٣٩) وأحمد =

قوله : ووجهه أن عدتها عدة استبراء ... إلى آخره .

أقول: أم الولد ليست بزوجة ، فلا تدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتُوفَّوَنَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزُوبَكُم ﴾ (١) . ولم يثبت تقدير عدّتها إذا مات سيدها بدليل صحيح مرفوع إلى النبي عَيْسَة ، فالظاهر أنه لا يجب إلا ما يعلم به خلق رَحِمها ، وهو حيضة كما قدمنا في استبراء الإماء . وأما القياس الذي ذكره فليس بشيء .

قوله: وإنما رجعنا إلى هذا لِحَبَر عكرمة وصفوان ... إلخ .

أقول: قد قدّمنا أن الأصحّ أنه عَلَيْكُ أرجع زينب لزوجها أبي العاص بعد ست سنين ، وذكرنا حديث: « وإذا جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه » . وهذا يدل على أن إسلام المرأة مع بقاء زوجها بالكفر ليس بمنزلة الطلاق ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها شيء بعد انقضاء عدتها إلا برضائها مع تجديد العقد . فالحاصل أن المرأة المسلمة إذا حاضت بعد إسلامها ثم طهرت ، كان لها أن تتزوَّج بمن شاءت ، فإذا تزوجت لم يَثْقَ للأوَّل عليها ١٨٦ / ١٨٦ سبيل إذا أسلم ، وإن لم تتزوّج كان تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض ، هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر .

قوله: لم يهدم النكاح الثاني ما تقدُّم من الطلاق ... إلخ .

أقول: إذا هدم النكائ الثلاث وصارت معدومة، فبالأولى أن تهدم الواحدة والاثنتين، وقد تقرَّر في الأصول أن قياس الأولى الذي يسمّونه فحوى

^{= (}٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨) وابن ماجه رقم (٢٠١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال . والخلاصة: هو حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (١٩٢٢) .

⁽١) البقرة آية (٢٣٤) .

الخطاب معمول به ، وهو الذي تقتضيه لغة العرب ومحاوراتهم ، فإن قام دليل يدل على عدم اعتبار هذا فهو المقدّم ، وأما مذاهب الصحابة فقد رُوي في الباب كِثير منها ، وأشار المصنف إلى بعض ذلك ، حتى قال مالك(١) : إن ذلك هو السُنّة التي لا اختلاف فيها ، ولكن لم نجد في الأدلة المرفوعة ما يفيد هذا ، والله أعلم .

قوله : والعَوْد إرادة المسيس ... إلخ .

أقول: قد ذكر أن في التفسير في معنى العود أقوالًا مروية عن جماعة من السلف وأهل اللغة ، والذي صدَّره الزيخشري في كشافه أن العود هو أن يُظاهر المسلم من امرأته ، قال : لأن الذي كانت عليه عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر ، فقطعوه بالإسلام ثم يعودون لمثله ، فكفارة من عاد ... إلى آخر كلامه . ولكن هذا وإن كان هو الظاهر من معنى العود ، إلا أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظُنِهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَايِهِهِم ﴾ أن ، خطاب للمسلمين ، ثم ترتيب العود عليه فيه إشعار بأن العود ليس هو لفظ الظهار ، وإلَّا لزم أن لا تجب الكفارة على من ظاهر من امرأته أول مرة حتى يظاهر مرة أخرى ، واللازم غير صحيح كما يدل على ذلك إيجابه عَيَّاتُ للكفارة على المُظاهِر من دون أن يسأله : الطلاق بعد الظهار ، فلا وجه له من لغة ولا شرع ؛ فالظاهر أن العود عدم إيقاع عن مدلول لفظ الظهار ، وهو تحريم الزوجة ، وذلك بأن يريد رجوعها إليه ، وعَدَمَ ما يقتضيه لفظ الظهار من الفُرقة ، سواء أراد وطنها أم لم يُرِده ، فلا وجه وعَدَمَ ما يقتضيه لفظ الظهار من الفُرقة ، سواء أراد وطنها أم لم يُرِده ، فلا وجه من من المؤرة أن العود في إرادة الوطء .

قوله : ودلّ الخبر أيضًا على أن من أُقرَّ بظواهر الإسلام قضي بإيمانه

⁽١) في الموطأ (٢/ ٥٨٦).

⁽٢) الكشاف (٤/ ٧٢).

⁽٣) المجادلة آية (٢) .

وإن لم يبحث عن جميع العقيدة .

أقول: هذا هو الحقّ الذي لا يَمْتَرِي فيه إلا مُكابِر، وما أَبْعَدَ ما جزم به المُتعنّتون من توقّف الإسلام على معرفة حقائق ودقائق من علم الكلام، لا يفهمها إلا المُتدرِّبون في المعارف العلمية، والشريعة السمحة والسهلة عن هذا بعزل، ولكن البدع تأتي بما لم ينزل به سلطان، ولا قام عليه برهان من سئة ولا قرآن ؛ على أن هؤلاء المتعنّتين لم يظفروا من إكبابهم على تلك الدقائق بسوى الحيرة كما أقر به كثير من محقّقيهم، والحيرة جهلٌ ؛ لأن العلم هو ما يتجلّى به الأمر، فكيف يتوقّف الإسلام على معارف، غاية ما يستفيده مَنْ تبحّر فيها أن يكون جاهلًا، وقد كنت – وأستغفر الله – في أيام حرْصي على التحصيل مشغوفًا بالوقوف على حقيقة ما دوّنه علماء الكلام من تلك القوانين، فأتعبتُ نفسي بالوقوف على حقيقة ما دوّنه علماء الكلام من تلك القوانين، فأتعبتُ نفسي فيها برهةً من الزمن، ولمّا ظننتُ أني بلغت منها الغاية قلت:

وغاية ما حصَّلت من مباحثي ومن نظري من بَعْد طُول التَّدبُّر هو الوقْف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يَلْقَ غير التَّحيُّر

⁽١) طه الآية (١١٠).

⁽٢) الشورى الآية (١١).

⁽٣) في النسخة الثالثة « أنفاسهم » .

بذلك وتركوا ما ليس من شأنهم ، فإن مسمَّى الإسلام والإيمان لا يتوقف إلا على تأدِيَة ما أمروا به ، وترْك ما نُهوا عنه ، وقد أوضح لهم هذا رسول الله عَلِيْتُكُم ، وأنزل الله عليه جبريل من السماء في صورة رجل ، فسأله عن الإسلام ، فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان » . وسأله عن الإيمان ، فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره » . وسأله عن الإحسان ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . ثم غاب السائل وهو جبريل فقال عَلَيْتُ لأصحابه: « هذا جبريل أتاكم يُعلِّمكم أمر دينكم »(١) . وهذا الحديث صحّ عنه عَلَيْكُ بإجماع المسلمين . فانظر – هداك الله – ما فسَّر به عَلَيْكُ الإسلام والإيمان ، فإنه حاصل لكل عامِّي ، فضلًا عن عالم ، فانظر (٢) كيف قال : « أن تؤمن بالله » ، ولم يقل : أن تعرف ذات الله وصفاته . وخير الهدي هدي محمد عَلَيْكُ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ". وكل أمر ليس عليه أمره عَلَيْكُ فَهُو رَدُّ ، فإذا سمعت من يقول : لا يكون الرجل مسلمًا – أو مؤمنًا – إلا بأن يفعل كذا أو يقول كذا ، أو يعلم كذا أو يعتقد كذا ، فاعْرِضْه على هذا القول المحمدي ، الذي وقع جوابًا عن عظيم الملائكة جبريل بين يدي رب العزة ؛ لقصد تعليم هذه الأمة المرحومة ، فإن وافقه فبها ونعمت ، وإن حالفه فقل : هذا خلاف بينك أيها القائل وبين رسول الله عَلَيْتُهُ ، والموعد القيامة ، والسلام . ولست أعجب من غلاة المتكلِّمين وجُفاة المتعجرفين من علماء أصول الدين ، فإنهم لا يعرفون من السنة المطهرة نقيرًا ولا قطميرًا ، ولهذا خالفوا منها ما تواتر ، إنما العجب ممَّن له تمسَّك بالأقوال المصطفوية ، واشتغالُ بالأحاديث النبويّة ، كيف يُؤثِر عليها واصل بن

 ⁽۱) أخرجه مسلم (۱ / ۳۲ – ۳۸ رقم ۱ / ۸) من حديث عمر بن الخطاب .

⁽٢) في النسخة آلثالثة « وانظر » .

 ⁽٣) تقدم تخریجه .

⁽٤) تقدم تخريجه .

عطاء (') ، وعمرو بن عبيد (') ، وأبي الهذيل (") ، وأضرابهم ؟! ﴿ رَبُّنَا لَا تُزِغَ عُلُوبَنَا بَعَدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ (').

قوله : فصل : واختلف أئمتنا في عتْق الكافرة ... إلخ .

أقول: الرقبة وإن كانت مطلّقة في كفارة الظهار، فقد ورد ما يدلّ على اعتبار كونها مؤمنة، وليس ذلك الدَّالُ على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل؛ لما تقرَّر في الأصول أن المختلفين سببًا لا يصحّ تقييد أحدهما بالآخر، بل الدّالّ على ذلك هو سؤاله عَيَّلِهُ لمن قال: عليه رقبة، عن إيمانها، وقوله لها: «أين الله؟» و« من أنا؟» ثم قال: «أعتِقها فإنها مؤمنة». كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي (٥)، ولم يستفصله عَيِّلِهُ عن وجوب كل الرقبة عليه، هل هو عن كفارة ظهارٍ أو قتل أو يمين أو غير ذلك، تلك الرقبة عليه، هل هو عن كفارة ظهارٍ أو قتل أو يمين أو غير ذلك، وقد تقرّر أن ترُك الاستفصال، ينزل منزلة العموم إذا كان في مقام الاحتال.

قوله : وإذا حلف دون أربعة أشهر ، فليس بمُوْلٍ .

أقول: قد ثبت في الصحيح أنه على آلى من نسائه شهرًا ، فَعَدَمُ صِدْق اسم الإيلاء على ما دون الأربعة الأشهر ؛ إن كان للآية الكريمة فليس فيها إلا أن من آلى من امرأته إيلاءً مُطْلقًا أو مؤقّتًا ، بزيادة على أربعة أشهر ، أنها تتربّص أربعة أشهر ، ثم بعد ذلك إن فاءَ كان حُكم اليمين مرتفعًا ، وإن لم يَفيءُ كان لها مطالبته بالفيء أو الطلاق، وهذا لا يدل على أن دون الأربعة الأشهر لا يقال له : إيلاءً ، بل غاية ما فيه أن المطالبة بالفيء ، أو الطلاق لا يكون إلا فيما فوق أربعة أشهر ، فينظر في جزم المصنف ومن قال بقوله بأن الإيلاء لا يكون

⁽١) تقدمت ترجمته.

⁽٢) تقدمت ترجمته.

⁽٣) تقدمت ترجمته .

⁽٤) آل عمران آية (٨).

 ⁽٥) أخرجه مسلم (٢/٧٠ - ٧١ - الآفاق).

دون أربعة أشهر ، مع تصريحهم بأن الإيلاءَ اليمينُ ، وقد نقَل بعض أهل العلم الإجماع على أن الإيلاء لا يكون دون أربعة أشهر ، فلعلَّ مرادهم الإيلاء الذي تثبُت فيه المرافعة ، لا مطلق الإيلاء ؛ لما غرفت ١٨٨ / ١٨٨ .

قوله: دلّ ذلك على أن من حلف لوجهٍ غير الضِّرار؛ إما لأَجْل ولدٍ، أو غيره، لم يكن مُؤلِيًا.

أقول: الإيلاء المذكور في الكتاب العزيز لم يُقيَّد بضرار ولا غضب، وما روي عن على الله عنه،إن صحّ فمحمولٌ على الاجتهاد، والمقام مقام اجتهاد لا مقام توقيف، ومن قال بالحجِّيّة جعله صالحًا للتقييد.

قوله : وما رواه غير أئمتنا عن عليّ ، من وقوع الطلاق بمرور المدة غير صحيح ... إلخ .

أقول: قدح في هذه الرواية بأمور: (أولها): مخالفتها لظاهر القرآن ، وهذا لا يكون قادِحًا في صحة الرواية ، بل في صحة دلالتها على فرض امتناع الاجتهاد فيما يخالف ذلك الظاهر ، وهو غير صحيح ؛ فإن الاجتهاد غير ممتنع ، ولمذا قال بمثل هذه المقالة جماعة من أهل العلم . ثم قال : ولأن ذلك يخالف إجماع العِثرة . أقول : هذا إنما يتم إذا كان إجماع أولاد على – كرم الله وجهه حجة عليه تمنعه عن مخالفتهم ، وهذا من الفساد بمكان ؛ لأنه إمامهم الأكبر فلا يتعقد لهم إجماع ولا تقوم بهم حجة (١) وهو يخالفهم ، وكيف يمتنع منه القول لأجل ما سيقع من الإجماع من أولاده بعد موته ؟! بل كيف يجوز لهم الإجماع على خلاف مقالته ؟! أو كيف يُنسب إليهم إجماع وهو يقول بخلافه ؟! فلا يصح جَعْل ما زعمه من الإجماع مستندًا؛لعدم صحة ما روي عنه . فإن قلت : ليس مراد المصنف هذا ؛ بل مراده أن صحة تلك الرواية عنه ، يمتنع معها إجماعهم مراد المصنف هذا ؛ بل مراده أن صحة تلك الرواية عنه ، يمتنع معها إجماعهم وقد أجمعوا . قلتُ : غاية هذا أنهم لم يطلّعوا عليها ؛ لأن ذلك ممكن غير ممتنع ،

⁽١) في النسخة الثالثة « إجماع » .

لا سيّما وقد رواها غيرهم عنه ، ولا يلزم من ذلك إجماعهم على الخطأ ، بل الحق ما أجمعوا عليه وهو ظاهر الكتاب العزيز ، ولكن الشأن في كوْن ذلك يوجب بطلان الرواية ، ثم بعد ذلك عدل المصنف إلى التأويل ، وهو الأنسب بالمقام على ما هو مذهبه .

قوله: دلّت هذه الآية على أحكام ... إلخ .

أقول: ليس في الآية دلالة على أكثر هذه الأحكام التي ذكرها، كالقيام حال اللّعان، والابتداء بالزوج، والتفريق، فلعلّه أراد الاستدلال بمجمّوع الآية وما وقع من النبي عَلَيْقَ في بيانها.

قوله: فإذا نكلت لزمها الحدّ.

أقول: قد أوضح ابن القيّم في الهدي (١) هذا البحث بما لا مزيد عليه ، فليراجع فإنه لا يُستغنى عنه .

باب اللّعان

قوله : لوجوهٍ ، أحدها : أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال : هو ابن وليدة أبي ، عهد إليّ فيه ... إلخ .

أقول: ليس القائل بهذا هو عبد بن زمعة ، بل القائل به هو سعد بن أبي وقاص ، فلا يتم ما أراده المصنف – رحمه الله – أن العهد من زمعة إلى ابنه «عبدٍ » بمنزلة الدعوة . وأما استدلاله بقوله علياته : « هو لك » . و لم يقُل : هو أخوك ، فلا ريب أن اقترانه بقوله علياته : « الولد للفراش » (٢). يفيد أنه أراد

^{.(}٣٦٧/٥) (١)

 ⁽۲) أخرجه البخاري (٤/ ۲۹۲ رقم ۲۰۵۳) ومسلم (۲/ ۱۰۸۰ رقم ۳٦/
 (۲) أخرجه البخاري (٤/ ۲۹۲ رقم ۲۰۵۳) ولفظه : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .
 وله طرق كثيرة حتى عُد متواترًا .

بهذه العبارة إثبات النسب ، لا تمليك الولد . وأما أمره عَلَيْتُ لسودة أن تحتجب منه ، فقد بُيِّنتُ علة ذلك بأنه أمرها بالاحتجاب لما رأى في الولد شبهًا بعتبة ابن أبي وقاص ، فلا يقدح ذلك في إثبات النسب . وأما تأويله لقوله عَلَيْتُهُ : « الولد للفراش » بما ذكره فمتعسف .

○ باب الحضانة ○

قوله: دلّ على أن الأمّ أولى بحضانة ولدها ... إلخ .

أقول: هذا صحيح (١)، ولكن هذه الأولوية مئيّدة بعدم بلوغ الصّبيّ سِنّ التمييز، فإن بلغ إليها ثبت التخيير عند التنازع، كما سيأتي حديث التخيير، فمن اختاره الصبي من أبويه كان أولى به.

قوله: يدل على أن الجـدّات بالحضانة – إذا ماتت الأُم – أولى من الأب ... إلخ .

أقول: ليس في حديث: « أنت أحق به » (٢) ما يدل على هذا ، فإن رَاد الدلالة القياسية ، فليس قياس الجدة على آلام ، بأولى من قياس الأب على الأم ، لا سيّما وإليه ولاية النظر في مصالح الصّبي حالًا ومالًا. ، وله من الشفقة به والحنو عليه حيظٌ لا يكون لغيره ممن عدا الأم ، ولو قيل: إن الخالة أولى من الأب والجدات لحديث: « الخالة أمّ » (٢) ، لكان أولى فإنه يقال في الاستدلال

⁽۱) لحديث عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وحجري له حواء ، وثديني له سقواء ، وزعم أبوه أنه ينزغه مني . فقال: « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي » . أخرجه أحمد (۲/۲۱) وأبو داود (۲/۷۷ رقم ۲۲۷۲) والبيهقي في السنن الكبرى (۸/٤ – ٥) والحاكم في المستدرك (۲/۲) . وهو حديث حسن آ.

 ⁽۲) تقدم تخریجه .

 ⁽٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٣ رقم ٢٦٩٩) والترمذي (٤ / ٣١٣ رقم ١٩٠٤)
 والبيهقي (٨/ ٦). كلهم من حديث البراء بن عازب.

[●] وأخرجه أحمد في المسند تخريج أحمد شاكر (١١٦/٢ رقم ٧٧٠) و (٢/ ١٨٤ =

على هذا المقال: الخالة أم ، والأم أحق بالصَّبيّ ، فينتج: الخالة أحقُّ بالصبي ، والدليل على المقدمة الأولى الحديث ، وعلى الثانية الحديث الآخر ، فلا محيص لمن قال بأولويّة الأم على غيرها ، أن يقول بذلك في الخالة .

قوله : فصل : واعلم أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة إلخ .

أقول: لا أدري ما الدليل على هذا الترتيب ؟! فإن كان باعتبار مَظِنَّة الحنوّ والشفقة ، فلا يشكّ عاقل أن ذلك لا يكون على هذا الترتيب ، فإن محبة الصبّيّ والْشفقة عليه قد توجد في الأبعد دون الأقرب ، وإن كان الغالب وجودها في الأقرب ، ولكنه لم يُراع في هذا الترتيب القَرب ، ومن البعيد أن تكون الخالة أشفق من الأخت لأب ، ولا راعي التوريث ، فما ذاك الذي يصلح أن يكون مسرحًا لهذا الاجتهاد ؟! فإن كان لدليلٍ ، فما هو ؟! والحق أن الحضانة للأم ، ثم للخالة ، للدليل الذي قدَّمْنا ، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سِنَّ التمييز ، فإن بلغ إليها ثبت تخييرُه بين الأم والأب ، وإذا عدما كان أمره إلى أوليائه إن وُجدوا ، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء (١)، ويقدم الأقرب فالأقرب ١٨٩ / ١٨٩ ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك ، بل لأن حضانة الصبي وكفالته أمرٌ لابد منه ، والقرابة أولى به من الأجانب بلا ريب ، وبعض القرابة أولى من بعض ، فأحقّهم به - بَعْد عَدَم من وَرَدَتِ النصوص بثبوت حضانتهِ هو الأولياءُ ؟ لكون إليهم ولاية النظر في مصالحه ، ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب ، هذا ما يقتضيه النظر الصحيح . ومن رام الوقوف على جميع العلل التي عَلَل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة ، فعليه بالهدي لابن القم ، ولكنه لم يرجح لديُّ إلا ما ذكرته هاهنا [وقد يقال:إن حديث : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحى »^(٢) يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم ، ومَنْ هو بمنزلتها وهي الخالة ، فيكون أهل الحضانة الأم ثم الخالة ثم الأب ع^(٣).

حدیث علی بن أبی طالب .

⁽١) في النسخة الثالثة : « بالأولياء » .

 ⁽۲) تقدم تخریجه.

⁽٣) ما بين الخاصرتين غير موجود في النسخة الثالثة .

□ كتاب النفقات □

قوله: المراد به أن الصَّبِيّ كان مراهقًا في حُكم البلوغ ؛ الأن الصبي لو لم يبلُغ هذا الحدّ فلا حكم لتخييره ... إلخ .

أقول: هذا تأويل متعسّف، ولا معنى لتخيير من كان مكلّفًا أو مقارِبًا للتكليف؛ لأنه قد خرج عن زمن الحضانة وصار في عداد الرجال الذين يكفّلُون غيرهم، ولا ينافي ذلك ثبوت الولاية لأبيه عليه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿ فَإِنّ عَيْرِهُمْ مُنّهُمْ رُشِدًا فَادَفَعُوا اللّهِيَمِ أَمْوَهُمْ اللّهُ ﴿ الله ولا ملازمة بين عدم الرشد والحضانة ؛ فإنه قله قد يكون لا رشد له وهو ذو لحية . وأما الاستدلال بقولها: قد سقاني من بئر أبي عتبة ، بأنه لا يفعل ذلك إلا من بَلَغ أو راهق ، فمن الغرائب ؛ فإن البالغ والمراهق يقطعان المفاوز ويسافران من مشرق الأرض إلى مغربها ، وذلك الذي ذكرته الأم في موطن الخصام ، مُورِدَةً له على سبيل التّعجيب من حال الولد وبلوغه إلى ذلك الحدّ ، إنما يكون وهو في خمس سنين أو بعدها بيسير ، وأما الاستدلال بقول على – كرم الله وجهه –: لو بَلَغَ هذا لخيّرتُه (*) والشافعي ") ، فإنها بلفظ: البلوغ الشرعي كما يشهد لذلك سياق الرواية عند أبي داود (*) والشافعي ") ، فإنها بلفظ: خيّرتي عليّ بين أمّي وعمّي ، وأنا ابن سبع أو ثمان سنين ، وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيّرتُه . فهذا حجّة على المصنّف لا له ، وأما تأويله مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيّرتُه . فهذا حجّة على المصنّف لا له ، وأما تأويله مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيّرتُه . فهذا حجّة على المصنّف لا له ، وأما تأويله مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيّرتُه . فهذا حجّة على المصنّف لا له ، وأما تأويله

⁽١) النساء آية (٦).

 ^(*) رواه في الشفا عن عمارة بن أبي ربيعة المخزومي ، وذكره الإمام القاسم في الاعتصام
 (٣٧٨ / ٣) .

⁽٢) لم أجده في سنن أبي داود.

٣٤) في الأم (٥/٩٩) عن عمارة الجرمي.

بأن الأم قد تزوّجت، فمع كونه لا دليل عليه ، لا مقتضى له إلا مجرّد اعتقاد التعارض بين ما دوّنه أهل الفقه وما شرعه الشارع لأمّته ، وقد ثبت التخيير في أحاديث، حتى أنه عَيِّلِيَّةٍ خيَّر الصَّبِيّة بين الأم الكافرة والأب المسلم لمَّا تنازعا ، فأقْعَدَ الأب ناحية والأم ناحية ، وأقعد الصَّبِيّة بينهما ، ثم قال : (ادْعُواها » . فمالت إلى أمها فقال النبي عَيِّلِيَّةً : (اللهم اهدها » . فمالت إلى أبيها . كما أخرجه أحمد () وأبو داود () والنسائي (). فهل يقول عاقل : إن أبيها . كما أخرجه أحمد () وأبو داود () والنسائي (). فهل يقول عاقل : إن هذه الصَّبيّة قد كانت مكلَّفة أو مُشارِفة للتكليف . وأما قوله : إنما حملنا هذه الأحاديث لقوله : (أنتِ أحقُ به ما لم تنكحي » () . فيقال : هذا الحديث لا يوجب عليك هذه التَّعسُّفات ، فإنه لم يقل لها : أنت أحق به دائمًا ، بل قال لها ذلك في طفل صغير ، والجمْع بينه وبين أحاديث التخيير مما لا يصعب على من له أدنى إلمام بعلم الأصول .

⁽١) في الفتح الرباني (١٧ / ٦٤).

⁽٢) في السنن (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٤٤).

⁽٣) في السنن (٦ / ١٨٥ رقم ٣٤٩٥). قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٨ رقم ٢٣٥٢) والحاكم (٢ / ٢٠٦) والدارقطني (٤ / ٣٤ رقم ١٢٦).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢ / ٢٢٥ رقم ٨٢٥ / ٢٣٥٢) : « هذا

إسناد ضعيف ، رواه الدارقطني في سننه من طريق عبد الحميد بن سلمة . وقال : عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون . قال : ويقال : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، وقال العلائي صلاح الدين في الوشي المعلم : هو عبد الحميد بن جعفر بن الحكم ، قلت : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ، وله شاهد من حديث أبي هريرة

رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن » . ا ه .

والخلاصة فالحديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه . (٤) تقدم تخريجه .

قوله: وهو ما يعرف من حاله وحالها ... إلخ .

أقول: هذا يختلف باختلاف الأزمنه والأمكنة والأحوال والأشخاص، فنفقة زمن الخِصْبِ المعروفُ فيها غيرُ المعروف في زمن الجَدْب، ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غيرُ المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرِّياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الرِّياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الرِّياسات هو شيء متَّجِد، بل مختلف باختلاف الاعتبار.

قوله : فصل : وأما المطلّقة طلاقًا بائنًا ... إلخ .

أقول: زعم المصنف أنه قد رُوي هاهنا ما يُعارض حديث فاطمة بنت قيس (۱) ، ولم يذكر شيئًا لأن الحجة في حديثها قوله عَيْلِيّة : « ليس لك نفقة ولا سُكنْى ، ولكن متاع بالمعروف » . وهذا لا يعارضه ما رواه من أن زوجها أرسل إليها بالنفقة ، لأن النزاع إنما هو فيما ثبت عن الشارع ، ثم الحديث الذي فيه التصريح بأن لا نفقة [لها] (۱) ولا سكنى ، في أوّله أن زوجها أرسل إليها ببعض النفقة ، فسنخِطَتْهَا ، فسألت رسول الله عَيْلِيّة ، فقال تلك المقالة ، فكيف تكون روايتها أن زوجها ساق إليها بعض النفقة ، ١٩٠ / ١٩٠ معارضة للرواية التي فيها أنه ساق إليها بعض النفقة ؟! وعجرَّد اختلاف الروايتين في كوْن أحدهما أجْمِلَ فيها القدر الذي ساقه ، والأخرى بين ، لا يكون اتعارضًا عند من له فهم ، فضلًا عمّن له علْم ، وكذلك تصريحها بالرَّد في رواية وسكوتها في أخرى ، لا يكون تعارضًا أصلًا ، فكيف قال المصنف : إنه قد ساق ما يعارض الرواية لا يكون تعارضًا أصلًا ، فكيف قال المصنف : إنه قد ساق ما يعارض الرواية

تقدم تخریجه .

⁽٢) ليست في النسخة الثالثة .

المصرِّحة بأنه لا نفقة لها ولا سكني ، مع أن سياق الحديث في صحيح مسلم (١) بلفظ:قالت: أرسل إلى زوجي ، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، فأرسل معه بخمسة آصُع من تمر ، وخمسة آصع من شعير ، فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ، ولا أعتد في منزلكم . قال : لا . فشددتُ على ثيابي وأتيت رسول الله عَلَيْكَةِ ، فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثًا . قال : « صَدَق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتَّدِي في بيت ابن عمِك » . فهذا السياق يُبطِل ما زعمه المصنف. وأغرب من هذا، أنه قال بعد سياقه لحديث « لا نفقة ولا سُكني »(٢) : إنه يدل على أن لها النفقة . وهذا عَكْسَ لَقَالُبِ الكلام وضِدٌّ لمدلوله ، فإن كان الحامِل له على ذلك قوله عَلَيْكُم : « ولكن متاع بالمعروف » . فهذا المتاع غير النفقة بلا ريب ؛ لأنه صرَّح بنفّي وجوب النفقة ، ثم قال : « ولكن متاع بالمعروف » . ولو كان الأمر على ما زعمه ، لكان الكلام متناقِضًا ؛ لأنه يكون في قوَّةِ: لا نفقَةَ لك ، ولكن لك النفقة . وأما قول المصنف : إن النفّي يتعلّق بما زاد على النفقة بالمعروف . فتعسُّف لا يرضاه منصِف ؛ فإن الصيغة والسياق والقصة ، لا يدّل شيء منها على ذلك ، ومثل هذا لا ينبغي أن يخفّي على عارف ، ومع هذا فزيادة قوله في الحديث: « ولكن متاع بالمعروف » . لم تثبت في كتب الحديث المعتبرة ، ولا أدري مَنْ رواها . وأما إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس من الصحابة ، فليس بموجِب لسقوط ما بيدها من الحجة . وقولهم : لا نَدَعُ كتاب ربنا . قد أجابت عنه فاطمة ، فقالت : بيني وبينكم كتاب الله(٣). ثم قرأتُ

⁽۱) في صحيحه (۲/ ۱۱۱۸ رقم ٤٤ / ١٤٨٠).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١٧ رقم ٤٢ / ١٤٨٠).

 ⁽٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢ / ١١١٨ رقم ٢٦١ / ١٤٨٠)
 من حديث فاطمة بنت قيس . كما يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في =

قوله: فصل: وأما المتوفَّى عنها زوجها ... إلخ. أوله عنها وأما المتوفَّى عنها زوجها ... إلخ. أقول : استدلَّ على ذلك (أولًا): بما رواه عن على (٥)............

صحیحه (۹/۷۷ رقم ۳۲۱ ورقم ۳۲۲) والحدیث (۳۲۱) أطرافه:
 رقم (۳۲۳ و ۳۲۷ و ۳۲۷) والحدیث (۳۲۲) أطرافه: رقم (۳۲۲ و ۳۲۲)
 و۳۲۳ و ۳۲۸) .

ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٢٠ رقم ٥٧ / ١٤٨١) و(٢ / ١١٢١ رقم ٥٣ / ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٢١ رقم ٥٣ / ١٤٨٢) وأبو داود في السنن (٢ / ٧١٨ – ١٤٨٧) وأبو داود في السنن (٢ / ٧١٨ – ١٤٨٧) وقم ٢٢٩٤ ورقم ٢٢٩٤) .

الطلاق آية (١).

⁽٢) الطلاق آية (١).

⁽٣) الطلاق آية (٦).

 ⁽٤) أخرجه أحمد (٦ / ١١٤ – ١٥٥) ومسلم في صحيحه (٢ / ١١١٧ رقم ١٤ / ٢١٠) وأبو داود (٢ / ٢١٧ رقم ٢٢٠) والنسائي في السنن (٦ / ٢١٠ رقم ٢٢٩٠) والنسائي في السنن (٦ / ٢١٠ رقم ٣٥٥٢).

⁽٥) في التي يتوفّى عنها زوجها وهي حبلي ، أنها تعتدّ أبعد الأجلين . وهو مرجوح =

وابن مسعود () وهو مع كونه مختصًا بالحامل وهو في حكم طريقه الاجتهاد ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنّ أَوْلَاتِ مَلِ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتّى يَضَعّن كَمْ لَهُنّ ﴾ (). وإن كان في المطلقات - كا اعترف به المصنف - لكن لا مانع من الاجتهاد فيه . واستدل (ثانيًا) : بقول ابن عمر () والشعبي في وَجَعَلَه خبرًا ، والخبر في اصطلاح هذا الكتاب مختص بما كان مرفوعًا أو موقوفًا على علي ، وأراد بذلك تكثير الحُجَج في الصورة ، وإلّا فقول ابن عمر وابن مسعود علي ، وأراد بذلك تكثير الحُجَج في الصورة ، وإلّا فقول ابن عمر وابن مسعود ليسا بحجة عنده ، فضلًا عن قول شريح . واستدل (ثالثًا) : بما رواه عن ابن

[انظر المحلى (٩ / ٤٨٣) وموسوعة فقه ابن مسعود صـ ٣٨٥ – ٣٨٦] .

كا تقدم . انظر مخطوطة شفاء الأوام صـ ٣٢٤ .

⁽۱) قلت: لما قبل لابن مسعود: إن عليًّا – رضي الله عنه – يقول: إن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بأبعد الأجلين؛ إما الولادة، أو مضي أربعة أشهر وعشرًا. قال – رضي الله عنه –: من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى – سورة الطلاق –: ﴿ وَأُولَنتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَ ﴾ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة : ﴿ وَأُولَنتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَ ﴾ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة : ﴿ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِن كُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواَجًا يَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَهُ وَعَشَرًا ﴾ . يعني بذلك أن هذه الآية التي في سورة الطلاق ، هي الأخيرة ، فتُقدَّم في العمل على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة عليها في النزول ، ويُخصّ بها عمومها .

⁽٢) الطلاق الآية (٦).

⁽٣) قال ابن عمر – رضي الله عنه – : الحامل إذا وضعت حملها حلَّ أَجلُها ؟ لقوله تعالى في سورة الطلاق (٤) : ﴿ وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلُهُنَّ ﴾ . وهو عند ابن عمر عام في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . [انظر موسوعة فقه ابن عمر صـ ٥٧٩] .

 ⁽٤) نقل القاضي حسين صاحب شفاء الأوام ، عن الشعبي مثل قول علي – رضي الله
 عنه – . انظر المخطوطة صد ٣٢٤ .

عباس (۱) في نسخ قوله تعالى : ﴿ مَّتَنْعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ [غَيْرَ إِخْرَاجً] ﴾ (۲) بقوله : ﴿ أَرَبَعَةَ أَشَهُ رِوَعَشُرًا ا ﴾ (۲) ولكنه قيل قول ابن عباس في هذه الرواية ، ولم يقبل قوله في الرواية الثانية التي ذكرها ، وهي أن قوله : ﴿ مَّتَنْعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ . منسوخ بآية الميراث ، وهذا من الغرائب التي تقع للمصنف وأمثاله ، فليت شعري ، ما الموجب للاحتجاج ببعض ما يرويه ابن عباس دون بعض ، مع كون الرواية واحدة في آية واحدة ؟! فإن كان الحامل له على ذلك ما رواه عن علي ، « فما هكذا ثورد يا سعد

⁽۱) قال ابن كثير في تفسيره (۱ / ۲۹۲) : « وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربّص بأبعد الأجلين ، من الوضع أو أربعة أشهر وعشرًا ، للجمع بين الآيتين ، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي ، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين ... » ا ه .

[•] وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْتَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجُ إِفَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَيَذَرُونَ أَزْوَجُ إِفَ لَا لَهُ عَلَى اللَّهِ وَيَذَرُونَ أَزْوَجُ إِفَ اللَّهِ عَمَا تَرَكُ الرَّوجِ . كَما في تفسير ابن كثير (١ / ٢٠٤) .

قلت : إسناده ضعيف جدًّا .

[•] وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٠ - ٤١ رقم ١٢١٠١) من طريق الثوري ، عن بعض الفقهاء أنه كان يقول: كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولًا ، فنسخها: ﴿ وَاللَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَجَايَرَبَّصَّنَ بِأَنفُسِهِنَ آرَبَّعَةَ أَشَّهُرٍ فنسخها: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَّنَ وَعَشَرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . ونسخها: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلُهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤] . فإذا كانت حاملًا فوضعت حملها، انقضت عدتها ، وإذا لم تكن حاملًا تربصت أربعة أشهر وعشرًا .

قلت: إسناده فيه جهالة.

⁽٢) البقرة الآية (٢٤٠) . ما بين الخاصرتين ليس في النسخة الأولى .

⁽٣) البقرة الآية (٢٣٤) .

الإبل "(")؛ فإن قول على إنما هو في الحامل، فإن كان قوله صالحًا لتخصيص الناسخ، كقوله تعالى: ﴿ مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ ("). فغاية ما هناك، أن يكون وجوب النفقة مختصًا بالحامل المتوفّى عنها دون غيرها، فإن عليًا لم يكن له في ذلك قول، وإنما مجرد القياس على قوله، وهو قياس باطل؛ لوجود الفارق بين الحامل والحائل، فكيف يكون موجبًا لعدم قبول رواية ابن عباس لناسخ القرآن ومنسوخه، وهو الذي دعا له رسول الله عَيِّلِيَّ بأن يعلمه الله التأويل ")! ولعمري إن هذا صنيع من لا يعرف مسالك الاجتهاد ولا كاد. فالحق أن المتوفّى عنها زوجها ١٩١/ ١٩١ لا تستحقّ في عدّة الوفاة لا نفقة فالحق أن المتوفّى عنها زوجها ١٩١/ ١٩١ لا تستحقّ في عدّة الوفاة لا نفقة ولا سبب النفقة بالموت، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة، واختصاص آية انفاق الحامل بالمطلقة، كا قدّمنا، ولكنها تعتدّ في البيت الذي مات

⁽١) مثل يضرب لمن أخطأ الطريق في الرد أو الحوار .

⁽٢) البقرة الآية (٢٤٠).

⁽٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى ابن عباس قال: إن رسول الله على كتفي - أو على منكبي، شك سعيد - ثم قال: « اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل». • أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٩٣) - فاخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) وابن حبان في الإحسان (١٥/ / ٥٣١) والطبراني (١٠٥٧) وابن حبان في الإحسان (١٥/ / ٥٣١) رقم ٥٠٠٥) من طرقي عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن نُحثيم ، عن سعيد بن جُبير عنه .

وأخرجه أحمد (١/٢٦٦، ٣١٤) والفسوي (١/٤٩٤) من طريق زهير،
 عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

[•] وأخرجه الطبراني (١٠٦١٤) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، به.

والخلاصة فالحديث صحيح ، والله أعلم .

[فيه] (١) زوجها وهي فيه ، لحديث فريعة (٢) الذي قدَّمنا ، فإذا مات وهي في بيته اعتدّت فيه ؛ لا لأن لها السُّكني ، بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه ، وقد قدّمنا الكلام على ذلك ، مع أن في حديث الفريعة أنها قالت للنبي عَلِيْتُهُ : إن زوجها لم يتركها في منزلٍ يملكه ، فأمرها أن تعتـدّ في ذلك المنزل الذي بلغهـا نَعْي زوجهـا وهـي فيـه، وهـو غير مملوكٍ له . وبهذا يتّضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكني من تركة الميت ، بل هو أمر تعبّد الله به المرأة ،فإن كان المنزل ملّكها فذاك ، وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب ، سواء كان ملكًا لورثة الزوج أو لغيرهم ، وعلى هذا يُحمل قوله تعالى : ﴿ إِغَيْرَ إِخْـ رَاجٍ ، ﴾ " ، وقوله : ﴿ وَلَا يَخَرُجُنَ ﴾ () ، وقوله : ﴿ لَا تَخَرُّجُوهُ إِنَّ ﴾ () فتقرَّر بمجموع ما ذُكر أن المتوفَّى عنها مُطْلقًا كالمطلَّقة بائنًا - إذا لم تكن المطلَّقة بائنًا ، حاملًا - في عدم وجوب النفقة والسُّكني . فإن كانت المطلَّقةَ بائنًا ، حاملًا ، فلها النفقة ،ولا سُكني لها . وأما المطلقة رجعيًّا ، فلها النفقة والسكني ، سواء كانت حاملًا أو حائلًا . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدّة عليها ، فالنفقة ساقطة بلا ريب ، وكذلك السُّكني . والمتعة المذكورة لها في القرآن ، هي عوض عن المهر.والمُلاعنة لا نفقة لها ولا سكني ؛ لأنها إن كانت كالمطلقة بائنا ، كانت مثلها في ذلك ، وإن كانت كالمتوفّى عنها زوجها فكذلك ، ولا ريب أن فُرقتها أشدّ من فرقة المطلقة بائنا ؛ لأن هذه يجوز نكاحها في حالٍ من الأحوال ، بخلاف تلك .

⁽١) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الأولى .

⁽٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

⁽٣) البقرة الآية (٢٤٠) .

⁽٤) ٥) الطلاق الآية (١).

قوله: باب نفقة الأقارب ... إلخ .

أقول: قد ساق المصنف - رحمه الله - من الأدلة جملة كافية ، ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب عما لم يذكره ، قوله تعالى : ﴿ وَيَالْتِذَالُقُرُيْنَ حَقَّهُ ، ﴿ وَيَالْتِذَالُقُرُيْنَ حَقَّهُ ، ﴿ وَيَالْتِذَالُقُرُيْنَ حَقَّهُ ، ﴾ (١) . فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة ، وإتيانه حقه ، ولا ريب أن من كان يتقلّب في النّعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العري ، فهو غير محسن إليه ، ولا قائم بحقه . ومن جملة الأدلة القرآنية ما ذكره المصنف من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ ﴾ (١) ، فإن جمهور السلف فسرّوها بأن على الرجل الذي يرث ، أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد ، كما في أول الآية ، ومن الأدلة على ذلك ما في الصحيحين (١) من قوله عَلَيْكُ ، لمّا قال له قائل : وأمّل وأباك وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي، ذاك حق واجب وَرَحِم موصولة » . وأخرجه النسائي (١) بنحوه ، وزاد : ﴿ ثم أدناك واجب وَرَحِم موصولة » . وأخرجه النسائي (١) بنحوه ، وزاد : ﴿ ثم أدناك أدناك » . وفيه : ﴿ وابدأ بمن تعول » . وفي الصحيحين (١) أيضًا بلفظ : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : ﴿ أُمّلُك » . قال : ثم من ؟ قال : الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : ﴿ أُمّلُك » . قال : ثم من ؟ قال : الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : ﴿ أُمّلُك » . قال : ثم من ؟ قال :

⁽١) النساء الآية (٣٦).

⁽٢) الإسراء الآية (٢٦).

⁽٣) البقرة آية (٢٣٣).

⁽٤) البخاري (رقم ١٣٦١) – البغا . ومسلم (٢ / ٧١٧ رقم ٥٥ / ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

وأخرجه أبو داود (٥ / ٣٥١ رقم ٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده ، وكليب وثقه ابن حبان وُباقي رجاله ثقات .

⁽٥) في السنن (٥/ ٦١ رقم ٢٥٣٢).

⁽٦) البخاري (١٠ / ٤٠١ رقم ٩٧١ه) ومسلم (٤ / ١٩٧٤ رقم ٢ / ٢٥٤٨).

« أُمَّك » . قال : ثم من ؟ قال : « أُمَّك » . قال : ثم من ؟ قال : « أُمَّك » . قال : ثم من ؟ قال : « أبوك . ثم أدناك أدناك » . وأخرجه الترمذي (`` وقال : « ثم الأقرب فالأقرب » . وفي المسألة مذاهب مختلفة ، قد بسطها صاحب الهدي(١٦) وغيره . وأما ما قيل ، من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم ، فقد أُجْيِب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقًّا ، على أنه لو سلَّم لم يكن قادِحًا في الاستدلال ، فإن من تَرَك قريبه بغير نفقةٍ ولا كسوة ، مع حاجته إليهما ، لم يكن واصلًا لرحمه ، لا لغةً ولا عُرفًا ولا شرعًا . ومن أنكر هذا ، فليخبرنا ما هي الصلة التي يختصّ بها الرجم لأجل كونه رحمًا ، ويمتاز بها عن الأجنبي ؟! فإنه لا يمكنه تعيين شيء من الأشياء التي تقع بها الصلة ، إلَّا وكانت النفقة أولى منه وأوجب ، كما أنه لا يمكنه أن يعيّن مسقطًا للنفقة إلا وكان أولى بإسقاط ما عداها ، فالحاصل أن من وجد ما يكفيه ، وكان له زيادة يستغني عنها ، وجب عَليه ١٩٢ / ١٩٢ أن يُنفقها على المحاويج من قرابته ، ويقدِّم الأقرب فالأقرب ، كما دلَّت عليه الأدلة السالفة . وهذا هو معنى الغني ، أي الاستغناء عن فضلةٍ تفضُّل على الكفاية ، لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع إلى دليل عقلٍ ولا نَقل.

قوله: إلَّا أن الإِجماع مُنعقِد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة الغالية ، إذا كان مواليهم يأكلون الفائق ... إلخ .

أقول: كأنه جعل الإجماع مقدَّمًا على ما ثبت عنه عَلَيْكُم في الصحيحين (٢) وغيرهما ، بلفظ: « خولكم إخوانُكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمه مما

⁽١) في السنن (٤/ ٣٠٩ رقم ١٨٩٧) من حديث بهز بن حكيم ، وهو حديث حسن .

^{. (001 - 027 / 0) (7)}

⁽٣) البخاري (١٠ / ٤٦٥ رقم ٢٠٥٠) ومسلم (٣ / ١٢٨٢ رقم ١٦٦١).

يأكل ويُلْبِسه مما يلبس ». ولا أدري كيف هذا الإِجماع ؟! فإن السلف الصالح كانوا يُلبسون أرقّاءهم من ملبوسهم ، ويُطعمونهم من مطعومهم ، ولا يعارض هذا الحديث ما أخرجه مسلم (١) بلفظ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » . فإن المعروف مطلق مقيّد بالحديث الأول .

قوله : فصل : ولبن الفحل يحرم ... إلخ .

أقول: هذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة عمومًا وخصوصًا ، أمّا العموم فأحاديث: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (٢). وأما خصوصًا فما ساقه المصنف من الأدلة (٢) ، ومن خالف في ذلك من السلف وقال: إن لمن الفحل لا يحرم ، فيقال له: إن لم تبلغك هذه الأدلة ، فأنت معذور ، وإن بلغتُك قامت عليك بها الحجة .

⁽۱) في صحيحه (۳/ ۱۲۸۶ رقم ۱۲۲۲).

⁽٢) أخرج البخاري (٥/ ٢٥٣ رقم ٢٦٤٥) ومسلم (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٧) وغيرهما عن ابن عباس: أن النبي عليه قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » . وفي رواية: « من النسب » .

وأخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ رقم ٣٣٩٥) ومسلم (٢ / ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤)
 من حديث عائشة رضى الله عنها .

٣) في شفاء الأوام مخطوط صـ ٣٤٩. ومنها حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٩ / ٣٥٨ رقم ٣٣٨ رقم ٣٣٥) وغيرهما ، قالت : ٣٣٨ رقم ٢ / ٢٤٤٥) وغيرهما ، قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله علي ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله علي ، قال : فجاء رسول الله علي ، فسألته عن ذلك ، فقال : ﴿ إنه عمكِ فأذني له ﴾ . قال : فقال فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قالت : فقال رسول الله عمكِ ، فليلج عَليك ﴾ . قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على تحريم الرضاع ، قليله وكثيره ... إلخ .

أقول: أشفّ ما استدل به المصنف – رحمه الله – على هذا ، إطلاق الرضاع في القرآن أن من دون تقييد ، وأما ما رواه من قوله على القرآن من دون تقييد ، وأما ما رواه من قوله على الرضعة والرضعة والمصنّان والمصنّة والمصنّان والمعنّة والمصنّان والمعنّة والمعنّان والمعنّة الواحدة والمناتي ، لم يثبُت ، بل ثبت ما يخالفه بلفظ: « لا تحرّم الرضعة الواحدة والله قد اختلفت وأمّا بقية ما ذكره ، فليس بحجة لعدم رفعه . واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا ، وكذلك اختلفت المذاهب ، ونحن نعرّفك بما هو الحق الذي تجتمع فيه جميع الأدلة ، فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقًا من دون تقييد بعدد ، فالأحاديث الواردة بذكر العدد تُفيد تقييده ، كما هو شأن المطلق والمقيّد . وقد أفاد حديث : « لا تحرّم فيه المصنّة والمصنّان والإملاجة والإملاجتان » ، وحديث : « لا تحرّم الرضعة الواحدة » ، أنّ الرضعة والرضعتين لا تحرّمان ، فلو وحديث : « لا هذا لكانت الثلاث وقتضية للتحريم ، ولكنه ثبت في الصحيح (عن عائشة ، أنها قالت : خمس رضعات معلومات يحرّمن . ثم قالت : خمس رضعات عائشة ، أنها قالت : عشر رضعات معلومات يحرّمن . ثم قالت : خمس رضعات

⁽١) النساء الآية (٢٣) .

⁽٢) سيأتي تخريجها في التعليقة الآتية .

⁽٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٤ رقم ٢٠/ ١٤٥١): أن النبي عَلَيْكُم قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان » . وفي لفظ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » . أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٤ رقم ١٨/ ١٤٥١) . والإملاجة هي الإرضاعة الواحدة مثل المصة .

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٥ رقم ٢٢ / ١٤٥٢) ومالك (٢ / ١٠٧٥) رقم ١٠٥ (٢ / ١٥٧) رقم ١٠٥) والدارمي (٢ / ١٥٧) والمسند (٢ / ٢١ رقم ٢٦) والدارمي (١١٥٠) والنسائي وأبو داود (٢ / ٥٥١) ووابن ماجه (٢ / ٢٥٠ رقم ١٩٤٢) وابن الجارود في المنتقى : رقم (٦ / ١٠٠) والبيهقى في السنن الكبرى (٧ / ١٥٤) .

معلومات يحرِّمن . وصرّحتْ بأن العشر منسوخة بالخمس ، وصرحت أيضًا بأنه توفّي رسول الله عَلِيلة ، وهو فيما يُقرأ من القرآن ، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحقّ ، ولو سلّم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة بمنزلة أخبار الآحاد ، ولكن هاهنا إشكال ، وهو أن حديث : « لا تحرّم المصة والمصتان »(۱) ، دلّ بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم ، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرّمان ، وأقول : قد تقرّر في علم المعاني والبيان ، أن الأخبار بالفعل المضارع تفيد الحصر ، وصرّح بذلك الزمخشري في الكشاف (۱) ، ولا سيّما إذا بُني الفعل على المنكر كما هو الزمخشري في الكشاف قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر ، فلا يثبت التحريم بدونها ، ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل (۱) ، أنه عيضة قال : « أرضعي سالمًا خمس رضعات ، تحرمي عليه » . وهذا التركيب في قوة : إن تُرضعيه خمسًا تحرمي عليه . فانضم إلى مفهوم العدد والحصر : مفهوم الشرط ، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن ، العدد أيضًا لتقييد حديث الرضاع : « ما أنبت اللحم وأنشز

⁽١) تقدم تخريجه قريبًا .

⁽٢) (١/ ١٤١) قال: إنه خبر في معنى الأمر المؤكد.

⁽٣) أخرجه مالك (٢ / ٢٠٥ رقم ١٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٢٢ رقم ٧٢) وأحمد (٦ / ٣٩) من حديث عائشة ، في قصة سهلة بنت سهيل – امرأة أبي حذيفة – مع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبنّاه ، فذكرت الحديث بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود (٢ / ٤٥ رقم ٢٠٦١) وابن الجارود (رقم ٦٩٠) والبيهقي (٧ / ٤٥٩ – ٤٦٠) وابن حبان (٦ / ٢١٠ رقم ٢٠٠٤) بالقصة ، والبيهقي (٧ / ٤٥٩ – ٤٦٠) وابن حبان (٦ / ٢١٠ رقم ٢٠٠٤) بالقصة ، وفيه : فقال لها النبي عَيِّلَة : «أرضعيه ». فأرضعته خمس رضعات . والقصة متفق عليها ، أخرجها البخاري (٩ / ١٣١ رقم ٥٠٨٨) ومسلم (٢ / والقصة متفق عليها ، أخرجها البخاري (٩ / ١٣١ رقم ٥٠٨٨) ومسلم (٢ / «أرضعيه تحرمي عليه » .

العظم $^{(1)}$ ، وحديث : « الرضاعة من المجاعة $^{(7)}$ ، هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم ، فيكون المراد أن المقتضي للتحريم من الرضاع : الذي تنبت اللحم ، والذي في زمن المجاعة ، هو ما كان على صفة مخصوصة ، وهي خمس رضعات ، هذا تقرير الاستدلال على وجه نجتمع فيه الأدلة ، وإذا عرفت هذا ، فاسمع الجواب عن الوجوه التي ذكرها المصنف في دفع ما ذكرناه من الأدلة : أما قوله في الجواب عن حديث : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » من الأدلة : أما قوله في الجواب عن حديث : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » الصحيح لم يطعن فيها طاعن . وأما قوله : عارضها أخبار هي أصح منها . فهذا الصحيح لم يطعن فيها طاعن . وأما قوله : عارضها أخبار هي أصح منها . فهذا مناقِض لجزمه بالضعف ؛ لأن قوله : أصح ، يدلّ على الاشتراك في أصل الصحة ، مناقِض لجرم معنى أفعل التفضيل ، ثم نقول : لم يعارضها خبر صحيح . وأما ما روآه عن جميع ما ذكره : إما غير مرفوع ، أو مرفوع غير صحيح . وأما ما روآه عن ابن عباس من النَّسْخ ، فلا أدري ١٩٣ / ١٩٣ من أين رَوَى هذا عن ابن عباس ؟! فإنه لم يثبت في كتاب معتبر، وعلى فرض ثبوته فرواية عائشة السابقة قد صرَّحتْ فيها بأن النبي عَيَسِه تُوفي والأمر على خمس رضعات يحرّمن .

وأما قوله: إن أخبارنا حاضرة ... إلخ . فهذا لو كان هناك أخبار ، وقد عرفتَ عَدَمها .

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲/ ۶۹ رقم ۲۰۵۹) و (۲/ ۶۹ رقم ۲۰۲۰) وأحمد (۲) أخرجه أبو داود (۲/ ۶۹ رقم ۲۱۱٤) تخريج أحمد شاكر، وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه، وهما مجهولان، لكن أخرجه عبد الرزاق (۷/ ۳۳۲ رقم ۱۳۸۹ه) والبيهقي (۷/ ۳۳۱) من وجه آخر من حديث أبي الحصين عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فذكره بمعناه.

⁽۲) أخرجه البخاري (۹ / ۱۶۲ رقم ۱۰۲۸) ومسلم (۲ / ۱۰۷۸ رقم ۳۲ / ۲) أخرجه البخاري (۹ / ۱۶۳ رقم ۱۰۷۸) وأبو داود (۲ / ۶۵ رقم ۱۶۵۵) وأبو داود (۲ / ۶۵ رقم ۱۶۵۵) وأبيهقي ۲۰۵۸) والنسائي (۲ / ۱۰۲) وابن ماجه (۱ / ۲۲۲ رقم ۱۹۶۵) والبيهقي (۲ / ۲۰۲) وابن الجارود في المنتقى رقم (۹۳۱).

وأما قوله : فلا خلاف بيننا وبينهم في أن الثالثة كالأولى .

فأقول : هذا صحيح ، ولا يضرّنا ؛ لما عرفتَ مما قدَّمنا .

وأما قوله : إن المصة والمصتين لا تتناول موضع الخلاف ... إلخ .

فكلام ساقط؛ فإن المراد المصة من اللبن ، لا مجرد المصة بدون لبن ، والمصة أعمّ من أن تصل الجوف أو لا تصل .

وأما قوله: ويحتمل أن يكون عَلَيْكُ سئل عن المصة والمصتين، إذا لم يكن معهما لبن ... إلخ .

فهذا تعسُّف لا يرجع إلى شرع ولا لغة .

وأما قوله : ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ : الرضعة ... إلخ .

فهذا التأويل لو كان مقبولًا ، لم يبقَ حجة شرعية إلا وهي تحتمل مثل ذلك ، فتبطل الشريعة بأسرها .

وأما قوله: فالجواب أنه قد أجرى الاسم ... إلخ .

فنقول: ليس النزاع في مسمَّى الرضعة حتى يلزم ذلك ، بل النزاع فيما يثبت به التحريم من الرضاع ، وهذا لا يخفى على أحد ، والأحكام لا تدور على الأسماء ، وإلا لزم تحريم شرب الماء إذا قال الشارب: إنها خمر ، ونحو ذلك . وأمّا ما رواه عن ابن عمر ، فهو تمسُّك بمطلق الكتاب العزيز ، وقد عرفتَ أن هذا المطلق ورد ما يقتضي تقييده ، ولا مخالفة بين مطلق ومقيد ، ولا معارضة ، ومثل هذا يُدفع به ما رواه عن الهادي .

وأما قوله : إن هذا الخبر غير صحيح ؛ لأنه لم يرو إلا عن عائشة .

فأقول: إن كان المقتضي لعدم الصحة هو كونه من رواية صحابيً واحد، فهذا يدل على بطلان ما كان كذلك وهو جمهور السنة، بل غالب ما في هذا الكتاب كذلك، وإن كان من حيث كونها روثه قرآنًا، وهو لا يثبت

بالآحاد ، فالقراءة الآحادية كأخبار الآحاد ، وقد استدلّ بها في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما قوله: لو كان من القرآن لما ضُيِّع.

فيقال: لم يُضيَّع، بل الحكم الذي اشتمل عليه ثابِت وهو المراد، وليس المراد حفظ اللفظ، ولو كان كذلك لم يصح الاحتجاج بما نُسخ لفظه وبقي حكمه، واللازم باطل، فالملزوم مثله. ويلزم مثل ذلك أيضًا في كل قراءة مخالِفة للرسم، وذلك باطل.

وأما قوله : لم يكن رسول الله عَلَيْكُ ليموت ولم يبلِّغ الناس .

فيقال: قد بلّغ؛ وليس من شرط البلاغ أن ترويه الجماعة كما في سائر الأحكام الشرعية الثابتة بالآحاد، فاللازم مشترك.

وأما قوله : إن ما ذهب إليه هو قول أمير المؤمنين .

فنقول: ما ذهبنا إليه هو قول الله ورسوله عَلَيْكُ ، فإن قلت : إذا كان المقتضي للتحريم هو الحمس الرضعات ، لا دونها ، على ما قرَّرته ، فما هي الرضعة ؟ هل مجرد المصَّة ، أم غيرها ؟ قلت : الرضعة في لسان العرب فَعْلة ، تُطلق على المرة من الرضاع ، أي أخذ الصَّبِيِّ للثدي ثم ترْكه ، لا لمجرد المصّة الواحدة ، ومثل ذلك الأكلة والشربة ، فإنه لم يثبت في اللغة أن الأكلة هي اللقمة الواحدة ، والشربة هي المصة الواحدة ، بل الأكلة : اسم لما يأكله الإنسان وإن طال الأكل وكان لقمات متعددة وكذلك الشربة : لما يشربه الإنسان وإن كان جرعات متعددة ، ومن قال بخلاف هذا ، فليأت بدليل من اللغة أو الشرع .

قوله : فصل : ولا فرق بين أن يكون اللبن من حيَّة أو ميتة ... إلخ .

أقول: الأحكام الشرعية منقطعة بين الحي والميت، ولو كان المقصود مجرد رضاع اللبن، لزم في غير ذلك من الأحكام، كالزنا بالميتة والجناية على الميت، ونحو ذلك؛ لأنه يقال: الاعتبار مثلًا بإيلاج الفرج في الفرج وقد وقع،

وبنفس الأثر من الجناية وقد وقع ، والمصنف لا يلتزم ذلك .

قوله: فالجواب عن ذلك – وبالله التوفيق إلى واضح السبيل – أن الإجماع يحجّها ، وما روي عنها فقد انقطع بموتها ، ولم يعرف ذلك من سواها … إلخ .

أقول : قد قال بقولها هذا على كرم الله وجهه ، أخرج ذلك عنه عبد الرزاق(١) ، وقال به أيضًا عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث ابن سعد وابن حزم (٢) ، ورجَّحه جماعة من محقّقي المتأخرين . فلم تخالف عائشة الإجماع ، ولا انقطع قولها بموتها ، وإن كان الخطب يسيرًا في الأمرين ، على أن انقطاع ما روته عائشة عن رسول الله عَلَيْكُ بموتها ، لم يقل به أحد من المسلمين أجمعين . فإنه لو كان المروي يبطل بموت راويه ، لبطلت الشريعة بأسرها ؛ للقطّع · ١٩٤/ ١٩٤ بأن رواتها عن رسول الله عَلَيْكُ – وهم الصحابة – قد ماتوا ومات الرواة عنهم قرنًا بعد قرن ، فكلام المصنف – رحمه الله – ليس من جنس كلام العلماء ، بل ليس من كلام العقلاء ، فإن الذي قاله بعض أهل العلم ، إنما هو انقطاع قول القائل بموته ، لا انقطاع مرويّه ، وإن كان مراد المصنف أنه انقطع قولها بما روتُه باشتهار مذهبها في ذلك ، وأنها تقول بمعنى حديث سهلة وتُجاوزه إلى غيره ، فيجاب عنه بأنه لم يتقدُّم له في هذا الفصل ، إلا مجرَّد روايتها للحديث ، ولو صحَّ أن يكون ذلك مراده ، فقد عرفتَ من تابَعَها ، وأما ما احتجّ به من قول بعض أزواج النبي عَلَيْكُ لعائشة : لعلّها كانت رخصة لسالم . فهذا مجرّد شك لا يحلّ العمل به ، والحاصل أن الحديث صحيح . وقد رواه الجمّ الغفير عن الجمّ الغفير ، سلفًا عن خلف ، و لم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه ، أن ربّما كان منسوخًا ، ويجاب بأنه لو كان منسوخًا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ، و لم ينقل أنه قال قائل مع اشتهار الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل

⁽١) في المصنف (٧/ ٤٦١ رقم ١٣٨٨٨).

⁽٢) في المحلى (١٠ / ١٧ – ٢٤ المسألة ١٨٦٩).

الفطام (۱) ، فمع كون فيها مقال ، لا معارضة بينها وبين رضاع سالم ؛ لأنها عامّة وهذا خاص ، والخاص مقدَّم على العامّ ، ولكنه مختصّ بمَنْ عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ، ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة ؛ فإن سالمًا كان لهما كالابن ، وكان في البيت الذي هما فيه ، وفي الاحتجاب مشقّة عليهما ، رخص عليهما ، وحصة لمن كان كذلك ، وهذا لا محيص عنه .

قوله : يريده تأكيدًا أنه لم يقُل : إنها حرمت عليك ، ولا فرَّق بينهما ، وإنما فوَّض الأمر إليه ، فقال : « فارقها » ، كما يقال : طلقها ... إلخ .

أقول: قد تقرّر أن الأمر للوجوب عند الجمهور، وفي هذا الكتاب من الاحتجاج بالأوامر على الوجوب، ما لا يدخل تحت الحصر، وقوله: « فارقها » ، أمّر ، فما معنى كلام المصنف ؟! فإن التفويض الذي ذكره ، إنما يكون لو قال: فارقها إن شئت ، أو نحو ذلك ، فالظاهر من هذه الصيغة وجوب المفارقة ، ويؤيّد ذلك أنه ثبت في رواية بلفظ: « دَعْهَا عَنْكَ »(٢) ، وفي أخرى بلفظ: فنهاه عنها "، وأما دفع الحجّة بأنها شهدت على تقرير فعلها ، فهذه قاعدة بلفظ: فنهاه عنها ".

⁽۱) لحديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله عَلَيْكُم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » . أخرجه سعيد بن منصور (رقم ٩٧٤) والدارقطني (٤ / ١٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٦٢) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٦٢) وقال ابن عدي : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسندًا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كا يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » . ا ه .

وقال الشوكاني في « الدراري المضية » (٢ / ٥٣) بتحقيقنا : « وقد صحّح البيهقي وقفه ، ورجّحه ابن عدي وابن كثير » . ا ه .

 ⁽۲) و(۳) أخرجه البخاري (۹ / ۱۵۲ رقم ۱۰۰۵) والطيالسي في المسند (صـ ۱۹۰ رقم ۱۹۰ والعرامي (۲ / ۱۵۷ – ۱۵۸) وأبو داود (٤ / رقم ۱۳۳۷) وأجمد (٤ / ۷) والدارمي (۲ / ۱۰۹ – ۱۰۸) وأبو داود (٤ / ۲۷ رقم ۳۲۰۳) والترمذي (۳ / ۲۰۷ رقم ۱۱۹۱) والنسائي (۲ / ۱۰۹) =

فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله عَلَيْتُكُم ، وهذا الحديث أول حجة يبطلها ، فكيف يكون الأمر بالعكس ؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

والبيهقي (٧ / ٤٦٣) وغيرهم من حديث عقبة بن الحارث .

□ كتاب البيع □

قوله : دلّ ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التّراضي .

أقول: هذا غاية ما يُستفاد من الأدلة ، أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي ، والمشعِر بالرضا لا ينحصِر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيدة بقيود ، بل ما أشعر بالرضا ؛ ولو بكتابة أو إشارة أو معاطاة ، من دون لفظ ولا ما في معناه ، فإن البيع عند وجود المشعِر بمطلق الرضا بيع صحيح ، ونقلت من خط والدي – قدَّس الله روحه – ما لفظه : فائدة : ما زلت أسأل وأبحث عن وجه اشتراط العقد في البيع ، وما يماثله ، فلم أجد له وجهًا ولا شفاءً عند أحد ، وظاهر الأحاديث والكتاب العزيز ، أن الشرط صدوره عن تراض ، وأن التراضي مستقل بانتقال الملك ، وأن الألفاظ إنما هي قرائن للرضا ، وأما لفظ مخصوص من الجانبين ، فلا دليل عليه ، وهاهنا دليل أيضًا – هو الآية الكريمة – على استقلال الرضا ، ومثلها نحو قوله عرفيلة : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » (۱). فهو ظاهر في استقلال طيبة النفس بحلّ المالين على المتبايعيْن ،

⁽۱) ● أخرجه أحمد (° / ۲۲) والبيهقي (7 / ۱۰۰) والدارقطني (۳ / ۲۲ رقم ۹۰) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ۱۷۲) إلى أبي يعلى من حديث أبي حرة الرقاشي وقال : «أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين » . وقال الألباني في الإرواء (° / ۲۷۹) : واعتمد الحافظ في التقريب الأول فقال : ثقة ، لكن العلة من الراوي عنه : علي بن زيد ، وهو ابن جدعان وهو ضعيف ، إلَّا أنه يستشهد به ويتقوى حديثه بما بعده . ا ه .

[•] وأخرجه أحمد من حديث أبي حميد (٥/ ٤٢٥) والبيهقي (٦/ ١٠٠) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٨٣ رقم ١١٦٦) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ حبان في الموارد (صـ ٢٨٣ رقم ١١٦٦) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٤١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١) إلى أحمد والبزار ، وقال : رجال الجميع من رجال الصحيح . وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٢٨٠) متعقبًا على الهيثمي : «كذا قال ، وعبد الرحمين بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، =

والحمّل على الإباحة إنما يسوغ بعد ملجئ إليه ، ومخصّص لما عداه ، أو ظاهر الحديث أن الطيبة محلّلة مع تقدير أي قيد ، وبعد حلّه يحتاج إلى دليل أن رجوع البائع – مثلًا – يُزيل هذا الحلّ ، وكذلك الكلام في الآية . قال – رحمه الله – : نعم ، ثم رأيت كلامًا هو أشف ما رأيت ، مع وضوح ركته ، فنقلته استظهارًا بركّته على صحة السؤال ، لا لأنه أزال ذلك الإشكال ، وهو ما ذكره الموزعي (۱) في كتابه « تيسير البيان في أحكام القرآن » ، قال ما ما ذكره الموزعي (۱) في كتابه « تيسير البيان في أحكام القرآن » ، قال ما

⁼ وإنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي : أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعيد ، وهو ابن أبي سعيد الحدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك » . ا ه .

[•] وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن يثربي (٣ / ٢٥) و(٥ / ١١٣) والبيهقي (٦ / ٩٧) والدارقطني (٣ / ٥٥ رقم ٨٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٤٤) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤ / ١٧١) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضًا، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات، وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨١): عمارة بن حارثة أورده ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٦٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وأما ابن حبان فأورده في الثقات (١ / ١٦٩) فهو عندي في زمرة المجهولين الذي يتفرد بتوثيقهم ابن حبان. ١ ه.

[•] وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس (٦ / ٩٧) وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨١) : وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وفي أبي أويس – واسمه عبد الله بن أويس – كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم . ا ه .

[•] وأخرجه الدارقطني عن أنس (٣/ ٢٥ رقم ٨٨) و(٣/ ٢٦ رقم ٩١). قلت : في الحديث رقم (٨٨) داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث ، انظر المجروحين (١/ ٢٩٢) والمكاشف (١/ ٢٢١) والميزان (٢/ ٧) والمغني في الضعفاء (١/ ٢١٧) ، وفي الحديث (٩١) الحارث بن محمد الفهري : قال الحافظ في التلخيص : هو مجهول . قلت : فيما سبق غنية عن حديث أنس بن مالك .

⁽١) هو الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب ، =

لفظه: فإن [قال] أفائل: فاشتراط التَّلفُظ في البيع، أمرٌ زائد على ما ورد به القرآن، إذ لم يَرِد إلا اشتراط التراضي، ولم ترد السُّنة باشتراطه أيضًا، ومقتضى هذا أنه يجوز البيع معاطاةً إذا دلَّت القرائن وشواهد الأحوال على الرضا، قلبًا التجارة، والبيع أمر معتاد، وهو التَّعاوض، ومعلوم أنه لا ينفك عن مساومة أخيه، ولا البيع على بيع أخيه، عَلِمْنا أن البيع هو التَّعاقُد النّاقِل لملْك أحدهما إلى الآخر، وأن التساوم في مقدِّمات البيع، ولما وجدْنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة، كما في قوله لحبان بن منقذ: « إذا بعتَ ١٩٥/١٩٥ فقل: لا خلابة أن وأنت بالخيار ثلاثًا ». وكما في حديث ابن عمر من قوله عَيْنَة : « أو يخيّر أحدهما الآخر » أن وغير ذلك من الإشارات المستلزِمة للتّعاقُد. فدلّ على أنه من عادتهم. انتهى كلام الموزعي . وبعده بخط الوالد – رحمه الله – ما لفظه: وحاصله – يعني كلام الموزعي – يرجع إلى الدعوى على أهل اللغة ما لفظه : وحاصله – يعني كلام الموزعي – يرجع إلى الدعوى على أهل اللغة

له باع طويل في علم الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان واللغة ، من كتبه «كشف الظلمة عن هذه الأمة » ، وصنف كتبًا في غير ذلك ، منها : « تيسير البيان في أحكام القرآن » وكتاب « مصابيح المعاني في حروف المعاني » في النحو . وظهرت له كرامات في حياته وبعد موته ، وكان مجاب الدعوة ، توفي سنة ٨١٠ ه . ا ه . من كتاب : « طبقات صلحاء اليمن صد ٢٦٩) .

لا توجد في النسخة الثالثة .

 ⁽۲) أخرجه البخاري (٤ / ۳۳۷ رقم ۲۱۱۷) ومسلم (٣ / ۱۱۲۰ رقم ٤٨ / ۲۵۳ و النسائي (٧ / ۲۵۲ رقم ٤٨٤)
 (۲) وأبو داود (٣ / ۷٦٥ رقم ۳٥٠٠) والنسائي (٧ / ۲۵۲ رقم ٤٤٨٤)
 ومالك في الموطأ (٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨).

⁽٣) أخرج البخاري (٤ / ٣٢٦ رقم ٢١٠٧) و(٤ / ٣٢٧ – ٣٢٨ رقم ٢١٠٩) وأخرج البخاري (٤ / ٣٢١ رقم ٢٣٠ / ١٩٣١) وأبو داود (٣ / ٣٣٢ – ٣٣٧ رقم ٤٥٤) وأبو داود (٣ / ٣٢٠ – ٣٣٠ رقم ٣٤٥٤) والنسائي (٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٨) والنسائي (٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) وابن الجارود رقم (٢١٧) ومالك ٢٤٩) وابن ماجه (٢ / ٣٠١ رقم ٢١٨) وابن الجارود رقم (٢١٨) ومالك (٢ / ٣٠١ رقم ٢٩٩) وأحمد (٢ / ٤ ، ٩ ، ٣٧) والبيهقي (٥ / ٢٦٨) و(٥ / ٢٧٢) وغيرهم بألفاظ متعددة عن ابن عمر (٥١٠) : « أو يخير أحدهما الآخر » .

أن البيع عندهم موضوع للعقد ، لا للمعاوضة بالتراضي ، وحينئذ فالحَكَم اللغة . وقد اتفقت الكلمة على أنه لابد من المعاوضة بالتراضي ، واشتراط العقد دعوى لم يشهد بصِدْقها لغة ولا شرع ، فالحق قول أبي حنيفة (١) بلا مرية . انتهى . ووجدتُ بعد هذا الكلام بخطِّي في أيام قديمة ما لفظه : أقول : وأنا قد اشتغلت أوقاتًا بهذه المسألة ، قبل الوقوف على كلام هذا المحقق ، فلم أجد عليها أثارة من علم ، والحاصل أنّا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذِكْر مُطْلق البيع ، إلا قيْد الرضا ، والأمور المُشْعِرة به أعم من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء ، فيندرج تحت الرضا كل ما دلّ عليه ، ولو إشارة من قادِر وكتابة من حاضِر ، وعلى مُدّعِي الاختصاص الدليل . ولا ينفعه في المقام مِثْلُ حديث : « إذا بعت »(١) ،

⁽١) الهداية للمرغيناني (٣/ ٢١).

⁽٢) وهو حديث نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله عَلَيْسَةٍ قال لمنقذ ، وكان يُخدع في البيع : « إذا بعتَ فقل : لا خِلابة ، وأنت بالخيار ثلاثًا » .

أخرجه أحمد (9 / 7 رقم ٦١٣٤) تحقيق أحمد شاكر ، والحميدي (٢ / ٢٢) رقم ٢١٢) وألحاكم في المستدرك (٢ / ٢٢) والبيهقي في المستدرك (٢ / ٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر . وسكت عليه الحاكم ، فقال الذهبي : « صحيح » .

قلت: وهذا سند حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبيهقي. وأخرجه ابن ماجه (۲ / ۲۸ رقم ۲۳۰) والدارقطني (۳ / ۵۰ رقم ۲۲۰). والدارقطني (۳ / ۵۰ رقم ۲۲۰). والبيهقي (۵ / ۲۷۳) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان. قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ۷): « هي مرسلة ».

أما البوصيري فقال في الزوائد (٢ / ٣٥ رقم ٨٣٢) : هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق . قلت : وقد صرّح بالتحديث كما تقدم .

وللحديث وجه آخر غن ابن عمر : أخرجه مالك (٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨) والبخاري (٢ / ١٥٣٥ رقم ٩٨) وأبو داود (٤ / ٣٣٧ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٨ / ٣٥٣) وأبو داود (٣ / ٣٥٠ رقم ٣٥٠٥ و ٥٤٠٥ =

للأعرابي (١) ، وما أشْبَهَ ذلك ؛ لأنّا لا نمنع من إشعار لفظ « بعت » ونحوه بالرضا ، وإنما نمنع دعوى التّخصيص ببعض الأفراد التي لا يُستفاد إلّا من صنيع مخصوصه ، ومن هنا يلوح لك أن قولهم : لا ربا في المعاطاة . باطلٌ . وهكذا أخواته . انتهى ما نقلته من خَطِّي ، وهو مُلاقٍ لما حَرَّرتُه في أول هذا الكلام .

قوله: لأن الخطاب يفيده بحقيقة.

أقول: وجه ذلك أن الضمير في قوله: «حتى يتفرقا» راجع إلى المتبايعيْن، والمعنى الحقيقي لهما هو ذات كلِّ واحد منهما، التي هي بَدَنُه وما حلَّ بها من الأعراض، فإذا اعْتُبِر تفرُّق الأبدان فهو المعنى الحقيقي، بخلاف اعتبار تفرُّق الأقوال، فإنه رجع الضمير إلى عرض حالٌ بذات البائعين، ولا ريب أن ذلك معنى مجازي، وقد كان ابن عمر، وهو من الرواة لهذا الحديث، إذا أراد أن يتم البيع قام من المجلس، وهذا الحديث دخيل هنا، فإن المصنف سيعقِد بابًا فيما سيأتي للخيار في البيع، وكذلك ما ذكره عقب هذا، من الجمع بين بابًا فيما سيأتي للخيار في البيع، وكذلك ما ذكره عقب هذا، من الجمع بين

و ۲۷۲۱ و ٥٥١٥ و ٥٥٦٥ و ٥٨٥٤) والطيالسي (صد ٢٥٦ رقم ١٨٨١) والبيهقي
 (٥ / ٢٧٣) والبغوي (٨ / ٤٦ رقم ٢٠٥٢) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

⁽۱) یشیر المؤلف – رحمه الله – إلی الحدیث الذي أخرجه ابن ماجه (۲/ ۲۰۹ رقم ۲۲۱۱) والبخاري تعلیقًا (۶/ ۲۰۹). (۲۲۰۱) والبخاري تعلیقًا (۶/ ۲۰۹). عن عبد المجید بن وهب قال: قال لي العدّاء بن خالد بن هوذة : ألا نُقْرِئُك كتابًا كتبه لي رسول الله عَلِيَّة ؟ قال: قلتُ : بلی . فأخرجَ لي كتابًا ، فإذا فيه : «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله عَلِيَّة . اشترى منه عبدًا أو أمةً ، لا داء ولا غائلة ولا خِبئة ، بيع المسلم للمسلم » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث . وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث . والخلاصة فالحديث حسن .

 [●] الغائلة : الخصلة التي تغول المال – أي تهلكه ، من إباق وغيره .

الحبثة: نوع من أنواع الحرام.

الأحاديث الدّالَّة على جواز الاشتراط في البيع والدالة على عَدَمه ، فإنه سيعقد للشروط في البيع بابًا ، كما سيأتي .

قوله : دلَّ ذلك على استحباب التَّفقُّه في الدِّين قبل الدخول في التجارة .

أقول: التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل (١) ، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله (٢) عليه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة . ولا شك أن في كل أنواعه ، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة . ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص ، فقد يكون بعض الأنواع أهم من بعض بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون بعض ، فمثلًا التاجر المباشر للبيع والشراء ، أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممّن لا يلابس البيع إلا نادرًا ، وهكذا سائر المشتغلين بالأعمال ، فإن تفقههم فيما يختص بها أولى من غيرها .

قوله: دلّ ذلك على أنه لا يجوز بيْع أُمِّهات الأولاد ... إخ .

⁽١) لقوله تعالى : ﴿ فَلُوْلَانَفَرَمِنَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآ إِفَ أُو لِيَـٰفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الآية . [التوبة : آية ١٢٢] .

⁽٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ٢١٧ رقم ٣١١٦) و(١ / ١٦٤ رقم ٢١٧) و(١٠٣ / ٣١٠) رقم ٧١٩) و(١٠٣ / ١٠٣٠) ومسلم (٢ / ٧١٩ رقم ١٠٠٧) ومسلم عن معاوية – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله عليه الله عليه عنه الله عنه الله عنه الله عليه الدين » .

⁽٣) ، (٤) انظر فقه علي صـ ١٣٥. د محمد رواس قلعجي.

^{. (99 - 9}A / T) (°)

بيعه (١) للحاجة ، كالدين والإعواز عن النفقة ، ونحوها .

قوله: فأما مذهب الهادي ، فإن الثمر للبائع ، سواءٌ كانت النخل مؤبَّرة أم لا ... إلخ .

أقول: قد ذهب إلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقابلهم ابن أبي ليلى فقال: الثمرة للمشتري مطلقًا. وكلا الإطلاقين مخالف للحديث [الصحيح] (٢) ، فالتفصيل لا محيص عنه وإليه ذهب الجمهور. وأما دعوى أن الغرض من الخبر ما ذكره ، فغير مقبولة .

قوله: وأما الصدقة فلا تكون صدقة ... إلخ .

أقول: التفرقة بين الخمس والصدقة لا وجه لها ؛ لأن كل واحد منهما جزءً من المال غير معين ، يجب إخراجه ، ولا يملكه المصرف إلا بالقبض ، ولعل المصنف رحمه الله – حَمَل الصدقة هنا على صدقة النَّفْل ١٩٦ / ١٩٦ وهو خلاف الظاهر. وأما صدقة الفرض ، فلا وجه لجعلها مخالِفة للخمس كما لا يخفى .

قوله: ونهى عَلِيْكُ عن المَجْر.

⁽۱) (هنها) ما أخرجه البخاري (٥ / ١٦٥ رقم ٢٥٣٤) ومسلم (٣ / ١٢٨٩ رقم ٣٩٥٥) (منها) ما أخرجه البخاري (٥ / ٣٦٩) وأبو داود (٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ رقم ٣٩٥٥) ورقم ٣٩٥٧) والنسائي (٥ / ٦٩ – ٧٠) وابن ماجه (٢ / ٨٤٠ رقم ٣٠٥٣) والنرمذي (٣ / ٣٥٠ رقم ١٢١٩) عن جابر أن رجلًا من الأنصار دَبَّر غلامًا له ، فمات و لم يترك مالًا غيره ، فباعه النبي عَلِيلًة ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النَّحًام . (٢) ما بين الخاصرتين ليس في النسخة الثالثة . أما الحديث فقد أخرجه البخاري (٤ / ١٠٤ رقم ٢٠٠٤) ومسلم (٣ / ١١٧٧ رقم ١٠٤٠) وأبو داود (٣ / ٢١٠ رقم ٢٠٤٠) وابن ماجه (٢ / ٥٤٧ رقم ٢٢١٠) وابن ماجه (٢ / ٥٤٧ رقم ٢٢١٠) وأجمد (٢ / ٢ ، ٣٠) ومالك في الموطأ (٢ / ٢١٠ رقم ٩) والبيهقي (٥ / وأحمد (٢ / ٢ ، ٣٠) ومالك في الموطأ (٢ / ٢١٠ رقم ٩) والبيهقي (٥ / ٢٩٧) من حديث ابن عمر . أن رسول الله عَلِيلًة قال : « من باع نخلًا قد أبرّت ، فثمرها للبائع إلًا أن يشترطه المبتاع » .

أقول: هو بفتح الميم وسكون الجيم وبالراء المهملة. قاله في الضياء والصِّحاح (۱). وهو أيضًا اسم للجيش الكبير وللعقل، يقال: ما له مَجْر. أي عقل. وضبط المصنف – رحمه الله – العدوى بالذال المعجمة، وهو خلاف ما في الضياء والصحاح (۲)، فإنه فيهما بالدال المهملة، قال في الضياء: عدوى المال صفاره. وكذا في الصحاح (۲). وقيل: هو أن يباع الشيء بنتاج ما نزا الكبش في ذلك العام. وقيل بالمعجمة كما قال المصنف. ولم يضبط المصنف الهَبنَّقَع المذكور في البيت، وهو بفتح الهاء والباء الموحدة وسكون النون وفتح القاف بعده عين مهملة، قال في الصحاح (۱): هو الأحمق الذي يحب محادثة النساء، وفي الضياء: هو الذي يجلس على أطراف أصابعه يسأل الناس.

قوله: دلّت هـذه الأخبار على تحريم أثمان الأعيان التي حرَّمها الله تعالى ... إلخ .

أقول: إن كان المراد ما حرَّم الله أكْله ، كما هو ظاهر الأحاديث ، فهذه الكلية غير مسلَّمة ؛ لأن العبيد والحمر الأهليّة والبغال ممّا حرَّم الله أكله ، وبيعُها حلال . وإن كان المراد أن الله حرّم الانتفاع به ، فهو خلاف ما في الأحاديث ، بل خلاف ما صرَّح به المصنف . فالأولى أن يقال : إن عموم قوله عَلَيْكُم : « إن الله إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّم

⁽۱) قال صاحب الصحاح (۲/۸۱۱): المَجْرُ: الجيش الكثير، والمَجْر: أن يُباع الشيء بما في بطن الناقة، وفي الحديث أنه نهى عن المجر، يقال منه: أمجرت في البيع إمجارًا ويقال أيضًا: ما له مَجر، أي عقل، والمَجَر بالتحريك الاسم، من قولك: أمجرت الشاةُ فهي مُمْجِرٌ، وهي أن يعظم ما في بطنها من الحمل، وتكون مهزولة لا تقدر على النهوض.

⁽۲ ، ۳) الذي في الصحاح أن العدوى : أن يموت القوم بعضهم إثر بعض ، وطلبك إلى والله والله والله على من ظلمك ، أي ينتقم منه ، والعدوى : المعونة ، والعدوى أيضًا : ما يعدي من جرب وغيره . الصحاح (٦ / ٢٤٢١) .

⁽٤) الصحاح (٣/ ١٣٠٥).

ثمنه »(١). مخصوص بمثل ما ذكرنا .

قوله : دَلَ ذلك على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ... إلخ .

أقول: لا ريب أن معنى النهي حقيقةً هو التحريم ، والمحرَّم غير جائز ، ولكنّه قد ورد ما يدلّ على أن المنْع من البيع والنهي عنه ، إنما كان لأجل التَّشاجُر الذي يكون إذا عرض للثمرة آفة ، كما في صحيح البخاري (١) من حديث زيد ابن ثابت . وذلك يدل على أن النهي للإرشاد لا للتحريم ، وأيضًا قد أمر عيالة بوضع الجوائح فأي آفة أصابت الثمرة قبل صلاحها ، فهي جائحة ، وهي موضوعة ، كما في حديث جابر عند مسلم (١) ، بلفظ : « إن بعت من أخيك ثمرًا ، فأصابه جائحة ، فلا تأخذ منه شيئًا ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حَقً » .

قوله: قال في الأحكام: ويفرّق بين المسبي إلا بين الأمّ وولدها. أقول : هذا هو الحق؛ لأن الدليل لم يرد إلا في التفريق بينهما^(١) ،

 ⁽١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٨ رقم ٣٤٨٨) من حديث ابن
 عباس . وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

 ⁽۲) (۶ / ۳۹۳ رقم ۲۱۹۳). قلت: وأخرجه أبو داود (۳ / ۲۹۸ رقم ۳۳۷۲).
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (۶ / ۲۸) والبيهقي (٥ / ۳۰۱ – ۳۰۲).

⁽٣) في صحيحه (٣/ ١١٩٠ رقم ١٤ / ١٥٥٤).

الحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله عَلَيْتُ يقول: « من فرق بين والدة وولدها ،
 فرق الله بينه وبين أحِبَّتِه يوم القيامة » .

أخرجه أحمد في المسند ($^{\circ}$ / $^{\circ}$) والترمذي ($^{\circ}$ / $^{\circ}$ رقم $^{\circ}$ رقم $^{\circ}$ رقم $^{\circ}$ المستدرك حديث حسن غريب . والدارقطني ($^{\circ}$ / $^{\circ}$ رقم $^{\circ}$) والحاكم في المستدرك ($^{\circ}$ / $^{\circ}$) وصححه على شرط مسلم ، والطبراني في الكبير ($^{\circ}$ / $^{\circ}$ / $^{\circ}$ والقضاعي في مسند الشهاب ($^{\circ}$ / $^{\circ}$ رقم $^{\circ}$ والدارمي ($^{\circ}$ / $^{\circ}$) والدارمي في مسند الشهاب ($^{\circ}$ / $^{\circ}$) وهو حديث صحيح ، صححه حمدي السلفي في مسند الشهاب .

وإلحاق غيرهما من الأرحام بهما قياس مع وجود الفارق ، فلا اعتبار به .

قوله: وقيل: نحو أن يقال: بعتُك هذا بألفٍ نقدًا ، أو بألفٍ نسيئة . أقول: ينبغي المخالفة بين الثمنين بأن يكون ثمن النسيئة زائدًا على ثمن النقد ، كأن يقول: بألف نقدًا وباثني عشر مائة نسيئة . وحمْل الحديث على صورة النقد والنسيئة هو الظاهر؛ لما في حديث أبي هريرة بلفظ: « من باع بيعتيْن في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » . أخرجه أبو داود (١٠) . فإن هذا يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ؛ بيعة بأقل وبيعة بأكثر ، وذلك لا يتصوّر إلا في كون إحدى البيعتيْن نقدًا والأخرى نسيئة . وقد قيل في تفسير الحديث غير ذلك ، كما بسطته في شرح المنتقى (١٠).

قوله: واحتج له مخرّجو مذهبه بأنه يكون معاونة على الظلم ... إخ . أقول: الأولى الاحتجاج بما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢) ، من حديث بريدة مرفوعًا: « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممّن يتخذه خمرًا ، فقد تَقَحّم النار على بصيرة » . وحسنه الحافظ (٤) ، وأخرجه أيضًا البيهقي (٥) وزاد: « أو ممّن يعلم أنه يتخذه خمرًا » . ويؤيّده حديث أبي أمامة عند الترمذي (١) : أن رسول الله عَيْسَةُ قال: « لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ المغنيّات

⁽۱) في السنن (٣ / ٧٣٨ – ٧٣٩ رقم ٢٤٦١) . وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٥ / ١٤٩ – ١٥٠) .

^{.(107-101/0) (1)}

 ⁽٣) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٠) وقال عقبه: وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

⁽٤) في بلوغ المرام (صر ١٦٧ رقم ٨٣٧).

⁽٥) لم أعثر عليه .

⁽٦) في السنن (٣/ ٥٧٩ رقم ١٢٨٢). وقال الترمذي: «حديث أبي أمامة، إنما نعرفهُ مثلَ هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعّفه، وهو شامي ». اه. قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٣ رقم ٢١٦٨). وهو حديث حسن. وقد حسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ولا تَشْتَرُوهُنَّ ولا تُعَلِّمُوهُنَّ ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ ، وثمنُهُنَّ حَرَامٌ » . قوله : فخبرانا أوْلَى ؛ لأنهما ناقِلان عن حُكْم العقل ... إلخ .

أقول: هذا غريب من المصنف - رجمه الله - فإنه روى حديثين مرفوعين إلى النبي عَيِّلُهُ ، ثم عارضهما بِفِعْلِ عمر ، ثم سلك مسلك الترجيح مع أن قول عمر وفعله ليس بحجة عنده ، على فرض عدم مخالفته للمرفوع ، فكيف إذا خالفه كا هنا ؟! وأي معنى لقوله ؟! ولأن القول والفعل إذا تعارضا ، فإن هذا الترجيح إنما هو في تعارض قول النبي عَيِّلِهُ وفعله ، لا في تعارض قوله عَيِّلُهُ وَفِعْل عمر ، فإن هذا يتحاشى عنه كل مسلم ، وَمَنْ عمر حتى يكون بمنزلة رسول الله عَيِّلِهُ ! وكان الأولى أن يُعارض ما رواه عن النبي بحديث : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . وهو متفق عليه () من حديث أسامة . فإن تقريره عَيِّلُهُ لبيع عقيل فرع الصحة ، ثم الإضافة في قوله : « وهل ترك لنا [عقيل] () » . وأما الاستدلال فرع الصحة ، ثم الإضافة في قوله : « وهل ترك لنا [عقيل] () » . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ سَوَا عَالَمُ عَلَيْهُ وَالْبَادِ ﴾ () . فالمراد به المسجد الحرام ، ولا نزاع فيه . والحاصل أن الأصل جواز البيع فيما عدا المسجد ، فمن زعم ولا نزاع فيه . والحاصل أن الأصل جواز البيع فيما عدا المسجد ، فمن زعم أنه لا يجوز فعليه الدليل ، ولو صحّ ما رواه المصنف لكان دليلًا للمانع .

قوله: وأما بيع المواصفة ، فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ...

أقول: لا فائدة لقوله: ليست عنده ؛ لأن المواصفة كائنة بين المشتري منه وبينه ، فلا فرق بين كونها موجودة عند البائع أو غير موجودة ، كما يُشعِر بهذا تفسيره للمواصفة بعد هذا .

قوله : لمن غرّوه ودلّسوا عليه ... إلخ . ١٩٧ / ١٩٧ .

⁽۱) البخاري رقم (۱۵۱۱ – البغا) ومسلم (۲/ ۹۸۶ رقم ۱۳۵۱) من حديث أسامة بن زيد .

^{· (}٢) ليست في النسخة الأولى بل في الثالثة .

⁽٣) الحج آية (٢٥).

أقول: هذا القيد ليس بمعتبر في الحديث ، بل الظاهر أنه إذا لم يقع الغرر ولا التدليس ، بل وقع البيع بالتراضي ، ثم وصل البائع إلى السوق فوجد السعر زائدًا على ما باع به ، كان له الحيار . ولو اعتذر المصنف عن الخيار بما قاله ابن أبي حاتم ، عن أبيه () ، أن ذِكره في الحديث مُدْرَج ، كان أولى . واعلم أن ظاهر النهي التحريم ، وهو يستلزم الفساد ، كما تقرَّر في الأصول ، فكان ظاهر هذا النهي يدل على فساد العقد ، وقد اعتذر بعضهم بوقوع الإجماع على صحة العقد مع الإثم ، فكان صارفًا للنهي عن معناه الحقيقي ، وقد عرفت ما في الإجماع من أصله ، كما قرَّرناه غير مرة .

قوله: وأما الكالئ بالكالئ ... إخ .

⁽١) في العلل (١/ ٣٩٣ رقم ١١٧٧).

⁽٢) في السنن (٣/ ٧١ رقم ٢٦٩).

⁽٣) الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: لقد أخرج الدارقطني والبيهقي الحديث من طريق « موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر به » وغلّطهما البيهقي وقال: إنما هو « موسى بن عبيدة الربذي » . ورواه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٣٥) وأعلّه بموسى بن عبيدة هذا ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . قال ابن عدي (٦ / ٢٣٣٦) : « والضعف على رواياته بيّن » . انظر ترجمته في الميزان (٤ / ٢١٥ رقم ٥٠٨٥) والمغني (٢ / ١٨٥ رقم ٥٠٥) والتاريخ الصغير (٢ / ٨٥) والجرح والتعديل (٨ / والتاريخ الكبير (٣ / ١٩١) والتاريخ الصغير (٢ / ٨٥) والجرح والتعديل (٨ / ١٥) والكاشف (٣ / ١٦٤) .

⁽٥) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/٢٦ رقم ١٢٠٥) عن الشافعي أنه قال : =

الإجماع (١) على معنى الحديث ، فشدّ ذلك من عضده ؛ لأنه صار متلقّى بالقبول ويؤيّده النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ؛ لأن العلّة في ذلك هي كونه بيع معدوم .

قوله: دلّ الحبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ، ولا شراؤه منه ... إلخ .

أقول: النهي في الحديث (٢) عن حلوان الكاهن، لا عن بيع الحلوان ولا عن شرائه، والمراد أن العطيّة التي يُعطاها الكاهن على كهانته، محرَّمة عليه، ويحرم على المعطي أن يدفعها إلى الكاهن، ومثله النهي عن مهر البغيّ، فإن المراد المَنْع من دفع شيء إليها في مقابلة الزنا بها، والأمر في هذا ظاهر.

قوله: وفيه وجهان: أحدهما: ربح ما لم يقبض ... إلخ .

أقول: معنى الحديث شامل للوجهين ؟ لأن المبيع قبل قبضه غير مضمون على المشتري ، وكذلك المغصوب غير مملوك للغاصب ، ولا مضمون عليه ضمان ملك ، بل ضمان غصب ، فالمراد بربح ما لم يضمن أي ما لم يدخل في الملك ، وثبتت اليد عليه بالقبض ، ولكن التعرض لمثل هذا غير مناسب لما بوّب له المصنف سابقًا ، حيث قال : باب البيوع الصحيحة والفاسدة ، فإن النهي عن ربح ما لم يضمن خارجٌ عن ذلك ، كما يخرج عنه ما قدّمه في حلوان الكاهن .

قوله: وهذا الوجه أولى من الأول.

أقول : لم يذكر في توجيه التقدير بخمسة

أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

⁽١) قال ابن المنذر في كتاب « الإِجماع » (صـ ١١٧ رقم ٤٨٥) : « وأجمعوا على أن بيْع الدَّين بالدين لا يجوز » .

⁽٢) لحديث: نهى النبي عَلِيْظُةٍ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن. أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٠ رقم ٢٩٨/ ٢٥٦٧).

أوسق (١) إلا وجهًا واحدًا ، فلعلّ المراد بقوله : وهذا الوجه ، الإشارة إلى قوله : وقيل : العَرِيَّة (١) العطية ، أي هذا القول أولى من قول القاسم الذي قبله ، ولكن لا يخفى أن هذا القول مثل قول القاسم ، فيمكن أن تكون الإشارة إلى قوله : ومعنى الرخصة ... إلخ . وهذا وإن لم يكن تفسيرًا للعريّة بل للرخصة ، لكنّه قد يُضمّن معنى العريّة ، ثم ما ذكره في وجه التقدير بدون خمسة أوسق ، غير ظاهرٍ ، بل الوجه أن يقال : إن الاقتصار على قدر الحاجة ، فيما هو نوع من أنواع الربا ، واجبّ ، والتقدير بالخمسة الأوسق هو المقدار الذي تدعو الحاجة إليه في الغالب ، وقيل : إنهم فقراء وإذا اشتروا بخمسة أوسق صاروا أغنياء ، ولا رخصة للغني ، وهذا إنما يتم بعد تسليم أن الترخيص للفقراء فقط ، وهو ممنوع ، بل الترخيص لمن لا رطب له ، وذلك لا يستلزم الفقر ، ثم كون الخمسة الأوسق يصير بها مالكها غنيًا ، إنما هو معروف في المذهب ، ولم يدل عليه دليل .

قوله: واختلف في معنى الاحتكار ... إلخ .

أقول: ليس في شيء من الأحاديث التي ساقها ، ما يدل على احتياج الناس إلى الطعام الذي عند المحتكر ، وأما اعتبار كونه فاضلًا عن القوت ، فلا دليل أيضًا على جواز احتكار قوت السنة ، وما ذكره – مما سيأتي – أنه عَيْسَلُهُ كان يدّخر قوت عياله لسنة ، فخليق بأن لا يصح ؛ فأحواله عَيْسَلُهُ في قوته وقوت كان يدّخر قوت عياله لسنة ، فخليق بأن لا يصح ؛ فأحواله عَيْسَلُهُ في قوته وقوت أهله ، لا تخفَى على عارف . نعم قد روي أنه عَيْسَلُهُ كان يعطي كل واحدة من أهله ، لا تخفَى على عارف . نعم قد روي أنه عَيْسَلُهُ كان يعطي كل واحدة من نسائه مائة وسق من خيبر ، ولكن إنما يكون ذلك دليلًا لجواز ادخار مثل هذا

⁽۱) الوَسْق: ستون صاعًا ، أو حمل بعير . ووسَّق الحنطة توسيقًا : جعلها وسقًا ، وسقًا . وسقًا . وسقًا . وسقًا . وأوسق البعير : حمَّله حِمْلَهُ . القاموس المحيط (٣ / ٢٩٩) ط ٧ – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

 ⁽٢) أعراه النجلة : وَهَبَه ثمرة عامها . والعَرِيّة : النخلة المُعْراة التي أكل ما عليها ، وما عُزل
 عن المساومة عند بيع النخل ، والمكتل ... ا ه . القاموس المحيط (٤/ ٣٦٤) .

المقدار ، بعد تسليم أن ذلك كان في وقت احتياج الناس إلى الطعام ، عند من اعتبر الحاجة ، والحاصل أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام ، فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم ، والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ، ولا يكون الاحتكار محرَّمًا إلا إذا كان لقَصْد أن يُغلي ذلك على المسلمين ، كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد (۱) والحاكم (۱۹۸ / ۱۹۸ / ۱۹۸ . فاعتبار هذا القيد لابد منه ، فمن لم يقصد ذلك ، لم يحرم عليه الاحتكار ، وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين ، داخِل تحت النهي والوعيد ، سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا ؛ لأن هذا القَصْد بمجرّده كافي . وأمّا إجبار المحتكر على البيع ، فجائز إن لم يكن واجبًا ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل مكلف . وأمّا ما اعترض به الجلال (۱) ، من أن المنكر الذي يجب إنكاره ، هو ما كان مُجمعًا عليه ، ففاسد كذلك ، وإن كان الأول أشد فسادًا . وليس هذا على من هو مذهبه ، فاسد كذلك ، وإن كان الأول أشد فسادًا . وليس هذا موضع بيان ذلك .

قوله: ويتوعّدون من نقص منه ... إلخ .

أقول: قد استشكل معنى هذا وليس بمشكل، فإن العدد كا يكون في الأثمان، يكون في الأعيان المبيعة، مثلًا لو كان التسعير خمسة أمداد (ألله بدرهم، كان النقص من ذلك أن يبيع أربعة أمداد بدرهم أو نحو ذلك.

⁽١) في الفتح الرباني (١٥ / ٦٤ رقم ٢١٤) .

⁽٢) في المستدرك (٢/٢١).

⁽٣) في ضوء النهار (٣/ ١٢٣٩).

⁽٤) مفردها مُدّ : مكيال قديم ، اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري . فقدّره الشافعي بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العجاز ، وعند أهل العراق رطلان . (ج) أمّداد ومِداد . المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٨).

قوله: والخبر الأول أولى ؛ لأنه أشهر وعليه الإجماع الآن ، فإن صحَّ هذا الخبر فهو محمول على الجنسين ... إلخ .

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من التّهافُت؛ فإنه علّل الأولويّة لوجهين: الأشْهَرِيَّة والإجماع. وله عنهما مندوحة، فإن قوله عَلَيْتُهِ: « لا ربا إلا في النسيئة » دلّ بمفهوم الحصر على تفي ربا الفَضل، ولكن حديث: « بيعوا الذهب بالذهب، مثلًا بمثل، يدًا بيد » (۱) قد دلّ بمنطوقه على ثبوت ربا الفضل في هذه الأجناس، فيكون عموم مفهوم « لا ربا إلا في النسيئة » مخصّصًا بالأجناس المنصوص على تحريم ربا الفضل فيها. وهذا واضح لا يخفّى، وبه تعلم أنه لا تعارض بين الحديثين، حتى يحتاج إلى سلوك مضيق الترجيح بما ذكره، ممّا هو غير مرجّح عندالتّحقيق؛ فإن الأشهريّة التي ذكرها، ثابتةٌ لكل واحدٍ من الحديثين، وكذلك الإجماع ممنوع، فإنه قد قال: يقول: الذاهبين إلى ذلك من الصحابة أهل الحجاز، وأما قوله: فإن صحّ هذا الخبر، فمن أعظم الأدلّة على عَدَم عناية المصنّف بهذا الشأن؛ فإن صحته لا يختلف فيها اثنان، والحمّل على ما ذكره لا مُلجئ إليه؛ لما عرفت من عدم التعارض، ومن إمكان الجمع بما ذكرنا، والجمع مقدَّم على الترجيح بلا خلاف.

قوله : واختلف مثبتو القياس في علَّة الربا ... إلخ .

أقول: ليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيّرة ، إنما هي مجرد تَظَنّنات وتخمينات ، انضمّت إليها دعاوي طويلة بلا طائل ؛ هذا يقول : العلّة التي ذهب إليها ، ساقه إلى القوّل بها مسلكٌ من مسالك العلّة ، كتخريج المناط . والآخر يقول : ساقه إلى ما ذهب إليه مسلكٌ آخر كالسّبر والتقسيم . ونحن نَمْنَع كون يقول : ساقه إلى ما ذهب إليه مسلكٌ آخر كالسّبر والتقسيم . ونحن نَمْنَع كون هذه المسالك تثبّت بمثلها الأحكام الشرعية ، بل نمنع اندراج ما زعموه علّةً في

⁽۱) أخرج مسلم في صحيحه (۵/٤٤) – الآفاق ، من حديث أبي سعيد بلفظ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » .

هذا المقام ، تحت شيء منها ، فما أحْسَنَ الاقتصار على نصوص الشريعة ، وعدم التَّكلُّف بمجاوزتها ، والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكلُّف محض ، ولسنا ممن يقول بنفي القياس ، لكنّا نقول بمنْع التَّعبُّد به فيما عدا العلّة المنصوصة ، أو ما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب ، وليس ما ذكروه هاهنا من هذا القبيل ، فليكن هذا المبحث على ذِكْرٍ منك تنتفع به في مسائل كثيرة . وأمّا ما زعمه المصنف دليلًا على ما ذهب إليه ، فهو عن الدلالة بمراحل ؛ فإن قوله عين الماه المصنف دليلًا على ما ذهب إليه ، فهو عن الدلالة بمراحل ؛ فإن قوله عين إلا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين »(۱). ليس المراد به الإشارة إلى التقدير ، بل إلى المنْع من التفاضل مع اتِّحاد الجنسين ، للقطْع بأن بيع الدرهم مثلًا بدرهم وربع ، أو دونه أو فوقه ، ممنوع . أما الاحتجاج بترجيح العلة المتعدّية على القاصرة ، فمبنيّ على أن تكثير الأحكام الشرعيّة مقصد من مقاصد الشرع ، وهو ممنوع .

قوله: وهذا الخبر لا ظاهر له؛ لأنه عَلَيْكَ لَم يبيّن أن الميزان ميزان مكة في شيء معيّن ... إلخ .

⁽۱) أخرجه مسلم (۳/ ۱۲۰۹ رقم ۷۸ / ۱۵۸۵) من حدیث عثمان . وأخرجه أیضًا (۳/ ۱۲۱۲ رقم ۹۸ / ۱۰۹۵) من حدیث أبي سعید .

⁽٢) الدرهم: جزء من اثني عشر جزءًا من الأوقية . الوسيط (١/ ٢٨٢) .

⁽٣) القفلة: الوازن من الدراهم. القاموس المحيط (٤/٤).

[·] انظر كتابنا : ﴿ الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية ﴾ .

⁽٤) المثقال : وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم ، والجمع : مثاقيل .

الصاع (١) ، أو المُدّ ، كان الاعتبار بمكيال المدينة .

قوله: الواشمة ^(۱) الماشطة ^(۱)... إلخ .

أقول: هذا تفسير مخالف لما في كتب اللغة وشروح الحديث والفقه، والوشم ظاهر، لا يكاد يخفَى إلا على أعجمي، فتفسيره بالمشط من الغرائب التي يتعجّب منها.

قوله : دَلَّ ذَلْكَ عَلَى جُواز عَقُوبَتُهُ بَاسْتَهِلَاكُ الْمَالُ وَأَخَذُهُ ... إِلْخُ .

أقول: هذا الحُكم يُستفاد من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمُ مُولِكُمْ مَ الْمُولِكُمْ ﴾ (أ). ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ ما مال المُرْبِي مع عدم التوبة ، ويُستدل بهذه الآية – أيضًا – على جواز أخذ ما ربح المربي من الربا ، وهو ما زاد على رأس ماله ، سواءً تاب أو لم يتُب . فالحاصل أنه يجوز أخذ جميع ماله : الربح ورأس المال ، مع عدم التوبة ، ويجوز أخذ الربح فقط معها .

قوله: فإن قيل: إن هذه المرأة التي روت هذا الخبر عن عائشة: لا تُعرف. قلنا: وهذا لا يلزم؛ لأن من روى هذا الحبر، من أعيان الصحابة واحتج به، قد عرفوها ... إلخ.

⁽١) الصاع: مكيال تُكال به الحبوب ونحوها.

قدّره أهل الحجاز قديمًا بأربعة أمداد بما يساوي عشرين ، ومائة ، وألف درهم . وقدره أهل العراق قديمًا بثمانية أرطال . والجمع أصّوُع وصُوعان ، وصِيعان . الوسيط (١ / ٥٢٨) .

 ⁽۲) الوشم: ما یکون من غرز الإبرة فی البدن و ذرّ النیلج علیه حتی یزرق أثرُه أو یخضر .
 ووَشَمَ الجلد یشمه و شمًا : غرزه بإبرة ثم ذرَّ علیه النیلج ، فهو و اشم . الوسیط (۲ / ۱۰۳۵) .

⁽٣) الماشطة : امرأة تحسن المَشط ، وتتخذه حرفة (ج) مواشط . (٢ / ٨٧١) .

⁽٤) البقرة آية (٢٧٩).

أقول: هذا كلام ساقط، لا يقع مثلُه لمُتيقِّظ؛ فإنه لو كان القدح بالجهالة يرتفع بمثل هذا الجواب، لم يبقَ للقدح بذلك معنى؛ لأنه يقال في كل مجهول: إنه قد عرفه من روى عنه، وهذا من البطلان بمكان، ثم هذه المرأة روت عن عائشة، وهي صحابية، فمن هم الصحابة الذين رووه عن هذه الرَّاوِية عن الصحابية، وما الذي صدَّهم عن الرواية عن عائشة، مع تأخُّر موتها إلى أيام معاوية، حتى عهدوا إلى هذه المرأة التي روتُ عنها، ورووا هذه القصة من طريقها.

قوله: لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به ... إلخ .

أقول: لابد من تقييد هذا بقصد الجيلة ، وأن التبايع ليس إلا لمجرد التوصيل إلى قرض النقد بزيادة ، حتى يكون ذلك من بيع العينة (١) ، التي هي نوع من أنواع الربا . وأما مع عَدَم القَصد لذلك ، فلا وجه للمنع ؛ لأن الله أحل البيع وحرَّم الربا ، فيجوز لمن باع شيئًا بألف دينار ، أن يشتريه من المشتري بعشرة دنانير ؛ لأن العقد الصحيح الذي لم يقصد به التَّوصُل إلى الربا ، قد أحلَّ الثمن القليل كما أحلَّ الثمن الكثير .

قوله: نحو بيْع الشيء بأكثر من سعْر يومه مؤجّلًا ... إلخ .

أقول: الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر ؟ لأن الربا هو زيادة أحد المتساويين على الآخر ، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما ، فلا يصحّ أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها ربا ، فإن

⁽١) لحديث ابن عمر: أن النبي عَلَيْظُةً قال: « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتَّبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم » .

أخرجه أحمد (٧/ ٧٧ رقم ٤٨٢٥) تحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود (٣/ ٧٤٠ رقم ٣٤٠٣) . رقم ٣٤٦٢) . والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٢) رقم ١٣٥٨٣) . قلت : وقد صحَّح الحديث الألباني في الصحيحة رقم (١١) بمجموع طرقه .

قيل: إن تحريمها لكوْن الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقِر إلى دليل، والمسألة محتملة للبسط، وقد أفردتُها برسالة مستقلة سمّيتها «شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل »(١).

قوله: ويُحمل المطلق على المقيّد ... إلخ .

أقول: ليس في الحديثين المرفوعين اللذين ذكرهما أما يصلُح للتقييد، فإن أراد أن التقييد بما رواه عن أبي بكر ألا ؛ لكون العناق مما يُؤكل لحمه، فليس هذا من باب الإطلاق والتقييد، بل اللفظ الذي رواه عن النبي عَلَيْتُهُ عام، يشمل المأكول وغير المأكول، والرواية عن أبي بكر هي أحد أفراد هذا العام، وقد روى الحاكم أو البيهقي أعن سمرة، أن النبي عَلَيْتُهُ نهى عن بيع الشاة باللحم. فلو أورد المصنف هذا الحديث، وجَعَلَه دليلًا على ما زعمه، لكان شيئًا على ما فيه من عوج.

قوله: دلّ على أنه لا يجوز لأئمة الجور أن يبيعوا ٢٠٠ / ٢٠٠ ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم ... إلخ .

أقول: هذه المفسدة وقد عمَّتْ وطمَّتْ وكادت تطبق الأرض، وقد رأيناه في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة في ذلك، من أشدها وأعظمها جُرمًا: أنهم إذا أرادوا بيع شيء لهم، أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه، وإذا أراد أحد منهم الامتناع، ضربوه ضربًا مبرحًا، وأخذوا ماله كرهًا، ومن ذلك أنهم يمنعون الناس الشراء من أحد من التجار، حتى ينفق ما

⁽١) ذكرها السيد أحمد الحسيني في مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٠٩).

⁽٢) وهما: « لا يباع حي بميت » . و: نهى النبي عَلَيْتُكُم عن بيع اللحم بالحيوان . وانظر الدُرر المضية (٢/ ٨٥) بتحقيقنا . وكذلك المخطوط لشفاء الأوام صـ ٣٧٠ .

⁽٣) انظر المخطوط لشفاء الأوام صـ ٣٧٠ .

⁽٤) في المستدرك (٢/ ٣٥).

⁽٥) في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٦).

يريدون بيعه من أموالهم ، فيرتفع ثمنه لأجل ذلك وينفق سريعًا ، وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع ؟ منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس، المغلوبة بالغش، على وجهِ لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التي في القرش، ثم إن الرعايا لا تمتثل هذا الرسم ، بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم ، فإذا كان النقد خارجًا من مال الدولة ، إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم ، كان على ذلك الرسم الناقص ، وإذا كان النقد داخلًا إلى أموال الدولة من الرعايا ، لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانصة والصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم ، فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلمًا ، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا ، أمر الأمراء بكسر السكة ، ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش ، أو أكبر منها غشًّا ، ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى ، فيبيعونها الرعايا وزنًا من الدولة ، فيأتى ثمن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى ، وقد يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا ، ثم يأخذون تلك السكة الأولى ، ويضربونها على تلك الضربة الاخرى ، ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه ، فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد ، أو قريبًا من ذلك ، والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة ؛ لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانصة في كثير من الحالات ، لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض إلّا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلًا ظاهرًا ، ويتّجرون فيهم اتّجارًا بينًا ، أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق ، يجبرونهم على تسليمها ، شاءوا أم أبوا . ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار ، فيبيعون بما شاءوا ، ويصنعون بالناس ما أرادوا ، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب ، فإذا استغاث مستغيث من الناس من زيادة الأسعار ، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه ، قالوا : هذه الزيادات للدولة ، فيُلقمون المنكر والمستغيث حجرًا ، وكم أعد ذلك من هذه الأحبولات الشيطانية ، التي هي السحت بلا

شكٌّ ولا شُبهة ، نسأل الله أن يُصلح الجميع .

قوله: وهذا يدلُّ على ثبوت خيار الشرط ... إلخ .

أقول: خيار الشرط هو ما يشترطه المشتري أو البائع، وليس هذا منه، بل هو خيار أثبته الشارع لمن اشترى المصرَّاة، سواء وقع الاشتراط أم لا.

قوله: لأنه من ذوات الأمثال ... إلخ .

أقول: هذا ردُّ للحديث الصحيح بمجرَّد الرأي ؛ فإن كون المثلي لا يضمن إلا بمثله ، مع وجود المثل ، لم يدلّ عليه دليل ، ولو فُرِض قيام دليل عليه ، لكان هذا الحديث الوارد في المصراة (۱) مخصِّصًا له ، والحاصل أنه لم يرد ما يعارض عدا الحديث المصرّاة ، ولم تصحّ الرواية بلفظ طعام أو بر ، بل الذي صحح : الصاع من التمر ، وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ، ليس على شيء

⁽۱) ولفظه: « لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر ». أخرجه البخاري (٤ / ٣١٨ رقم ٢١٠) ومسلم (٣ / ١١٥٥ رقم ١١ / ١٥١٥) وأحمد (٢ / ٣٦٢ رقم ٣٩٠) وأبو داود (٢ / ٣٨٢ رقم ٣٩٠) وأبو داود (٣ / ٢٢٢ رقم ٣٤٠) والنسائي (٧ / ٣٥٣) والبيهقي (٥ / ٣١٨). كلهم من حديث أبي هريرة.

وفي رواية مسلم وغيره: « من اشترى مصرّاة ، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وردَّ معها صاعًا من تمر لا سمراء » . أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٨ رقم ٢٥٤٧) وأبو داود (٣ / ٧٢٧ رقم ٤٤٤٣) وابن الجارود والترمذي (٣ / ٥٥٣ رقم ٢٥٤) وابن الجارود (وقم ٢٦١) والنسائي (٧ / ٢٥٤ رقم ٤٤٨٩) وابن الجارود (رقم ٢٦١) ومالك (٢ / ٣٨٦ – ٦٨٤ رقم ٩٦) والدارمي (٢ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٢٥١) وعبد الرزاق (٨ / وأحمد (٢ / ٢٥١) وعبد الرزاق (٨ / ٤١٥) والدارقطني (٣ / ٤٤ رقم ٢٧٩)

منها أثارة من علم ، وقد استوفیتُها في شرح المنتقی (۱) ، و دفعتُها جمیعها ، ولا نُوْثِر على نصِّ الشارع شیئًا ، بل نقول : إذا تنازع بائع المصرّاة ومشتریها في قیمة اللبن المستهلك ، وردَّ المشتري صاعًا من تمرٍ ، وَجَب على البائع قبوله ، ولا يُجاب إلى غيره ، ولو كان المثل موجودًا . نعم إذا عدم التمر ، كان الواجب الرجوع إلى قيمته ، وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى ، كان الرضا له حُكمه .

قوله: ليس في إباق العبد عهده إلا أن يشترط المبتاع.

أقول: معنى هذا أنه إذا أبق العبد عند المشتري، فلا يستحقّ الرجوع على البائع بالثمن، أو بتحصيل العبد الآبق؛ لأنه قد دخل في ملْكه بعقد البيع، إلا أن يشترط المبتاع – وهو المشتري – على البائع أن العبد إذا أبق رجع عليه بالثمن، كان له ذلك، وهذا معنًى واضح، فلا أدري ما وجه التأويل بما ذكر.

قوله : دلّ ذلك على جواز بيع الجزاف ... إلخ .

أقول: قد صحّ تواتر النهي عن بيع الغَرَر (٢) ، ولا ريب أن الشيء الذي لا يعرف البائع ولا المشتري مقداره فيه غرر ، فلا يخرج من هذه الكليّة إلّا ما خصّه الدليل ، وقد ثبت من حديث ابن عمر – عند مسلم (٣) وغيره – أنه قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله عَلَيْكُم أن

^{· (*) * (*) * () . () . () .}

⁽۲) لحدیث أبی هریرة عند مسلم (۳ / ۱۱۵۳ رقم ۶ / ۱۵۱۳) والترمذی (۳ / ۷۳۹ رقم ۱۵۱۸) وابن ماجه (۲ / ۷۳۹ رقم ۵۱۸) وابن ماجه (۲ / ۷۳۹ رقم ۲۱۹۶) وابن ماجه (۲ / ۲۳۷ رقم ۲۱۹۶) بلفظ: أن النبي عَلَيْتُكُم نهی عن بیع الغرر .

 ⁽٣) في صحيحه (٣/ ١١٦١ رقم ٣٤ / ١٥٢٧). وأخرجه أحمد (٢ / ١٤٢) وأبو
 داود (٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٩٤) والنسائي (٧ / ٢٨٧) وابن الجارود رقم (٦٠٧)
 والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٨) والبيهقي (٥ / ٣١٤) عن ابن عمر .

نبيعه حتى ننقله من مكانه . فهذه الصورة خاصة ، يجب بناء العام عليها ، فلا يجوز ما عداها إلا بمخصِّص ، فإن قيل : يُلحق بها سائر بيوعات الجزاف قياسًا ، فيقال : من صحَّح التخصيص بالقياس ، فذلك صحيح ، ومن منعه لم يصحّ الإلحاق ، والمسألة مُدوَّنة في الأصول .

قوله : واختلف أئمتنا ؛ فذهب زيد بن علي ... إلخ .

أقول: هذا قد تقدَّم في أول البيع ، فَذِكْره هنا تكرار ، وكذلك البحث الذي بعده في التفريق بين ذوي الأرحام قد تقدّم .

قوله: دَلَ ذَلَكَ عَلَى أَنَ المبيع إذا تلف بغير حقٌّ ، قبّل قبْض المشتري له ، كان من مال البائع ... إلخ .

أقول: الأمر بوضع الجوائح غير مقيّد بالقيْد الذي ذكره، بل هو أعمّ من التالف بجائحة قبْل قبض المشتري، والتالف بجائحة بعد القبض، فمن اشترى زرعًا أو ثمرًا، ثم قبضه، ولم يحصد الزرع ولا قطف الثمر، حتى أصابته جائحة، كان ذلك موضوعًا عن المشتري، ولم يحلّ للبائع أخذ الثمن؛ لأنه من أكّل أموال الناس بالباطل، ولهذا قال عَلَيْكُم : «ولم تأخذ مال أخيك بغير حق الله أن النالف بالجائحة موضوع، فأخذ ثمنه حق الله فإن هذا منه عَلَيْكُم إشارة إلى أن التالف بالجائحة موضوع، فأخذ ثمنه حرام، ولا مستند للمصنف - رحمه الله - بتقييد وضع الجوائح بِقَبْل القبض، ولا ما ارتسم في ذهنه من الرَّأي المجانِب للدليل، ولو كان هذا التقييد صحيحًا، لم يكن للحديث ثمرة عند القائلين بأن تلف المبيع قبل القبض، يكون من مال البائع؛ لأنه لا فرق عندهم بين الجائحة وغيرها، كما هو معروف من أقوالهم، فالحق وضع الجوائح مطلقًا.

قوله: قال محمد بن منصور المرادي ... إلخ .

أقول : هذا جمّع بين حديث : « فالقول ما يقول

 ⁽١) تقدم تخریجه.

البائع $^{(1)}$ ، وبين حديث : « البيّنة على المدّعي ، واليمين على المدّعي عليه $^{(7)}$. ولكن ليس في الحديثين إشارة إلى ما يفيد هذا الجمع ، حتى يكون المصير إليه غلصًا ، بل بين الحديثين عموم وخصوص من وجه ، فظاهر حديث : « القول ما يقول البائع » ، أن القول قوله ، سواء كان مدّعيًا أو مدّعًى عليه ، وظاهر حديث : « على المدّعي البيّنة ، وعلى المنكر اليمين » ، أن القول قول المنكر $^{(7)}$ / $^{(7)}$ مع يمينه ، سواء كان بائعًا أو غير بائع ، وقد تقرّر أنه إذا تعارض عمومان – كما نحن بصدده – وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن ، والترجيح هاهنا ممكِن ، فإن حديث : « على المدّعي البيّنة ، وعلى المنكر اليمين » أصحّ من حديث : « فالقول ما يقول البائع » ، ومقتضى هذا الترجيح ، أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكرًا غير مُدَّع ، من غير فَرْق بين البيع الباقي والتالف ، ولكنّه يُرشد إلى الجمع الذي ذكره : ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (٢) والدارمي (أ)

⁽۱) لحديث ابن مسعود عند أحمد في المسند (۱/٤٦٦) وأبي داود (۳/٧٨ رقم ٢١٨٦) وابن ماجه (۲/٣٧ رقم ٢١٨٦) وابن ماجه (۲/٣٧ رقم ٢١٨٦) والنسائي (۲/٣٧ رقم ٣٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢) والحاكم والدارقطني (٣/٣٠) وابن السكن وصححه، نَقَل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٣١).

قلت: وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه كما في الصحيحة (٢ / ٤٤٨ رقم ٢٩٨) ولفظ الحديث: قال رسول الله عليه الذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » . وفي لفظ: « والمبيع قائم بعينه » . وفي لفظ: « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع » .

⁽٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٦ رقم ١٣٤١) والدارقطني (٤ / ٢١٨ رقم ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث صحيح.

⁽٣) (١/ ٤٦٦) - زوائد المسند.

⁽٤) (٢/ ٢٥٥ رقم ٢٥٤٩).

والطبراني (۱) ، من حديث ابن مسعود ، الذي فيه : « فالقول ما يقوله البائع » بزيادة : « والسلعة قائمة » . ولكن في إسناد هذه الزيادة : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (۲) ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها .

قوله : فانه عامّ في كل خراج ، ولا يجوز قصره على سببه .

أقول: هذا صحيح، والخراج هو الإتاوة فلا يدخل تحت هذا اللفظ إلا ذلك، فلا يعارض هذا حديث المصرّاة المصرّح بوجوب ردّ صاع من تمر ؛ لأن لبن المصرّاة لا يُطلق عليه اسم الخراج، ولكنه يُقال: إذا كان الخراج بالضمان، فلا فرق بين المصرّاة والعبد؛ لأن الخراج إذا استحقّ في مقابلة ضمان المشتري لرقبة العبد، أو ضمانه لما أَنْفَقَه عليه، فالمشتري للمصراة كذلك؛ لأنه ضامِن لها بهذا المعنى ومتفق عليها، وقد قيل في التّخلص عن هذا: إن الصاع الذي أمر النبي عَلَيْكُ بردّه، هو في مقابلة ما كان من اللبن موجودًا في الضرع حال العقد، فإنه مما اشتمل عليه العقد، ولا يَخْفَى بُعْد هذا. فالأولى أن يقال: هكذا جاءت هذه الشريعة المطهرة. والقياس المذكور فاسد الاعتبار بالنّص الصريح الصحيح وهو: « رُدّها وصاعًا من تمر ».

قوله: فصل: الإجماع منعقد على أن من اشترى معيبًا ... إلخ.

أقول: ومستند هذا الإجماع حديث المصرّاة، فإنه – عِند التحقيق – من خيار العيب، وكذلك حديث الرجل الذي ابتاع غلامًا فوجد به عيبًا، كا تقدَّم. وأما ما يُعرف به كون الشيء عيبًا، فهو يكون إما بثبوت كونه عيبًا:

⁽١) في المعجم الكبير (١٠ / ٢١٥ رقم ١٠٣٦٥).

[·] وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، انظر الصحيحة للألباني (٢ / ٤٤٨ – ٥٥٠) .

⁽٢) قال ابن حجر في التقريب (٢/ ١٨٤ رقم ٤٦٠): محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي أبو عبد الرحمان ، صدوق سيئ الحفظ جدًّا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين .

 ⁽٣) تقدم تخریجه .

شرعًا أو لغة أو عرفًا ؛ عامًّا أو خاصًّا ، وجَعْلُ نقْص القيمة ضابطًا له ، يستلزم أنه لا يُعتبر إلّا ذلك ، وهو غير مُنضبط ؛ فإن الثمن قد يرتفع باعتبار قوم ، وينخفض باعتبار آخرين ، مثلًا : حَمْل الدابة المأكولة ؛ فإن المشتري لها إن كان مقصوده الذَّبْح ، كان ذلك مما ينقص قيمتها لديه ، وإن كان مقصوده القنية ، كان ذلك مما يزيدها ، وقيمة الأشياء ترتفع وتنخفض بالاعتبارين ، فالأولى اعتبار نقص القيمة بالعيب ، مع ملاحظة الأغراض ، فإذا كان العيب ينقص القيمة باعتبار غرض المشتري يثبت الرَّد ، ولكن بعد تسليمه أن هذا النقص بَيْنَهُ وبين العيب ملازمة ، شرعية أو لغوية أو عُرْفية ، حتى يستدل به على وجود العيب الذي جعله الشارع مناطًا للرَّد .

قوله: دلّ الحُبَرَان على أن كل شرط لا يقتضي الجهالة ... إلخ .

أقول: قد حاول المصنف الجَمْع بين الأحاديث المسوِّغة للبيع مع الشرط، وبين حديث النهي عن بيع وشرط، بما ذَكَره هاهنا، وكذلك حاول غيره الجمع، واختلفت الأفهام في ذلك، وعندي أن حديث النهي عن بيْع وشرط (١) : عامّ

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر بن كدام ، =

⁽١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٢٤ – ٣٢٥) والحاكم في معرفة علوم الحديث صر (١٢٨) والطبراني في الأوسط (٩/ ٥٥ – مجمع الزوائد) عن عبد الوارث ابن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا ؟ قال: البيع باطل ، والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال: البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز . فقلت: يا سبحان الله! أثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبي عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت: أمرني رسول الله عليه أن أشتري بريرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل .

وحديث جابر (۱) وبريرة (۲) ونحوهما : خاصّ ، فيُبنى العامّ على الخاصّ ، ويكون كل شرط وبيع ممنوع ، إلّا ما ورد جوازه بفعْل أو قوْل ، فإنه خارج عن ذلك العموم .

قوله: سواء كان جزافًا ... إلخ .

أقول: هذا مخالِف للنَّصّ المذكور؛ لأن قوله عَلِيْكُهُ: « في كل معلوم ووزن معلوم »("). معناه: فليسلم في شيء معلوم مقداره بالكيل أو الوزن، فالظاهر والجزاف ليس بمعلوم بذلك، بل مجهول المقدار باعتبار الكيل أو الوزن، فالظاهر عدم جواز السلم في الجزاف، وليس في الحديث إلّا كَوْن كيل المسلم فيه أو وزنه ٢٠٣/ ٢٠٣ معلومًا، فما ذَكَره من اشتراط تعيين الجنس صحيح، لأن الكيْل إنما يتعلَّق بمكيل، فلو كان جنس المكيل غير معلوم، لم يكن لذكر الكيل ثمرة، وأما اعتبار تعيين الجنس والصفة، فليس في الحديث ما يدل عليه، وكذلك اشتراط

عن محارب بن دثار ، عن جابر ، قال : بعت من النبي عليظية ناقة ، وشرط لي حملانها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز .

وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير . قلت : و لم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

⁽١) تقدم في القصة السابقة .

⁽٢) تقدم في القصة السابقة .

⁽٣) أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٩ رقم ٢٢٤٠ و ٢٢٤١) ومسلم (٣ / ٢٢٦ – ٢٢١ رقم ٣٤٦٣) المعرب الم

تعيين المكان ، ليس في الحديث ما يدل عليه ، وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التَّشاجُر من بعد ، ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود ، أو الصفة المعهودة ، أو إلى الأوسط من ذلك ، يرفع التشاجر ، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان ، الرجوع إلى الأصل ؛ وهو عَدَم وجوب الإيصال على المسلم إليه ، والرجوع إلى البلد التي هي وطنه أو بلد إقامته ، يرفع ذلك أيضًا . فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم فيه ، وكونه معلومًا بكيل أو وزن ، وكونه إلى أجل معلوم . فهذه ثلاثة شروط ، ولم يدلّ الدليل على اشتراط غيرها .

قوله: وكانت الصحابة يستلفون مع الغنى ... إلخ .

أقول: هذا النَّقْل لا أدري كيف هو! فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - لا يرغبون فيما يتعلّق بمسألة الناس ، وإن كان شيئًا حقيرًا ، حِفظًا لوصية رسول الله عَلِيْ ، لما أوصاهم أن لا يسألوا الناس شيئًا ، حتى كانوا إذا سقط سوط أحدهم لم يستعن بأحد ، كما ثبت ذلك في الصحيح . وما أقبح من أغناه الله من فضله ، وأنعم عليه بالغنى ، أن يتفاقر ويتظهر بما يخالف ما هو فيه ، فإن ذلك من غَمْط نعمة الله عليه ، وقد ورد النهي عنه كما في حديث : « من كان يلبس ثيابًا خلقة وهو غني » (1) ، وكما في حديث : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (1) ، ونحو ذلك مما لا يخفى ، وقد أشار إلى هذا القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا بِنِعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثُ ﴾ (1) . ولا ريب أن الغني إذا أراق ماء وجل : ﴿ وَأَمَّا بِنِعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثُ ﴾ (2) .

^{﴿(}١) أخرجه مسلم (٢ / ٧٢١ رقم ١٠٤٣ / ١٠٤٣) وأبو داود (٢ / ٢٩٤ رقـم ١٦٤٢) . وابن ماجه (٢ / ٩٥٧ رقم ٢٨٦٧) عن أبي إدريس الخولاني .

⁽٢) فلينظر من أخرجه .

⁽٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٣ – ١٢٤ رقم ٢٨١٩) من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وذكره ابن حجر في الفتح (١٠٠/ ٢٦٠) وقال : له شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد .

⁽٤) الضحى آية (١١).

وجهه بسؤال الناس القرض له ، مع كونه مستغنيًا عن ذلك ، فقد غمط نعمة الله ولم يظهر أثرها عليه ، لأن الاقتراض في الغالب لا يكون إلا لحاجة ، وقد جعل الله للغني مندوحة عن طلب الثواب بهذه النقيصة ، التي هي من أعظم خطط الذّل والهوان ، فإذا كان راغبًا في الأجر مشغوفًا بالثواب ، فليعمد إلى بعض ما تفضّل الله به عليه ، ويصرفه في مستحقّه ، أو يقرضه من يحتاجه ، واليد العليا خير من اليد السفلي ، كما صحّ الحديث بذلك (۱) ، فما أحق الصحابة الذين هم أرباب الهِمَم العَلِيَّة أن لا يصحّ ما نَقلَه المصنف عنهم ، وإن صحّ فأنا لا أوافقهم على ذلك ، ولا أرتضيه لنفسي ، ولا لمن كان لا يُعطي الدَّنيَّة في دينه ودنياه ، والله يحب معالى الأمور ، ويبغض سفسافها ، وهذا إن لم يثبت ، فقد شهد لمعناه كليات وجزئيات من هذه الشريعة الغراء .

قوله : دلّ ذلك على تحريم كلّ سلفٍ هذه حالُه .

أقول: هذا الحديث لم يثبت من وجه معتبر تقوم به الحجة ، والأصل عدم تحريم مجرد المنفعة ، إلا أن تكون متضمّنةً لنوع من أنواع الربا المحرّمة ، ولو أخذت المنفعة على إطلاقها ، لزم تحريم كل قرض ؛ لأن أقل أحوال ما يترتب عليه من المنافع الدنيوية ، حصول الودادة للمقرض عند المستقرض ، وهي منفعة ، وأيضًا الثواب الأخروي منفعة من أعظم المنافع . فكل قرض يجر منفعة بهذا الاعتبار ، فلا بد من دليل صحيح يدل على التحريم . وأما ما يهديه المستقرض إلى المقرض ، من دون عادة بينهما جارية بذلك ، فالظاهر أنه رشوة ، فيكون عمر من دون عادة بينهما جارية بذلك ، فالظاهر أنه رشوة ، فيكون عمر من دون عادة المناري في تاريخه (٢) ، من حديث أنس ، قال : قال رسول الله عمر الله عمر المنافعة على التحريم . وأخرج نحوه في صحيحه (٢) وسول الله عمر النه عمر المنافعة على المنافعة على المنافعة على المنافعة على المنافعة على المنافعة المنافعة على المنافعة على المنافعة على المنافعة على المنافعة المنافعة

⁽۱) أخرجه البخاري (رقم ۱۳۲ – البغا) ومسلم (۲ / ۷۱۷ رقم ۱۰۳۴) من حديث حكيم بن حزام .

⁽٢) لم أعثر عليه في التاريخ الكبير ولا الصغير . والله أعلم .

⁽٣) (٧ / ١٢٩ رقم ٣٨١٤) قال الحافظ في الفتح (٧ / ١٣١) عند قوله : فإنه =

من قول عبد الله بن سلام .

قوله: وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ... إلخ .

أقول: حاصل كلام المصنف هذا ردّ ما رواه عن رسول الله عَلَيْكُم بذلك التأويل البارد، الذي ٢٠٤/ ٢٠٤ بمجّه سمع سامعه لو كان لغير كلام الصادق المصدوق، فكيف إذا كان في كلام من لا ينطق عن الهوى! فإن كون الإقراض من غيرها بهمن إبل الصدقة والقضاء منها، لا يكون كالإقراض والاستقراض من غيرها بلكونها لا تثبت في الذمة، كلام لا ينفق عند مَنْ له أدنى إلمام بالمعارف، ثم دفع جميع ما ساقه من فِعْل علي (۱)، مع كونه يأثره على المرفوع، كما عرّفناك غير مرة، وكذلك ما ساقه عن غيره من الصحابة (۲)، بل ما ساقه من أمره على الدرة على الله بن عمرو (۱)، بأن جميع ذلك أفعال، فيه من التّهافُت والمجازفة على ردّ السنة ، ما لا يحتاج إلى بيان، فإن السنة أقوال وأفعال وتقريرات، فما باله يتلاعب بأفعال رسول الله عَلَيْكُه ؛ فتارة يردّها، وتارة يحتج بها، ثم ما ساقه من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو، هو قول وليس بِفِعْل، ولا يلتبس ذلك على أعجمي، فضلًا عن عربي. ثم قد قدم – قبل هذا الفصل – حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بَكْرًا، فلما جاء الأجل قال : حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بَكْرًا، فلما جاء الأجل قال : حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بَكْرًا، فلما جاء الأجل قال : واحتج بذلك، ولم يطعن فيه بكونه فعلًا، ثم إنه مال مع ما

⁼ ربا ، يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، وإلّا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربًا إذا شرطه ، نَعَمُ الورع تُركه . ا ه .

⁽١) انظر شفاء الأوام صـ ٣٧٨ (مخطوط) .

⁽٢) انظر شفاء الأوام صـ ٣٧٨ (مخطوط) .

⁽٣) كا في البخاري (٤ / ٤٨٢ رقم ٢٣٠٥) وأطرافه في (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٣ والترمذي ٢٦٠١ ، ٢٢٩٣ والترمذي ٢٦٠١ رقم ١٦٠١) والترمذي (٣ / ٢٠١ رقم ١٣١٦) والنسائي (٧ / ٢٩١ رقم ٢٩١٧) والنسائي (٧ / ٢٩١ رقم ٤٦١٨) .

قدَّمْنا من الأخبار ، وجَعَل هذا كالدليل على ردِّ ما رواه في قرْض الحيوان بالحيوان ، وما أدري : ما هو الذي قدَّمه ؟! فإن كان في المنْع من القرض ، فلم يتقدّم له شيء ، وإن كان في المنْع من البيع مع كونه معارَضًا ، لا حجة فيه ؛ لأن القرض نوع مخصوص يُخالف البيع في كثير من أحكامه . والحاصل أن مثل هذه التَّعسُّفات غير مستنكرٍ من مثل المصنف – رحمه الله – .

قوله: وَذَهَب كثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس ، يجوز للمظلوم تَنَاوُل قَدْر حَقِّه من مال الظّالِم ... إلخ .

أقول: هذا هو الحق ، وليس مِنْ أَكُلِ أموال الناس بالباطل ، بل من الخلها بالحق ، وليس من الحيانة حتى يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ولا تخن من خانك »(۱). لأن الحيانة : الأخذ خفية مع كثم الأمر من المالك ، وهذا لا يأخذ المال إلا على أنه أخذه في مقابلة المأخوذ عليه قَهْرًا ، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »(۱). لأن ذاك حيث لا يعتدي على غيره ، فإن اعتدى جاء الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى ، كما لو جَنَى على بَدَنٍ أو مال ، فإنه يُؤخذ منه الأرش شاء عليه بمثل ما اعتدى ، كما لو جَنَى على بَدَنٍ أو مال ، فإنه يُؤخذ منه الأرش شاء أم أبنى ، وهذا ظاهر ، وما أحقه بأن يكون مُجمعًا عليه ، كما قاله المؤيّد بالله . وأما تقييد الجواز بالمكيل والموزون فلا وجه له إلّا ما يُظن من أن المراد بقوله تعالى : ﴿ بِمِثْلِ مَا الْعَدَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى المائلة على غير فاسد ، فليس المراد إلا أن تكون المكافأة بمقدار الابتداء ، من غير فرق بين مثلي وقيمي ، ولغة العرب ، بل الكتاب والسنة ، فيها من إطلاق الماثلة على غير وقيمي ، ولغة العرب ، بل الكتاب والسنة ، فيها من إطلاق الماثلة على غير

 ⁽۱) وهو جزء من حدیث أخرجه أبو داود (۳/ ۸۰۰ رقم ۳۵۳۰) والترمذي (۳/ ۷)
 (۱۲۹۰ رقم ۱۲۶۵) وقال : حدیث حسن غریب . والحاکم في المستدرك (۲/ ۲)
 (۲/ ۲) . کلهم من حدیث أبي هریرة .

 ⁽۲) تقدم تخریجه .

⁽٣) البقرة آية (١٩٤).

المُثليات المصطلح عليها ، ما لا يحيط به الحصر ، فالمراد من ذكر المثل في الآية ، المنْعُ من الزيادة ، وما أحق هذا أن لا يلتبس على من يتصدّى للتصنيف ، ومثلُ الآية المذكورة – في دلالتها على ما ذكرنا من الجواز ، وفي ذكر لفظ المثلُ فيها – قولُه تعالى : ﴿ وَجَزَا وُ أُسَيِّئَةً سَيَّةً مِّشَلُهُ أَلَى اللّهُ اللّهِ وَقُولُه تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَالَى : ﴿ وَإِنَّ عَالَى اللّهِ عَالَى اللّهِ وَاللّهِ عَالَى اللّهِ وَاللّهِ عَالَى اللّهُ وَاللّهِ عَالَى اللّهُ وَاللّهِ عَالَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللللل

قوله: فأن المعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يبيع دينارًا بنصف دانق من فضة ... إلخ .

أقول: هذا معلوم لكل عاقل، وَمَنْ زعم أن ذلك يُجوّز الربا الذي حرَّمه الله، فهو مخادع لله عز وجل ﴿ يُخَدِيعُونَ اللّهَ وَالّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخَدَعُونَ اللّه ، فهو مخادع لله عز وجل ﴿ يُخَدِيعُونَ اللّه وَاللّه الله مَا حرّم الله ، كائنةً ما كانت ، وليست مما شرعه الله ، ولا جاءت بها هذه الشريعة المطهرة . وما جاء منها - كا في قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ (أ) ، وكا في تسويغه صلى الله عليه وآله وسلم لضرْب المريض ، الذي وَجَبَ عليه الحدّ ، بعثكول النخل (أ) عليه فليس ذلك من تحليل ما حرّم الله ، ولا من تحريم ما حلّل ، بل من التَّرْخيص

⁽۱) الشورى آية (٤٠).

⁽٢) النحل آية (١٢٦).

⁽٣) البقرة آية (٩).

⁽٤) ص آية (٤٤).

⁽٥) للحديث الذي أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ٩٩ رقم ٢٥٣) وابن ماجه (٢ / ٨٩ رقم ٢٥٧٤) والشافعي في بدائع المنن (٢ / ١٩٦ رقم ١٤٩٤) والبيهقي (٨ / ٢٣٠) وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا . قلت : بل هو حديث صحيح . ورواه الدارقطني (٣ / ٩٩ رقم ٢٤) عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ؛ ورواه الطبراني . عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٩٥) من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أبو داود (٤ / من حديث رجل من الأنصار .

والخروج من المأثم . واعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة ، بحيث لا يتمكَّن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحْت أحدٌ ، وبيان ذلك أن الملوك يضربون للناس ضربة مغشوشة ، يجعلون النحاس منها مِثْل الفضة ، وقد ينقص قليلًا ويزيد قليلًا ، ثم يرسمون للناس أن صرف القرش الفرانصي الفرنجي منها كذا كذا ، ولو جرّدت فضة تلك الضربة عن النحاس ، لم تبلغ مقدار الفضة ٢٠٥ / ٢٠٥ التي في القرش الفرنجي قطعًا ، وجعلوا ذلك ذريعة لأكل أموال الرعايا ، كما عرَّفناك فيما سبق ، ثم إن الناس يحتاجون إلى التَّعامُل بهذه الضربة في تصرُّفاتهم ، ويضطرّون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجي ، بذلك المقدار المرسوم لهم ، فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتَّفاضُل ، وهذا ربا بحت . والعارف منهم يستروح إلى حِيَل قد راها في كتب الفروع ، التي لا ترجع غالبها إلى دليل ، وهي لا تغني من الحق شيئًا . وها نحن نعرِّفك بغالب ما يظنُّونه من الحيل مخلصًا لهم من ورطة الربا . فمن ذلك أن بعض المتفقُّهة ، الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسمًا ، قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة ، وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن ، هو معاطاة ؛ لعدم وقوع العقد ، وهذا المقصّر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرِّحة بتحريم الربا ، مِنْ غير نَظَر إلى عقدٍ ، بل لم يعتبر الله في البيع إلا مجرَّد الرضا ، ولم يأتِ في شيء من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله عَلَيْكُم ، ولا من أقوال خير القرون والذين يلونهم والذين يلونهم ، ما يدلُّ على اعتبار ألفاظٍ مخصوصة في البيع لا يكون بيعًا إلا إذا وقع بها ، وإلا فهـو معاطـاة ، وقـد عرّفْنـاك في أول كتاب البيع ، ما لا يحتاج معه إلى البَسْط هاهنا . ومن ذلك ما قاله أيضًا بعض المصنِّفين في الفروع، أن الغشّ في كل واحـد من البَدَلَيْن، يكون مقابِلًا للفضة في الآخر ، وهذا لا يرضَلْي به عاقل قط ، وكيف يرضلي العاقل أن يبيع تسع أواقي فضة بأوقية نحاس، فإن كان مراد هذا القائل، أن ذلك مخلِّص عن الربا، سواءٌ رضي كل واحد من المتبايعين بالبدل أو لم يرضَ ؛ فهذا جهل لا علم . ومن ذلك أن الغشّ في كل واحد من البَدَليْن ، يكون جريرة مسوّغة للصرف ،

وهذا يردّه حديث القلادة (١٦) الذي ذكره المصنف ، فإنه قد انضمّ إلى الفضة غيرها ، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مسوِّغًا للبيع ، بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين . وقد ذكروا غير هذه الأمور ، مما هو من السقوط بمكانٍ لا يخفي على من له أدني فطنة ، فإن قلت : فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها ؟ قلتُ : نعم ، ثُمَّ مخلص أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ما قاله لمن اشترى تمرًا جيدًا بتمر رديء (٢٠) ، أحد التمرين جمع والآخر جنيب ، وأخبره أنه اشترى الصاع الجيّد بصاعين من الرديء ، فقال له رسول الله : « إن ذلك ربا » . فسأل رسولَ الله ، كيف يصنع . فقال له : إنه يبيع التمر الرديء بالدراهم ، ثم يشتري بها التمر الجيد . فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية ، فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية ، فليَشْتَر صاحب الدراهم مثلًا بمقدار صرف القرش ، سلعةً من صاحب القرش، ثم يبيعها منه بالقرش، ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة ، ومن ظنّ أن ثُمّ مخلصًا في غيرها ، فهو مخادِع لنفسه بما هو صريح الربا ، المتوعَّد عليه بحرب من الله ورسوله . وعلى الضارب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الإثم ؛ لأنه حَمَل الناس على الربا ، وألجاً هم إلى الدخول فيه ، وسنَّ لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام ، وأكَّل أموال الناس بالباطل ، ولو كان ممتثِلًا لما أمر الله به من الرفق بالرعية ، والعدل في القضيّة ، لكان له بضرُّب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة ، وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج ، فيجعل ضربته كضربتهم ، حتى يرتفع الربا في المصارفة .

قوله: فإنه يكون مأذونًا في التجارة ... إلخ .

⁽١) أخرج حديث القلادة مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٣ رقم ٩٠ / ١٥٩١).

⁽٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤ / ٤٩٠ رقم ٢٣١٢) ومسلم (١١ / ٢٢ – بشرح النووي) من حديث أبي سعيد الخدري .

أقول: لا يخفى أن الإذن بشراء الأمور المحقرة ؛ كالطعام والشراب والإدام ، ونحو هذه الأمور ، لا يستلزم الإذن في الأمور العظيمة كالتجارة ونحوها ؛ لأن الأمور اليسيرة قد يُؤذن بشرائها للصّبِيّ ومن قلَّ تمييزُه ، بخلاف الأمور العظيمة ، الحتاجة إلى طول ٢٠٦ / ٢٠٦ ممارسة ومزيد اختبار وفضل اطلاع ، فإنه لا يُؤذن فيها إلَّا لمن كان في غاية الكمال والاختبار ، فكوْن الإذن بالأمور اليسيرة مستلزِمًا للإذن بالأمور العظيمة ، خلاف الظّاهِر من الأحوال والأعراف ، وتسليط السيد لعبده على التصرف في ماله ، لا بد أن يُعلم رضاه بذلك ، إذ لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، فكيف كان إذنه له بشراء رطلٍ من اللحم ، المامري عسلم إلا بطيبة من نفسه ، فكيف كان إذنه له بشراء رطلٍ من اللحم ، وي عن على – كرم الله وجهه – فالمسألة اجتهاديّة ، مع أنه لا يمتنع أن يكون الشيء الذي ابتاعه العبد من جنس ما أذن له به السيد ، فَحَكَم عليّ بذلك الحُكم ، وإن لم يكن ذلك لشرع ، بل لِعُرْف ، فليس العرف جاريًا بهذا ، وإن كان لغير شرع ولا عُرف ، فلا أدري ما هو ؟!

□ كتاب الشفعة □

قوله: فصل: والشريك في الأصل ... إلخ .

أَقُولَ : جعل أسباب الشفعة أربعة ، كما صرَّح به مَنْ قَبْلُه ومَنْ بعدَه من أهل المذهب ، وعندهم أن سَبَب الشرب والطريق ، هو الاشتراك في نفس الطريق المملوكة ، وفي نفس حفرة النهر ، المملوكيْن ، كما صرَّحوا به في جميع كتبهم ، وصرَّجوا بأنه لا اعتبار بالشركة في مجرَّد المُرور في الطريق التي ليست بمملوكة ، بل ليس للشريكين فيها إلَّا حقَّ المرور فقطَ ، وصرحوا أيضًا بأنه لا اعتبار بالشركة في نفس الماء ؛ لأنه حتَّى فقط ، وإذا تقرَّر هذا ، عرفتَ أن سبب الشرب والطريق داخلان في الخلطة ، التي هي الشركة في الأصل ، فلا وجه لجعْل هذه الثلاثة أسبابًا متعدّدة ، بل هي سبب واحد ، ولا وجه لتقديم بعضها على بعض ، وما استدلَ به فيما سيأتي ، فستعرف بطلانه ، وهذا السبب ، الذي هو مجموع الثلاثة المذكورة ، لا نزاع في ثبوت الشفعة به ؛ لأن جميع الأحاديث الواردة بثبوت شفعة الشريك والجار ، شاملة له ، بل هو داخل تحتها أوَّلًا وبالذات . وأمَّا ما جَعَلُه سببًا رابعًا ، وهو الجواز الذي ليس لمشارك بل ملاصق فقط ، فاعلم أن أحاديث ثبوت شفعة الجار قد شملتُه كما شملتُ الخليط ؛ [لصدَّق](١) اسم الجوار عليهما ، وإنْ كان صدِّقها على الخليط أولى كما قدَّمْنا ، لكنها وردت أحاديث صحيحة ، قاضية بأنها إذا وقعلت القسمة ، فلا شفعة ، كما أخرجه البخاري (٢) وأحمد (٣) من حديث جابر ، بلفظ : قضي رسول الله عَلِيْتُ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة . وأخرجه أيضًا بنحو هذا اللفظ أهل السنن (٢) ،

⁽١) في النسخة الثالثة (وصدق) .

⁽٢) في صحيحه (٤/ ٤٣٦ رقم ٢٢٥٧).

⁽٣) أحمد في المسند (٣/ ٢٩٦ ، ٣٩٩).

⁽٤) أبو داود (٣ / ٧٨٤ رقم ٢٥١٤) والترمذي (٣ / ٢٥٢ رقم ١٣٧٠) وابن =

وأخرجه الترمذي ('') وصحّحه ، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » . وأخرج أبو داود ('' وابن ماجَهُ ('') ، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا قسمت الدار وحدت ، فلا شفعة » . وأخرج مسلم (') وأبو داود ('' والنسائي ('') من حديث جابر أيضًا بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم . وأخرج أحمد ('') وأبو داود ('' والترمذي ('') وابن ماجه ('') ، من حديثه أيضًا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقهما واحدًا » . فهذه الأحاديث مخصّصة لذلك العموم ؛ لأن الظاهر من قوله: « فلا شفعة » . أن القسمة مانِعة من ثبوت الشفعة ، سواءٌ كانت القسمة بين المشتري والشفيع ، أو القسمة مانِعة من ثبوت الشفعة ، سواءٌ كانت القسمة بين المشتري والشفيع ، أو تخصيص ذلك بالقسمة الواقعة بين المشتري والشفيع ، ورتّب على ذلك عَدَم التّعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفي ، وكذلك لا وجه لما زعمه التعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفي ، وكذلك لا وجه لما زعمه التعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفي ، وكذلك لا وجه لما زعمه التعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفي ، وكذلك لا وجه لما زعمه التعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفي ، وكذلك لا وجه لما زعمه التعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفي ، وكذلك لا وجه لما زعمه التعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفي ، وكذلك لا وجه لما زعمه التعارث والمناه المناه المناه المناه التعارث والمناه المناه المناه المناه المناه الله علي الله عليه المناه المنا

⁼ ماجه (۲/ ۸۳۵ رقم ۲٤۹۹) وهو حديث صحيح .

⁽١) في السنن (٣/ ٦٥٢ رقم ١٣٧٠). وقال : حديث حسن صحيح .

⁽٢) في السنن (٣/ ٧٨٥ رقم ٥١٥٣).

⁽٣) (٢ / ٨٣٤ رقم ٢٤٩٧) مسندًا ومرسلًا . وهو حديث صحيح .

⁽٤) في صحيحه (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٣٤ / ١٦٠٨).

⁽٥) في السنن (٣ / ٧٨٣ رقم ٣٥١٣).

⁽٦) في السنن (٧ / ٣٠١ رقم ٤٦٤٦) .

⁽٧) في المسند (٣/٣٠٣).

⁽٨) في السنن (٣ / ٧٨٧ رقم ٣٥١٨).

⁽٩) في السنن (٣/ ٢٥١ رقم ١٣٦٩) وقال : حديثِ غريب .

⁽١٠) في السنن (٢ / ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤).

وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٥٤٠) .

⁽١١) في المنار (١ / ٧٤):

الجلال (۱) ، من أن ذكر الحدود وتصريف الطرق مُدْرَج ؛ لأن تسليم إدراجه في رواية ، لا يمنع مما ذكرنا من التخصيص ، لما عرفت من ورود ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم تصريحًا لا يحتمل الإدراج في غير تلك الرواية ، ولا وجه أيضًا لما زعمه من أن الدَّال على التخصيص مفهومٌ عارَضَه منطوقٌ ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلا شفعة » منطوق ، فهو من تخصيص منطوق بمنطوق ، وليس فيه خلاف . وأما استدلاله على ثبوت شفعة الجار بحديث الوصية بالجار ، فلا دخل له في المقام ، وكذلك لا وجه لقوله : لا نُسلّم عدم مشاركته – أي الجار – في الأصل ؛ لأن بينه وبين المجاور له جزءٌ (۱) لا ينقسم ، فإنه لا يخفك أن هذه معارضة لما ثبت عن الشارع ، من ترتيب نفي الشفعة ؛ لأن بين المتقاسمين في الأراضي – مثلًا – جزءٌ (۱) لا ينقسم ، وهذا ردّ على الدليل بمجرد الرأي ، ومثله لا يصدُر عن متيقّظ ۲۰۷ / ۲۰۷ . إذا الشريكين في المشترك بينهما ، أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعه .

قوله: بدلالة أن من كان له حقّ في الطريق ، فله أن يفتح الباب إلى أي موضع شاء ... إلخ .

أقول: هذا من الدلالة على المطلوب بمراحل، أمّا أوّلا: فإن جواز الفتّح في الطريق إلى أي محلِّ شاء دون النهر، مجرد دعوى، بل الظاهر الاستواء في جواز الفتح مع عدم الضرار، وعدمه مع الضرار، وما أعجب إثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه الدعاوي. وانظر كيف صنع هاهنا، فإنه ادَّعلى أولويّة الشريك في الشريك في الطريق، ثم استدل على هذه الدعوى المجردة بدعوى مجردة، فقال: لأنه أخصّ. وهذا مصادرة على المطلوب. ثم قال: والضرر

⁽١) في ضوء النهار (٣/ ١٤٢٩).

⁽٢) كذا في المخطوط، وهو خطأ نحوي، والصواب: جزءًا.

عليه أعظم . وهذه أيضًا دعوى محضة . ثم استدلّ على هذه الدعوى ، التي جعلها دليلا للدعوى الأولى ، بدعوى مجردة فقال : بدلالة أن من كان له حق ... إلخ . ثم لو سلَّمنا صحة ما ادَّعاه ، من جواز الفتح لمن كان شريكًا في الطريق إلى أي محلِّ شاء ، دون من كان شريكًا في الشرب ، لم يكن ذلك مؤثرًا لأولوية الشريك في الشرب ، بل الأمر بالعكس ؛ لأن كثرة الفتح فيها ضرار زائد على قلَّته ، فكان الطالب للشفعة فيما يكثر فيه الفتْح ، أولى بالإجابة من غيره وأحق ، وأما ما قيل في الاستدلال على التقديم للشريك في الشرب ، على الشريك في الشرب ، على الشريك في الشرب ، في الشرب ، في الطريق ، بأنه يجمع حقَّين ؛ هما حق المجرى والماء ، كما ذكره المهدي في البحر (۱) ، فساقط ؛ لأن سبب الشفعة هو الملك لا الحق ، والماء لا يملك ، كما يذهب إليه هو ، فضلًا عن غيره ، فالحاصل أنه لا فرق بين الشريك (۱) في الأصل ، وفي نفس المجرى والمنبع والطريق ؛ لأن الشركة — التي هي الخلطة — شامِلةً للجميع .

قوله: دلّ على أنه لا شفعة لليهودي والنصراني ... إلخ .

أقول: الذّم على علمه في المال الذي يملكه ، حُكْمُ المسلم ، فإذا غَصبَه عليه علمه ، فطالبَه به ، لم يكن ذلك عُلُوًّا للكفر على الإسلام ، وكذلك إذا طالب بدَيْنه من هو عليه من المسلمين ، أو بأرْشِه ، أو نحو ذلك . والشفعة حق تابع للمال لدفع الضرار ، وضرار الذّم ي محرَّم كضرار المسلم ، فلا وجه للقول بأنه لا شفعة له بعد إثبات ملك السبب له ، وقد استدلّ على المنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَ فِرِينَ عَلَى المُورِينَ مَا ذكرها ، وهو خلاف الإجماع . فلم يَبْق إلا تخصيص السبيل بغير ما أذن به الشارع ، وهو خلاف الإجماع . فلم يَبْق إلا تخصيص السبيل بغير ما أذن به الشارع ،

⁽١) البحر الزخار (٤/٦).

⁽٢) في النسخة الثالثة (بين الشريكين) .

⁽٣) النساء آية (١٤١).

نعم إن صحَّ الحديثَ الذي ذكره المصنف ، وهو قوله : « لا شفعة لليهودي والنصراني » (١). كان هو الدليل على المنع ، ولكن لا أعرف له مَخْرجًا ، ولا أدري كيف هو ، فيُنظر فيه .

قوله: دلّ ذلك على أن طلبها على الفور ... إلخ .

أقول: حديث: «كنشطة عقال» قد قال أبو زرعة (٢): إنه منكر. وقال ابن حبان (٢): لا أصل له . وقال البيهقي (٤): ليس بثابت . وحديث « الشفعة لمن واثبها » هو أحد ألفاظ الحديث الأول ، و لم يذكره من يعتد به من أئمة الحديث ، وقد قيل : إنه رواه ابن حزم . وأنكر ذلك ابن القطّان ، ورواه عبد الرزاق من قول شريح ، وهو الأشبّهُ بالصواب . فليس في اشتراط الفورية ما يصلُح متمسّكًا ، كما لا يخفي على عارِف ، وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث ما يصلُح متمسّكًا ، كما لا يحفي على عارِف ، وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة ، فتقييد الثبوت بقيْدٍ لا دليل عليه ، مستلزم لإبطال ما يُستفاد من أحاديث البوت من الإطلاق بدون حجَّة ، وذلك باطلٌ ، فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتَّراخي ؛ لأن دفع الضرر الذي شرعتُ لأجله ، لا يختص بوقت دون وقت ، وما قيل من أن إثباتها مع التراخي ، يستلزم الإضرار بالمشتري ؛ لأن ملكه يكون معلقًا ، ممنوعٌ ، والسند أن ملكه مستقرّ ، يتصرَّف به كيف يشاء ، غاية ما هناك أن للشفيع حقًا ، منى طلبه وجَب ، وليس ذلك من التعليق في شيء ، ولا إضرار في ذلك بحالٍ .

⁽۱) وهو حدیث منکر . أخرجه البیهقی (٦ / ۱۰۸ و ۱۰۹) والخطیب فی تاریخ بغداد (۱۳ / ۲۵۲) کلهم من حدیث أنس ، (۱۳ / ۲۵۰) کلهم من حدیث أنس ، بلفظ : « لا شفعة لنصرانی » . وفیه نائل بن نجیح الحنفی ، أحادیثه مظلمة جدًّا ، وخاصة إذا روی عن الثوری . وهذا منها .

⁽٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/٥٦).

⁽٣) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩).

⁽٤) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/٥٦).



□ كتاب الإجارة □

قوله : دلَّت هذه الآيات على أن الاستئجار كان في شرعهم .

أقول: أما الآية الأولى^(۱)، فليست حكاية عن شرع من قبلنا، بل هي في شرعنا كما لا يخفلي .

قِوله: خَبَر: وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ إِنْ كَانَ دُواءً عِلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلْكُ عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَا عَ

أقول: ذِكْر المصنف – رحمه الله – لهذا الحديث فيما هو بِصَدَدِه ، غير مناسب ؛ لأن الكلام في الاستدلال على ثبوت الإجارة لا في كوْن الحجامة نافعة ، فذلك بحث آخر .

قوله : والأخبار الدّالَّة ٢٠٨ / ٢٠٨ على تحريم الأُجرة على تعليم القرآن أقولي ، فالمصير إليها أوْلَى .

أقول: رحم الله المصنف، وما أدري من أين تبيَّن له أنها أقوى ، فإن الأحاديث التي استدلَّل بها على تحريم أجرة التعليم، قد عارضها ما هو أصحّ منها، كما يعرفه كل من له خبرة بهذا الفنّ، وهو ما ثبت في الصحيحين (٢) وغيرهما،

⁽١) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَادَكُرُ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِذَا سَلَمْتُم مَّا آ ءَانَيْتُمُ بِٱلْمُعُرُوفِ ﴾ [البقرة : آية ٢٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُو فَتَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : آية ٦] .

 ⁽۲) أخرجه مالك في الموطأ (۲ / ۹۷۶ رقم ۲۷) بلاغًا . وهذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب . وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ۲۷٤)
 عن ابن عباس .

⁽٣) البخاري (٤ / ٤٥٣ رقم ٢٢٧٦) و(٩ / ٤٥ رقم ٥٠٠٥) و(١٠ / ١٩٨ رقم ٢٢٠١) ورقم ١٩٢٧ (٤ / ٢٢٠١ رقم ٢٢٠١) ومسلم (٤ / ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) وأبو داود (٤ / ٢٢٢ رقم ٣٩٠٠) والترمذي (٤ /=

من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أحق ما اتَّخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . وعارضها أيضًا حديث المرأة التي زوَّجها صلى الله عليه وآله وسلم برجل ، على أن يُعلِّمها ما معه من القرآن ، فإنه ثابت في الصحيحين (`` وغيرهما بآلفاظ ، منها : « زوَّجتُكها بما معك من القرآن » . ومنها : « ملَّكْتُكها بما معك من القرآن » . وفي لفظ لمسلم " : « زوَّجْتُكها تُعلَّمها من القرآن » . وفي رواية في السنن (٣) : « علِّمها عشرين آية وهي امرأتك » . وقد دَفَعَ المقبلي في المنار (٢) هذه الروايات ، بما لا يوافق الرواية ، ولا يناسب الرأي ، فقال : لم يُرْوَ أن الزوج قَبِل الزواج ، أو أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ، وبذلك تعرف احتمال الخصوصيَّة ، وأنت خبير بأن هذا دَفْعٌ يأباه الإنصاف ، فأغْرَب من ذلك أنه قال: وأمّا حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وأله وسلم ، فزوَّجها برجل على ما معه من القرآن ، فلا يقوي على معارضة قاعدة مقرَّرة عَقْلًا وَنَقْلًا ، لأن دلالته تضعف من ثلاث جهاتٍ . ثم ذَكَرَها(") ، ولا أدري ما هو المدخل للعقل في تقرير هذه القاعدة ، فإنها ليست مما له مدخليَّة في ذلك ، وأما ما زعمه من النقل ، فالنقل هو الأدِلَّة الشرعَيَّة ، وهي مختلفة كما عرفت ، بل أدِلَة الحِلِّ أصحُّ من أدلة الحُرْمة كما بيّناه ، ولعلَّه أراد بالنَّقل ما كان يسمعه في المذهب الذي نشأ عليه ، وليس ذلك من النقل ، ولا تقوم به حجَّةُ على آحد ، والجهات التي ضعّف بها دلالة الحديث ، ليست مما يفيد ذلك ، فراجعها .

۳۳۹ رقم ۲۰۶٤) وابن ماجه (۲/ ۷۲۹ رقم ۲۰۵۲) والنسائي في الكبرى ،
 عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (۳/ ٤٢٧ رقم ٤٢٢٩) .

⁽١) البخاري (٩ / ١٩٠ رقم ١٣٥٥) ومسلم (٢ / ١٠٤١ رقم ٧٦ / ١٤٢٥) .

⁽٢) في صحيحه (٢ / ١٠٤١ رقم ٧٧ / ١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد .

 ⁽٣) في سنن أبي داود (٢ / ٨٨٥ رقم ٢١١٢) والبيهقي (٧ / ٢٤٢) ، و «عسل »
 هذا الذي رواه ضعيف ، وهو حديث ضعيف .

^{· (90 /} Y) (E).

⁽٥) انظر المنار (٢/ ٩٥).

فإن قلت : فهل يمكن الجمْع بين هذه الأدِلّة التي ذكرها المصنف وذكر ناها ؟ فإن الجمع مقدَّم على الترجيح ؟ قلت : نعم ؟ لأن حديث : « أحق ما اتّخذتُم عليه أجرًا القرآن » عامٌ ، يصدق على التعليم ، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك ، وأخذ الأجرة على الرُّقيّة ، وأخذ ما يُدفع إلى القارئ من العطاء لأجل كونه قارئًا ، ونحو ذلك ، فيخص من هذا العموم تعليم المكلّف ، ويبقى ما عداه داخلًا تحت العموم ، وبعض أفراد العام فيه أدِلّة خاصة تدل على جوازه ، كما دل العام على ذلك ، فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرُّقية ، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها ، فهكذا ينبغي تحريم الكلام في المقام . والمصير إلى الترجيح ، مِنْ ضِيق العَطَن ؛ ولا سيما بما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنّف والمقبليُ ، وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدِلَّة القائلين بجواز أخذ الأُجرة على المطلوب .

قوله : فصل في كيفيّة قراءته صلى الله عليه وآله وسلم .

أقول: لا دخل لهذه الأحاديث الثلاثة فيما هو بصدده (١) ، وأما الرابع (١) فهو وإن لم يكن في الرُّقية ؛ لأنها لا تكون إلَّا لمريض ، لكن هو يُشابِهها ، وكذلك ما ذكره بعد هذا في الوضوء من العين (١).

قوله: دَل ذلك على تحريم الارتشاء على الحكم ، وهو إجماع ... إلخ . أقول : هذا هو الحق ، وقد ترخّص بعض المصنّفين في جواز أخذ الرشوة ، إذا كان الحاكم يحكم بالحق ولا تؤثّر فيه ميلًا عن الصواب ، وهذه مقالة باطلة ؟

⁽١) انظر شفاء الأوام صـ ٣٩٣ (مخطوط) .

⁽٢) انظر شفاء الأوام صـ ٣٩٣ (مخطوط) .

 ⁽٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٠ رقم ٣٨٨٠) عن
 عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان يُؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .

[•] العائِن: الذي أصاب غيره بالعين (الحاسِد) .

المعين : المصاب بعين غيره أي (المحسود) .

فإن القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها ، والرشوة تفقاً عين الحكم ، ولقد وجدتُ أثرًا في نفسي لهدايا من يُهدي لي ، مع أني بعد ابتلائي بالقضاء أردُّ كلَّ هدية ، وإن كانت من قريب أو صديق ، لكن مجرد الإرسال بها ، لا يخلو من أثر في النَّفس مع إرجاعها ، فكيف مع قبولها والانتفاع بها ؟! فَقَبَّح الله قضاة السوء ، فلقد صارت تلك المقالة الباطلة جسرًا لهم ، يعبرون عليه إلى أكُل أموال الناس بالباطل . وقد أعانني الله – وله الحمد – على هذم ذلك الجسر المبني على شفا جرفٍ هار ، بالقول والفعل . أما القول : فيما أودعتُه في مصنَّفاتي . وأما الفعل : فبقيامي في عَزْل قضاة السوء ، جعل الله الأقوال والأفعال خالصة لوجهه ، مقرِّبة إلى مرضاته .

قوله: والحُلُوان ، بضم الحاء غير معجمة : ما يأخذ الرجل من مهر ابنته ... إلخ .

أقول: الحُلوان المذكور في الحديث غير هذا ، بلا شكَّ ولا شبهة ؛ فإن المراد بحلوان الكاهن ما يُعطَّى لأَجْل كهانته ، لا ما يأخذ من مهر ابنته ، وهذا لا يشكّ فيه أحد ، وإن أراد تفسير الحلوان في الأصل ، وأنه ما يأخذه الرجل من مهر ابنته ٢٠٩ / ٢٠٩ فمع كون ذلك غير مسلَّم ، لا يخفَى أنه لا فائدة في ذكْرة هاهنا ، لا سيّما قَبْل ذكْر تفسير ما في الحديث الذي نحن بصدده .

قوله : لا يُصْلِح الناس إلَّا هذا ... إلخ .

عبد الرزاق(١) ، ولا حجة في أحدٍ غير الشارع ، كما عرفت ، والأصل في مال الآدمي العصمة ، فمن زعم أنه يسوغ إخراجه عن ملَّكه ، لم يقبل ذلك منه إلَّا بدليل صالح لتخصيص مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَاتَأَكُلُوٓا أَمُوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ ﴾(١) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ إِن دماءَكُم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا »(٣) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »(1). ولم يأت في تضمين الأجير، سواءٌ كان خاصًّا أو مشتركًا ، ما يصلَح لذلك ، ومن كان مقلِّدًا ، أو أراد تقليد عليّ أو عمر. – رضي الله عنهما – فهما نِعْم مَنْ يُقلُّد، فإذا تلفت العين في يد الأجير ، بدون جنايةٍ منه عليها ، و لم يكن أجيرًا على الحِفْظ ، فلا وجه لتضمينه ، لأن تضمينه يستلزم أخذ ماله بدون دليل . وأمّا إذا تلفت بجناية منه ، كان تضمينه من حيث كونه جانيًا على مال الغير ، ومن الجناية أن يتعاطى في صناعة لا خبرة له بها ، أو لا يُحْكِم الصناعة كما ينبغي مع تمكَّنه مِنْ ذلك ، ومن الجناية أن يسافر بها في مكان مخوفٍ ، مع عَدَم غَلَبة الظّنّ بالسلامة ، وهذا وإن كان معدودًا من التفريط ، لكنّه بَرِيء من الجناية على مال الغير ؛ لأن تعريضه للتلف تسبيبٌ في حكم المباشرة ، إذ لولا ذلك ما تَلِفَتِ العينُ ، ولا تسلِّط الغير على أخْذها . ومن موجباتِ الضمان : التفريط في الحفظ من المُسْتأَجَر عليه؛ فإن دَفْع الأَجرة إليه ، أو التَّخْلِيَة بين العين وبينه ، ليس إلَّا لكونه في حُكم الملتزم بحفظها ، فإذا لم يحفظها حِفْظُ مِثْلِهَا ، فقد صار في حُكم من أتلفها ، إذ لولا ذلك ما ترك صاحبها القيام في حفظها ، والدفّع عنها ، ولكن هذا إذا تلفت بأمرٍ ، يمكن دفعه من الأجير على الحفظ ، أما لو تلفت بأمر لا يمكن دفعه منه ؛ كالآفات السماوية

⁽۱) في المصنف (۱۰ / ۳۷٦ رقم ۱۹٤۱٦ / ۱۹٤۱۷) . وانظر موسوعة ابن عمر للدكتور قلعجي (صـ ۸۷۷ ، ۸۷۸) .

⁽٢) البقرة الآية (١٨٨).

⁽٣) في صحيحه (٣/ ٧٣٥ رقم ١٧٤١).

⁽٤) تقدّم تخريجه .

وكالجيش الغالب ، فلا ضمان ؛ إذ لا تفريط منه . وعلى هذه التفاصيل ينبغي أن يُحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تُؤدي » . كما أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) . وما كان أحق المصنّف – رحمه الله بأن يستدلّ به على ما جزم به في هذه المسألة ، وإن كان لا يفيد ذلك ؛ لأن معناه أن على اليد حِفْظ ما أخذت ، حتى تُؤديّه إلى مالكه ، وهذا لا يدلّ على المطلوب . فالحاصل أن الأجير على العمل في العين ، أو على حمّلها ، لا يضمن المطلوب . فالحاصل أن الأجير على العمل في العين ، أو على حمّلها ، لا يضمن إلا ما كان بجناية منه ، ولا وجه لتضمينه بالتّفْريط في الحفظ ، سواء تلفت العين بأمر غالب أو غير غالب ؛ لأنه غير مؤجر على ذلك . وإن كان الأجير أمين بأمر غالب أو غير غالب ؛ لأنه غير مؤجر على ذلك . وإن كان الأجير مستأجرًا على حِفْظ العين ، ضَمِن الجناية منه بلا نزاع ، وضمن قيمتها إذا تلفت بسبب تفريطه ؛ لأنه – مع التفريط – لم يفعل المطلوب من تأجيره على الحفظ . بسبب تفريطه ؛ لأنه – مع التفريط – لم يفعل المطلوب من تأجيره على الحفظ .

* * *

⁽١) في السنن (٣/ ٨٢٢ رقم ٣٥٦١).

⁽٢) في السنن (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦). وقال : حديث حسن صحيح .

□ كتاب المزارعة □

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على أحكام ِ ؛ أحدها : وقوع المخابرة ... إلى آخِر ما ذكره من الأحكام الثلاثة .

أقول : هذه المسألة طويلة الذيل ، متشعِّبة الطرق ، كثيرة الاختلاف ، قليلة الائتلاف، قد أفردتُها بتصنيف مستقل، ثم حرَّرْتُها في شرح المنتقلٰیُ (۱) تحريرًا يجمع بين الأدلة على وجه حَسَن ؛ وهذه الحاشية لا تتَّسِع لتحقيقها ، وخلاصة ما لاح لي ، أن إجارة الأرض بشيءِ مجهول ، لا يمكن الوقوف على مقداره ، ويُفضى إلى الاختلاف ، وذلك كالتّأجير للأرض ، على أن يكون للمالك أو الأجير ما يخرج من الزرع في مكان معلوم من الأرض، أو ما ينبت على السواقي ، أو نحوها ، فهذه إجارة لا تصحّ ، وقد ثبت النُّهي عنها بخصوصها ، وليست من المخابرة التي كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ، وأما الإجارة بشيء معلوم من الغلة الحاصلة ، كالثلث والربع ، فهذا اختلفتْ فيه الأَدِلَّة ؛ فَالأَحاديث ٢١٠ / ٢١٠ الواردة بتحليل المخابرة التي مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، وعمل بها بعده جماعةً من الصحابة ، يقتضي جوازها . والأحاديث المعارضة لها ، التي لا يمكن حَمْلُها على صورة الجهالة السَّابقة ، ينبغي أن تُحمل على الكراهة فقط ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، ولا يقال : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفِعِل المكروه ، لأنَّا نقول : قد يفعله لبيان أنه جَائزٌ غير حرام . فالحاصل أن تأجير الأرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم حرام ، وقسم حلال ، وقسم مكروه ؛ فالقسم الحرام : حيث يَكون الإجارة بغير جزءٍ معلوم مِمّا يخرج من الأرض ، كما قدَّمْنا . والقسم الحلال : تأجيرها بمقدارٍ من طعام معلوم غير الخارج منها ، أو بدراهم أو دنانير معلومة ، أو نحو ذلك . والقسم المكروه: تأجيرها بجزء معلوم من الخارج منها ، كثلث أو ربع . هذا ما ظهر

⁽١) المنتقى (٥/ ٢٧٣ – ٢٧٥).

بعد إمعان النظر في الأدلة . وَمَنْ أحبّ الاستيفاء للبحث ، فعليه بما أشرنا إليه سابقًا .

* * *

□ كتاب المضاربة □

أقول: قد صرَّح جماعة من الحُفّاظ ، بأنه لم يثبت في هذا الكتاب شيء مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة ، وقد وقع إجماع مَنْ بعدهم على جواز هذه المعاملة ، كا حكى ذلك غير واحد ، وقد وقع إجماع مَنْ بعدهم على جواز هذه المعاملة ، كا حكى ذلك غير واحد ، يقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعلم بها وأقرَّها ، ولولا ذلك لما جازت ألبتة . انتهى . ولا يخفاك أن عَدَم الجواز الذي وأقرَّها ، ولولا ذلك لما جازت ألبتة . انتهى . ولا يخفاك أن عَدَم الجواز الذي كلّ معاملة لم يثبت فيها دليل ، وهو غير مُسلَّم أن ، بل الأصل الجواز ، ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحلَّ شرعًا . وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله : ﴿ يَجَكُرَدُ عَن رَاضٍ ﴾ (أن . بل كلّ ما دلً على جواز البيع ، وعلى جواز الإجارة ، وعلى جواز الوكالة ، دَلَّ عليها . وبيان ذلك أن المالك للتَّقْد ، دَفَعَه إلى آخر ، ووكَّله بالشراء له بنقده ما رآه ، وحكِّله أيضًا ببيعه ، وَجَعَل له أُجرةً على تَولِي البيع وتولِّي الشراء ، وهي ما سمّاه له من الربح ، فجواز البيع والشراء دَاخِل تحت أدِلَّة البيع والشراء ، وجواز له من الربح ، فجواز البيع والشراء ، وجواز له من الربح ، فجواز البيع والشراء دَاخِل تحت أدِلَّة البيع والشراء ، وجواز له من الربح ، فجواز البيع والشراء دَاخِل تحت أدِلَّة البيع والشراء ، وجواز

⁽١) في تلخيص الحبير (٣/ ٥٨).

⁽٢) قال الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩٤): «... وفيه أمور، أهمها: أن الأصل في المعاملات الجواز، إلّا لنصّ، بخلاف العبادات؛ فالأصل فيها المنّع إلّا لنص، كما فصّله شيخ الإسلام ابن تيمية، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفى دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه». اه.

⁽٣) البقرة الآية (٢٧٥) .

[•] وفي النسخة الثالثة تكميل الآية ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا ﴾ .

⁽٤) النساء الآية (٢٩).

التوكيل بها داخل تحت أدِلَّة الوكالة ، وجوازُ جَعْلِ جزءٍ من الربح للوكيل ، داخِلُ تحت أدلة الإجارة ، فعرفت بهذا أن القراض غير خالٍ من دليل يدلّ عليه بالعموم ، بل الذي لم يثبُت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه ، فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر ، أنها لو لم تثبُت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة ، لما جازتْ ألبتة .

قوله: وموضع الاستدلال منه، أن عُمَرَ لم يُنكر ... إلخ .

أقول: هذا منه – رحمه الله – جرْتي على عادته المألوفة، أنه إذا أراد الاستدلال بقوْل الصحابي، رتَّب عليه أنه لم يُخالفه أحد، وَجَعَلَه إجماعًا، وإذا كان قول الصحابي مخالفًا لما يذهب إليه، دَفَعَه بأنه قول صحابي ولا حُجَّة فيه. وقد نَبَّهْنا على هذا غير مرة.

قوله : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الأخبار وإجماع الصحابة .

أقول: ما ذكره لا تقوم الحجة بشيءٍ منه ، إلّا قول على – رضي الله عنه – على ما يذهب إليه . وأما قوْل مَنْ روى عنه من الصحابة ، فأقوالهم ليست بحجةٍ ما لم تكن إجماعًا ، وقد جعل الحجة هاهنا شيئين : الأخبار التي رواها (۱) ، وإجماع الصحابة (۲) ، وليس الأمر كذلك ، فلو قال : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الآثار التي أجمع عليها الصحابة ؛ لكان أوْلَى .

* * *

 ⁽۱) انظر شفاء الأوام (صـ ۳۸۵) مخطوط ، فقد ذكر خبر عبد الله بن مسعود وعلي
 ابن أبي طالب .

⁽٢) انظر كلام الألباني المتقدّم قريبًا في الموضوع.

□ كتاب الشركة □

قوله: دلَّ ما ذكرناه مِنْ ذِكْر المعاوضة، على جواز شركة المعاوضة ... إلخ .

أقول : ينبغي النظر في هذا الحديث ، مَنْ رواه ؟! فإني بحثت عن أصله فلم أجده عند أحد من أهل الفن الممارسين له ، واعلم أن هذه الأسامي التي وقعتْ في كتب الفروع لأنواع ٍ من الشُّرك ؛ كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان ، لم تكن أسماءً شرعيَّة ولا لغويَّة ، بل اصطلاحات حادِثة متجدِّدة ، ولا مانع للرجُليْن أن يخلطا ماليهما ويتجرا ، كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ؛ لأن للمالك أن يتصرّف في ملَّكه كيف يشاء ، ما لم يستلزِم ذلك التَّصَرُّفُ محرَّمًا ممَّا ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالَيْن ، وكونهما نقدًا ، واشتراط العقد ، فهذا لم يَرد ما يدلُّ على اعتباره ، بل مجرَّد التراضي بجمع الماليْن والاتِّجار بهما كافٍ ، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيءِ ، بحيث يكون لكل واحدٍ منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنى شركة العِنَان اصطلاحًا . وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، وَدَخَل فيها جماعة من الصحابة ، فكانوا يشتركون في شراء شيءٍ من الأشياء ، ويدفع كلُّ واحدٍ منهم نصيبًا من قيمته ، ويتولَّى الشراءَ أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط ، فلم يَرِد ما يدّل على اعتباره . وكذلك لا بأس بأن يوكّل أحد الرجليْن الآخر ، أن يستدين له مالًا ويتجر فيه ، ويشتركا في الربح ، كما هو معنى شركة ٢١١ / ٢١١ الوجوه اصطلاحًا . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط ، وكذلك لا بأس بأن پوكّل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملًا استُوِّجر عليه ، كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحًا . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع ، يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملُّك ، فَمَنَاطُه التراضي ، ولا يتحتُّم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة والإِجارة ، فيكفى فيه ما يكفى فيهما ، فما هذه الأنواع التي

نَوُّعُوها ، والشروط التي اشترطوها ؟! وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك ؟! فإن الأمر أيسر من هذا التَّهْوِيل والتَّطُّويل ؛ لأن حاصل ما يُستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخَر في شراء شيء وَبَيْعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى ، يفهمه العامِّي فضلًا عن العالِم ، ويُفتى بجوازه المقصِّر فضلًا عن الكامل ، وهو أعمُّ من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعمُّ من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا ، وأعمُّ من أن يكون ما اتَّجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعمُّ من أن يكون المتولِّي للبيع والشراء أحدهما أو كلِّ واحدٍ منهما . وهَبْ أنهم جعلوا لكلّ قسم من هذه الأقسام، التي هي. في الأصل شيءٌ واحد، اسمًا يخصُّه، فلا مشاحّة في الاصطلاحات . لكن ما معنى اعتبارهم لتلك الاعتبارات ، وتكلّفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم، وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته ؟! وأنت لو سألت حرَّاثًا أو بقَّالًا ، عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعُب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان ؟ لَحَارَ في فهم معاني هذه الألفاظ ، بل قد شاهَدْنا كثيرًا من المُتبحِّرِين في علم الفروع ، يَلْتَبِس عليه كثيرٌ من تفاصيل هذه الأنواع ، وَيَتَلَعْثُم إِن أَراد تمييزَ بعضها من بعض ، اللَّهمّ إلا أن يكون قريبَ عهدٍ بحفظ مختصرٍ من مختصرات الفقه ، فربّما يُملي من حِفظه ما يهتدي به إلى ذلك ، وليس المجتهد من وسُّع دائرة الآراء العاطِلة عن الدليل، وقَبِل كلُّ ما يقف عليه مِنْ قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أُسَرَاءِ التقليد ، بل المجتهد مَنْ قَرَّر الصوابَ وأبطل الباطلَ ، وفحص في كل مسألةٍ عن وجوه الدلائل ، ولم يَحُل بينه وبيه الصدُّع بالحق مخالفةُ مَنْ يخالفه ، ممّن يعظم في صدور المقصّرين ، فالحق لا يُعرَف بالرجال، ولهذا المقصد سلكُنا في هذه الأبحاث، مسالكَ لا يعرف قَدْرَها إلَّا من صفَّىٰ فَهْمَه عن التَّعصُّبات ، وأخلص ذِهْنه عن الاغتقادات المألوفات ، والله المستعان . وقد أحسن المصنف بتقليل تلك الأنواع ، والاقتصار على البعض منها ؛ فإنه لا خير في الاستكثار من الباطل.

قوله: دلَّ ذلك على أنه إذا كان لرجلٍ بيتٌ ، وفوقه بيت لرجل آخر ... إلخ .

أقول: إجبار صاحب السُّفُل على بناء ملْكه، مع امتناعه من ذاك، فيه إضرارٌ به، فالاستدلال بحديث: « لا ضرر ولا ضرار »(١) على إجباره غير

⁽۱) وهو حديث صحيح . روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرضي وأبي لبابة .

• أما حديث عبادة فقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥ / ٣٢٦ – ٢٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١ / ٣٤٤) بسند ضعيف .

[•] وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١) وأحمد (١/ ٣١٣) وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٨٠١) وسنده ضعيف جدًّا . ٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٠٨ رقم ٨٦) والخطيب في الموضح (٢/ وله متابعة ، أخرجها الدارقطني (٤/ ٨٦ رقم ١٣٨٧) والخطيب في الموضح (٢/ ٩٧) والطبراني في الكبير (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧) بسندٍ لا بأس به في الشواهد . • وأما حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٨ رقم ٨٥) والجهقي (٦/ ٢٨) وقال : تفرَّد به عثمان بن محمد . قلت : هو ضعيف .

وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦) . وقال الزيلعي (٤/ ٢٢٨) : وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

قال الألباني : هو حسن الحديث . وقد احتجَّ به البيخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه يعقوب بن عطاء ، وهو ضعيف .

وأما حـديث جابر، فقد أخرجه الطبراني في الأوسـط (١ / ١٤١ مـن زوائد المعجمين) وفيه تدليس ابن إسحاق.

وأما حديث عائشة ، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واه جدًا
 من أجل الواقدي .

وأما حديث ثعلبة ، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧)
 بسندٍ فيه ضعف .

واضع ؛ لأن انتفاع رب العُلُو بهذا الإجبار ، إذا فُرِض أنه يتضرَّر بِعَدَم بناء السفل ، هو مستلزِم للإضرار بصاحب السفل ، فالاستدلال بالحديث على أحد الأمرين دون الآخر تَحَكَّم ، مع أن الضرر الحاصل بالإجبار على عمارة الملك ، أعظم من الضرر الحاصل بِعَدَم العمارة ؛ لأن مراعاة مصلحة صاحب العُلُو ، قد عارضتها مفسدة إجبار صاحب السُّفل على إصلاح ملْكه الذي قد رغب عنه ، فالأوْلَى أن يُقال لصاحب السفل : إما بنيت ، أو بعت أو رغبت عن الملك لصاحب العُلُو ، ليس فيه إضرار به ، إنما الإضرار في إجباره على بناء ملكه ، شاء أم أبى .

قوله : دلّ على أنه يستحبّ ذلك ... إلخ .

أقول: النَّهْي يدل تحقيقه على التحريم ، وترْك الحرام واجبٌ لا مستحبّ ، ولعلّ المصنّف نظر إلى أنه لا يجب على المالك أن يأذن لجاره بغرْز خَشَبة في جداره ، وليس هذا بصالح لصرْف النهي عن معناه الحقيقي ، وإلّا لزم ذلك في الحقوق الماليّة ، كالزكاة ونحوها ، ولا قائل به ، فهذا الحديث مخصّص للأدِلّة النَّالَة على أنه لا يجوز التصرف في ملك المالك إلا بإذنه وطيبة نفسه .

قوله : إلى الشِّراكَيْن للزرع وإلى الكعبين للنخل ... إلخ .

أقول: الحديث الذي جَعَلَه دليلًا على هذا ، ليس فيه إلّا ذِكْر الكعبين ، فالفرّق بين الزرع والنخل مِنْ كِيسِ المصنّف – رحمه الله – لا من الحديث ، والحاصل أن بعض الأحاديث ليس فيها إلا ذكر أن الأعلى يسقي ثم يُرسل إلى جاره ، وبعضها أنه يُمسك الماء حتى يبلغ ٢١٢ / ٢١٢ الكعبين ، وفي بعضها : حتى يبلغ الجذر – بالذال المعجمة – وهي أصول النخل ، وأكثر الروايات

وأما حديث أبي لبابة ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٠٧) وفيه انقطاع .
 وألحلاصة أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق .

بالمهملة ، والجدر معروف ، والظاهر أن ما وصل إلى الكعبين وصل إلى الجذر ، فهما مُتَّفِقان ، فيُحْمَل المطلق – وهو السَّقْي – على المقيَّد بذكر الكعبين والجذر ، وأما ما ذكره المصنِّف في حديث اختصام الزبير والرجل ، بلفظ : « فإذا أرويتها » () فلا أدري مَنْ رواه بهذا اللفظ ؟ وأيضًا رواه مرسلًا ، فقال : لِمَا رواه الزهري () ، قال : اختصر م . . إلخ . والحديث مسند في جميع كتب الحديث المشهورة ، المعروفة عند كل من له أدنى اشتِغال بهذا الفن ، فإنه مروي من طريق عبد الله بن الزبير عن الزبير عن الزبير عن الزبير ، ومن طريق عروة بن الزبير عن أبيه الزبير ، وفي روايةٍ من طريق عبدالله بن الزبير ، ولم يقل عن أبيه .

* * *

⁽١) لم أجده بهذا اللفظ.

 ⁽۲) أخرجه البخاري (٥ / ۳۸ رقم ۲۳٦١) و(٥ / ۳۹ رقم ۲۳٦٢) و(٨ / ٤٥٢)
 رقم ٤٥٨٥) .

⁽٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٩ رقم ٢٧٠٨).

⁽٤) عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير حدَّثه ، أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله عَلَيْ في شراج الحرة – وهي مسايل الماء التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمر . فأبي عليهم ، فاختصموا عند رسول الله عَلَيْ ، فقال رسول الله عَلَيْ للزبير : ﴿ اسقِ يا زبير ، ثم أرسِل الماء إلى جارك ﴾ . فغضب الأنصاري . فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ! فتلون وجه نبي الله عَلِيْ ، فقال الزبير : والله ثم قال : ﴿ يا زبير ، اسقِ ثم احبِسِ الماء حتى يرجع إلى الجدر ﴾ . فقال الزبير : والله أن لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُوّمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيما الله عَمَرَجًا ... ﴾ . [النساء : ٢٥] . أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ رقم ٢٣٥٩) ومسلم (٤ / ١٨٢٩ رقم ١٨٢٩)



□ كتاب القسمة □

قوله: وأجرة القسَّام اختلف فيها العلماء ... إلخ .

أقول: القسام أجيرٌ كسائر الأُجراء ، يستحقّ أُجرته مِمَّن عَمِل له ، فإن كانت مُسمَّاةً لم يستحق سواها ، وإن كانت غير مسماةٍ كانت له أجرة مِنْله على حَسَبِ العمل ، ولكنه لا يُجعل له من الأجرة ، ما يُجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة ؛ لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم ، وهو أشرف صناعة دِينًا ودُنيا ، ولا يُجعل له ما يُجعل للقسَّامين في هذا العصر ، من الأجرة التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسمِين ، فإن ذلك من الظلم البحت ، بل يسلك به مسلكًا وَسَطًا ، وتكون الأُجرة على مقدار الأنصباء ، فتكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه . وأما ما يُروى عن بعض أهل العلم ، أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها ، فمجازفة لا ترجع إلى دليل ، بل إعانةً لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ، ولقد تفاحش كثيرٌ من إعانةً لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ، ولقد تفاحش كثيرٌ من نسأل الله السلامة ، مع أن من كان منهم يأخذ مقرَّرًا من بيت المال ، لا يستحق على القسمة شيئًا من الأجرة ؛ لأنه قد صار مستغرق المنافع ، فكما أنه لا يأخذ أجرة على القسمة ، لأن الكلّ من مصالح أجرة على القسمة ، الأن الكلّ من مصالح المسلمين ، التي أخذ نصيبًا من بيت المال في مقابلة القيام بها بِحَسَبِ طاقته . المسلمين ، التي أخذ نصيبًا من بيت المال في مقابلة القيام بها بِحَسَبِ طاقته .

قوله: دَلَ ذَلَكَ عَلَى أَن الطريق التي يجتازها المحامل والعماريات فقد قرَّر يحيىٰ أَن يكون اثني عشر ذراعًا ... إلخ .

أقول: هذه العبارة مختلَّة ، لا مُناسَبَةَ بينها وبين الحديث ؛ لأن الحكم النبوي ، عند اختلاف الناس في الطريق ، أن تكون سبعة أذرع (١) من غير تقييدٍ ،

⁽١) يشير إلى الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري (٥/ ١١٨ رقم ٢٤٧٣) =

فدعوى أن الحديث دلَّ على أن الطريق التي يجتازها العماريات ... إلخ ، باطلةً . ثم قوله : فقد قرر يحيى ... إلخ . رجوعٌ إلى الرأي قبل إكمال الكلام فيما دلَّ عليه الحديث ، فما كان أحقّ المصنِّف أن يقول : دلَّ الحديث على أن الناس إذا اختلفوا في مقدار الطريق ، كانت سبعة أذرع مطلقًا ، وقد قرر يحيى ... إلخ . ولكنه لشغفه بقول الإمام الهادي - رضي الله عنه - وتنزيله منزلة الدليل ، وقع فيما تراه من الخلط .

قوله : وسُمِّيتْ عَذِرات ؛ لأنهم كانوا يُلقون العذرات ... إلخ .

أَقُولُ: في القاموس⁽¹⁾ أن العَذِرَة والعَذِيرَة: فناء الدار ومجلس القوم. وظاهر هذا أن لفظ « العَذِرَة » مشترك بين ما يخرج من الإنسان وبين المكان المذكور ، ويمكن أن يكون تسمية المكان المذكور « عذرة » مجازًا ، والعلاقة كونه محلًا لإلقاء العذرة التي هي الشيء المُستخبئ ، وكلام المصنف مبني على هذا ، فإن صحَّ نقْله عن أهل اللغة ثَبَتَ ما ذكره ، وإلّا فالأصل الحقيقة ، ومثل هذا المجاز: تسمية الخارج المستخبئ غائطًا ؛ لكونه يُلقى في المكان الذي يقال له « غائط » ، وهو المنخفض من الأرض ، ولكن العلاقة هاهنا كؤن الخارج حالًا بالغائط ، فأطلِق عليه ، والعلاقة في الأوّل كون المكان عمّلاً للعَذِرَة فَأُطلِقَتْ عليه .

* * *

⁼ ومسلم (٣ / ١٣٣٢ – رقم ١٦٦٣) والترمذي (٣ / ٦٣٧ رقم ١٣٥٦) وأبو داود (٤ / ٨٤ رقم ٣٦٣٣) : أن النبي داود (٤ / ٨٤ رقم ٣٦٣٣) : أن النبي عَلَيْكُ قال : ﴿ إِذَا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ﴾ . من حديث أبي هريرة . (١) القاموس المحيط (٢ / ٨٩) .

□ كتاب الرَّهْن □

قوله: ولم يُرد أنه كذلك للمرتبين ، فدل على أنه محلوب ومركوب
 للرَّاهِن .

أقول: ليس في الحديث ما يدلّ على عَدَم هذه الإرادة كا جزم به ؛ لأنه قال: « الرَّهْن محلوب ومركوب ومعلوف » . و لم يقل: للراهِن ، ولا للمرتهِن . فمن أين الاستدلال على ما ذكره ؟! مع أن الظاهر أنه كذلك للمرتهِن ؛ لأنه محبوس بحقّه ٢١٣ / ٢١٣ في يده . فإن قلت : لعلَّ القرينة على ما ذكره المصنّف ، هو ما تقدَّم في الحديث الأول ، من قوله : « لصاحبه عُنْمه وعليه عُرْمه » (١) قلت : الصاحب كما يُطلق على الراهِن باعتبار الملك ، يطلق على المرتهِن باعتبار حقّ الحبْس وثبوت اليد ، على أن قوله : « له غنمه وعليه غرمه » مدرج في الحديث من قول سعيد بن المسيب ، كما صرّح به أبو داود في المراسيل (١) . فلا تكون في ذلك حُجَّة . وهكذا قوله في الحديث الثاني : « الرَّهْن من راهِنه » وهو تكون في ذلك حُجَّة . وهكذا قوله في الحديث الثاني : « الرَّهْن من راهِنه » وهو في كتب الحديث بلفظ : « الرَّهْن لِمَنْ رَهَنَه ، له عُنمه ، وعليه غُرمه » أن فإنه لا يدلُّ على ما جَزَم به المصنف ؛ لأن المراد بذلك أن الرَّهْن لا يَعْلَق بما فيه ، بل هو ملك لمن رَهْنَه ، وقد عرفت أن قوله : « له غنمه وعليه غرمه » ، فيه ، بل هو ملك لمن رَهْنه ، وقد عرفت أن قوله : « له غنمه وعليه غرمه » ،

⁽۱) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (۲ / ۱۹۵ رقم ۵۹۸) والدارقطني (۳ / ۳ رقم ۱۲۲) وقال : هذا إسناد حسن متصل . والحاكم (۲ / ۱۰) والبيهقي (۲ / ۴۹) – السنن الكبرى ، وابن حبان (صد ۲۷۶ رقم ۱۱۲۳) – موارد الظمآن . وأخرجه ابن ماجه (۲ / ۸۱۹ رقم ۲٤٤۲) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (۵۳۱) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يَعْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنمه وعليه غُرمه » .

 ⁽۲) (رقم ۱۸۲) ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن ثور، وهو ثقة.
 وأخرجه البيهقي (۲/۲) من طريق أبي داود بهذا الإسناد.

⁽٣) تقدم تخریجه.

مُدْرَج ، فلا تقوم به حجَّة ، فالظاهر أن المراد بقوله : «مركوب ومحلوب ومعلوف » ، أي للمرتهن ؛ لأنه في حَبْسه وتحت قبضه ، ويؤيِّد هذا ؛ الحديث الذي ذكره المصنف بعد هذا عن أبي هريرة ، بلفظ : « الظَّهْر يُركب بنفقيَّته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتُه »(1) ، فإن الظاهر أنه المرتهن ؛ لأنه لو كان المراد الراهِن ، لم يكن الرَّهْن رهنًا عند رُكُوبه له وشربه للبنه ، لا كما قال المصنف . والذي يركب ويشرب هو الراهن ، فإن ذلك خلاف موضوع الرهن ، وقد ثبت في روايةٍ عند أحمد (٢) بلفظ : « إذا كانت الدَّابة مرهونة ، فعلى المرتهن عَلْفُها » . وثبت في جامع حمَّاد بن سلمة (٢) بلفظ : « أنه بلفظ : « شرب المرتهن من لَبنِهَا بقدر علْفها » . فالحق ما قال به مَنْ ذَهَبَ بلفظ : « أن فوائد الرهْن للمرتهن وموته عليه .

قوله: ويشترط في صحته أمور ... إلخ .

أقول: أما الأول، فيرد عليه أن الرَّهْن قد لا يكون بالتراضي، بل بِحُكْم الحاكم إذا وقع التنازع وطَلَب من له الحق التَّوْثِيق بالرهْن، فإنه يُجاب إلى ذلك. وأما الثاني فمُسلَّم. وأما الثالث، فيرد عليه أن قوله تعالى: ﴿مَقَبُوضَةُ ﴾ (أ) يحتمل أن تكون الصفة مقيدة كما هو الأصل، فلا يَتِمّ الاشتراط، ويحتمل أن تكون الصفة كاشِفة فَيتِمّ، وهو خلاف الأصل، ومع الاحتمال لا يتمّ الاستدلال تكون الصفة كاشِفة فَيتِمّ، وهو خلاف الأصل، ومع الاحتمال لا يتمّ الاستدلال بالآية. وأما الرابع، فلا تتمّ ماهية الرهْن إلا بمرهونٍ فيه، وإلا لم يكن رهنًا.

⁽۱) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٣ رقم ٢٥١٢) ، وأبو داود (٣ / ٧٩٥ رقم ٣٥٢٦) وابن ماجه (٢ / ٨١٦ رقم ٣٤٤٠) وابن ماجه (٢ / ٨١٦ رقم ١٣٤٠) والترمذي (٣ / ٣٥ رقم ١٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٩٨) والدارقطني (٣ / ٣٤ رقم ١٣٤) والبيهقي (٣ / ٣٢) .

⁽٢) في المسند (٢ / ٢٢٨).

⁽٣) ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥ / ٢٣٤) ولفظه : « إذا ارتهن شاة شرب ... » .

⁽٤) البقرة آية (٢٨٣) .

وأما الخامس، فلا دليل على اشتراطه إلا استلزام رهَٰن المشاع للتَّشاجر، وهذا الاستلزام ممنوع؛ فإنه قد يرضى الشريك بذلك، فلا يحصُّل تشاجر، وإن كانت العلَّةُ عَدَم إمكان القبض مع الشياع، فممنوعةٌ، والسَّنَد ما ذكرناه.

قوله : واختلف علماؤنا في ضمانه ... إلخ .

أقول: استدلّ المصنف على أنه مضمون على المرتهِن ، بقوله في الحديث: « ذَهَبَ حَقّك » () . وهذا إن صحّ لا يدلّ على ذلك ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بذلك : ذَهَبَ ما يستحقّه من الحبْس ، وليس ذلك من باب الإعلام بما هو معلوم ، كما زَعَمَه المصنّف ؛ لأنه ربما اعتقد المرتهِن أنه يجب على الراهِن تعويض الرهْن ، وأنه يستحقّ حبس عين أخرى غير العين التي هلكتْ ، وهذا مما يمكن الاشتباه في مثله ، فأخبره بأنه قد ذهب حقّه من الحبس ، ويقوّي هذا أنه قال : « هب حقّك » . و لم يَقُل : ذهب مالُك ، أو دَيْنك ، أو ملْكك . وأما استدلاله بحديث : « لا يَعْلَق الرهن » () ، فهو عليه ، لا له ؛ قال في القاموس () : غلق الرهن كفرح ، استحقّه المرتهِن . فالمراد أنه لا يستحقّه المرتهِن ، بل يستحقّ الروق في عبد الرزاق () عن معمر ، أنه فسرّ غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتِك بمالك فالرَّهْن كال . وبهذا تعلم أن المعنى الذي ذكره المصنف في غاية السقوط ؛ لأن حاصله لك . وبهذا تعلم أن المعنى الذي ذكره المصنف في غاية السقوط ؛ لأن حاصله

⁽۱) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ۱۸۸) والبيهقي (٦ / ٤١) والطحاوي (٤ / ١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٨٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رجلًا ... فذكره . قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٦ / ٣٧٨ رقم المسألة ١٢١٥) : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . قلت : بل ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

 ⁽۲) تقدم تخریجه .

⁽٣) (٣ / ٢٨٢) – القاموس المحيط .

⁽٤) في المصنف (٨ / ٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣) .

أن الرهن إذا هَلَك، فلا يهلك ضمانه. وما أدري من أين جاء بهذا – رحمه الله –. وأما تجويزه الحمل على المعنيين المذكورين، فإن كان كل واحدٍ منهما حقيقةً ، كان من الجمع بين معنيي المشترك ، وهو ممنوع عند الجمهور ، على أن كون ذلك المعنى الذي قدّره معنى حقيقيًّا ، مما لا يقبله عارِف باللغة ، وإن كان أحدهما حقيقةً والآخر مجازًا ، فالجمع بين الحقيقة والمحاز ممنوع كذلك ، فالحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن بدون جنايته ولا تفريطه ، فهو غير مضمونٍ عليه ، وإن كان بجنايته أو تفريطه ضَمِنَه للجناية عليه أو التفريط ؛ لا لكونه مستحقًا حبسه ، فإن الحبس للرهن بمجرَّده ليس بسبب للضمان ، وعلى ما ذكرناه يُحمَل ما رواه المصنف (۱) عن علي وعمر وابن عمر ؛ فإنهم أجلً مِنْ أن يوجِبوا على المرتهن ضمان ما مات في يده ، بدون سبب منه ، والمدارك الشرعية واضحة المنار ٢١٤ / ٢١٤ .

· ※ ※ ※

⁽١) انظر شفاء الأوام (صـ ٣٨٩). مخطوط.

□ كتاب العارية □

قوله: وباقي الأعيان مما تضمَّنتُه حقيقة العاريَّة ، مَقِيسٌ عليها .

قوله: ولا يضمن إلا بأحد أمورٍ ثلاثة ... إلخ .

أقول: أمّا الأمر الأول، وهو التّعدي فإنه إن كان بجناية عليها، فهو سببٌ من أسباب ضمانها، وهو داخل تحت الأمر الثاني؛ لأن الجاني مستهْلِك للمجني عليه بجنايته، وإن كان المراد بالتّعدّي هو الغلول أعني الخيانة – بالخاء المعجمة – فتلك الخيانة هي نوع من استهلاك العين أو بعضها، إما استهلاكا حقيقيًّا وهو الإتلاف، أو في حُكْمه: وهو إخراج العين المستعارة عن العاريّة، وجَعْلها ملْكًا في الصورة أو التصرف بها أو ببعضها كما يتصرّف المالك، وهذا أيضًا داخِلٌ تحت الأمر الثاني، الذي سيأتي. ثم لا يجب على الخائن أن يضمن أيضًا داخِلٌ تحت الأمر الثاني، الذي سيأتي. ثم لا يجب على الخائن أن يضمن

⁽١) ليست في النسخة الثالثة .

⁽٢) المائدة (٢).

⁽٣) الماعون (٧) .

إلاً ما خانه فقط ، وليس مجرد خُصُول الخيانة للبعض موجِبًا لضمان الجميع . وأما الأمر الثاني ، وهو الاستهلاك : فلا شكَّ أنه سَبَبُ للضمان . وكذلك الأمر الثالث ، وهو اشتراط الضمان ؛ لِمَا في حديث صفوان (١) ، وإن كان فيه مقال فهو لا يقصر عن الانتهاض للاحتجاج به ، ولا سيّما إذا كان شارِط الضمان هو المُستعِير على نفسه ، فإنه ألْزَمَ نَفْسَه باختياره ، وكذلك إذا كان الشارط المُعِيرَ وَرَضِي المستعير ، فإنه رضي بالزام نفسه ، وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي »(٢). إن كان المراد : على اليد ضمانُ ما أخذتْ ، ولكن الظاهر أن المراد : على اليد حفظ ما أخذتْ حتى تؤدِّيه . وذلك إنما يكون في الباقي ، وليس فيه دليلً على ضمان التالِف .

* * *

 ⁽۱) أخرجه أحمد (۳/۲۰۱) وأبو داود (۳/۸۲۲ رقم ۳۰۵۳) والحاكم في المستدرك
 (۲/۲) وذكر له شاهدًا من حديث ابن عباس . قلت : وحديث صفوان حسن .
 وقد حسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (۸/ ۱۳۳) .

⁽٢) في المسند (٥/ ٨، ١٢، ١٣). وأبو داود (٣/ ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ٢٠٦١) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢/ ٢٠ رقم ٢٤٠٠) وقال : رقم ٢٤٠٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧) من حديث سمرة بن جندب ، وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري . وتعقبه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٤٩) قائلًا : هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرّح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به ، أما وهو لم يصرّح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم : والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وبهذا أعلّه الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٣) . ا ه . فالحديث ضعيف .

□ كتاب الهبات □

قوله : وأما الإجماع ، فلا يُعرف في جواز ذلك خلافٌ بين المسلمين .

أقول: قد حكى صاحب البحر (۱) خلاف ابن الصّبّاع في ذلك. ولعمري إن المخالفة في جواز الهبة الثابتة بالضرورة الدينية ، دَالَّة على جهل المخالف بالأحكام الشرعيّة ، وَعَدَم بلوغه إلى أدنى رتبةٍ من المراتب العلمية ، وابن الصّبّاغ (۱) هو من مشاهير فقهاء الشافعية ، وهو مؤلف الشامل في فِقْهِهم ، وأحد المدرِّسين بالنظامية ، والمعاصرين لأبي إسحاق الشيرازي والجويني ، وإن كان لا يستحقّ أن يُقرَن بهما ؛ لقصور رتبته عنهما ، ولكنّه لا يخفي على مِثْله جوازُ الهبة ، فإن صحّ النّقل عنه ، فمن غرائب العلماء .

قوله : لأنه قد ملكه بالهبة ، وهو قوله : هو لك .

أقول: هذا الاستدلال إنما يتم مع عَدَم المانع، وهو هاهنا [موجود] وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا بل يعنيه » (أ). فيمكن أن تكون الهبة تصح بمجرَّد الإيجاب، ولا تفتقِر إلى قبول، ولكنها تبطُل بالرَّد . فلو لم يقع الرَّد منه صلى الله عليه وآله وسلم، كان الإيجاب موجبًا لملكه، وهذا هو الظاهر، فإن قول القائل: وهبتُ ، قد دلّ على رضائه بخروج الموهوب عن ملكه، ودخوله في ملك الموهوب له، وذلك هو القدر المعتبَر [لأن الموهوب له] (أ)

⁽۱) (٤ / ۱۳۱) وما بعدها.

⁽٢) هو أبو فهر عبد السيد بن محمد البغدادي المغروف بابن الصباغ ولد سنة ٤٠٠ وتوفي سنة ٤٧٧ هـ، وتولى التدريس بالنظامية ، من كتبه (الشامل) و (الكامل) و (عدة العالم) و (كفاية السائل) . ا ه . طبقات الشافعية للحسيني (١٧٣) .

⁽٣) ليست في النسخة الثالثة .

⁽٤) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٢ رقم ١١١ / ٧١٥).

⁽٥) في النسخة الثالثة « لأن الموهوب » .

إذا استحلَّ الهبة بذلك ، فقد استحلَّ مال المرء المسلم بطيبةٍ من نفسه ، ولم يأكله بالباطل ، ولا يعتبر زيادة على ذلك ، فإذا قبض الموهوب ، أو تَرَكَ القبض ولكن سكت ولم يَرُدّ ، ففي ذلك كفايةٌ ، ومن زعم أنها لا تتمّ الهبة إلا بالقبول ، احتاج إلى الدليل ، وقد قدَّمْنا في أول البيع ما فيه كفاية .

قوله: واختلف علماؤنا ، هل مِنْ شَرْط صحة الهبة والصدقة القَبْض ؟... إلخ .

أقول: ليس فيما ساقه من أدلة القوليْن دلالةٌ على المطلوب ؟ لأن حديث: « العائِد في هبته » (۱) ، ليس فيه إلّا تَكْرِيه العوْد في ما صَدَق عليه مسمّى الهبة . ومن اشترط القبْض يقول: إن مسمّى الهبة لا يحصُل إلّا بالقبض ، وكذلك قوله: « لا يحلّ لواهب أن يرجع في هبته » (۲) . وكذلك حديث: « من أعمر أو أرْقَبَ ، فهي له ولعقبه » (۱) ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ٥ ٢١ / ٢١٥ لأن المنع من الرجوع ، هو فيما صَدَق عليه مسمّى العمر في . والحاصل أن هذه الأحاديث مَسُوقَة لامتناع هو فيما صَدَق عليه مسمّى العمر في . والحاصل أن هذه الأحاديث مَسُوقَة لامتناع

⁽۱) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٦ رقم ٢٥٨٩) ومسلم (٣/ ١٢٤١ رقم ٥/ ٢٦٢) والنسائي وأبو داود (٣/ ٨٠٨ رقم ٣٥٣٨) والترمذي (٣/ ٩٢٥ رقم ١٢٩٨) والنسائي (٦/ ٢٦٥) وابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٧) والطيالسي (١/ ٢٨٠ رقم ١٤١٩) – منحة المعبود، وأحمد (١/ ٢١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٧) والبيهقي (٦/ ١٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩٧ رقم ٢٨٨) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٩٠ رقم ١٦٥٣) وغيرهم، من حديث ابن عباس.

 ⁽۲) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (۲/ ۱٦۸ رقم ۵۸۶) وعبد الرزاق في المصنف
 (۹/ ۱۱۰ رقم ۱۹۵۲) والنسائي (۲/ ۲٦۸) والبيهقي (۲/ ۱۷۹). وهو
 صحيح لغيره ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (۲/ ۷۸۸ رقم ۳٤٦٥).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦) والنسائي (٣ / ٢٧٣) والبيهقي (٣ / ٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦) والنسائي (٢ / ٢٧٣) والبيهقي (٣ / ٢٧٥) من طريق الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر عن النبي عليه .

الرجوع ، إمّا على وجه الكراهة ، أو التحريم ، والاحتجاج بها على عَدَم اشتراط القبْض مصادرة على المطلوب . وكذلك لا حجّة فيما احتج به على اشتراط القبض ؛ لأن ما رواه عن على ، قد عارضه بمثله ، كما صرّح به ، مع أنه قول صحابي ، للاجتهاد فيه مسرح . وأما حديث إهدائه صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي (۱) ، فهو لم يقع منه القبول ولا القبْض . فيمكن أن يقول المخالف : إن بقاء الهديّة على ملكه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما كان لعدم القبول . على أن هذا الحديث وارد في الهديّة ، ولها أحكام مخالفة لأحكام الهبة ، على حسب اختلاف المذاهب في ذلك . وكذلك لا حجة في قوله : «أوتصدَّقْتَ فأمضَيْتَ » (۱) . لأن الإمضاء هو الانسلاخ عن الشيء ، والقبْض هو فعل الموهوب له ، ثم هذا وارد في الصدّقة ، ولها أحكام مخالفة لأحكام الهبة . وهكذا لا حجّة في حديث حمار الوحش (۱) ؛ لأنه قد كان في قبْض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، وإنما فيه دلالة على عدم اعتبار القبول ، كما قرَّرناه سابقًا ، وقد اعترف المصنف بهذا كما في آخِر كلامه . والحاصل كما قرَّرناه سابقًا ، وقد اعترف المصنف بهذا كما في آخِر كلامه . والحاصل أنه – رحمه الله – قد طوَّل الكلام على القبْض ، ولم يأت بطائل .

قوله: دلَّ ذلك على أن إخراج جميع المال غير مستحبٍّ ، وأنه لا قُرْبَة فيه .

أقول : في المقام أدِلَّة صحيحة : (**منها**) : حديث : « الثلث ، والثلث

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/۶۶) والطبراني ، عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/٢) – العرب أخرجه أحمد (۲/۲۰) والطبراني ، عزاه إليه الهيثمي في المجمع (۲/۲۰) وأخرجه ابن حبان (رقم ۱۱۲۸) – موارد . وحديث أم سلمة ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (۱۲۲۰) .

 ⁽۲) أخرجه مسلم (٤/ ۲۲۷۳ رقم ۳/ ۲۹۵۸) من حدیث عبد الله بن الشّخیر .
 (۳) أخرجه البخاري (٤/ ۳۱ رقم ۱۸۲۰) ومسلم (۲/ ۸۵۰ رقم ۵۰/ ۱۱۹۳) ومسلم (۲/ ۲۰۰۸ رقم ۲۰۳/ ۲۰۳) والترمذي (۳/ ۲۰۳/ ومالك (۱/ ۳۵۳ رقم ۸۳) وأحمد (٤/ ۳۷ ، ۳۸) والترمذي (۳/ ۳۰۹) رقم ۹۰۹۰) وابن ماجه (۲/ ۱۰۳۲ رقم ۳۰۹۰) والبيهقي (۵/ ۱۹۱) .

كثير ، إنك إن تَدَع ورثتك أغنياء ، حيرٌ من أن تَدَعهم فقراء يتكفّفُون الناس (1) فإنه يدل على أن مُجاوزة الثلث غير مشروعة ، ومن الأدلة أيضًا حديث من تصدَّق بثوبين ، تصدّق بهما عليه ، فأرجعهما له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (1) معلَّلًا ذلك بمثُل ما ذكره في حديث البيضة هاهنا ؛ وغير ذلك . ومن الأدِلَّة الدّالَّة على مشروعيّة التَّصدُّق بزيادة على الثلث ، حديث : « خيرُ الصَّدَقَة جهْد المُقِل (1) ، وحديث : « سبق درهم ألفَ درهم (1) ، فسئل عن ذلك فقال : المُقِل (1) ، وحديث نا يملك غيرهما ، فأخرج أحدهما ، فذلك خيرٌ من رجل عمد إلى درهميْن لا يملك غيرهما ، فأخرج أحدهما ، فذلك خيرٌ من رجل أخذ من غُرْض ماله ألفَ درهم . هذا معنى الحديث . ومنه حديثُ مَنْ تصدَّق بأحبّ ماله ، وهو محلٌ يقال : بيرحاء (1) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ذلك مال رابح (1) . وفي الباب أدلة غير ما ذكر ، والجمْع بينها بأن من كان له صَبْرٌ على الفاقة وقلّة ذات اليد ، فلا بأس بالتَّصدُّق بجميع ماله أو بكلّه ، ومن كان يتكفّف الناس إذا احتاج ، لم يحلّ له أن يتصدَّق بجميع ماله ولا بأكثره .

قوله : يدلُّ على وجوب التَّسْوِية بين الأولاد ؛ لأنه أمَرَ بالتسوية بينهم ،

(١) أخرِجه البخاري (٣ /١٦٤ رقم ١٢٩٥) ومسلم (٣ /١٢٥٠ رقم ٥ /١٦٢٨) .

⁽٢) أخرجه النسائي (٥ / ٦٣ رقم ٢٥٣٦) من حديث أبي سعيد .

 ⁽٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٣١٢ رقم ١٦٧٧) عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ،
 أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » . وهو حديث حسن .

⁽٤) أخرجه النسائي (٥ / ٥٩ رقم ٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

 ⁽٥) (بَيْرَحى) بفتح الراء والقَصْر اسم أرض كانت لأبي طلحة . وهي فيعلى من البَرَاح
 وهو المكان المتسع الظاهر . (جامع الأصول ٦ / ٤٦٩) .

⁽٦) أخرجه البخاري (٣ / ٣٦٥ رقم ١٤٦١) وأطرافه (٢٣١٨ – ٢٧٥٢ – ٢٧٥٨) ومالك في و (٢٧٦٩ – ٤٥٥٤ – ٥٦١١) . ومسلم رقم (٩٩٨) ومالك في الموطأ (٢ / ٩٩٥ – ٩٩٦) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٢ / ٢٩٩٠) من حديث أنس بن مالك .

والأمْر يقتضي الوجوب .

⁽۱) لحديث ابن عباس: « سوّوا بين أولادكم في العطيَّة ، ولو كنتُ مفضًلا أحدًا لفضًلت النساء » . أخرجه الطبراني كما في التلخيص (٣ / ٧٧ رقم ١٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٧٧) وسعيد بن منصور كما في الفتح (٥ / ٢١٤) وأخرجه البخاري تعليقًا (٥ / ٢١٠) وابن حجر في المطالب العالية (١ / ٢٠٠٠ رقم ١٤٣٣) وابن عدي في والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢ / ٣٠٨ رقم ٣٩٩١) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٧) .

⁽٢) ليست في النسخة الثالثة .

⁽٣) الرحمان الآية (٦٠).

⁽٤) النساء آية (١١).

وارْدُدُه »(١) إذ لا معنى للارتجاع وهو في ملَّكه ، فهذا بمكانٍ من البطلان ، لا يخفي على مَنْ له أدني فهم ، فإن الأمْر بالرَّدِّ والارتجاع ، قاضٍ بعَدَم جواز ذلك التفضيل ووجوب رَدُّه وارتجاعه ، ولا يدلُّ على أنه قد خرج عن ملْكه ، ﴿ لا بمطابقةٍ ولا تضمُّن ولا التزام ِ ، فإنه لا يشكُّ عارف باللغة ، أنه إذ قال القائل للغاصب : أرجع مالي ، أو رُدّ مالي . أو قال لخادمه أو للوديع أو المستعير : أرجع المال الذي لديك ، أو رُدّه . كان ذلك قولًا صحيحًا جاريًا على منهج اللغة ، مع أنه لا يخرج المال المغصوب عن ملك مالكه بالغَصْب ، وكذلك لا يخرج ما في يد الخادم وما عند الوديع والمستعير ، ولو استدلّ على عدم الوجوب بقوله عَلِيْكُمْ : « أيسرُّك أن يكونوا لك في البِرِّ سواء ؟ »(٢) لكان أوْلَى من هذا الاستدلال الباطل ؛ لأنه أحال المنْع على اختياره ، حيث قال : « أيسرك ؟ » ٢١٦ / ٢١٦ . وإن كان الحقّ وجوب التَّسْوِية ، وتحريم المفاضلة بين الأولاد؛ لأنه جور ، كما صرَّح به الحديث ، والجور حرامٌ ، وتعليقه بمحبَّة الأب لاستواء أولاده في البر لا يوجب كوْن المفاضلة عدلًا ، بل هي جور ، وإنما أراد صلى الله عليَّة وَآله وسلم أن ينبِّه المُفضِّل ، على أن فِعْله هذا – مع كونه جورًا – سببٌ للعقوق من البعض ، والمقام محتملٌ للتطويل والبَسْط ، وقد جمعتُ فيه رسالة مستقلة ، وذكرت في شرح المنتقى (٢) ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية ،

⁽۱) أخرجه مالك (۲/ ۷۰۱ رقم ۳۹) والبخاري (٥/ ۲۱۱ رقم ۲۸۵۲) ومسلم (۱) مالك (۲/ ۲۵۸ رقم ۱۹۲۳) وأجمد (٤/ ۲۲۸) وأبو داود (۳/ ۸۱۱ رقم ۱۲۶۱ رقم ۱۳۹۷) وأجمد (۱۳۹۷) والنسائي (۲/ ۲۵۸ – رقم ۱۳۹۷) والنسائي (۲/ ۲۵۸ – ۲۵۸) وابن ماجه (۲/ ۷۹۵ رقم ۲۳۷۵).

⁽٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٤٣) رقم ١٧ / ١٦٢٣) وأبو داود (٣ / ٨١١ رقم ٢٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٤٣) وأحمد (٤ / ٣٥٤٢) والنسائي (٦ / ٢٦٠) وابن ماجه (٢ / ٢٩٥ رقم ٢٣٧٥) وأحمد (٤ / ٢٥٤٢) من حديث النعمان بن بشير – ولم يقل : « واللطف » إلَّا أبو داود – ولفظ الحديث : « ألست تريد أن يكونوا لك في البرّ واللطف سواء ؟ » الحديث .

^{. (} A - Y / 7) (T)

وهي وجوه عشرة ، وأجبت عن كل واحد منها .

قوله : إلَّا أنّا خصَّصْنا الهبة للولد الصغير ، في أنه يجوز لوالده الرجوع فيها .

أقول: جَعَل المَحْصِّص حديثَ رجوع بشير بن سعدٍ فيما وَهَبه لولدِه النعمانِ بن بشير ، وقد عرفتَ أن ذلك كان لمانِع ، وهو عَدَمُ التسوية بين الأولاد ، كما قرَّرْناه قبل هذا ، بل قامت الأدلة على بطلان تلك الهبة من أصلها ، فلا تتم دعوى التخصيص بهذا الحديث إلَّا على فَرْض صحة الهبة وعَدَم المانِع ، وليس الأمر كذلك ، فالحاصل أن المصنِّف ظنَّ أن الهبة صحيحة ، وأنه وجد المقتضى للرجوع ، وهو كوْن الموهوب له ولدًا صغيرًا ، وذهل عن المانع الذي قرَّره قبل هذا البحث ، فالأولى الاستدلال على التخصيص بما أخرجه أهل السنن (١) قبل هذا البحث ، من حديث ابن عمر وابن عباس ، قالا : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحلَّ للرجل أن يُعطى العطيَّة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده » .

قوله : وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرَّم عليه .

أقول: ليس المراد من الحديث إلّا تمثيل فعْل الرَّاجِع في الهبة بالكلب العائِدِ في قيئه ، وهذه صورةً في غاية الشناعة والفظاعة ، وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع في قيئه ، على أن لفظ الصحيحين (٢) : « العائِد في هِبَتِه ،

⁽۱) أبو داود (۳/ ۸۰۸ رقم ۳۵۳۹) والترمذي (۶/ ۶۶۲ رقم ۲۱۳۲) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (۲/ ۲۲۷ رقم ۳۷۰۳) وابن ماجه (۲/ ۹۵۰ رقم ۲۳۷۷) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٧ ، ٧٧) وابن حبان في صحيحه (٧ / ٢٨ رقم ١٠١٥) والحاكم (٢ / ٤٦) والطحاوي (٤ / ٧٩) والدارقطني (٣ / ٢٨ حديث صحيح .

⁽٢) تقدم تخريجه مطولًا.

كالعائد يعود في قَيْمِه ». وزاد البخاري: « ليس لنا مَثَل السوء ». وَتَبَتَ بلفظ: « لا يحل » ، كما في حديث ابن عمر وابن عباس المتقدِّم ، والرواية التي فيها: « كالكلب يعود في قيئه » ، ليست إلَّا للمُبالغة في الزَّجْر ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « مَنْ لَعِب بالنردشير ، فكأنَّما غَمَس يده في لحم خنزير » (١) فالظاهر أن الحديث يدلُّ على تحريم الرجوع في الهبة مطلقًا إلَّا ما تقدَّم تخصيصه ، إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم (١) ، من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا ، بلفظ: « إذا كانت الهبة لذي رَحِم محرَّم لم يرجع » . ورواه الدارقطني (١) من حديث ابن عباس ، قال ابن الجوزي (١) : وهما ضعيفان . وقال الحافظ (٥) : في إسناد الثاني ضعف . فإذا اثتهَضَا للاحتجاج كانا مخصصين لذي الرَّجِم من إسناد الثاني ضعف . فإذا اثتهضاً للاحتجاج كانا مخصصين لذي الرَّجِم من العموم ، وكذلك إذا صحَّ حديث أبي هريرة ، الذي رواه ابن حزم (١) مرفوعًا ، الفظ: « الواهِب أحقُّ بهبته ، ما لم يُثب منها » . وأخرج الطبراني في الكبير (٧) ، بلفظ: « الواهِب أحقُّ بهبته ، ما لم يُثب منها » . وأخرج الطبراني في الكبير (٧) ، عن ابن عباس مرفوعًا: « من وهب هبةً فهو أحقُّ بها حتى يُثاب عليها » .

^(ٔ) أخرجه مسلم (۲۲٦٠) وأبو داود (٤٩٣٩) من حديث بريدة أبو الحصيب .

 ⁽٢) في المستدرك (٢/٢٥) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. وسكت عنه
 الذهبي. قلت: بل هو حديث ضعيف.

 ⁽٣) في السنن (٣ / ٤٤) وسنده ضعيف . قلت : بل هو حديث ضعيف ، انظر نصب الراية (٤٤ / ٢٧٧) .

⁽٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٧): «قال ابن الجوزي في « التحقيق » : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطّأه صاحب « التنقيح » وقال : بل هو ثقة من رجال الصحيحين ، والضعيف هو والد علي بن المديني ، وهو متقدّم على هذا ، وهو الرقي ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنْكر ما روي عن الحسن عن سمرة » . ا ه .

⁽٥) في تلخيص الحبير (٣/ ٧٣).

⁽٦) وأخرجه الدارقطني (٣ / ٤٤ رقم ١٨١).

⁽٧) (١١ / ١٤٧ رقم ١١٣١٧) وفي إسناده ابن أبي ليلي سيئ الحفظ.

وقد ضعَّف حـديثَ أبي هريرة ابنُ الجوزي^(۱) ، وصحَّحه الحاكمُ من قـوْل عمر^(۱). فإن صحّ الحديثان أو أحَدُهما ، كانا مخصِّصيْن للهبة التي لم يُثَب الواهب عليها ، فيجوز الرجوع فيها

باب العسرى والرقبى

قوله: 'باب العمرى والرقبي ... إخ .

أقول: الظاهر من الأدلة، أن ما صَدَق عليه مسمّى العُمْرَى والرُّقْبَى كان له الحُكم المذكور، وهو أن يكون مأكًا للمُعْمَر والمُوقب كسائر أملاكه، ولا ريب أن الإطلاق والتقييد بمدة العُمر، يصدُق عليهما ذلك المعنى، وأما التقييد بمثل شهرٍ أو سنة أو أكثر، فالظاهر عَدَم صدْق ذلك المعنى عليه، فلا تكون عمرى ولا رقبى، وأما التَّمسُك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أعمر عمرى له ولعقبِه» أن فالظاهر عدم صلاحيته لذلك ؛ لأنهم قد هجروا ظاهِرَه، وقالوا: إن المطلقة هبة، فلو كان ذكر العقب شرطًا لم تكن المطلقة كذلك، إذ هي أن يقول: أعمرتُك فقط، وأيضًا لا يصلُح ذلك للتخصيص كذلك، إذ هي أن يقول: أعمرتُك فقط، وأيضًا لا يصلُح ذلك للتخصيص أو للتقييد؛ لأنه شيءٌ زائد على مسمّى العمرى، وعلى فَرْض أن العمرى أعمّ من الإطلاق والتقييد بذِكْر عُمر المُعْمَر وَحْدَه وذكْر عَقِبِه معه، فلا ريب أن التخصيص بموافق العامّ، لا يصحّ لاسيّماإذا كان مفهوم لقب، كانحن بصدده، وكذلك التقييد بموافق المُطْلَق، كما تقرَّر في الأصول. وما أخرجه أحمد أنهد......

⁽١) انظر نيل الأوطار (٦/٦). وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف. والله أعلم.

 ⁽۲) وقال الدارقطني (۳/۳ رقم ۱۷۹): لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب: عن
 ابن عمر عن عمر موقوفًا. والخلاصة: حديث عمر ضعيف. والله أعلم.

 ⁽٣) تقدم تخريجه .

⁽٤) في الفتح الرباني (١٥ / ١٧٦ رقم ٥٥).

* * *

⁽۱) في صحيحه (۳/ ١٢٤٦ رقم ٢٣/ ١٦٢٥).

⁽٢) في السنن (٣/ ٨١٩ رقم ٥٥٥٣).

^{.(10-18/7) (8)}

□ كتاب الوقيف □

قوله : فإن مَنْ أطلق لفظ الوقف ... إلخ .

هذه العلَّة أوردها لبيان كوْن الحدِّ أَجْلَى من المحدود ، وذلك غير مناسِبٍ ، بل الذي يفيد المطلوب من البيان ، هو أن تقول : إن الحدّ المذكور يفهم منه سامعه فَهْمًا أوْضَح مما يفهمه من لفظ المحدود وهو الوقف ، وبهذا يكون أجلَى . وأمّا ما ذكره مِنْ كون مَنْ أطلَقَ لفظ الوقف ، أفاد ما ذكره من الحدّ ، فلا دخل له في بيان كون الحدّ أجلَى من المحدود ، وهذا ظاهرٌ لا يخفى ٢١٧ / ٢١٧ .

قوله: وأما فِعْل عُمَرَ فلا يصحّ أن يكون حجَّةً ... إلخ .

أقول: هذا صحيح، ولكن الحجّة في قوله عَيِّلِكُم له بَعْدَ أَن سأله: هل يقف نصيبَه بخيبر (() ؟ فقال: «حبِّس الأصل». كما ساقه المصنف سابقًا. ثم قوله ﴿ رحمه الله ﴿ من بعد: إن هذه حكاية فعْل لا يُدرى على أي وجه فَعَله عُمَر، كلام قليل الجدوئى ؛ لأنه قد صرّح بعدم حجِّيَّة قوله، فما فائدة التأويل بأنها حكاية فِعْل ؟! ثم بعد هذا صرَّح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجازه مع كراهة الشركاء، ثم جَزَم بعد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَعَله بإذن الشركاء، وهذا لا ملجئ إليه إلّا كونه قد قال قائل من أهل العلم بخلافه، وما بمثل هذا تُقتَحم هذه التأويلات المتعسِّفة، حتى يكون الدليل هو الذي يقع الحط من شأنه، والضرّب به تارة يمنة وتارة يسرة، بل إذا جاء قوْل يخالف الدليل، رُمِي به في وجه قائله، وثرك الدليل كا هو. ومع هذا، فليس بيد الدليل، رُمِي به في وجه قائله، وثرك الدليل كا هو. ومع هذا، فليس بيد

⁽۱) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٥٥/ ١٦٣٢) وأبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٢٨٧٨) والترمذي (٣/ ٢٥٩ رقم ١٣٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٦/ ٢٣٠ رقم ٣٥٩٩) وابن ماجه (٢/ ... ١٨٠٨ رقم ٢٣٩٦) والبيهقي (٦/ ١٥٨ – ١٥٩) وأحمد (٢/ ١٢ – ١٣ و٥٥ و١٢٥) من طرق .

القائل بمنْع وقف المشاع ، دليل من كتاب أو سنة أو رأي صحيح . وكان الأولى بالمصنف أن يقول : وقف عُمَر لم يكن مشاعًا عند أن وَقَفَه ؛ لأنه سمَّى في وَقْفِيَّته مواضع معينة . فهذا أقْربُ مما ارتكبه ، وإن كان يمكن دفْعه بأنه سمَّى نصيبه في تلك المواضع ، فلا يكون ذكْرها دافعًا للمشاع ، ثم من أعظم الحُجَع على صحة وقف المشاع ، ما صحَّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا بنى المسجد قال : « ثامنوني حائطكم يا بني النجار » . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (۱) فإن الظاهر أنه كان مشتركًا بينهم فتقرّبوا به . ويمكن أن يقال : لا مانع من فإن الظاهر أنه كان مشتركًا بينهم فتقرّبوا به . ويمكن أن يقال : لا مانع من كون لكلّ واحد منهم نصيبًا معينًا في الحائط . والحاصل أن جواز وقف المشاع ، لا يحتاج القائل به إلى الاستدلال عليه ، إنما الدليل على من ادعي حصول مانع منه .

قوله : ولم ينكره أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع .

أقول: انظر إلى هذا الصنع العجيب، فإنه قبل هذا بنحو عشرة [أسطر] صرَّح أن فعل عمر لا حجّة فيه، وأنها حكاية فعل لا يُدرى على أي وجهٍ فَعَلَه، ثم هاهنا صرَّح أن فعل عمر يجري مجرى الإجماع، والحال أن القصة واحدة؛ فإن الكلام جميعه في وقفه لنصيبه من خيبر، ولكن لمَّا خالف هنالك ما يريده قال ما قال، ثم لمَّا لم يخالف هنا ما يريده قال هكذا، فسبحان الله وبحمدة. وهكذا قال بعد هذا في وقف عثمان، أنه لم يُنكر عليه أحد من الصحابة.

قوله: دلَّ ذلك على حُكْمين ... إلخ .

أقول: لا دلالة للحديث على واحدٍ من الحُكمين المذكوريْن؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له: « نعم ، وكُلْه هنيئًا ». وذلك ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم سوّغ له أكُل ما وَقَفَه على أبويه لمًّا ماتا ؛ لأنه قد انقطع المصرف ،

 ⁽۱) أخرجه البخاري (رقم ۱۱۸ – البغا) ومسلم (رقم ۲۶) من حديث أنس .
 وقد رجَّح الطبري في تاريخه (۲ / ۳۹۷) رواية أنس .

⁽٢) في جميع النسخ « أصدِر » . والصحيح ما أثبتناه .

فيعود الوقف ملكًا للواقف ، ولكن حَملَه المصنف على الغلّة دون الرقبة ليوافق الحديث قوْل من قال: إنه يعود وقفًا لا ملْكًا. واستنبط منه حكمين : (الأول): نقل المصرف. (والثاني): أن منافع الوقف تُورث. وأصل الحديث في الموطأ المفظ: قال مالك: بلغني أن رجلًا من الأنصار من بني الحارث ، تصدّق على أبويه بصدقة وهلكا ، فورث منهما المال وهو نخل ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «قد أجزتُ صدقتك ، وردَّها عليك الميراث ». فهذا ليس فيه أن ذلك وقف بل صدقة ، والصدقة غير وردَّها عليك الميراث ». فهذا ليس فيه أن ذلك وقف بل صدقة ، والصدقة غير المرأة الذي ذَكره عَقِب هذا "، والجميع خارجٌ عن محلً النزاع .

* * *

⁽١) (٢/ ٧٦٠ رقم ٤٥).

⁽٢) وهو: أن رجلًا أعطى أمّه حديقة ثم ماتت ، فقال رسول الله عَلَيْظَةَ : « وَجَبَتْ صَدَّقَتُكَ ، ورجعتْ حديقتُك » . مخطوط شفاء الأوام صـ ٣٩٥ .

أخرج الحديث ابن ماجه (٢ / ٨٠٠ رقم ٢٣٩٥) وأحمد (٢ / ١٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢ / ٢ مصباح رقم ٣٨٩ / ٢٣٩٥) : « هذا إسناد صحيح ... وله شاهد من حديث بريدة ابن الحصيب ، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة » . ا ه .

| • | | |
|---|--|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | • |
| | | |
| | | |

□ كتاب الوديعة □

قوله: دلَّت هذه الأخبار على أن الوديعة لا تضمن.

أقول: أما الحديث الأول (١) ، فليس فيه دلالة على ذلك ، بل غاية ما فيه الأمر بتأدية الأمانة وعدم الخيانة . والحديث الثاني (٢) ، فلا ريب في دلالة على ذلك ، ولكنه ضعيف الإسناد . وأما الحديث الثالث (٣) ، فكذلك فيه دلالة على المطلوب ، ولكنه لم يثبت رفعه ، بل قال الدارقطني (١) : إنه مِنْ قوْل شريح . وفي إسناده أيضًا ضعيفان . وأخرج الدارقطني (٥) هذا الحديث من طريق أخرى ، بلفظ : « لا ضمان على مُوْتَمَن » . وفي إسناده ضعف . ولكن هذه الأحاديث تنتَهِض بمجموعها على عَدَم الضمان ، بشرط عدم الخيانة والجناية والتّعدّي في الحفظ ، لتقييد بعضها بلفظ : غير المغل ، أي الخائن ، والجناية والتعدي كالحيانة . وأمّا حديث : « على اليد ما أخذت حتى تردّ » (١) ، فقد قدّمنا أنه لا يدلّ وأمّا حديث : « على اليد ما أخذت حتى تردّ » (٢) ، فقد قدّمنا أنه لا يدلّ

 ⁽١) الحديث هو: (أذ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) . أخرجه أبو داود
 (١) الحديث هو: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) . أخرجه أبو داود
 (١) ١٩٠٥ (١٩٠٥ (٣) والترمذي (٣ / ١٦٥) وقال : حديث حسن غريب . والحاكم وصححه في المستدرك (٢ / ٢١) كلهم من حديث أبي هريرة .

⁽۲) كما في المخطوط (صـ ٣٩٥): (من استُودع وديعة فلا ضمان عليه) . أخرج الحديث البيهقي، في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وذكره صاحب الكنز (١٦/ ١٦١ رقم ٢٦١٣٤) عن ابن عمر ، وعزاه للبيهقي وابن ماجه .

 ⁽٣) كما في المخطوط (صـ ٣٩٥): (ليس على المستودّع غير المغلّ الضمان) .
 أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٤١ رقم ١٧٠) عن شريح . وذكره البيهقي (٦ / المرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٤١ رقم ١٧٠) عنه . وقال : وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف .

⁽٤) في السنن (٣ / ٤١ / رقم ١٧٠).

 ⁽٥) في السنن (٣/ ٤١ رقم ١٦٧). وقال الحافظ: فيه ضعف.

⁽٦) أخرج أحمد (٥/٨، ١٢، ١٣) والحاكم (٢/٢) وقال: صحيح على =

٢١٨ / ٢١٨ على الضمان في كتاب الإِجارة فارْجِع إلى ذلك.

* * *

شرط البخاري . وهو كما قال لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة . وأبو داود (٣/ ٢٦٦ رقم ١٢٦٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) عن سمرة عن النبي عَلَيْكُم : وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه » . وقد تقدم في كتاب الإجارة . وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف .

□ كتاب الغصب □

قوله : دَلَّ ذَلَكَ عَلَى أَن ثَمْنِ الزرعِ للغاصب ، وعليه الكِرَى بالإِجماع .

أقول: هذه الدعوى من أعجب المجازفات؛ فإن الخلاف في المسألة أشهر من نار على عَلَم، بل سيُصرِّ علمسنِّف نفسه – آخِر البحث (١) – أن القاسم ذَهَب إلى أن الزرع لصاحب الأرض، وللغاصب الكِرَىٰ ، فكيف جَرَم بالإجماع هاهنا على أنه قد قال بِقَوْلِ القاسم مالك (١) ، بل قال أبو حنيفة (١) : إن الزرع لصاحب الأرض، وليس للغاصِب أُجرة . والحقّ الحَقِيق بالقبول ، أن الزرع لمالك الأرض ، وعليه للغاصب ما أَنْفَقَه على [الزرع] كما ثبت ذلك عند أهل السنن (٥) ، ولفظه في رواية : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعًا في أرض ظهير ، فقال : « ما أحسن زرع ظهير » . قيل : ليس لظهير . قال : « فخُذُوا فل : « أليست أرض ظهير ؟ » . قالوا : بلى ، ولكنّه زَرْع فلان . قال : « فخُذُوا زَرْعَ فلان . قال : « فَخُذُوا زَرْعَ فِي أَرْض قوم بغير إذْنِهِم ، فليس له مِن الزَّرْع شيءٌ ، وله نَفَقَتُه » . زَرْعَ في أَرْض قوم بغير إذْنِهِم ، فليس له مِن الزَّرْع شيءٌ ، وله نَفَقَتُه » .

⁽١) في المخطوط صـ ٣٩٦.

 ⁽۲) انظر « قوانین الأحكام الشرعیة » لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (صـ ۳۵۹ – ۲۵)
 ۳۲۰) ط : دار العلم للملایین .

 ⁽٣) انظر « ملتقى الأبحر » لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٢ / ١٩١) ط : مؤسسة الرسالة .

⁽٤) في النسخة الثالثة « الأرض » .

⁽٥) أبو داود (٣/ ٢٩١ رقم ٣٣٩٩) والنسائي (٧/ ٤٠ رقم ٣٨٨٩) وإسناده صحيح .

مرح) في السنن (٣/ ٦٩٢ رقم ٣٤٠٣).

⁽٧) في السنن (٣/ ٩٤٨ رقم ١٣٦٦) من حديث رافع بن خديج ، وقال : حديث حسن غريب . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ويؤيّد هذا حديث: « ليس لعِرْق ظالم حقّ » . أخرجه أبو داود (۱) والنسائي (۲) والبخاري (۲) تعليقًا . وأما الحديث الذي ذكره المصنف ، وهو أن : « الزَّرْع وإن كان غاصبًا (1) فلا أدري مَنْ رواه من الأئمة المعتبرين العارفين بالفن ، وما أحقّه بأن لا يصحّ . والعَجَب أن المصنف رجَّحه على الأحاديث التي ذَكَرْناها ، وجاء بذلك التأويل المتعسف فقال : وهذا محمول على أن المراد به مَنْ زَرَع بذر قوم . ويالله العجب ، كيف يصحّ هذا التأويل لغة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زرع في أرض قوم ... (1) وما الملجئ لهذا ، وأي حامِل عليه (1) لا جَرَم لمّا قال الهادي بما حكاه عنه المصنف ، لم يَسَعه إلّا ما ذكره من الرَّد للأحاديث ، والتّعلّق بما لا يُسمِن ولا يُعني من جوع ، والتّعسّف الذي تمجّه الأسماع والأفهام . وقد عرَّفناك بهذا غير مرةٍ ، فلا نعده .

قوله : خَبَر : وروي عن عروة بن الزبير ... إلخ .

أقول: هذا الحديث أخرجه أبو داود (٥) والدار قطني (١) باللفظ الذي رواه المصنف، مع تفاوتٍ يسير. وأخرج أبو داود (١) من حديث جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه الباقر ، عن سمرة بن جندب ، أنه قال : كانت له عَضُد من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار. قال : ومع الرجل أهله. قال : وكان سمرة يدخُل

 ⁽۱) في السنن (۳/۳۵ رقم ۳۰۷۳).

⁽٢) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٠). وهو حديث صحيح.

^{. (}٣) بصيغة التمريض (٥/١٨) من حديث جابر .

⁽٤) فلينظر من أخرجه ؟!

⁽٥) (٣/٤٥٤ رقم ٢٠٧٤).

 ⁽٦) في السنن (٣/ ٣٥ رقم ١٤٤) والحديث مرسل ، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٥)
 (٣٥٥) .

 ⁽٧) في السنن (٤ / ٥٠ رقم ٣٦٣٦) وهو حديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

إلى نخله فيتأذَّى به الرجل ، ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن يُناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يُناقله فأبى ، قال : « فَهَبْه لي ولك كذا وكذا وكذا » أمْرًا رغّبه فيه ، فأبى فقال : « أنت مُضارّ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري : « اذهبْ فاقلعْ نخله » . وفي سماع الباقر من سمرة نظر ، فظاهر حديث سمرة أنه كان مالكًا للنخل ولمكانها من الأرض ، ولكن حصل منه الضرار للشريك ، وهو دليل رفع الضرار بين الشريكين ؛ إمّا بأن يبيع أحدهما من الآخر ، أو يبيعان جميعًا من آخر ، فإن امتنع أحدهما ، كان للحاكم أن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث الذي ذكره المصنف (۱) ، ظاهره أن الغارس غاصِبٌ لمكان الغرْس من الأرض ، فيُحمل كلّ واحدٍ من الحديثين على قصّة .

قوله : وهذا الخبر هو الأصل في ذلك .

أقول: الحديث يدل على ما ذكره المصنف دلالةً ظاهرة ، ولا ينبغي الالتفات إلى ما وقع في [كتب] الفروع ، من التفاصيل في المغصوب الذي ذبحه الغاصب ، فإنه إذا جاء نهر الله بَطَل نهرُ معقل . وقد ذكر الجلال هذا الحديث في ضوء النهار أن ، ثم ذكر فيه بحثًا حاصِلُه الاعتراض على ما دلّ عليه بقواعد فقهية ، ليس على شيءٍ منها أثارةً من عِلْم ، وذلك عجيب مِنْ مِثْله مع إنصافه وتقيّده بالأدلة .

قوله: فانه يجب ردُّها وردُّ الأولاد، ولا يلحق نَسَبهم به ... إلخ . أقول: الحديث قد دلَّ على عَدَم لُحُوق ولد الأَمَة بغاصِبها الناكح لها ؟

⁽١) كا في المخطوط (صـ ٣٩٦).

⁽٢) ليست في النسخة الثالثة.

^{. (1} VOY - 1 VO · / T) (T)

لأنه عاهِر ، وللعاهر الحَجَر ، وذلك كناية عن الخَيْبة أو عن الرَّجْم ، ولكن ليس في الحديث أنه يجب رَدُّ أولاد الأَمَة ، بل الذي فيه : أن « الولد للفراش » (١) ، ولا فراش هاهنا ، فلا دلالة للحديث على ما ذكره المصنف .

米 米 米

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲ / ۱۲۷ رقم ۱۸۱۸) ومسلم (۲ / ۱۰۸۱ رقم ۳۷ – ۱۶۵۸ فرم ۱۸۵۸) والترمذي (۳ / ۱۲۸ رقم ۱۱۵۷) والنسائي (۲ / ۱۸۰ رقم ۱۸۵۲) والترمذي (۳ / ۱۸۰ رقم ۲۰۰۲) وأحمد (۳ / ۲۳۹ ، ۲۸۰ ، ۲۸۰ ، ۲۸۰ والدرمي (۳ / ۲۳۹) والدارمي (۲ / ۲۵۲) .

□ كتــاب العتــق والتدبــير □

قوله : دَلَّ ذَلَكَ كُلُهُ عَلَى أَنْ مَنْ قَالَ لِغَبْدِ غَيْرِهُ : إِنْ اشْتَرِيتُكَ ، فَلَلُهُ عَلَيْهِ أَن عَلَي أَنْ أُعْتِقَكَ . فَمَتَى اشْتَرَاهُ وَمَلَكَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهُ أَنْ يُعْتِقَهُ ... إِلْحُ .

أقول: هذه الجملة الشرطية وقع إنشاؤها قبل الملك ، وكان الشرط معلقًا بالملك ، مترتبًا عليه النذر بالعثق ، فالذي وقع قبل الملك إنما هو التعليق بالجملة الشرطية وجزائها ، وأمَّا العِنْق فوقع بعد الملك ، فلم يدخل ذلك تحت حديث: الشرطية وجزائها ، وأمَّا العِنْق فوقع بعد الملك ، فلم يدخل ذلك تحت حديث: « لا عثق قبل ملك »(۱) ، وكان ينبغي أن يكون ما قدَّمه قريبًا بلفظ: « إن اشتريتك فأنت حُرّ » من هذا القبيل ؛ لأن الذي وقع قبل الملك ، إنما هو مجرَّد التعليق بالشرط ، لكنّه جَزَم يأنه لا يقع العتق في هذه الصورة ، فيمكن أن يكون الفرق بينها وبين النذر ، بأن الشرط من دون نذر قد وقع العتق بنفس ما تكلَّم به من الجملة الشرطية ، إذا حَصَل المشروط ، بخلاف ٢١٩ / ٢١٩ صورة النذر ، فإنه لم يقع العثق لجرّد ذلك عند حصول المشروط ، بل لابد من إنشاء العتق بعد الملك ، كما يدل على ذلك قوله : فلله عليَّ أن أعتقك . فكان هذا العتق المنذور به واقعًا بعد الملك ، فكان من العتق قبل الملك .

قوله : دلَّ على أن من قال الأَمَتِهِ : إن وَطِئْتُك فأنت حُرَّة ... إلخ .

أقول: ينبغي أن لا يجب الحدّ في هذه الصورة ، من غير فَرْقٍ بين العلم والجهل ؛ لأن الملك شُبُهة ، ومصير المملوكةِ حُرَّةً لا يرفع تلك الشبهة ، وقد قدَّمْنا ما يُرشد إلى هذا في كتاب النكاح . وليس هذا الموضع موضعًا لِذِكْر

⁽۱) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ: « ولا عتق إلّا فيما تملك » . (۲ / ۲۶۰ رقم ۲۱۹۰) والترمذي (۳ / ۶۸۶ رقم ۱۱۸۱) بلفظ: « ولا عتق له فيما لا يملك » . أيضًا عن عمرو بن شعيب . وهو حديث حسن .

هذا الحكم ، بل موضعه الحدود أو النكاح . ولكن المصنف ذكره هاهنا لمجرد التعليق بالعتق .

قوله: أحدهما أنه حكم بعتقه ، لذلك قال: فأعتقه .

أقبول: يريد أن قبول الراوي: فأعْتَقَه ، ليس على ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوْقَعَ عليه العتق ، وهو قد صار حرَّا بمجرد إعتاق بعضه ، فلم يبق محلًا للعتق ، بل المراد أنه حكم على مالكه بأن ذلك المملوك قد صار حرَّا ، وهو كلام صحيحٌ لابد منه ، كما يدل على ذلك سائر الأحاديث .

قوله: وإن كان معسرًا استسعى العبد ... إلخ .

أَقُولُ : هذا صحيح ، ولكن يستسعي بالمعروف كما يفيده قوله في الحديث : « غير مشقوقٍ عليه » (١) وأما حديث : « فقد عَتَقَ منه ما عَتَق » (١) ، فقد تردّد فيه أيوب ويحيلي ، وهما من رجال إسناده ، فقالا : لا ندري أشيءٌ قاله نافع ، أو هو شيء في الحديث ؟ على أنه يمكن أن يكون المراد ، أنه قد عَتَق منه ما عتق بالسّراية ، ولا غُرم على المعتق مع إعساره .

قوله: لأن هذا مطلقٌ ، وهذه الأخبار مقيّدة بالتحريم .

⁽۱) أخرجه البخاري (٥ / ۱۳۲ رقم ٤٩٢) ومسلم (۲ / ۱۱٤۰ رقم ۳ / ۱۵۰۳) وابن وأبو داود (٤ / ۲۰۰ رقم ۳۹۳۸) وابن ماجه (۲ / ۲۴۶ رقم ۲۰۲۷) والطحاوي (۳ / ۱۰۷) والدارقطني (۲ / ۱۲۸ رقم ۲۰۷۷) والطحاوي (۳ / ۱۰۷) والدارقطني (۲ / ۱۲۸ رقم ۲۸۷) .

⁽۲) أخرجه البخاري (٥/ ۱۳۲ رقم ۱۹۹۱) ومسلم (٢/ ۱۳۹ رقم ۱/ ۱۰۰۱) والنسائي وأبو داود (٤/ ۲٥٦ رقم ۲۵۲ رقم ۳۹٤) والنسائي (٣/ ۲۲۹ رقم ۲۲۹) والنسائي (٧/ ۳۱۹) وابن ماجه (۲/ ۸٤٤ رقم ۲۵۲۷) وابن الجارود: رقم (۹۷۰) وأحمد (۲/ ۲۱۹) والطحاوي (۳/ ۲۰۲) والدارقطني (٤/ ۱۲۳ رقم ۲، وأحمد (۲/ ۲۲۲) والبيهقي (۲/ ۲۷۲).

أقول: هذا صحيح، وجميع الأخبار الواردة في عثق ذي الرحم، لا تخلو عن مقال، ولكنها تنتَهِض بمجموعها للاستدلال، ولا يعارضها ما ثبت في صحيح مسلم (۱) من حديث أبي هريرة، بلفظ: « لا يجزئ ولد عن والده، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيُعتقه». لأن الإعتاق هاهنا وإن كان ظاهرًا في الإنشاء بعد الشراء، فهو لا يستلزم أن الشراء بنفسه لا يكون سببًا.

قوله: دلُّ على جواز بيع المدبّر للضرورة ، ودل الحبر الأول ... إلخ .

أقول: أمّا هذا الخبر الدَّالَ على جواز البيع مع الحاجة ، فصحيح (٢). وأما الخبر الأول (٣) الدَّالَ على المنْع من البيع ، فلو صحَّ لكان هذا الجمع مقبولًا ، لكنّه لم يثبّت من وجهٍ صحيح ولا حسن ، ولا كثرت طرقه حتى يكون حسنًا لغيره ، فقد دلّ الحديث على جواز البيع مع الحاجة ، وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عَدَمها ، ولم يَرد ما يدلّ على ذلك إلّا ما لا يُحتج بِمِثْلِه ، فالقائل بالجواز واقف في موقف المنْع ، وعلى مدَّعي عدمه بيان المانِع ، فإن قال : المانع العتق . قلنا : النّاجز ، وأمّا المشروط بشرُطٍ لم يقع فممنوعٌ كوْنه مانِعًا .

قوله : والأَقْرَبُ عندنا وجوب الإيتاء .

أقول: هذا هو الظاهر؛ لأن الخطاب للمكاتِبين لمماليكهم، لا لِمَنْ عليه الزكاة، ومن زعم ذلك فقد أخرج الخطاب عن ظاهر السياق، ولا يكون قوله

⁽١) في صحيحه (٢/ ١١٤٨ رقم ٢٥/ ١٥١٠).

 ⁽۲) انظر صحیح مسلم (۳ / ۱۲۸۹ رقم ۵۸ / ۹۹۷) والبخاري (۵ / ۱٦٥ رقم ۲۹۵)
 ۲۵۳٤) وأحمد (۳ / ۳۲۹) وأبو داود (٤ / ۲۲۶، ۲۲۲ رقم ۳۹۵۵)
 ۲۹۵۷) والنسائي (۵ / ۲۹ – ۷۰) وابن ماجه (۲ / ۸٤۰ رقم ۲۵۱۳)
 والترمذي (۳ / ۳۲۵ رقم ۱۲۱۹).

⁽٣) لحديث: (المدبر لا يباع ولا يوهب ...) . أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٨ رقم (٣) . وانظر ٤) . وانظر ٤) . وانظر نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢٨٤ – ٢٨٥) .

تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّفَاسِ ﴾ () – في آية الزكاة – دليلًا على هذا الإخراج ؛ لأن الرقاب – مع احتمالها لشراء الرقاب أو فك الرقاب ، كما قدَّمْنا – لا تقوم بها الحجة فيما نحن بصدده ؛ إذ هي على أحد الاحتمالين خارجة عن البحث ، وعلى الاحتمال الآخر أعم ، ولكن كان يلزم المصنف أن يقول بوجوب الكتابة ، لأن الأمر بها كالأمر بالإيتاء في آية واحدة ، وما صلُح لصرْف أحد الأمرين عن الوجوب ، صلُح للآخر . وأمّا حديث : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة من نفسه » () ، فلا معارضة بينه وبين وجوب الإيتاء والكتابة ؛ لأنهما أخص مطلقًا ، والحاص مقدَّم على العام .

قوله: فمن العلماء مَنْ أَنْكَرَ ذلك ... إخ .

أقول: هذا الإنكار من ضيق العطن؛ فإن الرواية قد صحَّت بلا خلافٍ ، وتأويلها على وجهٍ يصحّ ممكن بأدنى تأويل ، فإن مجرد تشريعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته أن ذلك الاشتراط لا يصحّ ، وصعوده المنبر وتعريفهم بذلك ، يصلح أن يكون نكتة لتسويغه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة أن تشترط ، أي اشترطي لهم ، حتى يكون ذلك سببًا لبيان ما شرعه الله في ذلك ، أو يكون بعنى : اشترطي أو لا تشترطي ، فإن هذا الاشتراط غير لازم ، والمجال واسع ، ومكان القول ذو سعة ، وقد أطال شرّاح الحديث الكلام على ذلك ، ولهذا قلنا : إن إنكار الرواية من ضيق العَطَن .

قُولُه : إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً ، فالعصبة أحقّ ، وإلا فالولاء لك .

أقول: هذا يدل على تقديمه على ذوي الأرحام، وهو خلاف ما سيأتي في الفرائض، بل خلاف ما سيأتي في الفرائض، بل خلاف ما سيذكره المصنّف عقب هذا الحديث، ولفظ البيهقي (٣)،

⁽١) البقرة آية (١٧٧).

 ⁽۲) تقدم تخریجه .

⁽٣) لم أعثر عليه في السنن الكبرى.

أنه قال : ما ترنى ٢٢٠ / ٢٢٠ في ماله ؟ قال : « إن مات ولم يَدَع وارثًا ، فلك ماله » . وهذا اللفظ لا يشكل ، على ما تقرَّر في ميراث الموالي .

قوله : فالأولى عَصَبة ذكر .

أقول: لفظ الأمَّهات: فالأولى رجل ذكر، وفي ذلك إشكالٌ، محلَّ بيانِه كتاب الفرائض إن شاء الله، وقد ذكر المصنف، رحمه الله تفاصيل إرْث الولاء هنا، [وطوى] (١) الكلامَ عليه في الفرائض.

قوله: كان الولاء للذكور دون الإناث .

أقول: لم يستدل المصنف لهذا بدليل يخصّه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلّا ولي مَنْ أعتقن ، أو أعتقه مَن أعتقن » . وأخرج نحوه البيهقي (١) عن عليٍّ موقوفًا . وفي ذلك دليل على تخصيص الذكور ،وعلى أن الإناث يرثن إذا أعتقن ، وعلى ثبوت جَرّ الولاء .

قوله: دَلَّتْ هذه الأخبار على أن ميراث مَنْ أسلم من المشركين لِمَنْ أسلم على يده ... إلخ .

أَقُول : أَنْهَضُ مَا فِي الباب من حديث تميم أن الراوي له عنه قبيصة ، ولم يدركه ففيه انقطاع ، وإثبات الميراث بالحديث إنما يتم بعد تسليم أن الأولوية تشمل الميراث ، وهو ممنوع ؛ لأن قوله : « هو أولى به في محياه

⁽١) في النسخة الثالثة « وطول » .

⁽٢) عزاه إليه في نيل الأوطار (٦ / ٦٩).

⁽۳) في السنن الكبرى (۱۰ / ۳۰۳) وهو حديث ضعيف .

 ⁽٤) كما في المخطوط (صد ٤٠٠) والحديث هو: «هو أولى به في محياه ومماته».
 وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٩٧).

ومماته ». يمكن حمّله على غير الميراث ، لا سيّما مع اقتران الممات بالمحيا ، فإن الإجماع منعقد على أنه قبل موته أولى بمال نَفْسه ، ليس لِمَنْ أسلم على يده شيء ، فلم تكن الأولوية حال الحياة مستلزِمة لكونه أولى بماله ، وأما تخصيص المشرك بهذا الحُكم دون الذّمِيّ ؛ فَلِكَوْن المِنّة على المشرك أتم ؛ لكونه يُسترق .

米 米 米

□ كتاب الأيمان □

قوله: أمّا اللغو، فهي أن يجلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ أنه كان أو لم يكن، وهو يظن أنه صادِق فيه ... إلخ .

أقول: اللغو في أصل اللغة (١): الباطل. ولكنه لا يصح أن يكون هو المراد هنا ؛ لأن الغموس من الباطل ، فالأولى أن يقال : إن اللغو لَمَّا وقعت في كتاب الله – عز وجل – مقابلة للمعقودة حيث قال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فَيَ آيَمَنِكُمْ وَلَا كِنَ يُؤَاخِذُكُمُ مِمَاعَقَدَتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ (١). وقد تقرَّر أن تعقيد اليمين : قصدها ، والمراد عقد القلب بها ، كا صرح به صاحب الكشاف (١). فاللغو هي ما لم تقصد ، كقول الرجل : لا والله ، وبهل والله ، في محاوراته من غير قصد لليمين ، سواءً كان في حال الغضب أم لا . وبهذا تعلم أنه لا وجه لما ذكره المصنف ، من أنها ما ظنّ صِدْقها ، إذ لو كان الأمر كذلك ، لزم أن تكون المعقودة ما لم يظنّ صِدْقها ، وهو لا يقول به هو ولا غيره . وكذلك لا وجه لمن قيَّد اللغو بما يقع حال الغضب والخصام ؛ لأن عدم القصد لا يختصّ بهذه الحالة ، بل يقع حال المحاورة من دون غضب ولا خصام ، ولا سيّما مَنْ عوَّد لسانه الحلف حال التكلُّم ، كما جرتْ به عادات الغالب من الناس ، فلو لم يَرِد في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلةً للمعقودة ، لكان القول بأنها ما ذكر ناه متعينًا ، فكيف وقد فسّرت عائشة اللغو المذكور في القرآن ، بأنه قول الرجل : في ولذ ، وبلي والله ؟! كما في صحيح البخاري (١) وغيره عنها ، وكذلك أخرج متعينًا ، فكيف وقد فسّرت عائشة اللغو المذكور في القرآن ، بأنه قول الرجل : في ولذي والله ؟! كما في صحيح البخاري (١) وغيره عنها ، وكذلك أخرج

 ⁽۱) قال صاحب القاموس (٤/ ٣٨٨): اللغو، واللغا: السقط، وما لا يُعتدّ به من
 كلام وغيره.

⁽٢) المائدة الآية (٨٩).

_.(٣٦١/١) (٣)

⁽٤) في صحيحه (٨ / ٢٧٥ رقم ٤٦١٣) . قلت : وأخرجه مالك (٢ / ٤٧٧ رقم ٩) .

نحوه أبو داود(١) مرفوعًا من حديثها . وقد فسّر صاحب القاموس(١) اللغو بالإثم، فقال: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ أُللَّهُ بِٱللَّهُ بِٱللَّهُ فِي آَيَّمَانِكُمْ ﴾، أي بالإثم في الحلف إذا كُفُّرْتُم . فيلزمه أن المعقودة هي التي لا تكفّير فيها ، ويرده قوله تعالى - بعد ذَكْرِ المعقودة - :﴿ فَكُفَّارَتُهُ رَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (") الآية . فإن قلتَ : ما جعله المصنف تفسيرًا للغو ، فهل يكون من الغموس ، أو قسم مستقل ؟ قلتُ : الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه ، لا على ما يظنّ صِدْقه ، فإنه خارج عن الأقسام الثلاثة ، والحلف على الظنّ لا يجوز ؛ لأن الله – سبحانه – قد نهي عن اتباع الظّن والعمل به نهيًا عامًّا ، مخصَّصًا بأمور ليس الحلف منها ، ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن ، فهو مطالَبٌ بدليلٍ صالح لتخصيص ذلك . فإن قلتَ : إذا كان الصِّدْق مُطابَقة الاعتقادِ ، كما هو أحد المذاهب المقرَّرة في الأصول وعلم المعاني ، فالظن داخلَ تحت الاعتقاد ، فمتعلَّقه صدَّق ، والصدق يجوز الحلف عليه . قلتُ : لا نُسلِّم بصدق اسم الاعتقاد على الظن ، بل هو أخص منه ، ولو سلَّم دخوله تحته بالمعنى العامّ ، فلا نسلِّم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقة صدقًا هو ذلك العام ، ولو سلَّمْنا أنه العام ، فلا نسلِّم أن كل صدقٍ بهذا المعنى يجوز الحلف عليه ، بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاصٌّ ، وهو ما كان معلومًا ، لا ما كان مظنونًا ، وَمَنْ زعم غير هذا فعليه الدليل ٢٢١ / ٢٢١ .

قوله : وذلك أن يحلف على أمر مستقْبَل ... إلخ .

أقول: لم يذكر هاهنا ما هو مفهوم المعقودة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُوَاخِذُ كُم بِمَاعَقَدَتُمُ ٱلأَيْمَانَ ﴾ (ن). فكان الأولى أن يقول: والمعقودة

⁽١) في السنن (٣/ ٥٧١ رقم ٣٢٥٤) وهو حديث صحيح .

⁽٢) القاموس (٤ / ٣٨٨).

⁽٣) المائدة الآية (٨٩).

⁽٤) المائدة الآية (٨٩).

هي اليمين التي يكون فيها عقْد القلب على أن يفعل شيئًا ، ولا يفعله .

قوله : وفاء القَسَم نحو قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِكِ ﴾ (١).

أقول: حرف القسم هاهنا هو الواو لا الفاء ، وليست الفاء من حروف القسم عند أئمة الأعراب ، ولعل المصنف ظنَّ أن الجرِّ في الآية بالفاء ، فجَعَلَهَا حرف قسم ، وكذلك تمثيله للباء بقوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ أَرْبَعُ شَهَا لَا تَعْلِي اللَّهِ ﴾ (٢) ، غير مناسب ؛ لأن الباء في الموضعين صلة ، وليست الباء القسمية ، بل الباء القسمية هي التي تُذكر بدون ذكر : أقسم وأشهد ، نحو : بالله لأفعلن كذا . وأمّا قوله : وكذلك الله إني قتلت زيدًا ، فليس صورة مستقلة ؛ لأن حرف القسم مقدّر ، إما الواو أو التاء أو الباء ، ولكنه يجوز نصب المقسم به بنزع الخافض ، وجرّه بالحرف المقدر . والحاصل أن صنع المصنف – رحمه الله – هاهنا صنع مَنْ لم يُتقن علْم العربية .

قوله: يعني – والله أعلم – أن مَنْ حلف بغير الله ، معظّمًا له ... إلخ .

أقول: الحديث في الصحيحين (أ) وغيرهما بلفظ: « من حلف باللات والعزّى ، فليقُل: لا إله إلا الله ». ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده ، ولهذا أمرَ صلى الله عليه وآله وسلم الحالِف أن يحلف بالله أو ليصمت ، فمن حلف باللات والعزلى كان معظمًا لها ، ومَنْ عظمها كفر ، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلّا بكلمة الإسلام ، وهي : لا إله إلا الله .

⁽١) الحجر الآية (٩٢).

⁽٢) المائدة الآية (١٠٦).

⁽٣) النور الآية (٦).

 ⁽٤) البخاري (۱۱ / ٣٦٥ رقم ٦٦٥٠) ومسلم (٣ / ١٢٦٧ رقم ٥ / ١٦٤٧)
 من حديث أبي هريرة .

قوله: ودليله العموم ، فإنه يصير خاصًّا بالقصُّد والإرادة .

أقول: استدلّ على جواز الاستثناء بالنية ، بما تقرَّر في العموم أنه يجوز تخصيصه بالقصد والإرادة ، وذلك كالعامّ المذي يُراد به الخاصّ ، ولكن قوله : لأن الحكيم ... إلى آخر الكلام . ليس على قانون الاستدلال ؛ لأن حاصله أن الحكيم لو لم يُرد من العامّ بعض ما تناوله ، بقي على عمومه ، وإذا بقي على عمومه عمومه ، لم يدلّ على البعض ، وهذا غير صحيح ؛ فإن العامّ إذا بقي على عمومه ولم يُرد به بعض أفراده فقط ، كان دالًا على جميع الأفراد ، فكيف يصحّ ما رتّبه على هذا الكلام من التَّلْبِيس والقُبْح ؟!

قوله: وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العُرف ... إلخ .

أقول: اعتبار الأعراف في الأيمان لابد منه ؛ فإن الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء ، لا يخطر بباله غير العُرفِ الذي غَلَب عليه في محاوراته ؛ فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالِف لاسمه اللَّغوي أو الشرعيّ ، كان العرف مقدَّمًا ، أما إذا كان ممَّن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهرٌ ، وأما إذا كان ممّن يعرفهما فكذلك أيضًا ، لأن حُضور المعنى العرفي أسبَق من حضور غيره بالبال ، الا أن يقول : أراد ذلك ، قبل منه إن كان لا يتعلَّق بالمعنى العرفيّ حتَّى للغير . وإذا تقرَّر هذا ، فما قدَّمه المصنف ؛ فيمن حلف لا يأكل لحمًا ، أنه لا يحنث إذا أكل كبدًا أو طحالًا ، اعتبارًا بما وقع في لفظ الشارع ، ليس على ما ينبغي اللهم إلا أن يكون عرف الحالِف موافِقًا لما نَطَق به الشارع .

قوله : دَلَ ذَلَكَ عَلَى أَن مَن أَكْرِهُ عَلَى يَمِينَ ... إِلْخِ أقول : الحديث^(۱) في إسناده رجلان

⁽١) كما في المخطوط (صـ ٤٠٣) والحديث هو : « ليس على مقهورٍ يمين » ، من حديث أبي أمامة .

أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧١) رقم (٣٥) . وهو حديث منكر .

قوله: دلَّ ذلك على أن مَنْ حلف على ما لا يدخحل ٢٢٢ / ٢٢٢ تحت إمكانه، ولا تبلُغه قدرتُه، لم يلزمه اليمينُ، ولم يتوجّه عليه حُكمها ... إلخ .

أقول: الحالِف على ذلك ، حالفٌ على ما يعلم بطلائه ، وَمَنْ حلف على ما يعلم بطلائه ، وَمَنْ حلف على ما يعلم بطلانه كانت يمينه غموسًا ، والغموس هي اليمين التي يلقى الله صاحبها وهو عليه غضبان ، كما صح الحديث ، بذلك ، وهي اليمين التي قال الله فيها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِٱللّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا أُوْلَيَلِكُ أَوْلَيَهِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكِينُ مُنْ أَلَةً وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يَهْمُ أَللهُ وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يَعْمُ وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يُعْمُ اللهُ وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يُعْمُ اللهُ وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يُعْمُ اللهُ وَلَا يُعْمُ اللهُ وَلَا يَعْمُ اللهُ وَلَا يُعْمُ اللهُ وَلَا يُعْمُ وَلَا يُعْمُ اللهُ وَلَا عَلَا اللهُ وَلَا عَلَا اللهُ وَلَا عَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا اللهُ وَلَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا

 ⁽۱) وهما: (الهياج بن بسطام) وهو متروك . وشيخه (عنبسة) متروك أيضًا . تلخيص الحبير (٤ / ١٧١) .

⁽٢) البقرة آية (٢٥٦).

 ⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٠٥٩ رقم ٢٠٤٥) والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٥٥) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٣٣ رقم ١١٢٧٤) وابن حبان في الموارد (رقم (١٤٩٨) والمحارف في المستدرك (٢ / ١٩٨)
 (١٤٩٨) والدارقطني (٤ / ١٧٠ رقم ٣٣) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٨)
 والبيهقي (٧ / ٢٥٦) . كلهم من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح ، والبيهقي (٧ / ٣٥٦) . كلهم من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٨٢) .

⁽٤) أخرج البخاري في صحيحه (١١ / ٥٥٥ رقم ٦٦٧٥) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي عليه قال : « الكبائرُ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

يُزُكِيهِمْ ('') ، فكيف قال – رحمه الله – : لم يلزمه اليمين ولا يتوجه عليه حكمها ؟! وإن أراد بذلك عدم لزوم الكفّارة ، فغير مسلَّم ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَاعَقَد مُ الْأَيْمَنَ فَكَفَّر رَّنُهُ وَإِلَّعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ ﴾ ('') الآية . فإن خَصَل من الحالِف على ما لا يمكن عَقْدُ القلب ، لزمته الكفارة ، وإن كان عقد القلب فيما يعلم الحالف استحالته ، لا يحصُل من عاقل ، لكن على فرض حصوله يلزم الكفارة ، وعلى فرض عَدَمِه ليس المُسقِط للكفارة هو كون الشيء مستحيلا ، يلزم الكفارة ، وعلى فرض عَدَمِه ليس المُسقِط للكفارة هو كون الشيء مستحيلا ، بل المسقط لها هو عَدَم عقد القلب المعتبر في الآية . وإن أراد المصنف بذلك عدم لزوم فِعْلِ ما حَلَف على فعله ، وهو المستحيل ، فهذا مسلَّم ؛ لأنه من تكليف ما لا يُطاق ، ولكن حكمه بعدم لزوم اليمين ، وعدم توجُّه حكمها عليه على العموم ، غير صحيح ؛ فإن من حلف اليمين الغموس ، قد لزمته اليمين ، وتوجَّه عليها حُكمها وهو الإثم ، ومن لزمته الكفّارة فقد لزمه حُكم اليمين .

قِوله: فركب دابة عَبْدِهِ.

[أقول] : الصواب أن يُقال : فَركِبَهَا ؛ لأن هذا التركيب يُشعِر في الظاهر أنه ركب دابة عبدِ العبدِ ، وليس الأمر كذلك ؛ بل المراد إذا حلف أن يركب الدابة المنسوبة إلى عبدٍ مملوك ، هل يحنث بذلك ؛ باعتبار أن الدابة تضاف إلى العبد عُرفًا ؟ أو لا يحنث ؛ لأن العبد لا يملك . وهكذا الصواب في قوله : فأكل من التمر وشرب من اللبن ، أن يقال : فأكل من تمرها ، أو شرب من لبنها ؛ لأن المراد : هل لإضافة تمر النخلة إلى النخلة ، ولبن البقرة إلى البقرة ، حُكم يوجب الحنث أم لا ؟ ولا ريب أن من حلف كذلك ، فأكل تمرًا ليس من تمر تلك النخلة ، أو شرب لبنًا ليس من البن تلك البقرة ؛ لم يحنث بلا خلافٍ ، مع أن ظاهر العبارة يقتضي أنه من لبن تلك البقرة ؛ لم يحنث بلا خلافٍ ، مع أن ظاهر العبارة يقتضي أنه يحنث ، وهو غير مراد للمصنف ؛ بل مراده ما ذكرناه ، وكأنه جعل التعريف المذكور في التمر واللبن ، قائمًا مقام الضمير ، وهو وجه سائغ .

آل عمران آیة (۷۷) .

⁽٢) المائدة آية (٨٩).

قوله: دلّ على أن مَنْ حلف بماله، فانه يُحمَل على ما يجب فيه الزكاة ... إلخ .

أقول: الاستدلال بالآية الكريمة على هذا من الغرائب، فإن الله تعالى قال: ﴿ خُذُمِنَ أَمُولِكِمْ صَدَقَةً ﴾ (() ، فمن أين يدل على أن المال هو ما تجب فيه الصدقة ؟! هل من اللغة أو من الشرع ؟ وهل دلّت على ذلك الآية بالمُطابَقة أو التَّضمُّن أو الالتزام ؟ وكل عارف يعلم أنها لم تدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ؛ فإن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال ، لا يدل على أن لا مال إلا ما تجب فيه الصدقة قطعًا ، فإنك لو قلت : نحذ من الرجل درهمًا ، لم يقل عاقل ، فضلًا عن عالم : إن الرجل لا يكون إلا من يؤخذ منه ذلك ، ومن لم يؤخذ منه فليس برجل .

قوله: والألف واللام داخِلتان في الصدقات للجنس، فكأنه قال: الصدقات كلها لفقراء المسلمين.

أقول: ليس هذا معنى التعريف الجنسي ، بل هو معنى التعريف الاستغراقي ، وهذا لا يخفى مِثْله على مثل المصنِّف رحمه الله ، وما ادَّعاه من دخول الكفّارات تحت اسم الصدقات ، غير مسلَّم ، فإن الصدقة ليست عن ذنب ، سواءٌ كانت واجبة أو غير واجبة ؛ بخلاف الكفارة ؛ فإنها لتكفير الذنب الذي اقترفه المكفِّر ؛ كالقتل ، والظّهار ، واليمين ٢٢٣ / ٢٢٣ .

قوله: نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه ، أو صاعًا من تمر ... إلخ .

أقول: لا مستند لهذا التقدير ، بل الذي في القرآن الكريم: إطعام عشرة مساكين ، ومعناه الحقيقي: أن يجعل لهم طعامًا يأكلونه مرةً واحدة ، من غير تقديرٍ بمقدار معيّن ، ولا على صفة معيّنة من اجتماعهم ، أو كونه في وقت مخصوص ، بل ما يصدُق عليه مسمّى: إطعام العشرة ، لغةً ، ولا ريب أنه يقال لمن أطعم

⁽١) التوبة آية (١٠٣).

عشرة ، ليلًا أو نهارًا ، مجتمعين أو متفرّقين : إنه مطعِم لذلك القدر ، فما وقع الجزم به ، من اعتبار إطعام العشرة مرتين ، لا وجه له إلّا مجرد اعتقاد أن التمليك لهم ، يُعتبر فيه أن يكون صاعًا من غير البر أو صاعًا منه ، ولا وجه لذلك أيضًا ، وما ظنّه من حديث كفارة الظّهار ، فغيرُ ظآهر ؛ فإنه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار الوسق من التمر ، أو المكتل ، وهل الإعانة منه صلى الله عليه وآله وسلم فقط ، أو منه ومن المرأة ؟ ثم هو مهجور الظاهر ، فإنه أمر أوس بن الصامت أن يُنفقه على نفسه ، كما ثبت في الصحيح (١).

قوله: فكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزأ.

أقول: هذا يتوقف على صدق مسمّى الإطعام على من دفع إلى العشرة القيمة ، والظاهر أن ذلك لا يصحّ باعتبار الحقيقة ، وأما باعتبار المجاز فصادق ؛ لأن القيمة يتسبّب بها إلى أكل الطعام ، وقد صحّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى أوسٍ تمرًا ، وأمره أن ينفقه ، وليس مجرد دفع التمر أو الحبّ إلى الفقراء إطعامًا لُغويًا ، فيمكن الاستدلال بجواز دفع القيمة بهذا ، بجامع عدم وجود مسمّى الإطعام الحقيقي فيهما .

قوله : ولا يجزئ الكافرة ؛ لأن الله أمر بجهاد الكفار والغلظةِ عليهم .

أقول: يلزم من هذا الاستدلال جواز عثق الرقبة الذّميّة ؛ لأن الله لم يأمر بجهاد أهل الذمة ، والمصنف قد اشترط الإسلام . ويلزم أيضًا : أن لا يجزئ عثق الرقبة الكافرة في غير [الكفارة] (١) ، وهو خلاف ما صرَّحوا به . فإن قلت : فما الذي ينبغي التعويل عليه ؟ قلت : مَنْ أجاز التقييد مع اختلاف السبب ، اشترط الإيمان في جميع الكفارات ، ومن لم يجوِّز أجاز عثق الرقبة الكافرة في اشترط الإيمان في جميع الكفارات ، ومن لم يجوِّز أجاز عثق الرقبة الكافرة في

⁽۱) أخرجه البخاري (٤ / ۱۹۳ رقم ۱۹۳۲) ومسلم (۲ / ۷۸۱ – ۷۸۲ رقم ۸۱ / ۱۱۱۱) من حديث أبي هريرة .

⁽٢) في النسخة الثالثة « الكافرة » .

غير ما وَقَع التقييد فيه بالإيمان ، والخلاف في الأصول مشهور .

○ باب كفارة القتل ○

قوله: باب كفارة القتل.

أقول: لا وجه لذكر هذا الباب هاهنا؛ لأنه لم يذكر في هذا الموضع سائر الكفّارات، بل ذكر كفارات الحج في الحج، وكفارة الظّهار في الظهار، وكفارة الصوم في الصوم، وذكر هاهنا كفارة الأيمان في الأيمان، فكان القياس أن يذكر كفارة القتل في القتل، أو يجمع جميع الكفارات في باب واحد. واعلم أن الله – سبحانه – قد تولَّى في كتابه العزيز ذكر تفاصيل كفارة القتل بما لا يُحتاج معه إلى زيادة ، فما ذكره المصنف من الحلاف في وجوب الكفارة على من قتل عمدًا، مستدلًّا للقائل بالوجوب بأن إيجابها في العمد أولى من إيجابها في الخطأ، عمدًا، مستدلًّا للقائل بالوجوب بأن إيجابها في العمد أولى من إيجابها في الخطأ، ليس على ما ينبغي . نعم الحديث الذي ذكره (١٠٠ : فيه رائحة دلالة على ذلك، ولكنْ يمكن أن يكون ذلك القاتل المسئول عنه ، قتل معاهدًا أو من لا يجب عليه القصاص فيه لمانع ، فلا يتعين أن يكون دليلًا على محلّ النزاع ، وقد ذكر الله في كتابه حُكم القاتل عمدًا(١٠)

اباب النفور

قوله: أما النذر بالمُباح، فلا يلزم الوفاء به، ولا كفّارة عليه. أقول: النذر بالمباح يصدق عليه مسمّى النذر، فيدخل تحت العمومات

⁽۱) كما في المخطوط (صـ ٥٠٥) والحديث: ﴿ أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوًا من النار ﴾ . من حديث واثلة بن الأسقع . وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (رقم ٣٩٦٤) وأحمد (٣/ ٤٩١) و(٤/ ١٠٧) والحاكم (٢/ أبو داود (رقم ٢٩٦٤) وأحمد (٣/ ٤٩١) و(٤/ ٢١٧)

⁽٢) النساء آية (٩٣).

المتضمِّنة للأمْر بالوفاء به ، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه أبو داود (١) ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني نذرت إذا انصرفتَ من غزوتك سالمًا ، أن أضرب على رأسك بالدُّفّ . فقال لها : « أوفى بنذرك » . وضرّب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إمّا مكروه أو أشدّ من المكروه، ولا يكون قُرْبةً أبدًا، فإن كان مباحًا فهو دليلَ على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهًا فالإِذْن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأوْلَى ، وكذلك إيجاب الكفّارة في نذر المعصية - كما صحّتْ بذلك الأدلة – تدلّ على وجوب الكفارة في المباح بالأولى ، وكذلك إيجاب الكفارة على مَنْ نذر نذرًا لم يُسمِّه ، يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح. فالحاصل أن النذر بالمباح، لا يخرُج عن أحد القسمين: إمّا وجوب الوفاء به ، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ، ولا ينافي ذلك ما ثبت(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، من الإذن لمن نذرتْ أن تمشى إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، بأن تختمر وتركب ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمَرَها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام ، وفي رواية : أنه أمرها بأن تُهديّ بَدَنَة . ومثل ذلك حديث الشيخ (٢) الذي نذر أن يمشى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه » . فإنه لا يعارض ما قدَّمْنا ؛ لوجهيْن : (الأول) : أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه ، لا يُنافي الأحاديث المصرِّحة بوجوبها . (والثاني) : أنه رآه يضعُف عن ذلك ، كما في الرواية أنه رآه يَتَهادَىٰ بين ابنَيْه ، ولهذا قال : « إِن الله لغنيّ عن تعذيب هذا نَفْسَه » . وَمَحَلَّ النزاع مَنْ نَذَر بمباح

⁽١) في السنن (٣/ ٦٠٦ رقم ٣٣١٢) بإسناد حسن.

 ⁽۲) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (۱٤ / ۱۸۸ رقم ۲۶) وأبو داود (۳ / ۹۸ رقم
 (۲) كلاهما من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح .


⁽٣) أخرجه البخاري (٤ / ٧٨ رقم ١٨٦٥) و(١١ / ٥٨٥ رقم ١٧٠٦) ومسلم (٣ / ١١٤ رقم ١٢٦٣) وأبو داود (٣ / ٣ / ١١٤ و١١٨) وأبو داود (٣ / ٣ / ٢٠٠ رقم ١٠٠٠ رقم ٣٠٠١) والترمذي (٣ / ١١١ رقم ١٥٣٧) والنسائي (٧ / ٣٠ رقم ٣٨٥٣) وابن الجارود (٩٣٩) والبيهقي (١٠ / ٧٨).

مقدورٍ له مِن غير تعذيب لنفسه ، ثم تعذيب النفس : إن كان من قبيل المعصية ، فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين (١) ، وإن كان لكونه يلحق بغير المقدور ، فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعليه كفارة يمين وما ليس بمقدور للإنسان داخلٌ فيما لا يملكه ، وقد أخرج أبو داود (٢) حديثًا وفيه : « ومن نذر نذرًا لا يُطيقه ، فكفّارته كفارة يمين » . والحاصل أن النذر إن كان بطاعة مقدورة ، وجب الوفاء به ، سواءً كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة ، وإن كان بغير طاعةٍ ، فهو إمّا من المباح أو الحرام أو المكروه ؛ إن كان من المباح فقد تقدَّم ، وإن كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه ، مع المنع من الوفاء به ، وإن كان مكرومًا فهو : إما أن يكون لاحِقًا بالحرام ، أو بالمباح ؛ إن كان الأول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به ، وإن كان الثاني فقد تقدَّم . هذا الأول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به ، وإن كان الثاني فقد تقدَّم . هذا خلاصة الكلام في أنواع النذور . ولا دليل ييد مَنْ لم يوجِب الوفاء ولا الكفارة في المندوب والمباح .

* * *

⁽۱) لحدیث: « من نذر نذرًا فی معصیة فکفارته کفارة یمین » . أخرجه مسلم (۳ / ۱۲۵ رقم ۱۲۲۵ رقم ۱۲۲۵ وابن ماجه (۱ / ۱۲۵ رقم ۱۲۲۷ وابن ماجه (۱ / ۲۸۷ رقم ۲۱۲۷) وأجمد فی المسند (٤ / ۱٤٤) کلهم من حدیث عقبة بن عامر ، وهو حدیث صحیح .

 ⁽۲) في السنن (۳ / ۲۱۶ رقم ۳۳۲۲). وهو حديث ضعيف، انظر إرواء الغليل
 (۸ / ۲۱۰ – ۲۱۱).



□ كتاب الضَّوَالُّ واللُّقَطَة □

قوله : وهذا الحَبَر الذي رواه زيد بن خالد ('` ، أفادنا أن ما كان من الضَّوَالُ ... إلخ .

أقول: لم يُفِد الخبر جميع ما ذكره من التفصيل ، بل أرشد إلى التقاط ضالة الغنم ، معلَّلًا ذلك بأنه إذا لم يلتقطها ليرجعها إلى صاحبها إن وُجد ، أو ينتفع بها إن لم يوجد صاحبها ، كانت للذئب ، وذلك من إضاعة المال النهي عنه بالأحاديث الصحيحة . ولم يُفرِّق في الحديث بين ما كان من الغنم محتاجًا إلى ما ذكره ، أو غير محتاج ، وأرشد إلى ترْك التقاط ضالة الإبل للعلَّة التي ذكرها ، وهي عدم المخافة عليها ؛ لأنها تمنع نفسها وترعى ما تحتاج إليه ، ولا بأس بتخصيص ما كان منها لا يقدر على الرَّغي ، أو يخاف عليه الذئب ونحوه ، وذلك كالفصيل ما كان منها لا يقدر على الرَّغي ، أو يخاف عليه الذئب ونحوه ، وذلك كالفصيل الصغير ، ووجه هذا التخصيص ظاهر : معها سقاؤها وحذاؤها ، تَرِدُ الماء وترعى الشجر ، والفصيل الصغير ليس كذلك . وأرْشَدَ في سائر الضوّال بأن الملتقِط المشجر ، والفصيل الصغير ليس كذلك . وأرْشَدَ في سائر الضوّال بأن الملتقِط يُعرِّف عفاصها ووكاءها ثم يعرّف بها ، وليس في الحديث أنه يخير كا ذكره المصنف ، وقوله : ليحفظه أو ليأكله الذئب . ليس على ما ينبغي ، فالصواب أن يقال : ليحفظه من أكل الذئب ؛ حتى يصح الكلام ٢٢٥ / ٢٢٥ .

⁽۱) أخرجه البخاري (٥ / ٨٤ رقم ٢٤٢٩) ومسلم (٣ / ١٣٤٦ رقم ١ / ١٧٢٢) ومالك (٢ / ١٥٧ رقم ٤٦) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٣٧ رقم ٤٥٣) وأحمد (٤ / ١٥٥ رقم ٤٠٥١) والترمذي (٣ / ٢٥٥ رقم ١١٠٥) وأبو داود (٢ / ٣٣١ رقم ٤٠٥٢) وابن الجارود (رقم ٣٦٦) رقم ١٣٧٢) وابن ماجه (٢ / ١٨٩ رقم ٤٠٥٢) وابن الجارود (رقم ٣٦٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣٤) والبيهقي (٦ / ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) والبغوي (٨ / ٨٠٠ رقم ٢٠٠٧) و(٨ / ٣١٣ رقم ٢٠٠٨) والبدارقطني (٤ / ١٨٠ رقم ١٨٠٠) والطبراني في الكبير (٥ / ٢٥٠ – ٢٥٠) رقم ٢٤٥ – ٢٥٥) وغيرهم .

قوله : وجب أَخْذُه لحفظه على مالكه ... إلخ .

أقول: هذا هو الظاهر من الأدلّة الواردة بالأمْر بالتعاون على المعروف والنهي عن إضاعة المال ، وإذا صحّ الحديث الذي ذكَره (١) ، كان مفيدًا للوجوب بمجرده .

قوله: دلّ ذلك على أن مَنْ أَحَدْ الإبل الضَّالَّة ليركبها ... إلخ .

أقول: معنى قوله: «حَرَق النار»، مَا ذَكَره صاحب النهاية (١) أن أن ضالة المؤمن إذا) أخذها الملتقط ليملكها، أدَّتُه إلى النار، وذلك يدل على أعمّ مما ذكره المصنف، فلا وجه لتخصيص الإبل، ثم الاقتصار على ركوبها فقط، بل المراد أن من التقط ضالةً، كائنة ما كانت، عازِمًا على استهلاكها أو تملّكها أو الانتفاع بها بوجه من الوجوه، كان آثِمًا ؛ لأن ملك صاحب اللقطة باقي، و « لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبة من نفسه » (١) ، ﴿ وَلَاتَأَكُمُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِينَكُم بَيْنَكُم بِينَكُم الحديث.

قوله : وقيل : إنه إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها ، فحِفْظُها في نفسها أَوْلَى وأحرني .

أقول: لم يتقدَّم ما يدل على الأمر بحفظ ذلك ، بل لم يتقدّم إلا الأمر

⁽۱) كما في المخطوط (صـ ٤٠٧). والحديث بلفظ: « لا يُؤوي الضَّالَّة إلا ضالّ ». أخرجه أبو داود (٢ / ٣٤٠ رقم ١٧٢٠) وابن ماجه (٢ / ٨٣٦ رقم ٢٥٠٣) من حديث المنذر بن جرير .

وأخرج مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥١ رقم ١٢ / ١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد : أن النبي عَلِيْكُ قال : « لا يأوي الضّالَّة إلا ضالٌ ، ما لم يُعرِّفها » .

^{(1) (1/17).}

 ⁽٣) تقدم تخریجه .

⁽٤) البقرة آية (١٨٨).

⁽٥) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ رقم ٦٧) ومسلّم (٣ / ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) وأبو داود (٢ / ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) من حديث أبي بكرة .

بمعرفته ، والمعرفة غير الحفظ ، وليس بينهما مُلازمة ، ثم اعلم أن الغرض من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة ذلك ، ليس إلا لقصد أن صاحبها إذا جاء يطلبها من الملتقط ، يسأله عن ذلك ، فإن أصاب في الوصف دَفَعَها إليه ، ولهذا قال بعد الأمر بالمعرفة : « فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » . وفي مسلم (۱) وغيره بلفظ : « فإن جاء أحد [يخبرك] (۱) بعدتها ووعائها ووكائها ، فأعطها إياه » . ولا يرد على هذا ما ذكره المُفَرِّعُون من تجويز مجيء من يطلبها ويقيم البينة عليها ، فيكون الملتقط ضامنًا ؛ لأنّا نقول : الملتقط قد فعل ما أمر به ، وإذا جاء من يغلب على الظن أنه صاحبها دون الأول ، رجع على من هي في يده بعينها مع البقاء ، وتقييمها مع التّلف ، على أنه لو رجع على الملتقط ، يده بعينها مع البقاء ، وتقييمها مع التّلف ، على أنه لو رجع على الملتقط ، كان للملتقط الرجوع على من سلمها إليه بالوصف ، وإذا تعذّر عليه الرجوع على من صارت إليه ؛ لفقرٍ أو غيبةٍ ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه لم يفعل سببًا على من صارت إليه ؛ لفقرٍ أو غيبةٍ ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه لم يفعل سببًا يوجب الضمان ، من جنايةٍ أو تفريطٍ .

قُولُهِ : ولا خلاف أيضًا أن غاية مُدَّة التعريف سنة .

أقول: هذا هو الظاهر، ولا ينافيه ورود التعريف ثلاثة أعوام في حديث أبي (٢) ، فإنه قد أعلّ بعلل، وأوّل تأويلاتٍ يتعيَّن المصير إليها، كما أوضحتُه في شرح المنتقلي (٤). وأما اشتراط انضمام اليأس من وجود مالكها، فإن لم يحصل، وجبت الزيادة على السنة، فلا دليل يدلّ على ذلك، وما ورد في الأحاديث بلفظ: « فإن جاء صاحبها »، وما في معنى ذلك، لا يفيد اعتبار اليأس، بل المراد أن الملتقط بعدِّ في ما سنة، فإن حاء صاحبا أف أثناء السنة، أم عن انتجابا الراد

كَمَا تُشعِر به الفاء ، وَجَبَ على الملتقِط تسليمها إليه ، وإلا انتفع بها ، فإن جاء

⁽۱) في صحيحه (٣/ ١٣٥٠ رقم ٩/ ١٧٢٣).

⁽٢) ليست في النسخة الأولى بل في الثالثة .

بعد أن انتفع بها لنفسه ضمنها ، إلا إذا صرفها في غيره . فإن قلتَ : قد ثبت في الصحيحين (١) بلفظ: « فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه » ، وهذا يدل على عدم صحة ما ذكرته من تقييد المجيء بالسنة . قلتُ : غاية ما في هذه الرواية ، أن صاحبها إذا جاء وهي باقية عند الملتقِط ، وجبعليه دفعُها إلى مالكها ، وليس فيه أنه يجب عليه التعريف بها زيادة على السنة ، ولا أنه لا يجوز له الانتفاع بها بعدها ، ولا أنه يضمنها بعد صرْفها في غيره ، ولولاً ما روي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعلمٌ بضمان الدينار(٢) ، لم يجب الضمان بعد الصرّف في نفسه أو في غيره ، مع أن هذه الرواية في إسنادها ضعف ، كما بيُّنتُ ذلك في شرح المنتقلي (٢) ، وعلى فرض انتهاضها ، فلیس فیها أنه قد كان عرّف به حولًا ، بل فیها ما یدل على أنه انتفع به بعد أن وجده ، وليس النزاع إلا في الملتقِط الذي قد عرَّف باللقطة حولًا ، ثم هذه الرواية في نقدٍ وهو الدينار ، فيمكن أن تكون للدراهم والدنانير، حكم يخالف سائر الأعيان الملتقطة ؛ لما فيها من التشابُه الذي يتعذّر معه تمييز بعضها عن بعض ، ولهذا رُوي أنه قال لعليِّ : « هو رِزْق » . إذا تقرَّر هذا ، علمت أنه لا وجه لاعتبار اليأس بعد مضيّ الحول ، كما ذهب إلى ذلك جماعة من المُفَرِّعِين ورجَّحه المقبلي في مناره (٢).

قوله: فأمَّا الهادي فإنه مَنَع من جميع ذلك ٢٢٦ / ٢٢٦ وأمر بحفْظها على حدِّ حفْظ الوديعة .

أقول : ظاهر هذا أنه لا يعتبر الحول ؛ لأن الوديعة يجب حفظها وإن

⁽۱) البخاري (٥ / ٨٣ رقم ٢٤٢٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٩ رقم ٥ / ١٧٢٢) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٨٤ رقم ١١٦٩) .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٤٢ رقم ١٨٦٣٧).

^{. (} TET / 0) (T)

^{. (110 / 1) (2)}

طال الزمان ، ما لم يحصُل اليأس من وجود مالكها ، ويردّ على ذلك التصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بالسنة كما تقدّم ، ويردّه أيضًا الحديث الذي ذكره المصنف في العصا والسوط والحبل وأخرجه أبو داود (۱) ، وإن كان في إسناده المغيرة بن زياد فهو صدوق ، كما قال في التقريب (۱) . ويؤيده ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » . فالظاهر أن الأشياء المحقرة كالأمور المذكورة في الحديث وما يشابهها ، لا يجب التعريف بها . وقد ورد ما يدل على وجوب التعريف في مثل ذلك لا يجب التعريف أخرجه أحمد (۱) والطبراني (۱) والبيهقي (۱) مرفوعًا بلفظ : « من التقط لقطة يسيرة : حبلًا أو درهمًا أو شبه ذلك ، فليعرِّفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرِّفها ثلاثة أيام » . زاد الطبراني (۷) : « فإن جاء صاحبها وإلَّا فليتصدَّق بها » . وفي إسناده مقال ، فالحاصل أن الترخيص في المحقرات فليتصدَّق بها » . وفي إسناده مقال ، فالحاصل أن الترخيص في المحقرات مخصَّص لعموم ما ورد في وجوب التعريف سنة ، ولا مختص عن ذلك .

قوله : ويخرج من ذلك كله لقطة مكة ... إلخ .

أقول: ما رجَّحه المصنف – رحمه الله – من وجوب حبسها أبدًا ، هو أحد الأقوال ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

⁽١) في السنن (٢/ ٣٣٩ رقم ١٧١٧) وإسناده حسن ـ

⁽۲) (۲/ ۲۱۸ رقم ۱۳۱۱).

⁽٣) البخاري (٥/ ٨٦ رقم ٢٤٣١) ومسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٦٤ / ١٠٧١).

⁽٤) في المسند (٤/ ١٧٣).

⁽٥) في الكبير . عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٩) . وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى : ضعيف .

⁽٦) في السنن الكبرى (٦/ ١٩٥).

⁽V) في المجمع (٤/ ١٦٩).

« لا تحلّ لقطتُها – أي مكة – إلا لمعرّف »(۱). يدل على أن التعريف بلقطة مكة ، غير التعريف في سائر اللَّقُط ؛ لورود الأمر بالتعريف في غير لقطة مكة ، فقالوا : لا تحلّ إلا لمعرّف بها أبدًا . وحكى في البحر (۲) عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قُولَي الشافعي ، أنه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره ، واحتجّ لهم بأن الأدلة لم تفصل . ويجاب عليه بأن تخصيص مكة بهذا الحكم ، وهو التعريف بعد الحكم على لقطة غيرها به ، يدل على أحد أمرين : إمّا جواز لقطة غيرها لغير معرّف ، وهم لا يقولون به ، أو أنه تعريف مخالِف للتعريف في لقطة غيرها ، وما أحسن ما قاله الحافظ ابن حجر (۲) ، أن النكتة في ورود ذلك في لقطة مكة ، هي أن الملتقِط يحصلُ معه اليأس من وجدان صاحبها ؛ لتفرّق الخلق في الآفاق البعيدة ، وكذلك صاحبها يحصل معه اليأس من رجوعها لذلك ، فربما داخَلَ الملتقِط الطمع في تملّكها من أولِ وهلةٍ من دون تعريف ، فنهَى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عَرَّفها .

قوله : لأنه خبر واحد مخالف للأصول ... إلخ .

أقول: قد رواه عن علي – كرم الله وجهه – من ثلاث طرق (ئ) ، وقوله عنده حجَّة ، والأصول التي زعم أنه خالفَهَا ؛ إن كانت مذاهب الفقهاء ، فكيف يرد بها قول أمير المؤمنين ؟ وإن كان غيرها ، فما هو ؟ وينبغي أن تعلم أن الأصول المقرَّرة ، التي ترد أخبار الآحاد إذا خالفتها ، هي القواعد التي قامت عليها الأدلة الصحيحة واشتهرت في الشريعة ، وليست المذاهب الحادِثة المبتدعة من ذلك في شيء ، وإن ظن ذلك من لم يشتغل بالعلم حق الاشتغال .

⁽۱) البخاري (٥ / ۸۷ رقم ۲٤٣٤) ومسلم (۲ / ۹۸۸ رقم ٤٤٧ / ٥٥٥) من حديث أبي هريرة .

^{. (} YAY / £) (Y)

⁽٣) في الفتح (٥/ ٨٨).

⁽٤) في المخطوط (صـ ٤٠٨).

□ كتاب الصيد والذبائح □

قوله: وذلك أن قصيّ بن كلاب كان أول مَنْ بَحَّر وسَيِّب ... إلخ . أقول : قد ثبت في الصحيح^(۱) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عمرو بن لحي يجرّ قُصْبه في النار ، وأخبر أنه أوَّل من سيَّب السوائب ، فيُنظَر في نَقْل المصنف^(۱) رحمه الله .

قوله : وقد دخل في ذلك صيد الغُدْران والأنهار والسواقي ... إلخ .

أقول: ينبغي أن ينظر إلى مرجع الإشارة من قوله: وقد دخل في ذلك؛ فإن أراد الإشارة إلى حديثي الطيور، فليس بمناسب، وإن أراد الإشارة إلى ما ذكره في دلالة الخبريْن، فلا مناسبة أيضًا، وإن أراد الإشارة إلى ما ذكره من الأدلة في صيد البحر، فقد خرج عنه إلى الكلام على الطير (٣).

قوله : ومعناه ما حرَّك جناحَيْه عند الطيران ... إلخ .

أقول: هذه خاصية لازِمة لكل فردٍ من أفراد الطيور، كائنًا ما كان، من جميع الأنواع التي نعرفها، فإن كل فردٍ منها يحرِّك جناحيه وإن اختلفتْ في ذلك، فبعضها يحرِّكه حال طيرانه تحريكًا مستمرَّا، وبعضها يحرِّكه في بعض الحالات ويصفّ في بعض، فكان الصواب أن يقول ٢٢٧ / ٢٢٧: ما حرّك جناحيه في غالب طيرانه، ثم يقول: وما صفّ في غالب طيرانه؛ على أن اعتبار الأغلبية منتقض طردًا وعكسًا كما لا يخفلى. ثم هذا الحديث، لا أدري من أين نَقَله المصنف (٤) – رحمه الله تعالى – فإنه غير موجود في دواوين الحديث المعتبرة.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤٣٤٧ - البغا) .

⁽٢) كما في شفاء الأوام . مخطوط صد ٤٠٩ .

⁽٣) انظر شفاء الأوام . مخطوط صـــ ٤١١ .

⁽٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه عن جعفر الصادق ، وهو ضعيف جدًّا . شفاء =

قوله: وعن أبي ثعلبة الخشني ... إلخ .

أقول: حديث أبي تعلبة الذي كرَّره المصنف، قد أخرجه أبو داود^(۱) وابن ماجه أنه وأعلَّه البيهقي أنه وعورض بما في الصحيحين أن مرفوعًا بلفظ: « إن أكل فلا تأكُل ، إنما أمْسَكَ على نَفْسِه » . ولا ريب أن هذا أرجح من الأول بلا نزاع .

قوله: لأن السائلين الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين.

أقول: هذا لا يثبت بمثله الشرطية التي ادَّعاها ، بل لابد من قيام مانع ، من عَدَم حلّ صيْد الكلب الذي أرسله الكافر ، وقد أخرج الترمذي وهم حديثًا فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن أكُل صيد كلب المجوسى .

قوله: ومنها أن يخرقه الكلب والفهد ... إلخ .

أقول: لم يتقدّم فيما ساقه من الأدلة، ما يدل على هذا، وقد استدل لذلك بالقياس على ما ورد في صيد السهم بلفظ: « إن أصاب بحدّه فكُل ، وإن أصاب بعَرْضِه فلا تأكل »(١). ولا يخفى ما في هذا القياس.

قوله : لأن ذوات المخالب لا تقبل التغليم ... إلخ .

الأوام مخطوط صد ٤١١ .

⁽۱) (۳/ ۲۷۶، ۲۷۰، ۲۷۲، رقم ۵۵۸، ۲۵۸، ۷۵۸۲).

⁽۲) (۲/ ۲۰۷۰ رقم ۳۲۰۷).

^{. (} Y £0 , Y £ £ / 9) (T)

⁽٤) البخاري (٩/ ٢٠٩ رقم ٤٨٣٥) ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ٢/ ١٩٢٩).

^(°) في السنن (٤/ ٦٥ رقم ١٤٦٦) من حديث جابر . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

⁽٦) أخرجه البخاري (٩ / ٦١٢ رقم ٥٤٨٦) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩) وأهل السنن من حديث عدي بن حاتم .

أقول: هذه دعوى مجردة ، بل هي تقبله ، وقد صدق عليها اسم الجوارح ، والتكليب هو التعليم كما صرَّح به ، فإذا كانت قابلةً له فلا وجه لإخراجها وتخصيص بعض الجوارح دون بعض ، وقد أخرج أبو داود (۱) من حديث عدي ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي ، فقال : « ما أمسك عليك فكُلُ » .

قوله: وسمَّى الرامي حين رمى ... إلخ .

أقول: حديث « ما أنْهَرَ الدمَ وذُكِر اسم الله عليه » (٢). هو في الذبح لا في الصيد ، كما يُشعِر بذلك أول الحديث ، وإن لم يذكره المصنف هاهنا ، فقد ذكره في باب الذبائح وسيأتي ، فلا يتمّ الاستدلال به على اعتبار التسمية في الصيد . فإن قيل : الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فيقال : يلزم أن ما أنهر الدم ، سواءً كان ذا حدِّ أم لا ، أنه يحلّ به الصيد ، وهو لا يقول به ، إلا أن يقال : إن هذا العموم مخصَّص بمثل حديث : « وإن أصبت بِعَرْضِه فلا تأكل ، فإنه وَقِيدٌ » . أخرجه الشيخان (٣).

قوله: أو كان موته في الماء بسبب من الصّائد، فإنه يحلّ أكله. أقول: حديث: « هو الطهور ماؤه والحِلّ ميتته »(ن)، وحديث:

⁽۱) في السنن (٣ / ٢٧١ رقم ٢٨٥١) بلفظ : « ما علمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته ، و فذكرت اسم الله عليه ، فكُل ما أمسك عليك » . وهو حديث صحيح ، إلا قوله : « أو باز » ، فإنه منكر .

 ⁽۲) أخرجه البخاري (۹ / ۱۷۲ رقم ۵۵۳) ومسلم (۳ / ۱۵۵۸ رقم ۲۰ / ۱۹۹۸).

⁽٣) البخاري (٩ / ٦٠٤ رقم ٤٧٧٥) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ١ / ١٩٢٩) .

⁽٤) أخرجه أبو داود (١ / ٦٤ رقم ٨٣) والترمذي (١ / ١٠٠ رقم ٦٩) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١ / ١٧٦) وابن ماجه (١ / ١٣٦ رقم ٣٨٦) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح .

«أُحِلّ لكم ميتان ودمان »(۱) ، يدُلّان على أن ما وُجد ميتًا في البحر ، بأي سبب كان ، فهو حلال ما لم يكن طافيًا ، فلا وجه لاعتبار كوْن الموت بسبب من الصائد ، أو بسبب جزر الماء أو إلقائه . وحديث : « ما ألقى البحر أو جَزَرَ عنه فَكُلْه »(۱) ، لا يدلّ على انحصار الحلّ في الأمرين المذكورين ، ولهذا قابلَه في آخر الحديث بقوله : « وما وجدته طافيًا فلا تأكله » . فالحاصل أنه لا يحرم من صيد البحر إلا ما كان طافيًا ، على أن حديث : « ما ألقى البحر أو جزر عنه » ، قد ضعّفه أكابر الحُفّاظ ، كأحمد (۱) والبخاري (علم وغيرهما .

قوله : فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفرٍ كان .

أقول: قد تقدّم للمصنف - رحمه الله - في كتاب النجاسات كلام طويل، حاصله أن ذبيحة الكافر الذّميّي حلال، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ اللّهِ مَا اللّهِ مَا اللّهِ مَا اللّهُ عَلَى اللّهِ مَا اللّهِ مَا اللّهُ عَلَى اللّهِ مَا يُصنع من الحبوب، واستدلّ أيضًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الله سنّوا بهم سننّة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم »(1). والحق

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/۹۷) وابن ماجه (۲/۱۰۲ رقم ۳۳۱۶) والدارقطني (٤/ اخرجه أحمد (۲/۹۷ رقم ۲۰۷ رقم ۲۰۷ رقم ۲۰۷ رقم ۲۰۷ والشافعي في ترتیب المسند (۲/۱۷۳ رقم ۲۰۷ وهو والبیهقي في الکبری (۹/۷۷) و (۱/۷۶۱) من حدیث ابن عمر ، وهو حدیث صحیح ، انظر الصحیحة للألباني رقم (۱۱۱۸).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥ رقم ١٦٥) وابن ماجه (۲/ ١٠٨١ رقم ٣٢٤٧)
 من حديث جابر ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم ١٩٩٥).

⁽٣ ، ٤) انظر نيل الأوطار (٨ / ١٤٩) .

⁽٥) المائدة آية (٥).

 ⁽٦) وهو حدیث ضعیف . أخرجه مالك (۱ / ۲۷۸ رقم ۲۲) والشافعي في ترتیب المسند (۲ / ۱۳۰ رقم ٤٣٠) والبیهقي في السنن الكبرى (۹ / ۱۸۹) وغیرهم ،
 بدون : « غیر آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم » .

أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ، ولم يُهِل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها . فإن قلت : الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة ، وقد قال لا يأكر و أسم الله على الذبيحة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْصُلُوا مِمَّالَمَ يُلَكِ مَا لَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَكُلُوا مِمَّالَمَ يُلَكِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : أمَسكن عَلَيْكُم وَأَذَكُروا اسم الله عليه فكلوه » (١) . قلت : هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته . وأمّا الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بلله عليث أن ناسًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا باللّحمان ، لا ندري أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، أنأكل ؟ فقال : « اذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، أنأكل ؟ فقال : « اذكروا اسم الله وكلوا » . أخرجه البخاري (٤) وغيره . فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقًا ، بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث ٢٢٨ / ٢٢٨ : هو وقوف ، فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ؟! ثم هو خاص بالمسلم ، والنزاع في الكافر . وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله : « إن قومًا حديثو عهد في الكافر . وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله : « إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية » . فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقًا .

قوله: دَلَّ ذَلَكَ عَلَى أَنْ فَرْي جميعها واجب عند التذكية ... إلخ . أقول : الحديث الذي

⁽١) الأنعام آية (١٢١).

⁽٢) المائدة آية (٤).

 ⁽٣) تقدم تخریجه قریبًا .

 ⁽٤) في صحيحه (٩ / ٦٣٤ رقم ٥٥٠٧) وأخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٤ رقم ٢٨٢٩)
 والنسائي (٧ / ٢٣٧ رقم ٤٤٣٦) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٩ رقم ٣١٧٤) .

⁽٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٣٧٨) عن الصلت السدوسي، ليَّنه الحافظ في التقريب، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٣): وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يُعرف له حال، ولا يُعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

ذكره (۱) لم يثبت رفعه ، بل هو من قول ابن عباس ، فلا تقوم به الحجة . وأحسن ما استدل به على ذلك حديث ابن عباس وأبي هريرة ، الذي أخرجه أبو داود (۲) مرفوعًا بلفظ : نهلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان . وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفرى الأوداج . وهذا التفسير مُدْرج (۱) من قول الحسن بن عيسى أحد رواته ، كما صرّح به أبو داود في السنن أب وفي إسناد الحديث عمرو بن عبد الله الصنعاني (۵) ، وقد تكلّم فيه غير واحد .

قوله: دلّ ذلك على استحباب استقبال القبلة ... إلخ .

أقول: ليس في الحديث دلالة على هذا ، فإن كل الدَّالَ على استقبال القبلة هو قوله في الحديث: فلمَّا وَجَّههما ، فليس فيه أنه وجّههما إلى القبلة ، بل المراد وجّههما للذبح ، وقد تقرَّر أن حذف المتعلّق مُشعِر بالعموم ، وإن كان الاستدلال بقوله: « وجَّهتُ وجهي » ، فكذلك أيضًا ليس فيه دلالة على ذلك . ولا أعلم دليلًا يدلُّ على مشروعيَّة الاستقبال حال الذبح .

قوله: قلنا: يحتمل أن يكون المراد به ، أن ذكاته كذكاة أمه ... إلخ . أقول : لو صحّ هذا الاحتمال لكان قوله : ذكاة أمه ، منصوبًا بنزع الخافض ، وهو مرفوع في جميع الروايات . ثم يدفع هذا الاحتمال [أيضًا] (١)

⁽١) كما في المخطوط صـ ٤١٦ .

⁽٢) في السنن (٣/ ٢٥١ رقم ٢٨٢٦) وهو حديث ضعيف.

⁽٣) المدرج: هو زيادة الراوي الصحابي فَمَنْ دونه في متن الحديث أو سنده ، يحسبها من يروي الحديث أنها منه ؛ لعدم فصلها عن الحديث ، وليست منه .

انظر كتابنا « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » صـ ١١٣ – ١١٤ .

⁽٤) كما في سنن أبي داود (٣ / ٢٥٢).

 ⁽٥) قال عنه يحيى بن معين وغيره : ليس بالقوي ، وقال بعض الأثمة : جيد الحديث .
 الميزان : (٣ / ٢٧١ رقم ٦٣٩٧) .

⁽٦) ليست في النسخة الثالثة.

بما وقع في بعض الروايات بلفظ: « ذكاة الجنين في ذكاة أمه »(١) ، وفي أخرى: « بذكاة أمه »(١). وأما التَّمسُك بالآية الكريمة ، فلا يخفى أنه من معارضة الخاص بالعام ، وقد تقرَّر أن الخاص مُقدَّم ، وقد قال ابن المنذر: إنه لم يُرو عن أحدٍ من الصحابة ولا من العلماء ، أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف

⁽۱، ۲) أخرج أحمد (۳/ ۳۱، ۵۳) وابن ماجه (۲/ ۱۰۲۷ رقم ۱۰۹۹) وأبو داود (۳/ ۲۰۲ رقم ۲۸۲۷) والترمذي (۶/ ۷۲ رقم ۲۷۲) وقال : حديث حسن صحيح . والدارقطني في السنن (۶/ ۲۷۳ ، ۲۷۴ رقم ۲۸، ۲۹) وابن حبان في الموارد (رقم ۱۰۷۷) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الودّاك عن أبي سعيد .

[•] وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠) وأبو يعلى (٢ / ٢٧٨ رقم ٩٩٢) وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٠٢ رقم ٩٩٢) والبغوي في شرح السنة (١١ / ٢٢٨ رقم ٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الودّاك عن أبي سعيد .

قلت : وهذا سند ضعيف لأجل مجالد ، ولكن تابعَه : يونس ابن أبي إسحاق . أخرجه أحمد (٣ / ٣٩) والدارقطني (٤ / ٢٧٤ رقم ٣٠) والبيهقي (٩ / ٣٣٥) والخطيب في « الموضح » (٢ / ٢٤٩) وهذه متابعة قوية لمجالد .

 [●] وأخرجه أحمد (٣/٥٥) وأبو يعلى (٢/٥١ رقم ١٢٠٦) والطبراني في الصغير (١/١٥) من طريق عطية الصغير (١/١٥) من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد وعطية ضعيف .

[•] وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه . أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٣ رقم ٢٨٨) والدارمي (٢ / ٨٤) والدارقطني (٤ / ٢٧٣ رقم ٢٧) وابن عدي في الكامل (٢ / ٦٦٠ ، ٣٣٧) و(٦ / ٢٤٠٣) والحاكم (٤ / ١١٤) والبيهقي (٩ / ٢٤٠ – ٣٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٩٢ ، ٩ / ٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا . قال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . قلت : وأبو الزبير مدلس ، ولم يصرِّح بالسماع .

وللحديث شواهد (عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء وغيرهم) ذكرتُهم في كتابي « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصيد والذبائح .

الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة(١).

0 باب الأضاحي 0

قوله: ومنها أن الأضحية سُنَّة غير واجبة [علينا] (٢).

أقسول: ليس في الخبر ما يدل على هذا ، بل فيه الأمر لمن وجد ، والعذر لمن لم يجد ، وذلك يدل على أنها واجبة على الواجِد ، وغير واجبة على المعدم ، ومثل ذلك .

قوله: فإن كان عندك غيرها فضَحِّ بها .

وقد ورد في السُّنة ما يدل على وجوب الأضحية على الواجد ، كحديث أبي هريرة عند أحمد (٢) وابن ماجه (٤) والحاكم وصححه ، بلفظ : « من وجد سعة فلم يُضَع ، فلا يقربن مُصَلّانا » . وقد اختُلف في رفعه ووقفه ، وقد وردت أحاديث قاضية بالوجوب مطلقًا ، كحديث : « على أهل كل بيت أضحية في كل عام »(١) . وورد ما يدل على عدم الوجوب مطلقًا ، كحديث : « إذا أراد أحدكم أن يُضحي ، فليُمسك عن شعره وأظفاره » . أخرجه مسلم (٧) وأهل السنن (٨) . ووجه دلالته على عدم الوجوب ، ما فيه من التفويض إلى الإرادة .

⁽١) انظر « ملتقى الأبحر » (٢ / ٢١٨) .

⁽٢) ليست في النسخة الثالثة .

⁽٣) في المسند (٢ / ٣٢١).

⁽٤) في السنن (٢ / ١٠٤٤ رقم ٣١٢٣).

⁽٥) في المستدرك (٢/ ٣٨٩).

 ⁽٦) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢١٥) وأبو داود (٣ / ٢٢٦ رقم ٢٧٨٨).
 والنسائي (٧ / ١٦٧ رقم ٤٢٢٤) وهو حديث حسن.

⁽٧) في صحيحه (٣/٥٦٥ / رقم ٤١/١٩٧٧) و (٣/٦٦٥ رقم ٤٢/١٩٧٧).

⁽۸) أبو داود (۳ / ۲۲۸ رقم ۲۷۹۱) والترمذي (٤ / ۱۰۲ رقم ۱۰۲۳) والنسائي (۸) (۷ / ۲۱۱ – ۲۱۲) .

وأمّا الأحاديث التي ذكرها المصنف أول الباب^(۱) ، فلا يصحّ شيءٌ منها ، ولا يصلُح للاحتجاج به ؛ لما في أسانيدها من الضعف الموجِب لسقوطها عن الاعتبار .

قوله: فهو محمول على أن الجَذَعة من الضَّأَن ، أفضلُ من غيرها من جنس الغنم ... إلخ .

أقول: هذا التأويل - مع كونه خلاف الظاهر - غير صحيح؛ فإن الجذع من الضأن ليست بأفضل من غيرها من الغنم؛ لما أخرجه مسلم أو أهل السنن أمن حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن ». قإن هذا الحديث قد تضمَّن النهي عن ذبح الجذعة مع وجود المسنة، وظاهره أن الجذعة لا تُجزئ مع وجود المسنة، فضلاً عن كون المسنة أفضل، وقد ذَهَب إلى عدم الإجزاء مع وجود المسنة: ابن عمر والزهريُّ أن ولولا أنه قد ورد حديث: هنا ونعمت الأضحية الجذع من الضأن ». كما أخرجه أحمد أو الترمذي أن أفضل فكان صارفًا للنهي إلى الأفضليَّة، لكان الحق ما ذهبا إليه. والحق أن أفضل الأضحية الكُبش الأقرن، كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت، عند أبي داود ألى وابن ماجه ألى المناس المنه المناس المنه أبي داود ألى المناس المنه المناس المنه المنه أبي داود ألى المنه ا

⁽١) كما في مخطوط شفاء الأوام (صـ ٤١٧ – ٤١٨) .

⁽٢) في صحيحه (٣/ ٥٥٥ رقم ١٣ / ١٩٦٣).

⁽٣) أبو داود (٣/ ٢٣٢ رقم ٢٧٩٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤١) والنسائي (٧/ ٢١٨ رقم ٤٣٧٨).

⁽٤) انظر فقه ابن عمر: دكتور محمد رواس قلعجي صـ ١٣١.

⁽٥) في المسند (٢/ ٤٤٥).

⁽٦) في السنن (٤/ ٨٧ رقم ١٤٩٩). وقال : حديث حسن غريب .

 ⁽۷) (۳ / ۰۰۹ رقم ۳۱۵٦) وإسناده ضعيف .

⁽۸) (۱/ ۷۳ رقم ۱٤٧٣).

والحاكم (۱ والبيهقي (۲ مرفوعًا بلفظ: «خيرُ الأضحية الكبش الأثرَن». وأخرجه أيضًا الترمذي (۱ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (۱ والبيهقي (۱ و ۲۲۹ / ۲۲۹ من حديث أين أمامة، وفي إسناده عفير بن معدان (۱)، وهو ضعيف. وأما ما استنبطه المصنف من حديث «كمثل الذي يُهدي بدنة ... » إلخ، فهو وإن دلَّ على أفضلية هدي البدنة على الشاة، لكنّه لا يدل على أنها أفضل في الأضحية ؛ لأن الأضحية هي غير الهدي ، وقد ورد النّص فيها ، فوجب تقديمه على القياس، وقد قيل: إن البدنة أفضل من الشاة إذا كان المُضحِّي واحدًا ، إلَّا إذا كان المضحي بالبدنة عشرة أو سبعة والمضحي بالشاة واحدًا ؛ فإن الشاة للواحِد أفضل من عُشر البدنة أو سبعها . وأما الخصي فلم يَرِد ما يدل على أنه أفضل من الفحل ، وتضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لا يستلزم أن يكون من الفحل ، وتضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لا يستلزم أن يكون نصٌ في محل النزاع ؛ فإن كان خاصًا بالفحل فظاهر ، وإن كان شاملًا له نصّ في محلّ النزاع ؛ فإن كان خاصًا بالفحل فظاهر ، وإن كان شاملًا له وللخصي ، فالأفضلية لا تختصّ بالخصي ، والحاصل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن : « على أهل كل بيت أضحية »(۲). وثبت عنه أن : «خير عليه وآله وسلم أن : « على أهل كل بيت أضحية »(۲). وثبت عنه أن : «خير المُضحية الكبش الأقرن »(۱). وثبت عنه أن : الجذع نعمت

.

⁽١) في المستدرك (٤/ ٢٢٨).

⁽٢) في الكبرى (٩ / ٢٧٣) . قلت : حديث عبادة بن الصامت ضعيف .

 ⁽٣) في السنن (٤ / ٩٨ رقم ١٥١٧). وقال: جديث غريب، وعفير بن معدان
 يضعف في الحديث.

⁽٤) في السنن (٢/ ١٠٤٦ رقم ٣١٣٠).

⁽٥) في الكبرى (٩/ ٢٧٣). قلت: حديث أبي أمامة ضعيف.

⁽٦) هو ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي عَلَيْسَالُهُ بالمناكير ، ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . انظر الجرح والتعديل (٧ / ٣٦) .

 ⁽٧) تقدم تخریجه .

 ⁽٨) تقدم تخريجه.

الأضحية (١). فمن زعم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط، أو زعم أن غيرها أفضل منها، فعليه الدليل، ولا يفيده ما ورد في الهدي، فذلك باب آخر.

قوله : فمن ذَبَح قبل انصراف الإمام ، لم تجز أضحيته ... إلخ .

أقول: هذا هو الحق الذي لا شُبهة فيه ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من توقيت الذبح ببَعْد صلاة الإمام، وبعد صلاته صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد الصلاة، والمراد بها المعهودة وهي الجماعة الكبرى التي يكون مع الإمام في يوم العيد، إن كان ثُمَّ إمام، وإن لم يكن فصلاة جماعة المسلمين في البلد، فإن كان الرجل منفردًا وحده فالاعتبار بصلاته.

قوله: ومن لا يُصلّي ؛ كالحائض ونحوها ، فإنه يذبح بعد الفجر ... إلخ .

أقول: لا مستند لهذا إلّا ما ظنّه من قوله تعالى: ﴿ فَصَلِ الرَبّكُ وَاتّحَارُ ﴾ (١). وهو عن الدلالة على المطلوب بمراحل ، والصلاة المذكورة في الآية ، المرادُ بها : المعهودة ، وهي صلاة العيد على أحد القولين ، فمن كان له عذر عن الصلاة ، فوقْت نحر أضحيته بعد صلاة العيد ، والخطابات الدالة على أن الذبح قبل الصلاة لا تكون أضحية بل شاة لحم ، عامَّة لمن تلزمه الصلاة ومن لا تلزمه ، ولو استدل بما ثبت أن يوم النحر يوم ذبح ، لكان أولى ؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه ، وإن كان المصيرُ إلى أحاديث التوقيت – المصرِّحة بأن وقت الذبح بعد صلاة العيد – واحبًا ؛ لأنها قد دلَّت على أن وقت الذبح ، هو بعض ذلك اليوم لا كلّه ، دلالةً وضح من شمس النهار . وأما قوله : إن الواو يقتضي الترتيب لغةً وشرعًا وحُكمًا أوضح من شمس النهار . وأما قوله : إن الواو يقتضي الترتيب لغةً وشرعًا وحُكمًا

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/ ٤٤٥) والترمذي (٤/ ٨٧ رقم ١٤٩٩) من حديث أبي هريرة . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وحكم الألباني على الحديث بالضعف في الضعيفة : (۱/ ٨٧ رقم ٦٤).

⁽۲) الكوثر الآية (۲).

واستعمالًا ، فممنوع كله ؛ فإنها لا تقتضي ذلك ، لا لغة ولا شرعًا ولا حكمًا ولا استعمالًا ، كما تقرَّر في كتب العربية ، بل هي لمطلق الجمع . وقد زعم شذوذ من أهل اللغة أنها تقتضي الترتيب ، ورُدّ عليهم بما لا يُطاق دفْعه ، والأمر واضح (۱).

قوله: فالإجماع منعقِد على أنها لا تجزئ عن أكثر من الثلاثة.

من معانيها :

(۱) العاطفة ، ومعناها مطلق الجمع ، فتعطف الشيء على مُصاحِبه ، نحو : ﴿ فَأَنْجَنْنُهُ وَأَصْحَنْبَ السَّفِينَكَةِ ﴾ ، وعلى سابِقه ، نحوه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَهِيمَ ﴾ ، وعلى لاحِقه ، نحو : ﴿ كَنَالِكَ يُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ ، وقد اجتمع هذان في قوله : ﴿ وَمِنكَ وَمِن نَوجَ وَإِبْرَهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْبَيمَ ﴾ ، فعلى هذا إذا قيل : ﴿ قام زيد وعمرو ﴾ احتمل ثلاثة المعانى المتقدمة ، قال ابن مالك : وكونها للمعيَّة راجحٌ ، وللترتيب كثيرٌ ، ولعكسه قليلٌ . ا ه .

وقول السيرافي : ﴿ إِن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب ﴾ : مردود ، بل قال بإفادتها قطرب ، والربعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي ، وثقل الإمام – يعني الجويني – في البرهان عن بعض الحنفية أنها للمعيَّة .

⁽١) قال صاحب المغنى (١/ ٣٩١):

^{. (} T12 / E) (T)

⁽٣) (٤ / ۹۱ رقم ۱۵۰۵).

⁽٤) (٢ / ١٠٥١ رقم ٣١٤٧).

⁽٥) (٤/ ٩١ رقم ١٥٠٥) وقال : حديث حسن صحيح .

أضحية »(1). وقد قابل المصنف في دعواه الإجماع على مذهبه: النوويُّ (1) وابنُ رشد (۱) ؛ فإنهما زعما أن الشاة لا تجزي إلا عن واحدٍ إجماعًا ، ويالله العجب من هذه الدعاوي الباطلة والمجازفات العاطلة ، والمغرور من غرَّتُه هذه التُرَّهات من الحكايات ٢٣٠ / ٢٣٠ للإجماعات ، فوقف عندها وجَعَلَها أحد الأدلة الشرعية ، وهو لا يدري أنها بأسرها الغُول (1) والعَنْفَاء (0) وبيض الأَنْوُق (1).

قوله: فجرى مجرى الإجماع في كونه حُجَّة

 ⁽١) تقدم تخریجه .

⁽٢) انظر المجموع (٨ / ٣٨٤) .

⁽٣) انظر بداية المجتهد (٢ / ٤٤٢).

 ⁽٤) الغُول: الهلكة ، والداهية ، والسعلاة ، والحيّة ، وساحرة الجن ، وشيطان يأكل الناس ،
 أو دابة رأتها العرب وقتلها تأبط شرًّا . القاموس المحيط (٤/ ٢٦) .

 ⁽٥) عنقاء مُغرب: طائر معروف الاسم لا الجسم، أو من الألفاظ الدالة على غير معنى.
 القاموس المحيط (١/١٤).

⁽٦) جمع قلة الناقة . القاموس (٣ / ٢٩٦) .

⁽٧) في الفتح الرباني (١٣ / ٩٤ رقم ٨٧) وفي المسند (٤ / ٨٢) .

⁽٨) في الكبرى (٩/ ٥٩٥).

⁽٩) في صحيحه (٦/ ٦٢ رقم ٣٨٤٣).

^{. (114 / 1) (1.)}

مسلم (۱) ، وحكاه أيضًا عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن وعمر ابن عبد العزيز ، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول والشافعي وداود الظاهري . وحكاه أيضًا صاحب الهدي (۲) عن الأوزاعي وابن المنذر . فرحم الله المصنف ما أعرفه بالأقوال ، وأبصره بمذاهب الرجال ، وأخبره بمدارك الاستدلال! وفي المسألة خمسة مذاهب كما حكيتُه في شرح المنتقى (۱) ، قذا أحدها وهو أرجحُها .

قوله: وعندنا لا يُكره ؛ لما روثُ عائشة ... إلخ .

أقول: غاب عن المصنف هاهنا وجوب بَنْي العامِّ على الحاص الذي يحضر له في بعض الأوقات، وما نحن بصدده من هذا القبيل، بلا شكَّ ولا شبهة. فإن قول عائشة: « لم يحرم عليه شيء »(ئ). عامٌّ، وقوله عَلِيَّةُ: « فلا يمسّ من شعره وَبشَرِه »(° حاصٌّ، وهذا بمحلً من الوضوح لا ينبغي أن يخفَى، على أنه قد تقرَّر في الأصول أن فِعْله عَلِيَّةً لا يُعارِض القول الخاص بالأُمَّة، وهذا منه، فكيف قال المصنف بالتعارض، ورتَّب عليه السقوط ؟!

قوله : دلَّ على أنها غير واجبة ؛ إذ لو كانت واجبةً لَمَا قال لمن أحبّ أن ينسك ... إلخ .

^{.(111/18) (1)}

^{· (}٣١٩ / ٢) (٢)

^{. (170/0) (7)}

 ⁽٤) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٥ رقم ١٧٠٠) ومسلم (٢/ ٩٥٧ رقم ١٣٢١)
 ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٠ – ٣٤٠) والترمذي (٣/ ٢٥١ رقم ٩٠٨) وأبو داود
 (٢/ ٣٦٥ رقم ١٧٥٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٣) رقم ٣٠٩٤) من حديث عائشة .

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) وأبو داود (٣ / ٢٢٨ رقم ٢٧٩١) والترمذي (٤ / ٢١٢ – ٢١٢) والنسائي (٧ / ٢١١ – ٢١٢) من حديث أم سلمة .

أقول: هذا صواب، فيكون الحديث صارفًا لما ورد من الأحاديث بصيغة مُشعِرة بالوجوب، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « فأهريقوا عنه دمًا » (۱) مشعِرة بالوجوب، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « فأهريقوا عنه دمًا » (۲) وقوله: « عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة » (۲) ، وقوله: « كلَّ غلام رهينة بعقيقته » (۱) ؛ لأن قوله: « من أحب منكم أن ينسك » (٤) يدلّ على عدم الوجوب، ولو كان واجبًا لم يكن مفوَّضًا إلى الإرادة.

قوله: غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيرًا من الآفات عنه ... إلخ . أقول : الأوْلَى في تفسير قوله: « مرتهن بعقيقته » ، أن العقيقة لمَّا كانت لازمةً شُبِّهَت باعتبار لزومها للمولود بالرَّهْن باعتبار لزومه ، وقيل : إن معنى كونه مرهونًا بعقيقته ، أنه لا يُسمّى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرَّح

⁽۱) أخرجه البخاري (۹/ ۹۰ رقم ۵۷۲) وأبو داود (۳/ ۲۲۱ رقم ۲۸۳۹) والترمذي (٤/ ۹۰ رقم ۱۵۱۰) والنسائي (۷/ ۱۲۶) وابن ماجه (۲/ ۷/ ۱۳۶ رقم ۱۰۵۱) وابن ماجه (۲/

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١) والترمذي في السنن (٤ / ٩٦ رقم ٢٥١) وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . وابن حبان في الموارد رقم (١٠٥٨) والبيهقي (٩ / ٣٠١) وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (١٠٥٨) .

⁽٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٧ – ٨، ١٢، ١٧، ١٧ – ٢٦، ٢٢) وأبو داود (٣/ ٢٦٠ رقم ٢٦٠٧) والنسائي (٧/ (٣/ ٢٦٠ رقم ٢٦٠٠) والنسائي (٧/ ١٠٦ رقم ٢٦٠٠) والطيالسي (صـ ١٠٣ رقم ١٠٦٠) والطيالسي (صـ ١٠٣ رقم ٩٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٥٤) وابن الجارود (رقم ٩١٠) وأبو نغيم في الحلية (٦/ ١٩١) والدارمي (٢/ ٨١) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٠) والدارمي (١/ ٢٨) والبيهةي (٩/ ٢٩٩) محيح صححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٨٥ رقم ٣٨٥٧).

 ⁽٤) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٣ / ١٦٢ رقم ١) وأبو داود (٣ / ٢٦٢ رقم (٤) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦٣ / ١٦٣) رقم (٤٢١٢) . وهو حديث شاذ .

صاحب المشارق^(۱) والنهاية (^{۲)}. وقال أحمد بن حنبل^(۳) : إن معناهُ أنه إذا مات وهو طفل ، ولم يُعتّى عنه ، لم يشفع لأبويه .

قوله: واستحبّ أئمتنا أن لا تُكسر عظامها ... إلخ .

آقول: ليس على شيء مما ذكره: من عدم الكسر والفصل من المفاصل، وجمّع العظام ودَفنها، وَنَتْف ثلاث شعرات من منخر الشاة وتعليقها في عنق الصبي، دليل من كتاب ولا من سُنّة ولا من عقل، بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام، مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني، والعَجَب من المصنف حيث يروي ذلك عن الأئمة، ثم يقول بعد تعداده لهذه الحرافات، مستدلًا عليها بالأثر عن النبي (أُ عَيِّالَةً في الحسن والحسين، فإنه لم يذكر في الأثر الذي ساقه إلَّا الحلق والتَّصدُّق بوزن الشعر، ولم يكن فيه شيء من تلك الأمور، فكيف جَعله دليلًا عليها، وجزم بأن فعلها لأجل اتباع الأثر ؟! وقد أغفل المصنف الكلام على ما صرَّحتْ به الأدلة، من أن العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، كما ثبت في الأحاديث (أث)، ولا يعارض ذلك ما ورد بذكر شاة فقط ؛ لأن الزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية، كما تقرَّر في الأصول. فلا يكون الفاعل للعقيقة مستنًا إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين، لا شاة واحدة.

 ⁽١) وهو القاضي عياض اليحصبي المالكي الأندلسي (٢/ ١٠٠) في كتابه المسمَّى
 « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » .

⁽٢) في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٣ / ٢٧٦) .

 ⁽٣) في مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . تحقيق زهير الشاويش
 (٣) ط . المكتب الإسلامي .

⁽٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦١ رقم ٢٨٤١) والنسائي (٧/ ١٦٥ – ١٦٦ رقم ٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦١ رقم ١٤٧) وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، كما في التلخيص (٤/ ١٤٧ رقم ١٩٨٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

⁽٥) تقدم تخريجها.

□ كتاب الأطعمة والأشربة □

قوله : لأن الله قال لنوح : وجعلت كل دابّة مأكلًا لك ولذرِّيَّتك ...

إلخ .

أقول: كان للمصنف - رحمه الله - مندوحة عن الاستدلال بهذا؛ لأن معناه في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مَعناه في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَى مَعْكَرَمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) ، ونحوها من الآيات الكريمة ، فإنه يُستفاد منها أن الأصل حل ما لم يَرِد النّص بتحريمه ، من غير حاجة إلى التعويل على شرع من قبلنا ، مع كون تصحيح النقل – لا سيّما عن مثل نوح – ما يتعسّر بل يتعذّر .

قوله: دلَّ ذلك على أن الشيء النجس ٢٣١ / ٢٣١ يطهُر بالاستحالة ... إلخ .

أقول: لعلَّه يريد أن الدلالة للآية باعتبار غير ما تناولته بالقياس؛ لأن الخمر مثلًا إذا صار خلَّل ، والعَذِرة رمادًا ، كان ذلك شيئًا آخر غير ما كان عليه ، كما كان الجنين خلقًا آخر ، والأولى أن يقال في طهارة ما استحال: إن العين التي حَكَم الشارع بنجاستها لم تُبْق اسمًا ولا صفةً ؛ فإن حُكْمه بنجاسة العذرة مُقَيَّدٌ بكونها عذرةً ، فإذا صارت رمادًا فليست بعذرة ، فمن ادَّعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة ، فعليه الدليل .

قوله : قال المنصور بالله : لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه المحرَّم البرّي ... إلخ .

أقول: غاية ما يُتمسَّك به في هذا هو القياس، وهو قياس باطل؛ لأن مجرد المشابهة غير معتبرة في التحليل والتحريم، ثم صيد البحر جنس غير صيد البر، ولهذا اختلفا في تحليل ميتة أحدهما دون الآخر، وتحليل صيد أحدهما للمحرم

⁽١) الأنعام آية (١٤٥).

وتحريم صيد الآخر ، فالحق أن كل حيوان بحري حلال على أي صورة كان : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَنِيدُ ٱللَّهُ وَالْحَلِ مَيتَهِ ﴾ (١) ، « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » (٢). فمن جاءَنا بدليل يصلُح لتخصيص هذا العموم قبلناه .

قوله: فأما أنه يحرم تناوله، فلا ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِ بِمَدُّ اللَّانَعُ مِهِ اللَّهِ عَالَى اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

أقول: هذا ترجيح للعام على الخاص، وهو عكس قالب الترجيح الذي لا خلاف فيه، وأما دعوى أن الخبر لا ظاهر له، فممنوعة ؛ فإن نهيه علي عن الجلالة عن الجلالة في النهي عن أكل لحمها، ولهذا قابله بِشرّب لبنها، وقد ورد التصريح بذلك في حديث ابن عمر، قال: نَهَى رسول الله علي عن أكل الجلالة وألبانها . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي والترمذي وفي حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله علي عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها . أخرجه أحمد أو أبو

⁽١) المائدة آية (٩٦).

 ⁽۲) تقدم تخریجه.

⁽٣) المائدة آية (١).

⁽٤) لحديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦، ٣٢١) وأبو داود (٤/ ٢٧٠ رقم ٢٤٠٤) والترمذي (٤/ ٢٧٠ رقم ١٤٩ رقم ١٤٩) والترمذي (٤/ ٢٧٠ رقم ١٤٩) والترمذي (١٣٦٣) رقم ١٨٦٥) وقال : حديث حسن صحيح وابن حبان في الموارد (رقم ١٣٦٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٣) بلفظ : النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٢٥٠٤) .

⁽٥) في السنن (٤/ ١٤٨ رقم ٣٧٨٥).

⁽٦) في السنن (٢ / ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) .

 ⁽٧) في السنن (٤ / ٢٧٠ رقم ١٨٢٤) وقال : حديث حسن غريب . وقد صححه الألباني في الإرواء (رقم ٢٥٠٣).

⁽٨) في المسند (٢ / ٢١٩).

داود^(۱) والنسائي^(۲).

قوله: ومما له ناب: الضبع.

أقول: قد قيل: إنه لا ناب لها ، وإن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وعلى تسليم أن لها نابًا ، فيخصِّصها من حديث: «كل ذي ناب » ، حديثُ جابرٍ ؛ فإنه قيل له : الضبع صيد ؟ قال : نعم . فقال له السائل : آكُلُها ؟ قال : نعم . فقال له : أقاله رسول الله علي على الله على الله السائل : آكُلُها ؟ قال : نعم . أخرجه أبو داود (الله على والنسائي والنسائي والترمذي (الهول الله على وصححه . وصححه أيضًا البخاري (الهول وابن حبان وابن خزيمة (الهول والبيهقي (الهول والله على والله على الله على ضعفه (الهول عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف (۱۱) وهو متفق على ضعفه (۱۱) ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف (۱۱)

⁽١) لم أجده في السنن، الله أعلم.

⁽٢) في السنن (٧ / ٢٣٩ – ٢٤٠ رقم ٤٤٤٧) .

⁽٣) في السنن (٤/ ١٥٨ رقم ٣٨٠١).

⁽٤) في السنن (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦).

⁽٥) في السنن (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٢٣).

⁽٦) في السنن (٤/ ٢٥٢ رقم ١٧٩١) وصححه .

⁽٧) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٥٢ رقم ١٩٩٨).

⁽٨) المصدر السابق.

⁽٩) المصدر السابق.

⁽١٠) المصدر السابق.

⁽١١) في السنن (٤/ ٢٥٣ رقم ١٧٩٢) وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

⁽١٢) انظر ترجمته في الكبير (٦ / ٨٩) والمجروحين (٢ / ١٤٤) والميزان (٢ / ٢٦٢) والجرح والتعديل (٦ / ٥٩).

⁽١٣) انظر ترجمته في : المجروحين (١ / ١٢٠) والجرح والتعديل (٢ / ١٩٨) والميزان =

قوله : وذكر الركوب من جملة تلك المنافع ، ولم يذكُّر الأكل ... إلخ .

أقول: غاية ما استدل به المصنف - رحمه الله - على تحريم الخيل أن بعض المنافع في الخيل لا ينفي البعض الآخر ، واستدل أيضًا بحديث خالد ، وهو بعض المنافع في الخيل لا ينفي البعض الآخر ، واستدل أيضًا بحديث خالد ، وهو وإن كان في سنن أبي داود (1 وابن ماجه (۲) لكنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين (۱) من حديث جابر بلفظ: إن رسول الله عليه الله عليه نبى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . وما ثبت فيهما الله أيضًا من حديث أسماء ، قالت : ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله عليه ونحن بالمدينة ، فأكلناه . ولا سيّما وقد ضعف حديث خالد جماعة من الحُفّاظ ؛ منها أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطّابي وابن عبد البر وعبد الحق ، وغيرهم (٥) وأما جواب المصنف عن حديث جابر ، بأنه حكاية فيغل ، فقد عرفت أنه باللفظ الذي ذكرناه قولٌ لا فعل . وأمّا ترجيح حديث خالدٍ عليه ، فصن ضيقِ العَطَن ؛ فإنه - مع كونه أصحّ إسنادًا - موافقٌ للأصل وهو الحِلّ ، كا قرَّره سابقًا . وأما دعواه إجماع العترة على ما ذَهَبَ إليه ، فغير مسلم ؛ فإن زيد بن علي يقول بحِلّ الخيل ، كا حكى ذلك عنه صاحب البحر (٢).

قوله: يدل على أنه أباح له لحوم الحُمر الوحشية ، وكَرِه جَوّال القرية وهي الأهلية .

^{= (}۱/ ۲٤۸) والتقریب (۱/ ۷٤).

⁽١) في السنن (٤/ ١٥١ رقم ٣٧٩٠).

⁽٢) في السنن (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٨) وحديث خالد ضعيف .

⁽٣) البخاري (٧/ ٤٨١ رقم ٤٢١٩) ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١) .

⁽٤) البخاري (٩ / ٦٤٠ رقم ٥١٠٥) ومسلم (٣ / ١٥٤٢ رقم ١٩٤٢) . خ

⁽٥) كما في تلخيص الحبير (٤ / ١٥١ رقم ١٩٩٤).

^{. (}٦) البحر الزخار (٤/ ٣٣٠).

أقول: جعل المصنف الحديث الذي ذكره دليلًا على تحريم الحمر الأهلية ، وهو بعكس ما قاله ؛ فإنه يدل على تحليلها ، فإن قوله: ما أستطيع أُطعِم أهلي اللّا حُمرًا لي . صريحٌ بأن مراده الحُمر الأهليّة ؛ لأن الوحشيّة إنما تُصاد ولا تكون مع الإنسان ، ولفظ هذا الحديث في سنن أبي داود (۱۱ عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سننةٌ ، فلم يكن في مالي ٢٣٢ / ٢٣٢ ما أُطعم أهلي إلا سِمَان حُمرٍ ، فأتيت رسول الله عَيْقِيليّة فقلت : إنك حرَّمتَ لحوم الحمر الأهليّة ، وقد أصابتنا سنة . فقال : « أطعم أهلك من سمين حُمرك ، فإنما حرَّمتُها من أجل جَوَّال القرية » . وهذا اللفظ مصرّح بالمراد ، والحديث قد ضعَّفه جماعة (۱۲ . وقد تواترت الأحاديث الصحيحة على تحريم الحمر الأهلية ، وعورضت بما لا ينتهِض تواترت الأحاديث الصحيحة على تحريم الحمر الأهلية ، وعورضت بما لا ينتهِض للحُجَّة ، كما أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى (۱۲).

قوله : ودلّ تَرْكه لأكْلِها على كراهية أكل لحمها .

⁽١) في السنن (٤/ ١٦٣ رقم ٣٨٠٩).

⁽٢) ضعيف الإسناد مضطرب. قاله الألباني في ضعيف أبي داود.

⁽٣) نيل الأوطار (٨ / ١١٤ – ١١٥) .

⁽٤) البخاري (٩ / ٦٦١ رقم ٥٣٥٥) ومسلم (٣ / ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣) .

⁽٥) في المسند (٣/ ٤٧١).

⁽٦) في السنن (رقم ٢٨٢٢).

⁽٧) أشار إليه الترمذي في السنن (٤/ ٧٠) و(٤/ ٢٥١) بقوله: وفي الباب من حديث محمد بن صفوان .

⁽٨) في السنن (٧/ ١٩٧).

والحاكم (١٠ وابن حبان (١٠ ، أنه عَرِيلَةٍ أمر بأكلها ، وإذا ثبت الحِلّ فدعوى الكراهة مفتقِر إلى دليل ؛ لأنه حكم شرعي ، ولا يصلُح لذلك عَدَمُ أكله عَرِيلَةٍ لها ؛ لأن ذلك قد يكون لأمر راجع إلى الجِيلة ؛ والأمور الجبليّة لا تكون شرعًا للأمة كما تقرَّر في الأصول . وطبائع البشر مختلفة ، فكثيرًا ما ترى الرجل يأكل نوعًا من أنواع اللحوم ويَعَافُ آخر ، بل قد يوجد من لا يأكل اللحم أصلا ، وهكذا سائر الطعامات والإدامات ، وليس من شرط تحليل المأكول أن يأكله رسول الله عَرِيلِةٍ ، بلا خلاف . وبهذا يظهر لك أن القول بكراهية أكل الأرنب لا مُستَنَد له ، بخلاف الضبِّ فإنه قد ورد النَّهي عن أكله ، كما أخرجه أبو داود (٢٠ وثبت في صحيح مسلم (٤٠ أنه عَلِيلِةٍ قال : « إن الله غضب أخرجه أبو داود (٣) وثبت في صحيح مسلم (٤٠ أنه عَلِيلِةٍ قال : « إن الله غضب على سبطٍ من بني إسرائيل فمسخَهم دوابَّ ، ولا أدري لعل هذا منها » . والنَّهي حقيقة في التحريم ، لولا ما ثبت في الصحيحين (٥) ، من حديث جماعةٍ من الصحابة ، أن النبي عَلِيلٍ أذن لهم بأكل الضبَّ ، فقال لهم : « كُلُوه ، فإنه الصحابة ، أن النبي عَلِيلٍ أذن لهم بأكل الضبَّ ، فقال لهم : « كُلُوه ، فإنه مجازه ، وهو الكراهة . وحديث تردُّدِه عَلِيلِهُ في كونه ممسوحًا مؤيِّد لذلك . محارة ، وهو الكراهة . وحديث تردُّدِه عَلِيلٍ في كونه ممسوحًا مؤيِّد لذلك . محارة ، وهو الكراهة . وحديث تردُّدِه عَلِيلٍ في كونه ممسوحًا مؤيِّد لذلك . وأمًا الطِّحال فقد صرَّح حديث : « أُحِلِّ لكم ميتنان ودمان » (١٠ . بأنه حلالً ، وأمًا الطَّحال فقد صرَّح حديث : « أُحِلَّ لكم ميتنان ودمان » (١٠ . بأنه حلالً ،

⁽١) في المستدرك (٤/ ٢٣٥).

 ⁽٢) في الإحسان (رقم ٥٨٨٧) . كلهم من حديث محمد بن صفوان الأنصاري ، أنَّهُ صادَ أرنبين فذبَحَهُمَا بمروَةٍ ، فسأل النبي عَيْنِكُ فأمَرَه بأكلهما . وهو حديث صحيح .

 ⁽٣) في السنن (٤ / ١٥٥ رقم ٣٧٩٦). وقال الخطّابي: ليس إسناده بذاك. وحسّنه الألباني في الصحيحة (٢٣٩٠).

⁽٤) (٣/ ١٥٤٦ رقم ٥١ / ١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري .

⁽٥) البخاري (٩ / ٦٦٢ رقم ٥٥٣٦) ومسلم (٣ / ١٥٤٢ رقم ٤٠ / ١٩٤٣) عن ابن عمر.والبخاري (٩ / ٦٦٣ رقم ٥٣٧) ومسلم (٣ / ١٥٤٣ رقم ٤٤ / عن ابن عمر.والبخاري (٩ / ٦٦٣ رقم ٥٣٧) ومسلم (٣ / ١٥٤٣ رقم ٤٤ / ١٩٤٦) من حديث ابن عباس .

 ⁽٦) تقدم تخریجه .

ولم يثبت عن النبي عَلَيْكُ في تكريهه شيء. وقول علي : إنه لَقمة الشيطان . لا تثبت به الكراهة كما كرَّرْنا ذلك غير مرّة . وأما القنفذ : فالظاهر فيه ما قاله المصنف ؛ لتصريحه عَلَيْكُ بأنه من الخبائث التي يقول الله عز وجل فيها : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْنِ ﴾ (١) . إلا أن يصح ما زعمه الخطّابي (١) من ضعف إسناد الحديث على وجه يكون به ساقطًا عن الاعتبار . وأمّا أكُل التراب : فلم يصح في المنع منه شيء ، لكنّه من أسباب العِلَل الصعبة ، التي يتأثّر عنها انحلال البنية ، وقد نَهَى الله عز وجل عن قتْل الأنفس (١).

قوله : دلُّ ذلك على كراهة إدامة النظر إليهم .

أقول: هذا أجنبي عن البحث الذي صار المصنف – رحمه الله – بصدده ، ومُجَانِب للتبویب الذي ذكره ، فإنه قال: باب ما یُكره أكْله وما یستحب . وإدامة النظر إلى المجذومین لیس من ذلك في شيء . وأما الأكل مع المجذومین ، فداخل تحت التبویب ، باعتبار أن الطعام الذي یشترك فیها⁽³⁾ الصحیح والمجذوم یُكره أكْله في تلك الحال ، وإن لم یكن مكروهًا في نفسه . والأدلة في ذلك متعارضة ؛ فمنها ما یقتضي التنفیر عما هو دون الأكل ، ومنها ما یقتضي جواز المواكلة وعدم كراهتها . وأحسن ما قبل في الجمع : إن ذلك یختلف باختلاف الأشخاص ؛ فمن كان واثقًا من نفسه بِعَدَم تشوَّش خاطره بالعدوى ، فلیس بمكروه له ، ومن لم یكن كذلك ، كان الاجتناب أوْلَى له .

قوله : أكرموا الخبز .

أقول: هذا الحديث قد صرَّح بعض الأئمة الحُفّاظ بأنه موضوع (٥)،

⁽١) الأعراف آية (١٥٧).

⁽٢) تقدم تعليق الخطّابي آنفًا .

⁽٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوٓ أَانفُسَكُمُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . [النساء : آية ٢٩] .

⁽٤) في النسخة الثالثة (فيه).

⁽٥) وهو كما قال : أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة . =

وما أحقَّه بذاك ؛ فإن الكلمات النبوية لا تُسْبَك على مثل هذا القالب ، وقد أخرج الطبراني (١) أوَّلَه ، وأمّا بقية ألفاظه التي ساقها المصنف بطولها ، فما أظُنُّهَا توجد إلا في كتب القُصَّاص الذين لا يدرون ما الصحيح من الباطل .

قوله: دَلُّ ذَلْكُ عَلَى استحبابِ الوليمة ... إلخ ..

أقول: ٢٣٣ / ٢٣٣ بل دلّ على وجوبها ، كما هو معنى الأمر حقيقة (١) ولم يأت في الأحاديث ما يُشعِر بصرْف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي . وأمّا كوْنها بشاةٍ فأكثر ، فيمكن أن يكون فعْله عَيْنِي صارفًا للوجوب ، على فرْض عدم الاختصاص به ، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيدًا بالتمكُّن من ذلك ، فيكون واجبًا مع التمكّن . وهكذا أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة (١) معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكرٍ أو مباهاةٍ أو حضور الأغنياء فقط ، أو نحو ذلك ، ولم يأتِ ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي .

قوله : أحدها : أنه وَصَفَهَا بأنها رجس ، وكل رجسٍ محرَّم بدلالة

⁼ وقال عنه: إنه منكر . وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٩٠) من حديث بريدة .
فقد قال : وهذا من عمل طلحة الحضرمي . قال أحمد والنسائي : متروك الحديث .
وقال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه إلا بالتَّعجُّب .

⁽١) كما في « المجمع » (٥ / ٣٤) وقال : « فيه خلف بن يحيى قاضي الري ، وهو ضعيف ، وأبو سكينة ، قال ابن المديني : لا صحبة له » . ا ه .

 ⁽۲) لأن الأمر هو طلب الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء مع الإلزام . ا ه . وانظر أصول الفقه للخلاف : صـ ١٠٦ .

للحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٤ رقم ١٠٧٥) ومسلم (٢ / للحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٤) قال النبي عَلَيْكُ : « شر الطعام طعامُ الوليمة ، يُدعَى لله الأغنياء ، ويُترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . وكذلك حديث ابن عمر : أن النبي عَلَيْكُ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها » . أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٦ رقم ١٠٥٩) ومسلم (٢ / ١٠٥٣ رقم ١٠٥٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْثِ ﴾ .

أقول: الاستدلال بالآية الكريمة على أن كلَّ رجس محرَّمٌ ، غير مناسب ؛ لأن الخمر هي عند من كان يشربها من أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام ، مستطابة لا مُستَخْبَئة ، بل هي عندهم من أطيّب الطيّبات وأحسن المستلذّات ، فكيف يستدل على تحريمها بقوله تعالى : ﴿وَيُحُرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْثِ ﴾ (١) ؟! ومن هاهنا تعلم أنه لا مُلازمة بين كوْن الشيء رجسًا ، وبين كونه مُسْتَخْبَتًا ، بل المُستَخبَث من الرجس إنما هو بعضه ، كالغائط ونحوه لا ما هو مذكور في الآية ؛ من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، مع حكمه تعالى عليها جميعًا بأنها رجس (٢).

قوله: وعلى أن شُرْب الخمر من الكبائر العظيمة.

أقول: لا شك أن ذلك مِن الكبائر، ولكن المصنف جاء بدليل لا يفيد المطلوب؛ لأن الآية ليس فيها إلا أن إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما، وذلك هو المراد بقوله: إثم كبير، ثم قال: والإثم لا يكون إلا في المحرّمات. ولا يخفى ما في هذا من عدم الانطباق على محلّ النزاع؛ لأن الدعوى هي أن شرب الخمر من الكبائر، لا من المحرمات؛ فإنها أعمّ من الكبائر، ثم استدلّ على أن الإثم لا يكون إلا في المحرمات بقوله تعالى: ﴿ إِنّمَاحَرَمَ رَبّي الفَوَحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَاوَمَا بَطَنَ وَأَلْإِثْمَ ﴾ في أي وحرَّم الإثم . وهذا وإن صحّ الاستدلال به على أن الخمر محرَّمة ، فهو لا يفيد أنها من الكبائر، ثم قال: والإثم ما يأثم الإنسان بفِعْلِه. ولا يخفاك أن هذا يشمل الصغائر كما يشمل الكبائر، فلا دخل له في الاستدلال على أن الخمر من الكبائر. ثم قال: وقيل: إن الإثم اسم للخمر.

الأعراف آية (١٥٧).

⁽٢) المائدة آية (٩٠).

 ⁽٣) انظر « الكبائر وتبيين المحارم » للذهبي ، تحقيق محيي الدين مستو . صد ٧٤ – ٧٦ ،
 الكبيرة الرابعة عشرة : شرب الخمر وإن لم يسكر منه .

⁽٤) الأعراف آية (٣٣) .

وَذَكَرَ البيت . وهذا خارجٌ أيضًا عن محلّ النزاع ، وقد خلط المصنف الكلام في هذا ، مع أن المحال واسع ومحلّ القول غير ضيِّق ؛ فإن الأدلة الدّالّة على كوْن الخمر من الكبائر كثيرة ، كحديث : « لا يدخل الجنة مدمن خمر »(۱) ، ونحوه .

* * *

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير (۱۱ / ۹۸ رقم ۱۱۱۸) من حديث ابن عباس . وأورده الهيئمي في المجمع (٥ / ٧٤) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعًا ، وأخرجه ابن حبان في الموارد رقم (۱۳۸۱) من حديث أبي موسى الأشعري ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » بشاهده من حديث أبي سعيد الخدري .

□ كتاب اللباس □

قوله: فإن كان الحرير غالبًا على ما سواه ، فلا خلاف في تحريمه ... إخ . أقول: أمّا دعوى الإجماع فغير صحيحة ، كا بيَّنتُ ذلك في شرح المنتقى (١) ، ووجه تحريم الغالب أن الأكثر له حُكم الكلّ ، وفي ذلك أحاديث مختلفة . ومسألة تحريم مَشُوب الحرير من المعارك التي تحتمل البسط ، وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني (٢) - رحمه الله - أيام قراءتي عليه ، فكان جميع ما حرَّره وحرَّرتُه نحو سبع رسائل ، وقد لخَصتُ ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى (٣) باختصار ، فليُرجع إليه .

قوله: ولم يصحّ له سماعه ، ولا لي عنه ... إلخ .

أقول: رحم الله المصنف، هذا الحديث الذي أَبْعَدَ النَّجْعَةَ فيه، وعوَّل في روايته على من لم يصحّ له سماعه، هو في صحيح البخاري⁽³⁾ ومسلم وسائر الأمهات. وقد ذَكَر غير مرةٍ في كتابه هذا مما تقدَّم ويأتي، أنه صحّ له سماع صحيح البخاري، وَرَوَى عنه في غير موضع، فما باله هاهنا عَدَل له سماع صحيح البخاري، ورَوَى عنه في غير موضع، فما باله هاهنا عَدَل

^{. (97 / 7) (1)}

⁽٢) وهو الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق، ولد في شهر ذي القعدة سنة (١١٣٥ هـ) ونشأ بكوكبان فقرأ على من بها من العلماء، ثم ارتحل إلى صنعاء، ثم إلى ذمار، ثم ارتحل إلى مكة والمدينة، فأخذ عن علماء الحرمين، ثم عاد إلى كوكبان ينشر العلم. وتوفي يوم الاثنين خامس ربيع الأول سنة (١٢٠٧هـ). انظر البدر الطالع (١/٣٦٠ - ٣٦٨).

^{. (97 - 49 /} Y) (7)

⁽٤) في صحيحه (١٠ / ٢٩٥ رقم ٥٨٣٩).

⁽٥) في صحيحه (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٥ / ٢٠٧٦).

قلتُ : وأخرجه أبو داود (٤/٣٢٩ رقم ٤٠٥٦) والترمذي (٤/٢١٨ رقم ٢١٨٢) والترمذي (٤/٢١٨ رقم ١٧٢٢) : وابن ماجه (٢/ ٢٠٢) : عن أنس أنّ النب عُلِمًا لهم تحص لعبد الرحمان بن عدف مال بهرف المرسلة الحامة الحكّة

عن أنس : أنَّ النبي عَيِّكُ رخِص لعبد الرحمان بن عوف والزبير في لبس الحرير لحِكَّةٍ كانت بهما .

عن ذلك وقال : روى لي فلان . وتردَّد في آخر الكلام فقال : ونعوذ بالله أن نقول على رسؤل الله عَلَيْكُ ما لم يقل أو يفعل . ثم قال : فإن صحَّ الخبر . وليته تحرَّز هذا التَّحرُّز ، وتورَّع هذا التَّورُّع ، في كثيرٍ مما ينقُله في هذا الكتاب من الأحاديث التي تتنزَّه عنها كتب الموضوعات ، فضلًا عن غيرها ، كما نبَّهْنَا على ذلك غير مرة ، فما له يجبُن في محلِّ تَلِيقُ به الشجاعة ، ويتشجَّع في مكانٍ يليق به الجُبْن ؟!

قوله: دلُّ ذلك على كراهيته للرجال ... إلخ .

أقول: لعلَّه يريد بالكراهة هنا غير كراهة الحصر، حتى يكون ذلك جمعًا بين الأدلة ؛ فإنها مختلفة غاية الاختلاف ، وقد جَمَع كثيرٌ من أهل العلم بينها بذلك ، وإن كان الحقَّ ٢٣٤ / ٢٣٤ أن وَجْه الجمع بينها بوجهٍ غير هذا ، كا أوضحتُه في رسالة مستقلة (١).

قوله: الكراهة في أُبْسِه في اليسار ضد الاستحباب فقط.

⁽١) رسالة في حكم لبس الحرير . انظر البدر الطالع (٢ / ٢٢٤) .

⁽٢) في السنن (٤ / ٤٣١ رقم ٤٣٢٧) و (٤ / ٤٣١ رقم ٤٣٢٨) وهو حديث حسن .

⁽٣) في السنن (٨ / ١٩٤ – ١٩٤) وهو حديث حسن.

⁽٤) في السنن (٤ / ٤٣١ رقم ٤٣٢٦).

 ⁽٥) في السنن (۸ / ١٧٥) وهو حديث حسن .

⁽٦) في السنن (٤/ ٢٢٨ رقم ١٧٤٤).

⁽٧) في السنن (٨ / ١٧٥) وهو حديث حسن .

مسلم (١) وأهل السنن (٢) من حديث عليًّ بلفظ : نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو التي تليها . وأشار إلى السبابة .

قوله : فدلَّ ذلك على تحريمه على الذكور صغارًا كانوا أو كبارًا .

أقول: ظاهر هذه العبارة، أنه يجرم على الصغير بنفسه ذلك، وهو باطل ؛ لرفع قلم التكليف عنه، والمصنف لا يخالف في ذلك، وأما الاستدلال بالعموم فالصبي مخصَّص من جميع العمومات، فلا وجه لدعوى دخوله هاهنا إلا الذَّهُول عن كونه غير مكلَّف، وكان الأولى أن يستدل المصنف على ذلك بما أخرجه أبو داود (ألا من أنه عَيَّالَة فَكَ القلبين اللذين حَلَّت بهما فاطمة الحسنين، وكانا من فِضَة، وقال: ﴿ إِني أكره أن يأكلوا أهلي طيباتهم في حياتهم الدنيا ﴾ . وإن كان لا يفيد إلا مجرد الإرشاد إلى ما هو أوْلَى وأحَب، ولكنه بكل حالٍ – أولى من جَعْل فِعْل عُمَر دليلًا على التحريم على مَنْ رفع الله عنه القلم، مع أن المصنف يدفع الاحتجاج بِفِعْل المعصوم رسول الله عَلَيْ ويقول: حكاية فِعْل لا ندري على أي وجهٍ فُعِل . ولا يجعلها حجّة في تكليف المكلَّفين كا يفعله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، فيا لله ! هذا الفعل من عُمَر الذي كان موجبًا في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، فيا لله ! هذا الفعل من عُمَر الذي كان موجبًا للتحريم ، الذي هو أغلظ الأحكام على المكلَّفين ، فضلًا عن الصبيان ؟!

قوله : دَلَّ ذَلَكَ عَلَى جَوَازَ استَعَمَالَ الذَّهَبِ وَالفَضَةَ فَيَمَا يَجِرِي هَذَا الجُرَى .

أقول: استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيهما ، لم يَرِد

 ⁽۱) في صحيحه (۳/ ۱٦٤٨ رقم ۲۰۷۸).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٣٠ رقم ٢٢٥٥) والنسائي (٨ / ١٧٧) والترمذي (٤ / ٢٠٣)
 (۲) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٣٠٠) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ / ٢٠٣)
 رقم ٣٦٤٨) .

⁽٣) في السنن (٤ / ٤١٩ رقم ٤٢١٣) من حديث ثوبان مولى رسول الله عَلَيْكُ وهو · حديث ضعيف الإسناد منكر .

ما يدل على المنّع منه ، ولم يثبُت إلا المنع من الأكل والشرب فقط ، ومن زعم تحريم غيرهما لم يُقبل إلا بدليلٍ ؛ لأن الأصل الحِلّ ، فبلا ينقل عنه إلا ناقِل ، وأما التَّحَلِّي بهما فلم يَرِد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب ، وأما الفضة فلم يرد شيء ، بل قال علي الله في الاستعمال والتحلي . « عليكم بالفضة ، فالعبوا بها كيف شئتم »(١). هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي .

قوله: فإن وصلتْ شعرها بشعرٍ محرَّم، لم تكن ملعونة ؛ لأنه يتميَّز عن شعر الناس ... إلخ .

أقول: ظاهر الأدلة العموم، ولا دليل على التخصيص إلا مجرد الظنّ بأن العلّة هي عدم حواز النظر إلى شعر مَنْ ليس بمحرَّم وذلك فاسد؛ فإن الشعر بعد الانفصال ممن لا يحلّ نظره، ويجوز النظر إليه، وأما دعوى المصنف بأن شعر المحرّم يتميّز عن شعر الناس، ففاسدٌ؛ فإن اسم الناس شامِلٌ للقريب والبعيد والمحرّم وغير المحرّم، مع أنه لا فائدة في التعليل بهذا، فإنه لم يَرِد النهي عن الوصل مقيدًا بكونه بشعر الناس حتى يقال: إنه يتميز عن شعر الناس. فالحقّ منع الوصل بكل شعرٍ، من غير فَرق بين المحرَّم وغيره، بل لا فرق بين فالحقّ منع الوصل بكل شعرٍ، من غير فَرق بين المحرَّم وغيره، بل لا فرق بين شعر بني آدم وغيرهم، ومن ادَّعى التخصيص فعليه الدليل.

َ قُولُه : وَذَكُر الحَاكم في كتاب جلاء الأبصار : أن الواشمة الماشِطة ... إلخ .

أقول: هذا مخالِف لمعنى الوشم لغةً (٢) وعرفًا (٣) وشرعًا (٤) ، فلا أدري ما مُسْتَنَدُه .

قوله : فلا يجب من حيث نهى عن لُبُس الحرير ، أن يكون افتراشه

 ⁽١) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤٣٦ رقم ٤٣٣٦) وأحمد في المسند (٢ / ٣٧٨)
 من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

⁽٢ ، ٣ ، ٤) الوَشْمُ : غَرْز الإِبرة في البدن وذَرّ النّيلَج عليه . وجمعه : وُشُوم ووِشَام . آ ه .

والقعود عليه محظورًا .

أقول: مراده أن النهي عن لبس الحرير ، لا يستلزم النّهي عن افتراشه ، وهو مُسلَّم لو لم يرد إلا النهي عن اللبس فقط ، لكنّه قد ثبت في صحيح البخاري (۱) وغيره ، من حديث حُذيفة أنه عَلِيلة نهى عن لبس الحرير وأن يجلس عليه . وفي معنى ذلك أحاديث (۱) ، وهذا نص في محل النزاع ، ولو بلغ المصنّف ، لم يسعه أن يعوِّل على ما عوَّل عليه هاهنا من التأويل لقول علي وسعد ، وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير ، فقياس في مقابلة النَّص ، وهو فاسد الاعتبار ، وكذلك سائر ما ذكره المصنف من المقاييس التي لا يحل التَّمستُك بها مع عَدَم النص ، فكيف مع وجوده .

قوله: دلّ على استحباب الخِضابِ ... إلخ .

أقول: المصنف – رحمه الله – قد أطال البحث في الخصاب ، ورجَّع أحاديث الإِباحة، والحق أن خضاب شعر اللحية والرأس قد جاءت به الأحاديث الصحيحة الصريحة (٢). وأما خضب اليدين والرجلين وسائر البدن ، فلم يرد في ذلك شيء تثبت به الحُجَّة ، بل هو مختصّ بالنساء دون الرجال ، فمن فَعَل ذلك لا لقصد التداوي فهو متشبّه بالنساء ، والتَّشبُه بالنساء منهي عنه بالأحاديث

⁽۱) في صحيحه (۱۰/ ۲۹۱ رقم ۸۳۷ه)

 ⁽۲) كحديث عمر: « لَا تَلْبَسُوا الحرير؛ فإنه من لَبِسَه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة».
 أخرجه البخاري (۱۰ / ۲۸۶ رقم ۵۸۳۵) ومسلم (۳ / ۱۹۶۱ رقم ۱۱ / ۲۰۹۹).
 ۲۰۶۹).

 ⁽۳) أخرج مسلم (رقم ۲۱۰۲) والنسائي (رقسم ٥٠٧٦) وابن ماجه (رقم ٣٦٢٤)
 وأبو داود (رقم ٤٢٠٤) من حديث جابر مرفوعًا بلفظ : « غيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا السواد » ;

وأخرج الترمذي (رقم ١٧٥٣) والنسائي (رقم ٥٠٧٨) وأبو داود (رقم ١٧٠٥) وأخرج الترمذي (رقم ١٧٥٣) والنسائي (رقم ١٠٥٥) وأبن ماجه (رقم ٣٦٢٢) عن أبي ذرٍ قال : قال رسول الله عَلَيْتُهُ : « إنَّ أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب : الجِنّاء والكتم » . وهو حديث صحيح .

الصحيحة (۱) ، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة ٢٣٥ / ٢٣٥ أنه تحضب يديه أو رجليه أو شيئًا من بدنه بالحِنّاء لقصْد الزينة ، ولا كان ذلك معروفًا عند العرب ، ولا عند السلف الصالح ، بل كانوا يعيبون فاعله ، كما كانوا يقولون لأبي جهل : إنه مُصفر استه ، يكنون بذلك عن ارتكابه للفاحشة وكونه مفعولًا به ، وقد كان يفعل ذلك المختنون في ذلك العصر دون غيرهم ، وقد نفاهم النبي عَيِّالِيًّ ومنعهم عن الاختلاط بالمسلمين . وأما ما قاله بعضهم ، من أن المختنين في عصر الصحابة وما يقاربه ، لم يكن منهم فاحشة ، بل مجرد تكسير أعطافٍ وَلِين كلام ، معللًا ذلك بأن معصية اللوطيَّة لم تكن موجودة في العرب ، ولا يرتكبها أحد منهم ، ولا يعيب بعضهم بعضًا بها ، ففاسدٌ ، بل قد كانوا يذكرون عن بعضهم ذلك كما تقدّم في أبي جهل ، بل قال حسان (۱) يهجو هند بنت عتبة :

لَعَنَ الْإِلَٰهُ وَزَوْجَهَا مَعَهَا هِنْدَ الهُنُودِ طَوِيلَةَ البَظْرِ أَقْبَلْتِ مُرْقِصَةً إلى أُحُدٍ بِأَبِيكِ وابنِكِ يومَ ذي بَدْرِ

لعنَ الإلهُ وزوجَهَا معها هندَ الهنودِ طويلَةَ البَظْرِ أَخَرَجْتِ مرقصةً إلى أُحُد في القوم معنقة على بكرِ أقبلت زائسرةً مبادِرَةً بأبيكِ وابنك يومَ ذي بَدْر

⁽۱) (منها) : ما أخرجه البخاري (۱۰ / ۲۳۲ رقم ۵۸۸۰) من حديث ابن عباس قال : لعن رسول الله عليه المتشبّهات من النساء بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء . (ومنها) : حديث أبي هريرة : أن النبي عينه لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرحل . أخرجه أحمد (۲ / ۳۲۰) وأبو داود (٤ / ۳۰۵ رقم ۴۰۹) وغيرهما .

 ⁽۲) شرح ديوان حسان . وضعه وصححه : عبد الرحمان البرقوقي (صـ ۲۸۲ – ۲۸۶) .
 ط . الكتاب العربي .

هند الهنود: هي هند بنت عتبة ، أمّ معاوية وزوجة أبي سفيان. أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها.

وبِعَمِّكَ المستوه يُعطي دُبْره شُبَّان مكة غير ذي ستْرِ

وقد ثَبَتَ عن بعض الخلفاء الراشدين مِن الصحابة ، أنه حرق لوطيًّا ، ولعلَّه يأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

قوله : قال الهادي : وتُكره التماثيل كلّها إلا ما كان رقْمًا في الثياب ... إلخ .

أقول: هذا كلام صحيح مطابق للأدلة ، ولكن الكراهة هي كراهة المخطر ، وظاهر الأدلة [على] (١) عدم الفرق بين تمثال الحيوان وغيره ، وأما الوعيد الشديد الوارد في ذمّ المصوّرين (١) ففيه ما يُرشد إلى أن ذلك في تصوير الحيوانات كما في حديث: « فيقال لهم : أحيوا ما خلقتُم » ، ونحو ذلك . وأما ما ورد من أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تمثال (١) ، فظاهره العموم ، والحاصل أنه لا ريب في مزيد الإثم في تصوير الصور الحيوانية ، وجعّلها في البيوت والمساجد ونحوهما ، إنما النزاع في غيرها ؛ فإن ورد ما يدلّ على جواز جعلها في الثياب والدور ومواطن الصلاة ، فذاك وإن لم يَرِد ، فالظاهر دخولها تحت العموم ، وأما نفس تصويرها ، فلا مانع منه إذا لم تُجعل في موضع يحصل بالنظر إليها الاشتغال عن

⁽١) زيادة من النسخة الثالثة .

⁽٢) أخرج البخاري رقم (٢٢٢٥) ورقم (٥٩٦٣) ومسلم رقم (٢١١٠) مرفوعًا بلفظ: « من صور صورةً كُلّف أن ينفخ فيها الروحَ يوم القيامة ، وليس بنافخ » . • أخرج البخاري رقم (٥٩٥٠) ومسلم رقم (٢١٠٩) مرفوعًا بلفظ: « أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون . يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم » .

وأخرج البخاري رقم (٩٥٤) ومسلم رقم (٢١٠٧) مرفوعًا بلفظ : « أشدُّ
 الناس عذابًا عند الله الذين يُضاهون خلقَ الله » .

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١٩٦ رقم ١٩٤٨) من حديث ابن عباس ، وأورده الهيثمي في المجمع (٥ / ١٧٤) وقال : (فيه محمد بن أبي الزعيزعة ، وهو ضعيف ، وفي الصحيح بعضه) .

العبادة ونحوها ، كما في حديث الخميصة (١) التي فيها خطوط ، وإخباره عَلَيْكُمُ العبادة ونحوها ، وإخباره عَلَيْكُم بأنها أَلْهَتْه ، وهذا المقام باعتبار جميع أطرافه من المعارك المحتاجة إلى فضل نَظَر ، وقد حقَّقتُه في غير هذا الموضع .

قوله: وصوابه إلى الركبة ... إلخ .

أقول: انظر تصويب المصنف لعبارة رسول الله على المنه على المنه في حلقة فيها جماعة من عوام المنهقية ، يدرسون في بعض الكتب الفروعية ، فيتخيرون الفاظ يجعلونها عوض الفاظ فيها بعض الخطأ ، فيقولون : صواب هذه العبارة كذا ، وصواب هذه العبارة كذا . فيا لله ، أنت أيها المصنف ! إن القائل : « وفوق الركبة » هو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن أنت يا مسكين حتى تأتي بالصواب وهو بالخطأ ، أو تأتي بما هو أصوب من كلامه ؟! فإن كنتَ تريد الجمع بين هذا الحديث الذي بعده (٢) ، فما هكذا فؤرَد يا سعد الإبل (٤) ، على أن الحديث الذي صوّب هذه العبارة لأجله ، ورَد يا سعد الإبل (١٤) ، على أن الحديث الثاني الذي صوّب هذه العبارة لأجله ،

ويروَى:

⁽١) أخرج البخاري (٢ / ٢٣٤ رقم ٧٥٢) ومسلم (١ / ٣٩١ رقم ٥٥٦) عن عائشة ، أن النبي عَلِيْظَةً صلَّى في خميصةٍ لها أعلام ، فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبو بها إلى أبي جَهْم ، وأتوني بأنْبِجانِيِّهِ » .

⁽۲ ، ۳) انظر « الدراري المضيّة » للشـوكاني بتحقيقنا (۱ / ۱۹۰ – ۱۹۱) « حكم الركبة » وما فيها من أحاديث .

⁽٤) ذكر ذلك الميداني في « مجمع الأمثال » (٣ / ٤٢٧) : وقال : « وقال : هذا سعد ابن زيد مناة أخو مالك بن رُيد مناة ، الذي يقال له : آبَلُ من مالك ، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرة ، وكان يُحَمَّق ، إلا أنه كان آبَلَ أهل زمانه ، ثم إنَّه تزوج وبَنَى بامرأته ، فأورد الإبلَ أخوه سَعْد و لم يُحسِن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك : أوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَهِلْ ما هكذا يا سَعْدُ تُورَدُ الإبلُ

^{*} يَا سَعْدُ لا تروى بهذاك الإبل *

ليس مما يعمل بمثله مَنْ يعرف هذا الشأن.

قوله : واختلفوا في موضع الزينة منها ... إلخ .

أقول: اعلم أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ وَيِنْتَهُنّ ﴾ () هو ما يقع به التَّرَيُّن من الثياب والحُليّ ، وهذا هو المعنى الحقيقي ؛ لأن زينة الإنسان ما يتربّ به ، لا ما يجعل عليه الزينة من بدنه ، فإن هذا معنى مجازي ، والعلاقة المجاورة ، والمعنى الحقيقي مقدَّم ، وقد ورد هذا في كتاب الله تعالى ، كقوله : ﴿ خُذُواْزِينَتَكُم عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ () ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْمِرُنَى بِالرَّجُلِهِنَ لِيعَمُمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتَهِنَ ﴾ () فإن المراد بالزينة في هاتين الآيتين ما يقع التَّرِين به ، لا ما تجعل عليه الزينة . أما الآية الأولى فظاهر ، وأما الآية الثانية ، فلأن الضرّب بالرِّجْل يتأثَّر عنه تصويت الخَلْخَال ونحوه ، فيكون ذلك سببًا للعلم عليها من الحلي ، ولا يصحّ أن يكون الضرب بالرِّجْل ٢٣٦ / ٢٣٦ سببًا للعلم عليها من الحلي ، ولا يصحّ أن يكون الضرب بالرِّجْل من الثياب ، وسيصرِّح المصنف بهذا قريبًا . إذا تقرَّر هذا ، كان معنى الاستثناء بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَاظَهَ رَمِنَهَا ﴾ () ، هو أن الجلباب – مثلًا – الذي تشتمل به المرأة لا مانع من إظهاره ؛ لأنه لو كان ذلك ممنوعًا ، لَزم منه الذي تشتمل به المرأة لا مانع من إظهاره ؛ لأنه لو كان ذلك ممنوعًا ، لَزم منه عدم ظهور المرأة في مكانٍ يراها فيه أحد من الرجال مطلقًا ، لأنها إذا ظهرت ، علم ظهور المرأة في مكانٍ يراها فيه أحد من الرجال مطلقًا ، لأنها إذا ظهرت ، فلا بد أن يكون عليها ثوبٌ هو فوق ما تلبسه وإن لبستْ ألف ثوب ، والمفروض فلا بد أن يكون عليها ثوبٌ هو فوق ما تلبسه وإن لبستْ ألف ثوب ، والمفروض

يظل يَوْمَ وِرْدِهَا مُزَعْفَرا وَهْيَ حناظِيلُ نجوسُ الخَضِرَا
 قالوا: يُضرب لمن أدرك المراد بلا تَعَب ، والصواب أن يُقال: يُضرب لمن قَصَّر في
 الأمر . وهذا ضد قولهم: « بِيَدَيْنِ ما أَوْرَدَهَا زائدة » .

⁽١) النور الآية (٣١).

⁽٢) الأعراف آية (٣١).

⁽٣) النور آية (٣١).

⁽٤) النور آية (٣١).

عدم جواز ما ظهر من الزينة ، والظاهر هو الثوب الذي تشتمل به ، فيكون هذا من تكليف ما لا يُطاق ، ومن خلاف ما هو المعلوم منه عَيْضَةٍ ومن أهل عصره ؛ فإن النساء كن يبرُزن للرجال مُتبرقِعات ومُتقنِّعات ومُتلفَعات بالمروط ، وإذا كان هذا هو المعنى الحقيقي للزينة ولِمَا ظهر منها ، فلا يُصار إلى المعنى المجازِي ، وهو مواضع الزينة ، إلا بدليل ، وقد ورد عن جماعةٍ من الصحابة تفسير الآية بمواضع الزينة(١) ، فمنهم من قال : الوجه والكفان ، ومنهم من قال : القدمان والكفان ، ومنهم من قال غير ذلك ، وهم أعلم بمعاني الكتاب العزيز ، فلم تكن الآية دليلًا على تحريم النظر إلى وجه الأجنبيّة . وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ ﴾ (١) ، فإنه لم يذكر ما يجب الغَضّ عنه ، لا يقال : الحذف مُشْعِر بالعموم ؛ لأنا نقول : المجيء بما يدل على التبعيض ، وهو لفظ « مِنْ » ، يفيد أن الذي يجب غضُّه ، إنما هو بعض الأبصار ، أي بعض ما يصدر عن الأبصار ، وهو النظر دون البعض ، وجواز بعض النظر يستلزم جواز بعض المنظور ، و لم يقَم دليل على تعيين ما يجوز وما لا يجوز ، وآية الحجاب قد ورد ما يدلُّ على اختصاصها بأزواج رسول الله عَلَيْسَكُمْ". وأما تحويله عَلَيْسَكُمْ وجه الفضل عن الخثعميّة (٤) ؛ فالظاهر أن ذلك لكونهما مَظِنَّة لمقارنة الشهوة ، كما يدل عليه قوله عَلِيْكُم : « شابّ وشابّة ، خشينا أن يدُخُل الشيطان بينهما » .

⁽۱) منهم ابن عمر ، قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان . وابن عباس ، قال : إلّا ما ظهر منها : وجهها وكفّاها والحاتم . وفي رواية عنه : رقعة الوجه وباطن الكف . فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٣ ، ٢٢) .

⁽۲) النور آية (۳۰).

⁽٣) قلت: الأصحّ أن الآية أمر لجميع النساء بما فيهن نساء النبي عَلَيْكُ . انظر القرطبي (٣) (١٤ / ٢٤١ / ٢٤١) .

 ⁽٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٨ – رقم ١٥٥٣) و(٤/ ٣٦ رقم ١٨٥٤) و(١١/ ١٠٥ رقم ١٨٥٤) و(١١/ ١٠٥ رقم ١٨٥٤) و(١١/ ١٠٥ رقم ١٨٥٤) و(١١/ ١٠٥ رقم ١٨٣٤). وقد تقدم في باب الحج.

ولهذا لم يأمرها عَلِيْكُ بستر وجهها وهي في ذلك الجمع ، ولو كان ستر الوجه واجبًا لقال لها : استري وجْهَك . ولم ينظر إليها هو ولا غيره ، فَحَمْل تحويله لوجه الفضل على ما ذكرناه لابد منه ، وعليه تُحْمَل سائر الأحاديث الواردة في التحذير من النظر . وأما ما قيل من أن قصّة الفضل والخثعمية كانت قبل نزول آية الحجاب ، فغفلةً شديدة ؛ فإن قصة الفضل في حجَّة الوداع ، وهي بعد آية الحجاب بمدةٍ طويلة ؛ لأن آية الحجاب نزلتْ في نكاح زينب . فإن قلتَ : أحاديث الترخِيص للخاطِب بأن ينظر إلى المخطوبة تدلُّ على عدم جواز غيره . قلتُ : ليس في الأحاديث المرفوعة الصحيحة لفظ « رخّص » كما ذكره المصنف فيما سيأتي ، بل غاية ما فيها مجرد الإذن بالنظر . فإن قلتَ : حديث منْعه عَيْسَالُهُ لأمّ سلمة وميمونة عن النظر إلى ابن أم مكتوم(١)، حتى قال: « أفعمياوان أنتما ؟! » . قلتُ : ذلك مختصٌّ بزوجات النبي عَلَيْتُهُ ، يدلُّ على ذلك إذنه عَلَيْكُ لِفاطمة بنت قيس أن تعتدّ عنده (٢) ، وقال : « إنه رجلٌ أعمى تضعین ثیابك عنده » ، وقد بیّنتُ ذلك فی شرح المنتقی (۲۳). وممّا یدل علی جواز النظر إلى وجه الأجنبية لغير شهوةٍ ، قولُه عَلَيْكُ : « إن المرأة إذا بلغتِ المحيض ، لم يصلح لها أن يُرى منها إلاهذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه . أخرجه أبو داود (٢) عن عائشة ، وفيه مقال .

قوله : وقد حكى الناطق بالحقِّ ، وقوعَ الإجماع في جواز نظر الرجل

⁽۱) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) وأبو داود رقم (٤١١٢) والترمذي رقم (٢٧٧٨) والطحاوي في مشكل الآثار (رقم ٢٨٩) والبيهقي (٧/ ٩١ – ٩٢) من طرق، عن أم سلمة، وهو حديث ضعيف.

⁽٢) تقدم تخريجه في باب العدة .

^{.(110-111/7) (7)}

⁽٤) في السنن (رقم ٤١٠٤) من حديث عائشة ، وهو حديث حسن بشواهده .

إلى شعر أمّه ِوصدرها .

أقول: لم يَرِد ما يدّل على عَدَم جواز النظر إلى غير العورة المُعلَّظة من المحرم وهي القبل والدبر وما يتصل بهما ، فالظاهر الجواز لما عدا ذلك ، لا هو ، فلا يجوز لقيام الأدلة الدالة على تحريمه على الرجل من الرجل ، فضلًا عن الرجل من محرمه ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل . ولا يصلُح لذلك ما ورد من تجويز نظر المحارم إلى مواضع الزينة ؛ لأنه لا ينفي ما عداه .

قوله : فدلّ ذلك على أنه يجوز لغلامها منها ما يجوز لأبيها .

أقول: هذا هو الظاهر. وأما الدفع بأنه يجوز له أن يتزوَّجها في حالٍ ، فغير نافع ؛ لأن الدليل من الكتاب والسنة قد خصَّص هذه الكلّية على فرض صحَّتها ، وما قيل من أنه يحتمل أن يكون صغيرًا ، فيقال : لو كان صغيرًا ، لم يكن لذِكْره مضافًا إليها فائدة ؛ لأنه لا فرق بين مَنْ كان من الصغار قريبًا أو بعيدًا ، مملوكًا أو غير مملوكٍ .

قوله: لا تزوّجوا بناتكم من الرجل الدميم .

أقول: هو بالدال المهملة للرجل القبيح ، كما في الصحاح () والضياء والنهاية () ، وأما بالذال المعجمة فهو لقبح الأخلاق لا لقبح الحَلْق . وقوله : دلّ ذلك على أنه يجوز له النظر . غير مناسب ، وكان الأولى أن يقول : دلَّ ذلك على أنه يجوز لها النظر إلى الحاطب ؛ لقوله عيسة : « شقائق الرجال » () ، ولقول عُمر المذكور بعده . وأما جواز النظر منه إليها ، فقد قدَّمه عقب الأدلة الدالة على ذلك ، فقال : دلَّ على جواز النظر له إذا أراد نكاحها إلى الوجه . . على ذلك ، فقال : دلَّ على جواز النظر له إذا أراد نكاحها إلى الوجه . . . ٢٣٧ / ٢٣٧

^{.(1971/0)(1)}

^{. (178 / 7) (7)}

⁽٣) وهو جزء من حديث عائشة ، أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦) والترمذي (رقم ١١٣) وهو حديث حسن بشواهده .

قوله : وروي أن النبي عَلَيْكَةٍ قال : « لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم » (١٠) ... إلخ .

أقول: ليس هذا موطن الكلام على اسم الصلاة ، بل محلّه الأوقات ، كا ذكره المؤلفون في الحديث هنالك ، ولكنّه لمَّا ذَكَر تفسير هذه الآية هنا ، استطرد الكلام على ما يقوله الأعراب من تحريف هذا الاسم .

قوله: وقيل الاستئذان منسوخ ... إلخ .

أقول: لم يرد في الكتاب والسنة ما يرشد إلى هذه الدعوى كما لا يخفى ، بل الاستئذان محكم، ولكن تَرك الناس العمل به - كما قال الزمخشري في الكشاف حتى صار كالمنسوخ ، تفريطًا وتساهُلا . وكم بابٍ من أبواب الشريعة قد صار مهجورًا لا يعمل به إلا الشاذُ النادر ، ويستنكره الأعمُّ الأغْلَب ، حتى يصير يفعله لما شرعه الله كأنه قد أتى بابًا من أبواب الكبائر ، وهكذا يكون الأمر إذا دنتِ القيامة وقرُبت الساعة .

قوله: عن هذيل.

أقول: ذكره المصنف هاهنا بالذال المعجمة ، اتّباعًا لما وقع في كتب الفقه ، وليس ذلك بصحيح ، بل هو هزيل بن شرحبيل (٢) – بالزاي – الأودي الكوفي التابعي ، سمع عبد الله بن مسعود ، ومن الرواة عنه : أبو قيس عبد الرحمان بن مروان وطلحة بن مصرّف وغيرهما ، وهكذا هو في سنن أبي داود (٣) التي عزا المصنف هذا الحديث إليها .

قوله : إلا الزوج فله الدخول على زوجته ... إلخ .

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٥٣٨ – البغا) من حديث عبد الله المزني .

⁽٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١ / ٣٠). رقم الترجمة (٦٨).

 ⁽٣) في السنن (٥/ ٣٦٧ رقم ١٧٤٥) من حديث هزيل مرفوعًا بلفظ: (هكذا – عنك – أو هكذا ؛ فإنما الاستئذان من النَّظَر). وهو حديث صحيح.

أقول: قد صح عنه عَلَيْظِيْ أنه كان يَنْهَى أصحابه عن أن يطرقوا أهاليهم ليلًا، ثم بيّن سببَ ذلك بقوله: «تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة » كما ثبت في الصحيحين (۱) وغيرهما. وثبت عنه عَلَيْظِيْ أنه كان لا يطرق أهله ليلًا، وليس العلة في جميع ذلك إلا كراهة مفاجأة الأهل على حالةٍ غير مناسبة ، يتأثر عنها النّفرة ، وتجويزُ ذلك في دخول أحد الزوجين على الآخر من دون استئذانٍ كائن ".

* * *

⁽٣) البخاري في صحيحه (رقم ١٧٠٧ - البغا) ومسلم (رقم ٧١٥) من حديث جابر .

□ كتاب الدعاوى والبينات □

قوله: دلّ على أن الشيء إذا كان في أيديهما ... إلخ .

أقول: الأحاديث التي ذكرها المصنف مطلقة ، ليس فيها التقييد بكون النهي في أيديهما ، ولم يذكر دليلًا لهذا التقييد ، ويمكن الاستدلال له بما أخرجه الشافعي () والبيهقي () والدارقطني () من حديث جابر ، أن رجلين تداعيا دابّة إلى رسول الله عَلَيْتُهُ فقضى بها للذي هي في يده . ولكن إسناده ضعيف . ويمكن أيضًا الاستدلال له بالحديث الذي قدمه عن علقمة بن وائل () ، فإنه لما قال الكندي : إنها أرضي وفي يدي ، قال للحضرمي : « ألك بينة ؟ » . قال : لا . قال : « فلك يمينه » . فهذا الحديث قد دل أنه يجب الحكم لصاحب اليد ، وعلى خصمه البينة ، فإن أقامها وَجَبَ الحُكم له بمجرد إقامة البينة ، ولا حكم لبينة ذي اليد ، فيكون ذلك دليلًا على ترجيح بينة الخارج . وأمّا ما أخرجه الطبراني () من حديث أبي هريرة ، أن النبي عَلَيْكُم أسهم بين خصمين أتى كل منهما بالبينة ، وقضى لمن خرج له السهم . وكذلك أخرجه البيهقي () من حديثه ، وهو عند وقضى لمن خرج له السهم . وكذلك أخرجه البيهقي () من حديثه ، وهو عند أبي داود من مراسيل ابن المسيّب ، فلا تَقْوَى على معارضة حديث القسمة ،

⁽١) في بدائع المنن (٢ / ١٤٦ – ١٤٧ رقم ١٤١٥) .

⁽۲) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٦).

⁽٣) في السنن (٤/ ٢٠٩ رقم ٢١) بسند ضعيف.

⁽٥) كما في المجمع (٤/ ٢٠٣) وقال الهيثمي : فيه أسامة بن زيد القرشي ، وهو ضعيف .

⁽٦) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٩).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحمّل بعضها على كون المُدَّعَى في يد أحدهما ، وبعضها على كونه في أيديهما أو يد غيرهما مُقِر لهما ، ولا يخلو ذلك من تكلُّف ، والمقام من مواطن الإشكال ، والأرجح عندي القسمة على جميع التقادير . أما إذا كان في أيديهما جميعًا ، أو في يد غيرهما وهو مُقِرُّ لهما ، أو كان لا يد لأحدهما عليه ، فظاهر . وأما إذا كان في يد أحدهما فبينته التي أقامها وإن لم يكن عليه في الأصل ، كما تدل عليه أحاديث (۱) : « على المدَّعِي البينة والمنكر اليمين » ، لكن لا ملازمة بين كونها ليست عليه وبين عدم الاعتداد بها ، فإنها قد انضمَّت حُجَّة – وهي البينة – إلى حجة واحدة ، لكنها لمَّا كانت في غاية القوة ، وبينَّة غير ذي اليد وإن كانت حجة واحدة ، لكنها لمَّا كانت مقتضيةً لمزيد اختبار الشهود ، وعدم استنادهم إلى مجرد ثبوت اليد ، كانت في القوة كالحجتين اللتين بيد الآخر .

قوله: إنه يحكم للرجل بما يختصّ الرجال ، وللمرأة بما يختصّ النساء . أقول : هذا اجتهاد منه – كرم الله وجهه – وفي المسألة مذاهب مختلفة ، وعندي أنه إنما يكون الحكم كذلك إذا كان كل واحد من الزوجين ذا كسب أو مال ، بحيث يمكنه أن يتملّك ما يليق به ، أما إذا كان من له الكسب أو المال أحدهما دون الآخر ، فلا ريب أن الظاهر معه فيما يليق به وما لا يليق به ،

⁽١) لقول النبي عَلِيْتُهُ: ﴿ شَاهِدَاكُ أُو يُمِينُهُ ﴾ .

البخاري (٥ / ٢٨٠ رقم ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم (١ / ١٢٢ رقم ٢٢٠ / ١٣٨) .

وحديث: « البينة على من ادَّعي واليمين على من أنكر » .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٢) وابن حبان كما عزاه إليه صاحب التلخيص (٤ / ٢٠٨) .

وحديث وائل بن حجر: أن النبي عَلَيْظَةً قال للكندي: « ألك بيّنة ؟ ». قال: لا . قال: « فلك يمينه » .

أخرجه مسلم (۱ / ۱۲۳ رقم ۲۲۳ / ۱۳۹) وأبو داود (رقم ۳۲۲۳) وغيرهما .

وسواءً كان الزوج أو الزوجة ، فالمرجع في ذلك اجتهاد الحاكم الفَطِن ، الناظر في محصَّلات الظَّنّ ، الباحث عن حقائق الأمور ، والجزم بأحد الوجوه في كل حادثة جمود ظاهر ٢٣٨ / ٢٣٨ فإنه لا يشك عاقل أن المرأة إذا كانت فقيرة ، لا تملك شيئًا عند عقد النكاح ، ثم لم يتجدَّد لها بعد النكاح تملَّك شيء من الأشياء ، ولا كانت ذات كسب ، فهي غير مالكة لشيءٍ من الأعيان حال التنازع ، بل الظاهر مع الزوج مع يمينه ، وكذلك العكس .

قوله: باب الحكم بشاهدٍ ويمين.

أقول: الحق أن الحكم بالشاهد العدّل واليمين واجب، وقد ثبت ذلك في السُنّة ثبوتًا لا ينكره إلا من لا يعرف السُنّة، وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلًا (). وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف، وأشفّ ما تمسّكوا به، أن الله أمر بإشهاد رجلين (). وقال عَيْسِلُهُ: «شاهداك أو يمينه » (). ولا يخفاك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر، بل عامّة () ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق، وهو القضاء بالشاهد واليمين، مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب أن هذا المنهوم هو مفهوم لقب أن هذا المنهوم هو مفهوم القب الله المناهد واليمين، عم أن هذا المنهوم هو مفهوم القب القب أن هذا المنهوم هو مفهوم القب القب أن هذا المنهوم هو مفهوم القب القب المنهوم المناهد واليمين المناهد واليمين مع أن هذا المنهوم أن هذا المنهوم القب القب القب أن وهو القب المناهد واليمين المعروف المناهد واليمين المناهد واليمين المناهد واليمين المناهد واليمين المناهد والمناهد واليمين المناهد والمناهد واليمين المناهد وقد المناهد والمناهد واليمين المناهد والمناهد والمناهد والمناهد وقد المناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناه المناهد والمناهد وقد المناهد وقد المناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناه المناهد والمناهد وال

⁽۱) كا ذكر ذلك ابن الجوزي في التحقيق، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦) تحت عنوان : (فائدة).

⁽٢) البقرة آية (٢٨٢).

 ⁽٣) تقدم تخریجه.

⁽٤) في النسخة الثالثة « غاية » .

⁽٥) مفهوم اللقب: كقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدُرُسُولُ اللَّهِ ﴾ مفهوم المخالفة: غير محمد. وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة لمفهوم اللقب. والمراد باللقب: اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلمًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه ، ففي حديث: ﴿ في البّر صدقة ﴾ ، لفظ البر اسم للحبّ المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث: ﴿ في الغنم زكاة ﴾ لفظ الغنم اسم للحيوان =

حجج الجميع في شرح المنتقى (١) فليُرجع إليه . وأما العمل بالشاهد واليمين في غير الحدود والقصاص ، فلعلَّه يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

قوله : فكان هذا ردًّا منه لليمين على المدعي .

أقول: قد أخرج الدارقطني (٢) والبيهقي (١) والحاكم (١) عن ابن عمر: أن رسول الله عَلَيْكُ ردَّ اليمين على طالب الحق. وفي إسناده ضعف. ولكنه قد أخرجه غيرهم من طريق أخرى ، وفيه: والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب. ويؤيِّد ذلك ما وقع من جماعة من الصحابة من دون إنكار ، فيكون الجميع صالحًا لتخصيص ما قيل: إنه يفيد الحصر ، كحديث: «شاهداك أو يمينه ». ونحو ذلك ، وإن لم يكن ذلك عند التحقيق مما يفيد الحصر ، كما تقدم . والآية (١) التي استدل بها المصنف في دلالتها على المطلوب خلاف .

قوله: دلَّ ذلك على أن المدَّعَى عليه إذا طلب بمين المدَّعِي ، بعد إقامة البيِّنة على ما ادعاه أنه حق واجب ، وَجَبَ أن يَحْلِف .

المعروف الذي أوجبت فيه زكاة .

ولا يفهم – لغة ولا شرعًا ولا عرفًا – أن ذكر البرّ احترازٌ عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائم ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما ، فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب ؛ لأنه لا يقصد بذكره تقييد ، ولا تخصيص ، ولا احتراز عما عداه . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : (رأيت زيدًا) لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره ، وأما إذا دلّت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلّا للقرينة . ا ه . أصول الفقه للخلاف صـ ١٥٥ – ١٥٦ .

 $^{(1) \}quad (\lambda \mid Y\lambda Y - F\lambda Y) .$

⁽٢) في السنن (٤/ ٢١٣ رقم ٢٤).

⁽٣) في الكبرى (١٠ / ١٨٤).

⁽٤) في المستدرك (٤/ ١٠٠).

⁽٥) قوله تعالى : ﴿ أَن تُرَدُّ أَيَمَانُ بعد أَيَمَانِهم ﴾ . المائدة : (١٠٨) .

أقول : هذا جمعٌ بين مَنَاطَيْن للحكم ، هما البينة واليمين بعد كال نصاب الشهادة ، ومثل هذا محتاج إلى دليل لأن الذي أوجبه الشارع هو اليمين على المنكر ، والبينة على المدعى ، فإلزام المدعى اليمين بعد أن أقام البينة الكاملة ، محتاج إلى دليل ، ولا سيّما وهي غير واجبةٍ عليه ، بل على خصمه وهو المنْكِر ، ولا يلزم مَّن وجوبها عليه مع الشاهد الواحد أنه يجب عليه مع الشاهدين فصاعدًا ؛ لأنها مع الشاهد الواحد قائمة مقام شاهد آخر ، إذ الشاهد الواحد ليس بمناطٍ للحُكم وحده ، والنبي عَلَيْكُ يقول : « شاهداك أو يمينه » (١٠). و لم يتل : شاهداك ويمينك . وهكذا ما ذكره المصنف بعد هذا من قبول البينة بعد اليمين ؛ لأن اليمين قد فعلها من وجبت عليه وهي مناط شرعي ، فقبول مناطٍ اخر وهو البينة بعدها ، محتاجٌ إلى دليل، والحاكم الثابت العارف بمسالك الحكم ومدارك الدليل، ينبغي له أن يساًل المدعى عند طلبه لليمين ، فنقول له : ألك بينةٌ ؟ كما قاله عَلَيْكُم للحضرمي ، فإن قال : نعم . أمره أن يأتي بها ، و لم يُجبه إلى تحليف خصمه قبل الإتيان بها ، وإن قال : لا بينة له ، حلَّف خصمه ، فإن قال : له بينة – بعد ذلك – لم يُجبه ، بل يقول له كما قال عَلَيْكُ للحضرمي : « ليس لك إلّا ذلك » . وأما الاحتجاج بما وقع من الصحابة في مثل هذه المواطن ، فليس بمفيد ؛ لأنها من مسارح الاجتهاد ، ولا حجة في اجتهاد أحدٍ على أحدٍ ، نعم إذا انكشف أن اليمين فاجرة بأمرٍ معلومٍ لا مظنونٍ ، وجب المصير إلى ذلك ؛ لما أخرجه أحمد ('` والنسائي ('` والحاكم ('` ،

 ⁽۱) تقدم تخریجه .

⁽٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٩).

⁽٣) في القضاء كما في تحفة الأشراف (٤/ ٣٩٠).

⁽٤) في المستدرك (٤/ ٩٥ – ٩٦).

قلت: وأخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٤) رقم ٣٦٢٠) وعند البيهقي (١٠/ الله عن أبي يحيى ، عن ابن المائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس: أن النبي عَلَيْكُ قال – يعني الرجل حلفه – : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندك شيء » يعني للمدعي . قال أبو داود : أبو يحيى اسمه : زياد ، =

قوله : ولأن الاعتبار بنِيَّة الحاكم ... إلخ .

كوفي ثقة . وقد تابعه حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ : أن رجلين اختصما إلى النبي عَلَيْكُم ، فسأل النبي عَلَيْكُم الطالب البينة ، فلم تكن له البينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله عَلَيْكُم : « بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » . قال الألباني في الإرواء (٨ / ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » . قال الألباني في الإرواء (٨ / ٣٠٨) : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة ، وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط . ا ه .

قلت : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وفيه مقال ، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا . ا ه .

⁽١) ليست في النسخة الثالثة.

米 米 米

⁽۱) في صحيحه (٣ / ١٢٧٤ رقم ٢١ / ١٦٥٣) .

⁽٢) في السنن (٣/ ٦٣٦ رقم ١٣٥٤).

⁽٣) في السنن (٣/ ٧٧٥ رقم ٣٢٥٥).

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ / ٦٨٦ رقم ٢١٢١) . وهو حديث صحيح .

| | · | | |
|--|---|----------------|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | , |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | • | | |
| | | • | |
| | | a ⁱ | |
| | | : | |
| | | | |
| | | | |

□ كتاب الإقرار □

قوله : والأصل فيه السُّنَّة والإجماع .

أقول: أهمل المصنف – رحمه الله – دلالة الكتاب العزيز على لزوم الإقرار للمقرّ، وفيه من ذلك الكثير الطيب، فإن الله سبحانه رتّب في كتابه العزيز أحكامًا وعقوبات على حصول أمورٍ هي إقرارت، وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار، ثم إن المصنف استدل من السنة بما وقع في الحدود، وكأنه لم يحضر له حال تحرير هذا إلا ذلك، وهو أكثر من يحصر في السنة المطهرة.

قوله: وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء ... إلخ .

أقول: ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو أعدل الأقوال وأرجحها ، ولا وجه لمن جعله كالصاحي مطلقًا عقوبةً لفعله ؛ لأن العقوبة في الدنيا هي الحدّ ، وفي الآخرة ما وردت به الأحاديث الصحيحة في ذلك ، فلا وجه لاختراع عقوبة غير ما ورد به الشرع . ومن قال : إن صحة ما يصدر عن السكران حال سكره لأجل عموم الأدلة . فلا يخفى ما فيه من السقوط ؛ فإن العقل هو مناط الأحكام الشرعية ، فإذا ذهب بأي شيء كان ، ذَهَب الخطابُ ، وهو في تلك الحال إن لم يكن مجنونًا ، فهو كالمجنون قياسًا صحيحًا .

قوله: ما يُجلب من بلاد الكفر.

أقول: قيده في النهاية بالصغير، فقال: هو الذي يُحمل عن بلاده صغيرًا إلى بلاد الإسلام، فالمراد أنه إذا ادَّعى مدَّع أنه قريب له، فلا يكون النسب ثابتًا لمجرد الإقرار، بل لابد من البينة، ولكن لا يخفاك أن الحميل المذكور لا يخرج عن الحكم الثابت لغيره إلا بدليل، ولا دليل إلا قول عمر، وليس من الحُجَّاف في شيء، ودعوى الإجماع عليه مجازفة كغيرها.



□ كتاب الشهادات □

قوله: فإنه يدل على أنه يجب على الشهود إن شهدوا بالحق الذي علموه إذا طلب منهم ... إلخ .

أقول: النهي عن الإباء مقيد بالدعاء ، فلا يكون الإباء محرَّمًا إلا بعد طَلَب المشهود له من الشاهد أن يشهد ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنْهُ آَثُمُ قَلْبُه ﴾ (١) . فإن الظاهر أن الكتم إنما يكون بعد الطلب ، وأما وجوب الأداء بدون طلب ، فإن لم يخش الشاهد فوْت الحق ، فلا ريب أن تأدية الشهادة تكون من باب الأمر بالمعروف ، وإن خشي فوت الحق ، فذلك من باب النهي عن المنكر ، وحديث ؛ « خير الشهود من شهد قبل أن يُستشهد » (٢) ، وكذلك الحديث الآخر المعارض له ، ليس فيهما دلالة على وجوب الأداء ، ولا على عدمه ، بل هما باعتبار الأفضل من الأمرين ما هو .

قوله: فيه تأويلان ... إلخ .

أقول: لفظ « يُضارِ » بالإدغام يحتمل أن يكون أصله « يُضارِر » بكسر الراء الأولى مبنيًا للمعلوم ، وأن يكون أصله « يُضارَر » بفتح الراء الأولى مبنيًا للمجهول ، والمعنى على الأول هو ما ذكره المصنف أولًا ، وعلى الثاني هو ما ذكره المصنف ثانيًا . وعلى هذا فيكون مجملًا " لا يتعيّن لأحد المعنيين إلا بقرينةٍ ، وأما حَمْلُه عليهما جميعًا فإنما يتمّ على قول من قال بجوآز حمْل المشترك على معنيّه

⁽١) البقرة آية (٢٨٣).

 ⁽۲) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٣٢ رقم ١٨٣٥) وابن ماجه (٢/ ٧٩٢ رقم
 (۲) من حديث زيد بن خالد الجهني . وهو حديث صحيح .

 ⁽٣) المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ،
 ولا توجد قرائن لفظية أو حالِيَّة تُبيَّنه ، فسبَبُ الخفاء فيه لفظي لا عارض. فمن المجمل –
 ألفاظ: الصلاة ، الزكاة ، الربا . ا ه . انظر الخلاف ، علم أصول الفقه صد ١٧٣.

جميعًا ، والخلاف في ذلك مشهور في الأصول .

قوله : دلّ ذلك على من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقًّا ... إلخ .

أقول: هذه الآية هي حُجَّة النَّظَام (١) ، أن الكذب ما خالف الاعتقاد ، والصِّدُق ما وافقه . وقد أُجيب عن ذلك بأجوبةٍ كما تقرَّر في علم المعاني والأصول ؛ وذهب الجمهور إلى أن الصدق مُطابَقَةُ الواقع ، والكذبُ مخالَفَتُه . وذهب الجاحظ (١) إلى أن الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد ، والكذب مخالفتهما ولبعض المتأخرين مذهب خارج عن هذه ٢٤٠ / ٢٤٠ المذاهب جميعًا .

قوله : ثم نُسخ ذلك .

أقول: إن كان الناسخ قوله تعالى: ﴿ وَأَشَهِدُواْ ذَوَى عَدَلِمِنكُو ﴾ (") فلا يصلح لذلك ؛ لأن الآية إن كانت عامَّة ، فقد تقرَّر في الأصول أن العامّ المتأخِّر لا يكون ناسخًا إلا على مذاهب شذوذٍ من أهل الأصول ، وإن كانت الآية خاصّة ، فلا تصلح للنسخ ، إلا إذا كان هذا الخاص هو ذلك المنسوخ ، وليس الأمر كذلك ؛ ففي دعوى النسخ إشكال ، وكذلك التأويل الذي ذكره المصنف في غاية البُعْد ، والأولى أن يقال : إن قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَاخَرَانِ مِنَ اللّهِ مَعْ يَعْدِ يفيد تخصيصه به ، وهو قوله : ﴿ إِن أَنتُم ضربتم في الأرض ﴾ (") ، مقيَّد بقيْدٍ يفيد تخصيصه به ، وهو قوله ؛ ﴿ إِن أَنتُم ضربتم في الأرض ﴾ (") فتكون شهادة أهل الذّمة مختصَّة بذلك ؛ لأنها مظنَّة إعواز الحال

 ⁽۱) تقدمت ترجمته.

⁽٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي ، صاحب التصانيف أخذ عن النَّظَّام . قال ثعلب : ما هو بثقة . وقال الذهبي : كان ماجنًا قليل الدين ، له نوادر . وقيل : إنه مات سنة (٢٥٠ ه) . وقيل : سنة (٢٥٥ ه) .

انظر « سير أعلام النبلاء » (١١ / ٢٦٥ رقم ١٤٩) .

⁽٣) الطلاق الآية (٢).

⁽٤) المائدة الآية (١٠٦).

⁽٥) المائدة الآية (١٠٦).

وفقد عدول المسلمين ، وأما حديث : « لا تقبل شهادة مِلَّة على ملة »(۱) فسيأتي عدم انتهاضِه للاحتجاج ، ولو صحّ لكان مخصَّصًا بالآية المذكورة . وأما تحليف الشهود عند الريبة ، فالظاهر أنه من جملة التَّثبُّت المأمور به ، ولا سيّما مع فساد الزمان ، وتواتُب كثيرٍ من الناس على شهادة الزور ، وكثيرًا ما يتحرَّج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة ، والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تحليف الشهود ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَيُقُسِمَانِ بِاللّهِ ﴾(١) ففي انطباقه على محل النزاع خلاف . وأمّا تفريق الشهود ، فهو من أعظم ما يُستعان به على الفرق بين صدَّق الشهادة وكذبها ، ولا سيّما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يُجوّز تواطؤهم عليها ، ولقد انتفعتُ بتفرُّق الشهود وتنويع سؤالهم ، وقل ما تصحّ شهادةٌ بعد ذلك ، والحاكم لا يحلّ التَّسَاهُل ، بل يجب عليه إكال البحث عن كل ما يتوصّل ذلك ، والحاكم لا يحلّ التَّسَاهُل ، بل يجب عليه إكال البحث عن كل ما يتوصّل به إلى كشف الحقيقة ، وهذا منه .

قوله : وأمّا سائر العقود ، فتصحّ من دون إشهادٍ .

أقول: استدل على هذه الكلية بأدلة خاصة بالبيع ، والدليل الخاصّ لا يثبُت به الحبكم العامّ ، ثم قد قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِ دُوَا إِذَا تَبَايَعْتُ مُ ﴾ (٣) ، والأمر حقيقة في الوجوب ، فكيف يرجّح على هذا النّصّ القرآني تَرْكه عَيْسَةُ للإشهاد

⁽۱) قال ابن حجر في « التلخيص » (٤ / ١٩٨) : روى أنه عَلَيْكُ قال : « لا تُقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلى غيرهم » . البيهقي من طريق الأسود بن عامر شاذان : كنت عند سفيان الثوري ، فسمعت شيخًا يحدِّث عن يحيى أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وأتم منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيقي : وكذا رواه الحسن ابن موسى وعلى بن الجعد ، عن عمر بن راشد ، وعمر ضعيف . وضعفه أبو حاتم .

⁽٢) المائدة الآية (١٠٦).

⁽٣) البقرة الآية (٢٨٢) .

في واقعةٍ أو واقِعَتَيْن ، لا يُدْرَى هل هما متقدِّمتان على الآية أو متأخرتان ؟! وكيف يصح دفْع الدليل القرآني بمثل هذا ؟! مع ما عرَّفناك غير مرة : أن فَعْله على يصح دفْع الدليل القرآني بمثل هذا ؟! مع ما عرَّفناك غير مرة : أن فَعْله على التَّاسِّي ، وإلا كان الفعل خاصًا به ، ثم على تسليم ظهور ما يدل على التأسي ، وتسليم تأخُّر ترْكه للإشهاد عن الآية ، غاية ما فيه ، أن يكون دالًا على أن الأمر القرآني مصروف عن معناه الحقيقي ، وهو الوجوب ، إلى المجازي ، وهو الندب . وما أعْجَبَ استدلاله بحديث : « ثلاثة لا يستجاب لهم » على إثبات البيع ، مستدلًا بقوله : « باع شيئًا » ، وقد عَرَّفناك غير مرة أن هذا من أفسد الأوهام وأفحش الغلط ؛ ثم ليس النزاع إلا في وجوب الإشهاد في البيع ، وأما كونه يستلزم عَدَمُه بطلانَ ثم ليس النزاع إلا في وجوب الإشهاد في البيع ، وأما كونه يستلزم عَدَمُه بطلانَ البيع ، فذلك شأن ما هو شرط ، لا شأن ما هو واجب ، ولكن المصنف رحمه الله – لا يهتدي إلى مثل هذا ، كما يظهر لك من تصرفاته في هذا الكتاب .

قوله : دلّ ذلك على جُواز شهادة العَدْل .

أقول: إن كان الذي دل على هذا الآية الكريمة ، أعني قوله تعالى : ﴿ أُمّة وسطاً ﴾ (١) فلا يخفى أن هذا وصف شامل لكل الأُمّة ، وفيهم العدل وغير العدل ، فلا يصح تفسير الوسط بالعدل اصطلاحًا ، وإن كان الذي دلّ على على على ذلك الحديث الذي ذكره ، فممنوع ؛ لأنه أجاز شهادة مِلّة الإسلام على سائر الملل وفيهم العدل وغير العدل ، فليس فيما ذكره دليلٌ على ما ادّعاه ، ثم هذا الحديث في إسناده من لا تقوم به الحجة ، كما هو مبيّن في مواضعه ، فلا ينتهض للاستدلال به .

قوله : قال المؤيّد بالله : إن صحّ هذا عن عليّ ، فلا أجوِّز شهادة الوالد · لولده .

أقول : لعله أقاس الأب على الابن ؛ لأن كل مانِع يُفرض في الابن فهو

⁽١) البقرة الآية (١٤٣).

موجود في الأب ، كالقرابة والتوارث والمحاباة وغير ذلك . والحق أن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواءً كانت قريبة أو بعيدة ، إنما المانع التهمة ؛ فإذا كان القريب ممن تأخذه حميَّة الجاهلية ، ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء ، فشهادته غير مقبولة ، وإن كان على العكس من ذلك فشادته مقبولة . والأصل في المنع من قبول شهادة المتهم ، حديث : ٢٤١ / ٢٤١ « لا تُقبل شهادة ذي الظنَّة والحِنَّة » ، والظنة هي التهمة ، ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة .

قوله: والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة ... إلخ .

هذا رأيٌ محض ، والحق أن بمجرد التوبة يزول المانع ، ولو كان في الساعة التي لابس فيها المعصية . ودعوى الفَرْق بين بعض المسائل في اعتبار الاختبار دون بعض تحكُم بحت .

قوله: وقد ذكر الهادي على التعيين أن من الكبائر الفرار من الزخف ... إلخ .

أقول: قد احتلف في مقدار عدد الكبائر، فقيل: تسع، وقيل: سبع عشرة، وقيل أكثر من ذلك، وقد أورد منها صاحب جمع الجوامع زيادة على ثلاثين، وجمع فيها ابن حجر كتابًا حافلًا، سماه: « الزواجر في الكبائر» ()، وأورد منها نحو أربع مائة أو أكثر، ومرجع الخلاف إلى مفهوم الكبيرة: ماذا هو ؟ فمن جَعَل الكبائر ما عدا الصغائر، بلغت إلى عدد كثير، ومن جَعَلَهَا أخص من ذلك، جَعَلَهَا دون ذلك، وقد رسمها بعضهم بما ورد الوعيد عليه مع الحد، أو لفظ يفيد الكبر أو العظم أو نحوهما. ويلزم على هذا القول أن المعاصي ثلاثة أقسام: صغيرة، وكبيرة، والقسم الثالث لا يتصف بكونه صغيرة ولا كبيرة، فإن كان هذا اصطلاحًا، فلا مشاحة فيه، وإن كان لغة فليس في

اسمه الكامل: (الزواجر عن اقتراف الكبائر) تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر
 المكي الهيتمي ٩٠٩ – ٩٧٤ هـ .

اللغة ما يدل على أن المعاصي ما ليس بصغيرة ولا كبيرة ، وإن كان شرعًا ، فما الدليل على ذلك ؟ والظاهر – والله أعلم – أن المعاصي قسمان : صغائر وكبائر . والكبائر في نفسها متفاوتة ، بعضها أكبر من بعض ، كما ثبت بذلك الدليل ، فإنه عَلَيْتُهُ سمَّى بعض المعاصي أكبر الكبائر ، كالشرك بالله ، وقتل الأولاد خشية إملاق ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك .

قوله: وأمّا أكل أموال الناس ظلمًا، فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَكَ اللَّهُ عَالَى : ﴿وَلَا تَحْسَبَكَ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

أقول: هذا الدليل أعمّ من الدعوى ؛ لأن الظلم يتصف به من ظلَم الناس في دمائهم وأعراضهم ، كما يتصف به من ظلمهم في أموالهم ، بل يصدق على من ارتكب غير ذلك من المعاصي أنه ظالم لنفسه ، وكان الأولى الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَاتَأْكُمُو الْمُولَكُمُ بِينَكُمُ بِالْبَطِلِ ﴾ (٢) ، ولعل وجه عدوله إلى الدليل العام ما فيه من الزجر البالغ ، ولكن لا وجه للاقتصار على الأموال دون الأعراض .

قوله: وأمّا المخنَّث، فلقـول النبي عَلَيْكَةٍ: « اقتلوا الفاعـل والمفعول به »(").

أقول: المخنث - لغةً (١) وشرعًا -: المُتشبِّه بالنساء في المشي بتكسُّر

⁽١) إبراهيم آية (٤٢).

⁽٢) البقرة آية (١٨٨) .

⁽٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) وأبو داود (٤/ ٢٠٠ رقم ٢٥٦) وابن ماجه (٢/ ٥٥ / ٨٥٦) والترمذي في السنن (٤/ ٥٥ رقم ١٤٥٦) والحاكم (٤/ ٣٥٥) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢) من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٥٠).

⁽٤)- انظر القاموس (١/ ١٧٢).

وتعطُّف ، فإن صح إطلاقه على من تُرتكب منه الفاحشة ، كان الدليل أخصَّ من الدعوى ، وإن لم يصح ذلك فلا وجه لما ذكره من الدليل .

قوله : دلّ ذلك على قُبح اللَّعِب بها .

أقول: الشّطْرُنَج لم يُوجد في زمنه عَلِيْكُ ، ولا صحَّ عنه فيه شيء ، وقد روى الديلمي (١) أحاديث في ذلك ، كلها باطلة . وأما الصحابة فلهم في ذلك أكاليم وبينهم اختلاف ؛ لأنه ظهر في أيامهم ، ولا ريب أنه من اللهو الذي هو عن طاعة الله بمعزل . ولا سيما من استكثر من اللعب به ، فإنه قد يتساهل بالصلاة ويؤخّرها عن أوقاتها . وكثيرًا ما يجلب المراء (٢) بين أهله ، ويثير المخاصمة ، ويجلب العداوة ، ويحرج الصدور ، وهذا معلوم مشاهد ، فعلى كل حالٍ ليس من أعمال الخير ، ولا من أشغال أهل الصلاح . وأما أنه حرامٌ فممنوعٌ ، حتى يقوم دليل يدلّ على ذلك ، واللهو ليس بحرام على العموم ، لصِدْقه على كلّ ما يتلهّى به الإنسان كائنًا ما كان ، وإلّا لزم تحريم كثيرٍ من المباحات ، نعم ، إذا كان المقصود بلعب الشطرنج المقامرة ، كان حرامًا ؛ لكونه قمارًا .

قوله : قلنا : عن ذلك أجوبة ، منها أن أئمة العترة أكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح ... إلخ .

أقول: الحجة عند المصنف إنما هي إجماعهم، لا قول أكثرهم، ولو كان قول الأكثر حجة، لزم أن الأقل قد خالفوا الحجة، وهو باطل؛ فإن مثل هذا قد وقع في مسائل لا يحيط بها الحصر، ولم يُنكِر على الأقل أحد من أهل العلم، فَرُدُّ الأحاديث الصحيحة بكونها مخالفةً لرأي أكثر العترة، كلام يتحاشى من ذكره. وأما ماذكره من التأويل، مستدلًا على ذلك بقولهم: طبّل بهذا

 ⁽۱) انظر (الفردوس بمأثور الخطاب (للديلمي (٤ / ١٢٦ رقم ٦٣٩١) .
 وانظر (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (٤ / ٢٠٠ حجر الهيتمي (٢ / ٣٣٠ – ٣٣٠) .

⁽٢) المراء: الجدل. القاموس (٤/ ٣٩٢).

الأمر ... إلخ . فهذا لو تم في الطبل ، لم يتم في سائر ما ذكر من الأحاديث ، وأما ما ذكره من الجمع بين الأحاديث ببناء العام على الخاص ، فصواب ، لكن النزاع في صحة العام وانتهاضه للاحتجاج به ٢٤٢ / ٢٤٢ وخلوه عن المعارض ، وفي ذلك كله نزاع ، لا يظفر بالحق فيه إلا طويل الباع ، وقد جمعت في ذلك رسالة (۱) ، ذكرت فيها من قال بالتحريم ومن قال بالكراهة ومن قال بالجواز ، وحجة كل فريق ، والترجيح بين الحجج ، وأوردت في شرح المنتقى (٢) من ذلك ، ما تدعو الحاجة إليه ، فمن أحب الوقوف على الحقيقة ، فليرجع إلى ما أرشدنا إليه .

قوله : قلنا : المراد به ما كان قبيحًا من الشعر ... إلخ .

أقول: هذا جمع حسن يرشد إليه حديث: « الشعر بمنزلة الكلام ، حَسنُه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » (٢) ، وحديث: « إن من الشعر لحكمة » (٣) . ولا ريب أن بعض الشعر مُشتَمِل على مكارم الأخلاق ، وللطبع به انفعال تام ، فحفظ ما كان كذلك يقود إلى مكارم الأخلاق ، كالأشعار المتضمنة لدح الكرم والشجاعة والعفة ونحوها من غرائز الخير . والمتضمنة لذم أضداد هذه الأمور ، وكذلك الأشعار المشتملة على حِكَم فيها مصالح الدين والدنيا ، مع

⁽١) لعلُّها الرسالة التي فيها جواب سؤالات وردت من أبي عريش حول الأعراف السائدة في الأعراس، أو عند قدوم المسافر، وفي غيرها من المناسبات.

 ⁽۲) (۲ / ۱۸۷ – ۱۸۹) نيل الأوطار.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥٣٧ رقم ٦١٤٥) والبغوي في شرح السنة (٣) أخرجه البخاري في شرح السنة (٣) (٢١ / ٣٦٨ – ٣٦٩ رقم ٣٣٩٨) من حديث أبي بن كَعْبٍ .

[•] قال الشافعي: والشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه، وفضله على الكلام أنه سائر، فإذا كان الشاعر لا يُعْرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم، ولا يَمْدَحُ، فيكثر الكذب المحض، ولا يُشبِّبُ بامرأة بعينها، ولا يبتهِرُها بما يَشينها، فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك لم يجز. قال مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير: « صَحِبْتَ عمران بن الحصين من البصرة إلى مكة، فكان يُنشدني كلَّ يومٍ، ثم قال لي: إن الشعر كلام، وإن من الكلام حقًا وباطلًا».

ضرب أمثال ينقاد لها الطبع بسرعة ، وتصوير صور تعشقها الأسماع ، كما تراه كثيرًا في تحقير الدنيا ، وتضليل من جعلها غاية مرامه ، وتقبيح التّكالُب على تحصيلها ، والإرشاد إلى حفظ المروءة تارة ، وحفظ الدين أخرى ، على مثالٍ ومنوالٍ يقوم البيتُ الواحدُ منه مقام كراريس من غيره ، فلا ريب أن حفظ هذا النوع من أنفع ما يطلبه الفَطِن ، وأما الأشعار المشتملة على أمداح المحرمات كالخمر والزنا واللواط ، وما شابه ذلك ، فهي البليَّة العظيمة والدّاء العياء ؛ لأنها لابد أن تجذب الطبع ولو بعد حين ، لِمَا عَرَّفْنَاكُ من الخاصيَّة التي في جيّد النظم فهذه المعينة بقوله عَلِيلةً : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ... »(1). وأقبح منها ما فيه قذف المحصنات ، وتمزيق الأعراض المصونة ، وأقبح من وأقبح من ذلك ما فيه الاستهانة بأمر الدين والترغيب في الخروج منه ، كما يقع من كثير فلك ما فيه الأستهانة وشكوى الهوى والفراق ، فهذه تُرك الاجمال وتعداد المحاسن والتغزلات الفائقة وشكوى الهوى والفراق ، فهذه تُرك الاجمال وتعداد المحاسن والتغزلات الفائقة وشكوى الهوى والفراق ، فهذه تُرك الاستغال بها أولى ، وإن

قوله: وصوابه ذي الغمد ... إلخ .

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۰ / ۵۶۸ رقم ۵۱۵) ومسلم رقم (۲۲۵۷) وأبو داود رقم (۵۰۰۹) والترمذي رقم (۲۸۵۵) وابن ماجه رقم (۳۷۵۹) وأحمد (۲ / ۲۸۸ ، ۳۵۵ ، ۳۹۱ و۲۷۸ و ٤۸۰) من حديث أبي هريرة .

وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه البخاري (١٠ / ٥٤٨ رقم ٢١٥٤) ، وعن سعد عند مسلم رقم (٢٢٥٨) وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم رقم (٢٢٥٩) .

⁽٢) كا في مخطوط شفاء الأوام (صـ ٤٤٨). والحديث أخرجه أبو داود (٤ / ٢٤ رقم ٣٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي عليه رد شهادة ... وذي الغِمر على أخيه ... » وهو حديث حسن .

قوله: دَلَّ ذَلَكَ عَلَى أَنه يَجُوزَ قَبُولَ شَهَادَةَ امْرَأَةَ وَاحْدَةً ، فَيَمَا لَا يُطَّلَعُ عليه الرجال ... إلخ .

أقول: لو صحَّ هذا الحديث، لكان دليلًا على هذه القاعدة الكلية التي تعمّ بها البلوى في كثيرٍ من الخصومات، ولكن بينه وبين الصحة مفاوز ؛ ولا أعرف دليلًا على هذه المسألة يصلُح للأحذ به، فإن كان مجرد استحسان ورأي، فلسنا ممن يقبله في مثل هذا الأمر، مع أنهم قد جوَّزوا للشاهد النظر عند الضرورة، كا حوَّزوه للطبيب، فليس الرجوع إلى خبر العدلة الواحدة مما أوجبته الضرورة، وكذلك النساء يجوز لهن النظر إذا جاز للواحدة، ولا ريب أن خبر المرأتين أقوى من خبر المرأة، ثم إذا زاد العدد زاد الخبر قوة بلا ريب، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار أربع، وبعضهم ثلاث، وبعضهم اثنتين.

قوله: باب الشهادة على الشهادة ... إلخ .

أقول: لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على جواز الشهادة على الشهادة ، وهي شهادة الإرعاء في اصطلاح الفقهاء . والآية التي ذكرها المصنف (۱) لا تدل على المطلوب بوجه من الوجوه ، كما لا يخفى ذلك . وقد استدل بعض المتأخرين لجواز الشهادة على الشهادة بجواز الرواية للأحاديث وغيرها عن الراوي لها ، وقد وقع منه عيالة الإذن بذلك ، كما في حديث : « فرب مبلّغ أوعى من سامع »(۱) ،

⁽١) وهي : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِيْسُرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِيْسَرًا ﴾ [سورة الانشراح : ٥ - ٦] .

 ⁽۲) وهو حدیث صحیح لغیره . أخرجه الترمذي (۷/ ۱۱۷ – التحفة) وقال : هذا حدیث صحیح . وابن ماجه (۱/ ۸۵ رقم ۲۳۲) وأحمد (۱/ ۱۲۱ – الفتح الرباني) كلهم من حدیث ابن مسعود .

قلت: مدار الحديث في كل طرقه على عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة ، و لم يصرِّح بالسماع . ولكن يشهد له حديث زيد بن ثابت ، الذي أخرجه الترمذي (٧ / ٤١٥ – التحفة) وقال : حديث حسن . وأبو داود (١٠ / ٤١ – البون) وأحمد (١ / ١٦٤ – الفتح الرباني) وابن ماجه ==

« رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » () . ووقع الإجماع على ذلك بين جميع المسلمين في جميع الأعصار . قال : والحكم في الشهادة والرواية واحد ، ومن زعم الفرق فعليه الدليل . ومقتضى هذا الاستدلال أنه يصح الإرعاء في الأموال والحدود والقصاص ، وأنه لا يشترط أن يشهد على شهادة الواحد اثنان ، فمن جعل الشهادة كالرواية ، فلا محيص له عن التزام هذا ، ومن جعلهما مختلفتين ، لم يقبل الإرعاء [في مالٍ ولا غيره ، فإن لم يلتزم هذا ، فليأت بدليل يدل على جواز الإرعاء [أولاً ، وعلى الفرق ما بين الأموال وغيرها ثانياً . ويمكن أن يقال : إن الشهادة على الشهادة داخلة تحت عموم الأدلة الدالة على مشروعية مطلق الشهادة ؛ لأنها شهادة على أن فلانًا شهد لديه بكذا ، ولا فَرْق بين ذلك وبين الشهادة على أنه أقرَّ لديه بكذا أو تكلَّم بكذا ، فكما يجوز للشاهد أن يشهد أن فلانًا شهد لديه بكذا ،

قوله: فعلى هذا من أقرَّ بعشرة ثم أقر بعشرة ، فهما نكرتان ... إلخ . ٢٤٣ / ٢٤٣ .

أقول: كون النكرة إذا تكررت كان المذكور ثانيًا غير المذكور أولًا ، بخلاف المعرفة إذا تكررت ، كما قرَّره المصنف ، في كل واحدة من الصورتين نزاع وانتقاض ، قد ذكره الشّبلي في حاشيته على المطول في أول بحث التشبيه ، ثم لو سلّم ذلك ، لكان محمولًا على من يفهم أسرار اللغة العربية ويدري بمعاني تراكيبها ، بخلاف العامّة ، فإنهم قد صاروا بالأعاجم أشبه . فينبغي للحاكم الثبت

 ⁽ ۱ / ۸۶ رقم ۲۳۰) . وكذلك يشهد له حديث جبير بن مطعم ، الذي أخرجه أحمد (۱ / ۸۵ رقم ۲۳۱) . فالحديث أحمد (۱ / ۸۵ رقم ۲۳۱) . فالحديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

⁽١) تقدم تخريجه في النقطة أعلاه.

⁽٢) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

أن يُحيل أحكام الأقارير على الأعراف وقرائن الأحوال ، من غير فرقٍ بين تعريف وتنكير ، فإن هذا أمر لا يعرفه إلا أفراد من العلماء . ولا ريب أن التأسيس مقدم على التأكيد ، فإذا كان للمقر إلمام بعلم اللغة ، حُمل كلامه على قوانينها ، وإن لم يكن كذلك ، حمل على عُرفه ولغة أهل بلده ومنشئه .

قوله: باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها.

أقول: لم يذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب كثير فائدة بالنسبة إلى التبويب، وكان الأولى أن يذكر ما تبطُل به الشهادة بعد وقوعها، كالجرح ورجوع الشاهد عن الشهادة، ثم يذكر ما لا يُبطلها.

□ كتاب الوكالة □

قوله : وأما الصلاة والصيام ، فلا تجوز النيابة فيهما ... إلخ .

أقول: ما كان من الأفعال مطلوبًا من المكلّف أن يفعله بنفسه ، فسقوط ذلك التكليف مترتّب على فِعْله له بنفسه ، ومن زعم أن فعل الغير يقوم مقام فعل المكلف ، باعتبار وقوع الاستنابة له منه ، فعليه الدليل ؛ لأنه لم يَرد جواز الاستنابة على العموم ، بل ورد جوازها مقيدًا يبعض الصور ، وأما ما كان من الأفعال مطلوبًا من المكلّف باعتبار حصوله ووجوده في الخارج ، من غير تعليق له ببدن المكلف ، كالصدقة ونحوها ، فمن زعم أن الاستنابة فيها لا تصحّ ، فعليه الدليل ؛ لأن المقصود وجودها في الخارج ، وقد وجدت بِفِعْل من يأمره المكلّف ، كا وجدت بفعله . وهذا التفصيل أولى من قول من قال : إن الأصل جواز الاستنابة في كل شيء ، وإن الدليل على المانع ؛ لما عرفت .

قوله: دل ذلك على أن الصّبيّي إذا كان مميّزًا ... إلخ .

أقول: التوكيل هو الأمر للغير بشيء من التصرفات نيابةً عن الموكّل، ولم يرد أن التكليف شرطٌ في ذلك، بل المعتبر كال الفطنة والمعرفة بما وكّل فيه على وجهٍ يفعل المقصود للموكّل من دون تقصير، فمن بَلغَ في التمييز إلى هذه الرتبة، كان صالحًا لذلك، إلا أن يكون المفعول قد اشترط الشارع فيه تكليف الفاعل.

قوله: دَلَ ذلك على أنه لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد وكَّلْتك بكذا، صح التوكيل ... إلخ .

أقول: ليس مثل هذا مما يحتاج إلى الاستدلال عليه ؛ لأن الوكالة أمر للغير ممن إليه الأمر ، فإذا علّق هذا الأمر بشرط أو وقت ، تعلّق به ؛ لأنه لو فعل الوكيل ما أُمِر به معلّقًا قبل حضور ما علّق به كان مخالفًا ، والمخالفة لا تلزم الموكّل . ومن هاهنا تعلم أنه إذا أمره الموكّل بما فيه مصلحة ، ففعل ما لا مصلحة فيه ، أو أمره بما ليس فيه ضرر ، ففعل ما فيه ضرر ، لم يلزم الموكّل ؛ لأنه لم

يأمره بذلك ، وهو إنما تصرف بالأمر ، فكيف ينفذ تصرُّفه المستنِد إلى الأمر بما هو مخالِف للأمر ، ومن ذلك إقرار الوكيل على الموكِّل ، فإنه إذا لم يأمره بالإقرار كان إقراره غير لازِم للموكِّل ؛ لصدوره لا عن أمر يخصه أو يعمّه ، بل هو إصرار محض ومخالفة بينة ، فمن قال : إنه يصحّ إقرار الوكيل فيما ولي النزاع فيه ، فهو غير مقبول ، وحينئذ لا يبحتاج الموكِّل إلى حجر الموكيل عن الإقرار إلا بعد الإذن له به ، لا قبل الإذن ، فهو محجور ؛ لأنه تصرف عن الغير بغير من الموكِّل ؟ قلتُ : هل يدخل الإقرار في التفويض للوكيل من الموكِّل ؟ قلتُ : هل يدخل الإقرار في التفويض للوكيل من الموكِّل ؟ قلتُ : لابد أن يعلم بقرينة حالٍ أو مقالٍ دخول الإقرار في مطلق التفويض ، وإلا فالأصل في التفويض أن يتصرف إلى ما فيه مصلحة ، لا إلى ما لا مصلحة فيه ، فضلًا عن شيء فيه مفسدة أو مضرَّة ، فإن الإذن بذلك لا يصدر من عاقل ، وقد أحسن المصنف – رحمه الله – بمنعه لصحة إقرار الوكيل مطلقاً .

□ كتاب الكفالة بالبدن □

⁽۱) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣/ ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) وابن ماجه (٣/ أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠٥) والترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصرًا، وأخرجه مطولًا (٤/ ٢٨٥ رقم ٢٢٠٥) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم ٢٤١٢) . والزعم : الكفيل، والغارم: الضامن .

⁽٢) كما في مخطوط شفاءِ الأوام ص ٤٥٠ .

⁽٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) وأبو داود (٣/ ٦٣٨ رقم ٣٣٤٣) والنسائي (٤ / ٥٥ رقم ٢٩٣١) وابن حبان في الموارد ٥٠ رقم ٢٩٣١) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٨٢ رقم ٢١٦١) وصححه . والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٨) وقال : حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت: تقدم تخريج الحديث آنفًا . واللفظ: ﴿ الآن بردت عليه جلدته ﴾ عند أحمد والدارقطني والحاكم ، كما قاله ابن حجر في التلخيص (٣ / ٤٨) .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٣١ رقم ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة .

حمالة (۱) ، أي التزم بما يلزم من ديةٍ أو نحوها ، والكل صحيح . وأما الكفالة بالوجه ، فإن كان المقصود من الفاعل لذلك ، الالتزام بما على المكفول عنه من الممال ، فهي من كفالة المال . وإن كان المراد غير ذلك ، فإن وقع التصريح به ، كأن يقول الكفيل للمكفول له : علي إحضار المكفول به إليك (۱) في وقت كذا ، أو إلى مكان كذا ، أو كان العُرف الجاري في كفالة الوجه مع الإطلاق هو هذا ، فلا ريب أنه لا يلزم الكفيل ضمان المال ، ولكن هل يجب عليه الوفاء بإحضار المكفول به ؟ الظاهر الوجوب ، وإن لم يدل على ذلك عليه الوفاء بإحضار المكفول به ؟ الظاهر الوجوب ، وإن لم يدل على ذلك دليل بخصوصه ، لكن عموم الأمر بالوفاء بالعهود والشروط يشمل ذلك . وإن لم يقع التصريح بما تقدَّم ، ولا كان ثَمَّ عُرف يفيد ما ذَكُرْنا ، فالظاهر انصراف الكفالة بالبدن إلى الكفالة بما على المكفول به من المال ؛ لحديث : « الزعيم غارم » (۱) ،

قوله: بل لصاحب الدَّيْن مطالبة المضمون عليه ... إلخ .

أقول: ما أحسن ما استدل به المصنف – رحمه الله – على هذا من حديث الكفالة عن الميت ، وقوله عيلية لأبي قتادة: « الآن برَّدْتَ عليه جلده » فإن توقّف رفّع العقاب عن الميت على القضاء بعد وقوع الالتزام ، يدل أوضح دلالة على أن براءة المضمون عنه متوقّفة على التسليم من الضمين ، وأن الخطاب عليه باقٍ في المدار الآخرة من جهة الرب سبحانه ، فيكون الخطاب في دار الدنيا كذلك . ولكن المصنف – رحمه الله – عقّب هذا الاستدلال النفيس بكلام تمجّه الأسماع ؛ لاشتاله على إساءة الأدب على كلام المعصوم عيلية ، فقال : ولي في

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۲ / ۷۲۲ رقم ۱۰۹ / ۱۰۶۶) من حديث قَبيصة ابن مخارق الهلالي .

⁽٢) في النسخة الثالثة (إليه) .

⁽٣) تقدم تخريجه .

⁽٤) تقدم تخريجه .

الخبرين الأوَّلِين نظر . ثم ذَكَر وجه ذلك بما حاصله ، أنه إذا كان الميت قد أوصى ، لم يبق عليه خطاب ، وإن لم يكن قد أوصى ، كانت العقوبة لترَّك الوصية ، لا لترَّك القضاء . ولعله غاب عنه ما ثبت في لفظ الحديث عند الأثمة المعتبرين ، من أن هذا الرجل الذي امتنع عليه من الصلاة عليه لم يخلف القضاء ، فهذا هو وجه الامتناع من الصلاة عليه ، والوصية مع عدم المال غير نافعة ، والإخلال بها غير مُخِل ، فظهر بهذا أن ما جعله وجهًا للنظر الذي لاح له غير وجيه ؛ لأن النبي عليه قد كان رَهَن درعه في الشعير الذي مات وهو عليه (۱) ، والدّرع يقوم بأضعاف أضعاف ذلك ، وكذلك الحسن السبط وزين العابدين والحسين بن علي الفحي لم ينقل أنهم لم يخلفوا القضاء ، ثم قد نسخ هذا الحكم ، فإن النبي عليه إنما كان يمتنع من الصلاة على من عليه دَيْن لم يترك الحكم ، فإن النبي عليه الله عليه بالأموال ، وبعد ذلك صلَّى على كل واحد ، وكان يقضي عن المديون الفقير من بيوت الأموال ، وقال : « من مات وله مال فلورثته ، ومن ترك دينًا أو عيالًا فإليّ وعليّ »(۱). ولكن هذا النسخ لا يستلزم مال فلورثته ، ومن ترك دينًا أو عيالًا فإليّ وعليّ »(۱). ولكن هذا النسخ لا يستلزم وعدم براءته بنفس الالتزام ، وليت أن المصنف سلك طريق الأدب ، وقال : قد نصة وقال : قد

 ⁽١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٢ رقم ٢٠٦٩) وغيره من حديث أنس. وقد تقدم
 تخريجه في باب الرهن.

⁽٢) أخرج أحمد (٤ / ١٣٣) وأبو داود رقم (٢٩٠٠) وابن ماجه رقم (٢٦٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٨) وفي شرح مشكل الآثار (٤ / ٥) والدارقطني (٤ / ٨٥ – ٨٦) وابن الجارود رقم (٩٦٥) من طرق ، عن المقدام الكندي مرفوعًا بلفظ: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فَمَنْ تَرَك دَيْنًا أو ضَيعةً فإلي ، ومن ترك مالًا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عائه ... » . وأخرجه أبو داود (رقم ٢٩٠١) عن صالح بن يحيى المقدام عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله عَيْنَة يقول : « أنا وارث من لا وارث له ، أفك عانية ، وأرث ماله ... » .

عارض هذا الحديث حديث موته عليه أصله وعليه آصُع من شعير ، ونحو ذلك ، فإن هذا وإن كان غير صحيح في نفس الأمر ، لكنه غير خارج عن لزوم طريقة الأدب .

قوله: وعلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه ... إلخ .

أقول: المحال عليه ليس الواجب عليه سوى رَدِّ ما يلزمه من الدَّيْن إلى من له الدين وهو المحيل ، فإذا قال للمحتال: أنا لا أدفع المال إليك ، بل أرده إلى من دفعه إلى ؟ لأني أخشى من معرّةٍ تلحقني منك أو منه ، كان له ذلك ؛ لأنه لم يكن في الحديث إيجاب القبول عليه ، بل هو خطابٌ للمحتال وأمرٌ له ، وهذا واضح .

قوله : وَبَرِئَ المُحيل .

أقول: ليس في الحديث ما يدل على أنه يبرأ بمجرد صدور الحوالة منه ؟ لأن الدين باقٍ في ذِمَّته ، فإذا تعذَّر التسليم من المحال عليه بوجهٍ من الوجوه ، ثبت الرجوع على المحيل ، وليس مجرد قبول من له الدين للحوالة بأبلغ من التزام ملتزِم بالدين وكفالة كافِل به ، كما تقدم في الباب الأول ، فلا وجه لجَعْل الحوالة موجِبة للبراءة من غير فَرق بين الوفاء وعدمه ، وما استدل به من قول علي لسعيد : اخترت علينا غيرنا ، أبعدك الله . ليس فيه دلالة على المطلوب ؟ لأنه لم يقل له : لا حقَّ لك عليّ ، بل عاتبه على اختيار غيره عليه ٢٤٥ / ٢٤٥ لم يقل له : ين الأمرين عقلًا ولا شرعًا ولا عُرفًا .

□ كتاب التفليس □

قوله: باب الحبس.

استدل له المصنف بما أورده هاهنا ، وليس فيه جبس من عليه دين إذا ادَّعي الإعسار ، بل الحديث الأول في حبس الجاني^(۱) ، والثاني في حبس المتهم^(۲) ، والحديث الثالث في مطْل الغني واقتصر المصنف على قوله : « مَطْل الغني ظُلم » ، و لم يذكر بقية الحديث ، وهو قوله : « يُحِلّ عِرْضَه وعقوبتَه » ، وهو علّ الحجة ؛ لأن الحبس نوع من العقوبة ، بل عوّل المصنف على القياس ، فقال : إذا جاز حبسه في التهمة ففي الظلم أجْوَز . ولا يخفاك أن الوصف بالمشتق مُشعِرٌ بالعِليّة (٤) ، فقوله في الحديث : « مطل الغني » ، وفي الصحيح (٥) بلفظ : « ليّ بالعِليّة (١) ، فقوله في الحديث : « مطل الغني » ، وفي الصحيح (٥) بلفظ : « ليّ

⁽١) وهو في المخطوط صـ ٤٥١ : أن أناسًا من أهل الحجاز اقتتلوا بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله عَلِيْنَةٍ فَحَبَسَهُم .

⁽۲) أخرج أبو داود (٤ / ٤٦ رقم ٣٦٣٠) والترمذي (٤ / ٢٨ رقم ١٤١٧) والنسائي (٨ / ٦٧) والحاكم (٤ / ١٠٢) والبيهقي (٦ / ٥٣) وعبد الرزاق (النبي (٨ / ٣٠٦ رقم ١٥٣٠٩) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي علي المالية عن جده عن أبيه عن جده والله النبي علي عنه واكثر ، قال علي عنه والله البيهقي وأكثر ، قال عبد حبس في تهمة ثم خلّى عنه . قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

⁽٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ٣٣ / ١٥٦٤) وقد تقدَّم تخريجه .

⁽٤) انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ٧٢ .

⁽٥) أخرج أحمد (٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) وأبو داود (٤ / ٥٥ – ٤٦ رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧ / ٣١٣) وابن ماجه (٢ / ٨١١ رقم ٢٤٢٧) والبخاري تعليقًا في الصحيح (٥ / ٦٢) وابن حبان (صـ ٣٨٣ رقم ١١٦٤ – الموارد) والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٠٢) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، عن عمرو =

الواجد ظلم »، يدل على أن علة الحبس كونه غنيًّا أو واجدًا ، ولا بد من تحقّق الوصف . وليس ذلك محل النزاع ، بل محل النزاع مع التباس الأمر ، ومن كان حاله ملتبسًا لم يظهر منه الغنى وتي يعاقب ، ولا الفقر حتى ينظر ، فأين الدليل الدال على جواز عقوبته بالحبس ؟! مع كون في ذلك إضرار ، وهو لا يكل إلا لمسوِّغ شرعي معلوم ، إذ لا خلاف في حرمة الإضرار بالآدمي مع عدم تيقن ما يسوغ ذلك ، فالظاهر تحريم الحبس لغير من كان غنيًّا ماطِلًا ؛ لحديث : للي الواجد ظلم ، يُحِل عرضه وعقوبته » ، وحديث : حَبس من أعْتَق شِقْصًا له في مملوك حتى باع غَيمة (١) . فإنه بوجود ما يمكن القضاء منه ، وهو العنم ، صار غنيًّا . فكان المطل منه يحل عرضه وعقوبته . وكذلك يجوز الحبس مع التهمة ، وهكذا يجوز حبس من كان يُخشى على المسلمين من معرَّته وإضراره بهم لو كان مطلقًا ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الإمكان ، ولا يمكن القيام بهما في حق من عُرِف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس .

قوله : وعند زيد بن عليّ هو أُسوة الغرماء .

أقول: قد قرَّر المصنف الإجماع على القول الأول ، وحكى بعده خلاف زيد بن علي ، وما كان أحقَّه بأن لا ينسب إلى مثل هذا الإمام مخالفة الإجماع الذي اعتقده ، وإن لم يكن ذلك إجماعًا ، بل هو من الدعاوي التي عرفناك بها غير مرة ، بل قد وافق زيدًا: الثوريُّ وابنُ شبرمة والنَّخَعِيُّ وابنُ سيرين وأبو حنيفة وأصحابه والناصر (۱) ، فقالوا جميعًا: إن السلعة أسوة الغرماء . ولكن الحق أن صاحب السلعة أولى بها ؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن أبي

⁼ ابن الشريد عن أبيه عن رسول الله عَلَيْكُ قال : « لتي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته » .

⁽١) ذكره ابن زياد في أحكامه عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان ، كما في « أحكام السجون بين الشريعة والقانون » د . أحمد الوائلي ، صـ ٤٤ .

⁽٢) انظر البحر الزخار (٥/ ٨٣).

هريرة (۱) وسمرة (۲) وابن عمر (۳) ، وإذا كانت الحجة لا تقوم بمثل ذلك ، لزم بطلان أكثر الشريعة ، وقد اختلفت الروايات في مشتري السلعة إذا مات وهو مفلس ، هل يكون رب السلعة أولى بها ، أو تكون أسوة الغرماء ؟ فأخرج أبو داود (۱) والشافعي (۱) والحاكم (۱) ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « أيّما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه » . وأخرجه أيضًا الدارقطني (۱) والبيهقي (۱) من وجه آخر ، وهو أرجح من مرسل أبي بكر بن عبد الرحمين عند أبي داود (۱) ، والنسائي (۱) والموطأ (۱۱) ، أن النبي عليه قال : « أيما امرؤ

⁽۱) حدیث أبي هریرة في البخاري (٥ / ٦٢ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (٣ / ١١٩٣ رقم ١١٩٣) .

⁽٢) حديث سمرة عند أحمد (٥ / ١٣) وأبي داود (٣ / ٨٠٢ رقم ٣٥٣١) والنسائي (٢) حديث سمرة عند أحمد (٥ / ١٣) . وقال ابن حجر في « الفتح » (٥ / ٦٤) : إسناده حسن ، ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال . والخلاصة : أنه حديث ضعيف .

⁽٣) فليُنظر من أخرجه ؟!

⁽٤) في السنن (٣ / ٧٩٣ رقم ٣٥٢٣).

⁽٥) في ترتيب المسند (٢/ ١٦٣ رقم ١٦٥).

⁽٦) في المستدرك (٢/٥٠-٧١) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي . كذا قالاً. وعمر بن خلدة أبو المعتمر، قال الذهبي نفسه في الميزان (٣/١٩٢ رقم ٦٠٩٤): لا يكاد يُعرف. وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال. وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٧٢): هو مجهول العين؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب. والحلاصة أن حديث أبي هريرة ضعيف.

⁽٧) في السنن (٤/ ٢٣٠).

⁽٨) في السنن الكبرى (٦/٢٦).

⁽٩) في السنن (٣ / ٧٩١ رقم ٣٥٢٠) وهو حديث مرسل . أبو بكر بن عبد الرحميٰن : تابعي .

⁽١٠) في السنن (٧ / ٣١١ – ٣١٢).

⁽١١) (٢ / ٦٧٨ رقم ٨٧) والخلاصة فهو حديث صحيح .

هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » . لِمَا تقرَّر في الأصول وعلم اصطلاح الحديث أن المسند أرجح من المرسل ، بل ليس المرسل مما تقوم به الحجة على ما هو المذهب الحق^(۱).

قوله : ولم يرو خلافه ، فكان حجة كالإجماع .

أقول: قد ذهب زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر (۱) مُسَكًا بالأحاديث الواردة في عدم حلّ مال الآدمي إلّا بطيبة من نفسه ، وهي وإن كانت أحاديث صحيحة ، لكنها عمومات خصصتها مخصصات ؛ منها : الحجر على المديون ، كما فعله عَيْنِ في مال معاذ (۱) ، وينبغي أن لا يجوز الإقدام على الحجر إلا بعد ثبوت الدين لدى الحاكم ، لا كما يفعله غالب حكام العصر من تحزير حجوزات قبل أن يتقرّر لديهم الدين ، بل يساعدون من طلب ذلك كائنًا من حجوزات قبل أن يتقرّر لديهم الدين ، بل يساعدون من طلب ذلك كائنًا من

⁽١) يرى العلماء أن المرسل ليس حُجَّة في الدين ، وهذا هو الرأي الذي استقر عليه حُفّاظ الحديث ونُقّاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم ، وأشار مسلم في مقدمة صحيحه « إلى أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة ، فلا يرونها ضعيفة ؛ لأن الصحابي الذي يروي حديثًا لم يتيسر له سماعه بنفسه عن رسول الله عليه عليه ما تكون روايته له عن صحابي آخر قد تحقق أخذه عن رسول الله عليه ، فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضر ، كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث ، فثبوت شرف الصحبة له كافٍ .

مصطلح الحديث صـ ٤٢ للقرضاوي.

⁽٢) انظر « البحر الزخار » (٥ / ٩٠ - ٩٠) .

⁽٣) أخرجه الدارقطني في السُّنن (٤ / ٢٣٠ – ٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣) أخرجه الدارقطني في السُّنن (٤ / ٢٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي ، من حديث كعب بن مالك .

قلت : رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فالحديث ضعيف،وقد ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٤٣٥) .

كان . فإن هذا إقدامٌ على مالٍ معصوم ، وحيلولة بين المالك وملكه بدون حجة نيّرة ، وذلك ظلم . واعلم أن من أهم ما يحجر فيه الحاكم : مال من كان غير صالح التصرف لسفه أو إسرافٍ أو نحوهما ، وتحقيق المقام يحتاج إلى مزيد بسط ، وقد بيّناه في شرح المنتقى (١) بما يشفي ويكفي .

※ ※ ※

⁽١) انظر نيل الأوطار (٥/ ٥٢٥ – ٢٤٨).

| | · | |
|------|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | • |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

□ كتاب الصلح □

قوله: ويدخل في ذلك الصلح على وجِه الإِنكار ، نحو أن يدَّعِي رجل على رجل على رجل دَيْنًا ... إلخ .

أقول: لم يذكر المصنف وجهًا يصح الاستناد إليه ، فالظاهر ٢٤٦ / ٢٤٦ أنها تجوز المصالحة عن إنكار ، نحو أن يدّعي رجل على آخر مائة دينار، فينكره في جميعها ، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار ؛ لأن مناط الصلح التراضي ، والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره . وأي مقتضى يمنع هذا ، إن كان مثل حديث : « لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه »(١). فهذا سلم بعضًا مما أنكره طيبة به نقسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ ثم حديث كعب(١) للذي سيذكره المصنف قريبًا – هو في كتب الحديث مشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين حتى ارتفعت أصوائهما في المسجد ، فأشار عينهما على صاحب الدَّيْن أن يضع الشطر من دينه ويتعجَّله ، فرضي بذلك ، ورضي خصمه . فإن كان التنازع بينهما في المقدار ، فهو أيضًا صلح عن إنكار ، وقد جوَّزه الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل ، فهو أيضًا صلح عن إنكار ؛ لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجَّل البعض من دَيْنه ، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .

قوله : ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب .

أقول: أما الحدود، فلأن الصلح مناطه التراضي بين الخصمين، والحدود هي حقوق لله عز وجل، إمّا محضة أو مَشُوبة. والإمام وإن كان إليه ولاية ذلك – على تسليم اختصاصه به – فليس له أن يُسقط حدَّ الله عز وجل؛ لورود الوعيد الشديد في ذلك. وأما تصريح بعض أهل العلم بجواز تأخير الحدود

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري (١ / ٥٥١ رقم ٤٥٧) ومسلم (٣ / ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) .

وإسقاطها لمصلحة ، فذلك باب آخر ؛ لأن الصلح هو ثبوت البعض ، وسقوط البعض إلى مقابل أمرٍ من الأمور . وأما النسب فلأنه لا يحل الرضا بالخروج منه بغير حجة ، ولا الدخول فيه بدون ذلك ؛ لورود الوعيد الشديد على الأمرين ، وهو أيضًا لا يتبعَّض حتى يقال : يصح الصلح بين مدَّعِي النسب ومُنكِره على ثبوت نصف نسب أو نحو ذلك .

○ باب الإبراء ○

قوله: يدلُّ على أن الإبراء من الحقوق المجهولة صحيح ... إلخ .

أقول: إسقاط الشيء فرع العِلْم به ، فمن جهل ما يريد إسقاطه ، فإما أن يعلمه بوجهٍ من الوجوه ، أو يجهله من جميع الوجوه . إن عَلِمه بوجهٍ من الوجوه على صورةٍ تتميَّز عنده بعض تميَّز ، بحيث يغلب في ظنّه أنه من الجنس الفلاني ، وأن مقداره لا يجاوز كذا ؛ فهذا يصح إسقاطه . وإن كان مجهولًا من جميع الوجوه ؛ بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره ، كيفًا ولا كمًّا ؛ فهذا لا يصح إسقاطه ؛ لأنه قد يكون على صفةٍ لو علم بها لم تَطِب نفسه بالإسقاط .

○ باب الإكثراه ○

قوله: واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم ... إلخ .

أقول: الحق جوازه بالإكراه، ولكن إذا بقي للمُكْرَه – اسم مفعول – فِعْلَ، وَجَبَ عليه ضمان المال إذا أتلفه حال الإكراه، أو تلف بسبب مباشرته له حال الإكراه، وهكذا إذا أكره على الزنا، فإنه يجوز له أن يزني ولا يجب عليه الحدّ؛ لأن الأحكام الشرعية مقيَّدة بالاختيار، والعمومات مخصَّصة بأدلةٍ أخرى. ومراد المصنف بقوله: ويصح إكراه المرأة، وبقوله: ولا يصح إكراه الرجل: أنه يمكن إكراه المرجل. أما إمكان إكراه المرأة فظاهر، وأما عدم إمكان إكراه الرجل؛ فلأن العضو الذي يقع به الزنا وهو الذكر، يتوقف على الزنا على انتشاره، فلا يؤثّر الإكراه بدون انتشار، والانتشار ليس بفعل للمكرِه – على انتشاره، فلا يؤثّر الإكراه بدون انتشار، والانتشار ليس بفعل للمكرِه –

اسم فاعل – بل للمكرة – اسم مفعول – . ويجاب عنه بمثل ما ذكره المصنف ، من أن الانتشار سببه قوة الشهوة ، وإن لم يكن الرجل مريدًا للفعل ، ومع الانتشار يمكن الإكراه على الإيلاج . واعلم أنه يجوز للمكره – اسم مفعول – أن يسبّ الآدمي إذا أكره على ذلك ، وليس ذلك بأبلغ سن جواز أحذ ماله ، واستدلال من استدل على المنع بدعوى الإجماع ، ليس بمقبول ، وتعليل المنع بأنه إضرار بالغير لا يفيد ؛ فإن الإضرار بالغير بأخذ المال ، كالإضرار به بتمزيق العرض بالسبّ ، ولكن الإكراه المسوّغ لأخذ مال الآدمي وثلب عرضه ، هو الإكراه بالتوعد بالقتل وقطع العضو ، لا مجرد الإكراه بالحبس والضرب ، فإنه لا يجوز به ذلك .

قوله : ولا مخالف لهما ٧٤٧ / ٧٤٧ في الصحابة .

أقول: لعل المصنف - رحمه الله - ظن أن شريحًا صحابي ، فلهذا ضمّه إلى عمر ، وأسند الحلاف لهما إلى الصحابة ، وليس الأمر كذلك كما لا يخفى على أحد ، والحق أن مجرد القيد والسجن والضرب الخفيف ، ليس بكره ، ولا يجوز به فعل شيء من المحظورات ، ولا يبطل به شيء من العقود ؛ لأن الإكراه هو إخراج الشخص عن حَدِّ الاختيار ، ومثل تلك الأمور لا يخرج بها الإنسان عن حد الاختيار بلا شكِّ ولا شبهة .

○ باب السبق والرمي ○

قوله : وأنا مع ابن الأكوع .

أقول: في غير هذا الكتاب: ﴿ وأنا مع بني فلان ﴾ ، وفي بعض كتب الحديث: ﴿ وأنا مع محجور بن الأدرع ﴾ ، وفي رواية : ﴿ وأنا مع محجور بن الأدرع ﴾ (١)

⁽۱) أخرج البخاري رقم (۲۸۹۹) و (۳۳۷۳) و (۳۰۰۷) عن سلمة بن الأكوع قال : خرج رسول الله عَلَيْظَةُ على قوم من أسْلَمَ يتناضلون بالسّوق فقال : و ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا ، وأنا مع بني قلان ، لأحد الفريقين ، فأمسكوا =

فلعله تصحّف على المصنف – رحمه الله – فَظَنَّه ابن الأكوع!

قوله: وليس من اللهو إلا ثلاثة.

أقول: هكذا وجد في نسخةٍ صحيحة من نسخ هذا الكتاب، وفي نسخة أخرى: « وليس من اللهو ثلاثة » فحذف حرف الاستثناء ، ولفظه في كتب الحديث: « ليس من اللهو المحمود إلا ثلاثة » (١) ، وهكذا ينبغي أن تكون الرّواية .

قوله: دلَّتْ هذه الأخبار على أن المسابقة ... إلخ .

أقول: قد ذكر المصنف – رحمه الله – تفاصيل ليس عليها دليل ، وقد حرَّرْتُ ما يُعتبر في تحليل الجُعْل على حسب ما تقتضيه الأدلة في شرح المنتقى (٢) ، فليُرجع إليه .

قوله : كما روي أنه كان عُمَر يحتفي بين الغرضيْن .

أقول: يحتفي بالحاء المهملة، أي يمشي حافيًا، لعلّه قَصَد بذلك تشريف المكان، لما روي أن بين الخرضين روضة من رياض الجنة (٢).

أيديهم فقال: « ما لكم ؟ ارموا » . قالوا: كيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟ قال:
 « ارموا ، وأنا معكم كلكم » .

[•] وأخرج ابن حبان في الإحسان رقم (٤٦٩٥) والحاكم (٢ / ٩٤) والبزار رقم (١٩٠٢) عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله عليه وأسلم يرمون فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا ، وارموا وأنا مع ابن الأدرع » . فأمسك القوم قِسِيَّهم ، وقالوا : من كنت معه غلب ، قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » . وإسناده حسن .

⁽۱) وهو جزء من حدیث أخرجه أبو داود (۳ / ۲۸ – ۲۹ رقم ۲۰۱۳) والترمذي (۶ / ۱۷۶ رقم ۱۹۳۷) والنسائي (۲ / ۲۲۲ رقم ۳۰۷۸) وهو حذیث ضعیف .

⁽٢) وهو نيل الأوطار (٨ / ٧٨ – ٧٩) .

⁽٣) فلينظر من أخرجه ؟!

□ كتاب أدب القاضي □

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن الحاكم المنصوب للقضاء يجب أن يكون مجتهدًا .

أقول: هذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ؛ لأن الحق الذي أمر الله الحاكم بأن يحكم به ، كا في قوله تعالى : ﴿ فَأَحُمُ بِينَ النَّاسِ بِالْحَقِ ﴾ ('') وكذلك العدل الذي أمر الله الحاكم أن يحكم به ، كا في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْ تُمْرَبُنَ النَّاسِ أَن تَحَكّمُ وَا بِالْعَدْلِ ﴾ (') لا سبيل للمقلّد إلى معرفتها ، وكذلك لا سبيل له إلى معرفة ما أنزل الله ، كا قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِما أَنزلَ الله إلا من كان مجتهدًا ، وأما المقلّد فإنما أَنزلَ الله إلا من كان مجتهدًا ، وأما المقلّد فإنما يعرف ما قاله إمامُه الذي يقلّده ، وكذلك لا يعرف ما أراه الله إلا من كان مجتهدًا ، كا قال تعالى : ﴿ إِنَّا آَنزَلْنَا إَلَيْكَ ٱلْكِنْبُ بِاللّهُ عَلَيْهُ مِن الْحَتْهُ مِن الْحَتْهُ مَا أَراه الله . وانظر مجتهدًا ، كا قال له : ﴿ بِماذا عَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لَمَّا قال له : ﴿ بِماذا عَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لَمَّا قال له : ﴿ بِماذا عَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لَمَّا قال له : ﴿ بِماذا عَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لَمَّا قال له : ﴿ بِماذا عَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لَمَّا قال له : ﴿ القضاة ثلاثة :

⁽١) ص آية (٢٦).

⁽٢) النساء آية (٥٨) .

⁽٣) المائدة آية (٤٩).

⁽٤) النساء آية (١٠٥).

⁽٥) أخرجه أبو داود (٩ / ٥٠٩ – مع العون) والترمذي (٤ / ٥٥٠ – مع التحفة) والدارمي (١ / ٦٠) وأحمد (٥ / ٢٣٠ و ٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٠٤ والدارمي (١٠ / ٢٠٠ و ٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٠٤) والطيالسي (١ / ٢٨٦ – منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٤٧ – ٣٤٧) وابن عبد البر في الجامع (٢ / ٥٥ – ٥٦) وابن حزم في الإحكام (٦ / ٢٦) والخطيب (١ / ١٥٤ – ١٥٥ و ١٨٨ – ١٨٩) من طرق ، عن شعبة ، عن أبي العون ، عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة ، عن أصحاب =

= معاذ ، عن معاذ .

قال البخاري في الكبير (٢ / ٢٧٧) : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ولا يُعرف إلّا بهذا ، مرسل » . ١ ه . قلت : وأقره العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه صد ٢٥ تحقيق صبحى السامرائي .

وقال ابن حزم في الإحكام (٦ / ٣٥) : « وأما خبر معاذ ، فإنه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدري أحد من هو » . ا ه . وقال ابن الجوزي في العلل (٢ / ٧٥٨ رقم ١٢٦٤) : هذا حديث لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري وإن كان معناه صحيحًا ، إنما ثبوته لا يُعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته » . ا ه . وأصحاب معاذ من أعل بعلل ثلاث : ١ - الإرسال . ٢ - جهالة أصحاب معاذ . قلر و جهالة الحارث بن عمرو .

وأما قول ابن الجوزي: إن كان معناه صحيحًا. فأوضحه الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٨٦) فقال: هو صحيح المعنى فيما يتعلَّق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلَّق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه، منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معًا، وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيِّد مطلقه، وتخصيص عمومه كما هو معلوم. اه.

وقد ذكر حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب المعتبر للزركشي صـ ٦٨ العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث ، وهم : ١ – البخاري ٢ – الترمذي ٣ – العقيلي ٤ – الدارقطني ٥ – ابن حزم ٦ – ابن طاهر ٧ – الجوزقاني ٨ – ابن الجوزي ٩ – الذهبي ١٠ – السبكي ١١ – العراقي ١٢ – ابن الملقن ١٣ – ابن حجر ١٠ – النابي في الضعيفة (٢ / ٢٧٣ رقم ٨٨١).

قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ... "(1) فإنه دار التقسيم على الحق والقضاء به مع العلم بأنه الحق ، ومع عَدَمه ، والحق لا يعلم به إلا من كان مجتهدًا بلا ريب ، والجنة لا يدخلها إلا قاضٍ عَلِم الحق فقضى به ، وأما المقلّد فهو بلا ريب ، والجنة لا يدخلها إلا قاضٍ عَلِم الحق فقضى به ، وأما المقلّد فهو إنما يعلم بأن إمامه قال : كذا ، ولا يدري هل هو حق أو باطل ، باعتراف كل مقلّد بهذا . وتفكر في حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وهو حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ، فإن المراد بقوله هنا : « اجتهد » أي أتعب نفسه في تَطلّب الحق حتى وقف عليه حقيقة أو ظنّا منه . وأين المقلّد من هذه الرتبة ؟! والحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته ، فضلًا عن أن يعرف الحقّ من الباطل ، والصواب من الخطأ ، والراجح من المرجوح ، بل لا ينبغي أن يُنْسَب المقلّد والمي المقلّد على العلم مطلقًا ، ولهذا نَقَل عضد الدين الإجماع على أنه لا يُسمّى المقلّد فقيهًا عالمًا ") وأما ما صار يستزوح إليه مَنْ جوَّز قضاء المقلّد ، من قِلّة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة ، وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهدًا ، المجتهدين في الأزمنة الأخيرة ، وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهدًا ،

وبذلك يتبين خطأ من صحح الحديث كابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٠٢)
 والكوثري (صـ ٦٠ – ٦١ – المقالات) وعبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول (١٠١/١٠).

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۲/ ۷۷۲ رقم ۲۳۱۰) وألجاكم في المستدرك (٤/ ٥ رقم ٣٥٧٣) والترمذي (٣/ ٣١٣ رقم ١٣٢٢) وألجاكم في المستدرك (٤/ ٩٠) وقال: صحيح الإسناد . وردَّه الذهبي بقوله : ابن بكير الغنوي منكر الحديث . وقال الألباني في الإرواء : (٨/ ٢٣٢) وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شرّ منه . قال فيه الدارقطني : متروك و لم يوثقه أحد بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : من أهل الصدق وليس بقوي . وذكر ابن عدي له مناكير ، وهذا كل ما جرّح به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقول الذهبي : منكر الحديث ، لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في الضعفاء : ضعفوه ولم يترك . قلت : وانظر طرق الحديث في الإرواء ، وهو حديث صحيح .

⁽٢) البخاري (١٣ / ٣١٨ رقم ٧٣٥٢) ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٥ / ١٧١٦) .

⁽٣) في النسخة الثالثة (عالمًا فقيهًا) .

لتعطَّلَتِ الأَحِكَامِ ، فكلام فيُ غاية السقوط ؛ فالمجتهدون في كل قطر ، ولكنهم في زمان غربة ، فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصِّرين ، ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهدًا ؛ لِضِيق أعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلّد أذهانهم وجمود قرائحهم وخمود أفكارهم ، ولا يعرف الفَضْل لأهل الفضل إلا أهله ، ولقد عرفتُ مشايخي الذين أخذت عنهم العلم وأكثرهم مجتهدون ، بل أخذ عني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلًا ، وعند تحرير هذه الأحرف وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يُستغنى به عن القضاة المقلّدين في جميع الأقطار اليمنية ، مع أنه لا يُسلِّم لهم الاجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقاربًا لهم . ٢٤٨ / ٢٤٨ وأما أسَراء التقليد ، فهيهات أن يُذعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد ، مع أن العلوم المعتبرة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلّدين ، هي العلوم الخمسة المذكورة في شرح مقدمة الأزهار وغيرها ، وهي بالنسبة إلى ما يحفظه مَنْ وَصَفَنا من المجتهدين شيء يسير . ومن غريب ما أجكيه لك ، أنه لَمَّا كثر الخلط من قَضاة حضرة الخليفة ، استأذنتُ الخليفة – حفظه الله – في جَمْعهم لقَصْد ترغيبهم في العدل ، وترهيبهم عن الجور ، فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيًا ، فسألتُهم عن شيء مما يتعلّق بشروط القضاء المدوَّنة في كتب الفروع ، فلم يهتدِ أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب ، بل اعترفوا جميعًا بالقصور عن فهم دقائق التقليد ، فضلا عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها . وليت أنهم إذ قصَّروا في العلم لم يُقصِّروا في الورع ؛ فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة ، ويرشده إلى أن شفاء العِيِّ السؤال(١) ، ويكفُّه عن التَّسلُّق لأموال المسلمين ، ويردُّه عن التَّسرُّع إليها بأدني شُبهة . ولعمري إن القاضي إذا جمع بين الجهل وعدم الورع ، أشدّ على عباد الله من الشيطان ؛ لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت ، مُوهِمًا لهم أنه إنما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة ، ثم ينصب

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/ ۲۳۹ رقم ۳۳۳) وابن ماجه (۱/ ۱۸۹ رقم ۷۷۰) من حدیث جابر . وقد من حدیث ابن عباس والدارقطنی (۱/ ۱۸۹ رقم ۳) من حدیث جابر . وقد تقدم تخریجه فی باب التیمم .

الحبائل لاقتناص أموالهم ، ويأكلها بالباطل ولا سيّما أموال اليتامي والنساء ، اللهم أصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك . فإن قلت : حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليًّا إلى اليمن قاضيًا ، فقال : يا رسول الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قال : فضرب رسول الله عيضة في صدري ، وقال : « اللهم اهده وثبت لسانه » . قال : فوالذي فلق الحبة ما شككتُ في قضاء بين اثنين . أخرجه أهل السنن وغيرهم (١) . هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد ؛ لقوله : وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قلت : من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء ، بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها ، كما لم يشك علي – كرم الله وجهه – بعد تلك الدعوة ، فإذا فعل هذا فنحن لا نخالفه .

قوله : هل يجوز تولية القضاء من جهة الظُّلَمَة ... إلخ .

أقول: السلطان الذي أو حب الله طاعته في كتابه العزيز ، وتواترت الأحاديث الصحيحة بذلك ، هو من كان مسلمًا لم يفعل ما يوجب كفرًا بواحًا ، وكان مقيمًا لأعظم أركان الإسلام وأجل شعائره ، وهو الصلاة ، فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس طاعته وامتثال أوامره ، ويحرم عليهم أن ينزعوا أيدهم من طاعته ، ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية ؛ لما ثبت أن : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »(٢) ، وأن « الطاعة في المعروف » ، فإذا أمر بما هو

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۲/ ۷۷۶ رقم ۲۳۱۰) وأبو داود (٤/ ۱۱ رقم ۳۰۸۳) والترمذي (۳/ ۲۱۸ رقم ۱۳۳۱) وقال : حديث حسن . وغيرهم من طرق عن علي ، وله شواهد ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده ، والله أعلم . وانظر تخريج الحديث في تحقيقنا لرسالة الإمام الشوكاني « أنا مدينة العلم وعلي بابها » صح ۳۷ – ۳۸ .

⁽٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠ / ٤٤ رقم ٢٤٥٥) من حديث النواس بن سمعان مرفوعًا بلفظ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» بإسناد ضعيف. =

الطاعة ، وجب الامتثال ، وأمره للعالم بأن يكون قاضيًا ، هو أمرٌ بطاعته يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ، ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبًا لشيء مما لا يحلّ له ، أو لظلم الرعية في بعض ما لا يحلّ ، فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته . ونعم القدوة السلف الصالح ، فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الأعمال ، ويُلُون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكانٍ لا يجهله أحد ، وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحلّ الدماء بغير حقها ، والأموال بدون حِلّها . نعم . القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة (۱) ، والترهيب أخرى (۱) ، بل ورد في الإمارة – التي هي أعمّ من القضاء – ما يُشعِر بأن تَجَنَّبها أولى . والجمع بين الأحاديث – فيما يظهر لي – يرجع إلى الأشخاص ؛ فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدع به ، وعدم الضعف في الأمر ، وقوة الصلابة في نفسه القيام بالحق والصدع به ، وعدم الضعف في الأمر ، وقوة الصلابة في القضاء أولى له ، إن لم يكن واجبًا عليه ، بشرط أن يكون في العلم على الصفة التي قدَّمْنا ذِكْرها . ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف ، فالترك ٩ ٢٤٩ / ٢٤٩ التي قدَّمْنا ذِكْرها . ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف ، فالترك ٩ ٢٤٩ / ٢٤٩ أولى به ، وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله عَلَيْكُ لأبي ذر : أولى به ، وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله عَلَيْكُ لأبي ذر : أولى به ، وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله عَلَيْكُ لأبي ذر : أولى به ، وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله عَلَيْكُ لأبي ذر :

لكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو ، وعمران بن الحصين عند أحمد (٥ / ٦٦)
 والطيالسي رقم (٨٥٦) بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم (٢ / ٤٤٣) ووافقه الذهبي .

وحديث علِّي عند مسلم (٣/ ١٤٦٩) رقم (٣٩ / ١٨٤٠) مرفوعًا بلفظ : « لا طاعة في معصية الله ... » .

⁽۱) لحدیث أبی هریرة: « من طلب قضاء المسلمین حتی یناله ثم غلب عدله جوره ، فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله ، فله النار » أخرجه أبو داود (٤/۷ رقم ۳۵۷۵) وإسناده ضعیف .

 ⁽۲) لحديث البخاري (۱۳ / ۱۲٥ رقم ۷۱٤۸) قال: « إنكم ستحرصون على
 الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » .

في الحديث المشهور(١).

قوله : دلَّ ذلك على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء .

أقول : مال الله موضع لمصالح المسلمين ؛ ولهذا قيل له : بيت مال المسلمين ، ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادلُ في أحكامه ، العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حلَّه وإبرامه ، بل ذلك هو المصلحة التي لا توازيها مصلحة ؛ لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ، ويفصل خصوماتهم بأحكام الله ، فهو المتحمِّل لأعباء الدين ، المُترجِم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين ، فرزْقُه من بيت المال من أهم الأمور ، ولا سيّما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم ، فقد كان رسول الله عَلِيْسَلُم وَالْحَلْفَاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح، يقسمون أموال الله بين المسلمين ، ويجعلون للعلماء نصيبًا مدَّخرًا ، فالقاضي إذا كان متورِّعًا عن أموال العباد، قائمًا بمصالح الحاضر منهم والباد، فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات ، منها : كونه من المسلمين ، ومنها : كونه عالمًا ، ومنها : كونه قاضيًا . وأمَّا ما إعِتاده جماعة من القضاة من أخْذ الأجرة من الخصوم على الرقوم ، فمن كان مكفيًّا من بيت مال المسلمين ، لا يحلُّ له ذلك ؛ لأنه قبض أجرته من بيت المال ، وإن أظهر من يأتيه أن نَفْسه طَيَّبُهَ به ؛ فالذي أوجب طيبها كوْنُه قاضيًا ، وكونَ الأعراف قد جرتْ بمثل ذلك ، وإلا فهو لا يَسْمِح له بماله لو لم يكن كذلك ، وهذا مما لا شكَّ فيه ولا شُبهة . وأما إذا لم يكن مكفيًا من بيت المال ، فشرط الحِلّ أن يأخذ مقدار أجرته بطيبةٍ من نَفْس من يقصده ، ويكون كالأجير ، وله حُكْمه ؛ لكوْنه غير مؤجَّر من بيت مال المسلمين.

قوله : فإن حَكَم وهو على أحد هذه الأحوال ، صحَّ الحُكم .

⁽۱) أخرجه مسلم (۳/۱٤٥٧ رقم ۱۷/۱۲۲۱) وأحمد (٥/ ١٨٠) من حديث أبي ذر مرفوعًا بلفظ: « يا أبا ذر ، إني أراكَ ضعيفًا ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي . لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تولَّينٌ مال يتبم » .

أقول: استدل المصنف على الصحة بوقوع الحكم منه عَلَيْكُ حال الغضب (۱) وكان جعله قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ، وهو التحريم ، إلى معناه المجازي ، وهو الكراهة ، وهو ممنوع ؛ لأنه عَلَيْكُ معصوم عن الخطأ في حال الغضب والرضا ، بخلاف غيره ، فإنه يختلط حال الغضب ويتشوَّش خاطره ويتكدَّر ذهنه ويذهل عن الصواب . فلا يصلح الاستدلال بقضائه عَلَيْكُ حال غضبه لهذا الفَرْق الواضح . فالحق أن حُكم الحاكم حال الغضب حرام ، وأمّا كونه يصح أو لا يصح ، فينبغي النظر في نفس الحكم ، فإن كان واقعًا على الصواب ، فالاعتبار بذلك . ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب . وإن كان واقعًا على خلاف الصواب ، فهو باطل . وإذا التبس الأمر : هل هو صواب أو خطأ ، كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف ، فالاعتبار بما يراه الحاكم صوابًا ؛ لأنه متعبّد باجتهاده ، فإن وجد حُكْمَه الواقع حال الغضب ، بعد سكون غضبه ، صحيحًا موافِقًا لما يعتقده حقًا ، فهو صحيح حال الغضب كما تقدم ، فلا ملازمة بين الإثم وبطلان الحكم .

قوله: فدلّ ذلك على أنه لا يُكره القضاء في المساجد ... إلخ .

أقول: قد سلك المصنف – رحمه الله – هاهنا طريق الترجيح، وما ثم ما يُلجئ إلى ذلك، فإن حديث: «جَنِّبوا مساجدكم خصوماتكم ... »(٢)،

⁽۱) لحدیث أبی بکرة فی البخاری (۱۳ / ۱۳۱ رقم ۲۱۵۷) ومسلم (۳ / ۱۳۶۲ رقم ۲۱۵۸) والترمذی (۳ / ۱۳۶۲ رقم ۳۵۸۹) والترمذی (۳ / ۲۲۰ رقم ۱۳۴۲) والنسائی (۸ / ۲۳۷) وابن ماجه (۲ / ۲۷۲ رقم ۲۳۱۲) والبیهقی (۱۰ / ۲۷۷ ، ۱۰۵).

 ⁽۲) وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (۱/۲۱۷ رقم ۷۵۰) من حديث واثلة
 ابن الأسقع .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٢٦٤ رقم ٢٨٢ / ٧٥٠) : « هذا ==

مع ما فيه من المقال المنجبر بكثرة طرقه ، وهو عامٌّ ، وخطاب للأمة ، وقد تقرَّر في الأصول أن فِعْله عَلَيْكُم لا يُعارض القول الخاصّ بالأمة ، هذا على فرض أنه قد صحَّ عنه عليه أنه كان يجلس في المسجد للقضاء ؛ كما ذكره المصنف. وأما حديث : « من حلف على منبري ... »(١) ، فلا يخفى أنه لا ملازمة بين اليمين وبين الخصومة ؛ لأنها قد تقع اليمين لغير خِصومة . ثم لو سلمنا أنه قد صحَّ عنه عَلَيْكُ القضاء في المسجد، وأنه قد ظهر من ذلك الفعل ما يدل على التَّأُسِّي به فيه ، لم يكن معارضًا للقول العامّ ، بل غايته أن يخصِّص عموم الخصومات بما وقع منها عند القاضي حال قضائه ، ثم المصنف – رحمه الله – يجعل الناقل عن حكم العقل ، أرجح من الموافِئق لـه ٢٥٠ / ٢٥٠ وقد تقدم له ذلك غير مرة ، وهاهنا رجُّح الدليل الموافق للعقل ، وقال : إن دليل النقل انضمَّ إلى دليل العقل فكانا دليلَيْن ، ولا يخفاك أنه لو صحّ هذا ، لم يصحّ ترجيح الناقل عن دليل العقل أصلًا ، إذ لا يتصوَّر الترجيح للدليل الناقِل عن حكم العقل إلا في مُقابَلَة دليلٍ موافقِ لدليل العقل ، [وكل دليل موافِق لدليل العقل](`` يضمّ إليه ، فيصيرا دليلين ، وحينئذٍ يبطل الترجيح للدليل بكونه ناقلًا ، فيبطل على المصنف ما وقع منه من ترجيح الناقل في غير موضع . وما كان أغناه عن هذا التهافت بسلوك طريقة الجمُّع التي أشرنا إليها . لا جرم أوقعه في مثل هذا ما قد نَبُّهْناك عليه غير مرة ، من استصعابه لمخالفة الإمام الهادي رضي الله عنه .

⁼ إسناد ضعيف . أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب ، قال أحمد : عمدًا كان يضع الحديث ... والحارث بن نبهان ضعيف » . والخلاصة فالحديث ضعيف . وانظر الإرواء (٧ / ٣٦١) .

⁽۱) أخرجه مالك (۲/ ۷۲۷ رقم ۱۰) والحاكم (٤ / ۲۹۲ – ۲۹۷) والبيهقى (۱) أخرجه مالك (۲/ ۷۲۷) وأبو داود (۳ / ۲۹۷) وأبو داود (۳ / ۲۷۵ رقم ۳۲٤٦) وابن ماجه (۲ / ۷۷۹ رقم ۳۲۲۵) وهو حدیث صحیح. وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (۲۲۷۷).

⁽٢) ليست في النسخة الثالثة .

قوله: يدلّ على أنه يستحبّ للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء مجلسه ... إلخ .

أقول: لا ريب أن في هذا من المصلحة ما لا يعرفه إلا من مارس القضاء؛ لأن القاضي عند حضور العلماء يتحفَّظ ، ويُجري الأمور على سنن لا ينكره عليه أحد من الحاضرين من أهل العلم ، وإذا نابه أمر مشكل ، عَرَضَه على الحاضرين؛ لأنه إن لم يكن له وازع من الورع ، فأقل الأحوال أن يخشى الاعتراض عليه فيما يُبرمه ممن حضره ، بخلاف ما إذا كان خاليًا ، فإنه قد يتساهل إذا لم يكن متورِّعًا ؛ لأمنيه عن المعارضة والانتقاد ، ولكن العلماء الذين يكون بحضورهم مصلحة ، هم العلماء الراسخون العارفون بأدلة المسائل ومسالك الاجتهاد ، وأما من كان من المقلِّدين ، فليس في حضوره إلا مفاسد ، أقل الأحوال أن يتكدّر خاطره من يخالفه الحاكم ؛ لما يعتقده تقليدًا ، فيشتع عليه بذلك ، وقد يكون الحاكم كثير المراقبة ، فيحمله ذلك على أن يميل عن الدليل لمخافة القال والقيل . فهؤلاء ليس في حضورهم من الفائدة إلا ما ذكرناه .

قوله : دل ذلك على أن كل هدية جرَّتُها الولاية للحاكم والوالي ، فإنه لا يجوز قبولها ... إلخ .

أقول: الهدية للقاضي نوع من الرشوة؛ لأن كل فرد من أفراد الناس يمكن أن يوجد له غريم يُرافعه إليه ، إمّا آجلًا أو عاجلًا ، والصنائع تزرع الحب في القلوب ؛ ولهذا يقول الصادق المصدوق: « جُبِلَتِ القلوب على حُبِّ من أحْسَنَ إليها »(۱). وتحريم الرشوة ليس إلّا لما تُؤثّره من الميل ، ولا فَرْق بينها وبين الهدية

⁽۱) وهو حدیث موضوع . أخرجه ابن عدي (۲ / ۷۰۱) وأبو نعیم في الحلیة (٤ / ۱۲۱) والخطیب في تاریخ بغداد (۷ / ۳٤٦) من حدیث عبد الله بن مسعود مرفوعًا . قال أبو نعیم : « غریب لم نکتبه إلا من هذا الوجه » . وذكر نحوه ابن عدي ، وزاد : « وهو معروف عن الأعمش موقوفًا » . قال الألباني في الضعيفة (۲ / ۲) : وإسماعيل هذا قال فيه أحمد : « روى أحاديث موضوعة عن فطر وغيره ، =

في ذلك ، لأن الكل إحسان إلى القاضي . والمتورِّع في دينه ، المتحرِّي لنفسه من القضاة ، رياً بي من قبول كل هدية ، من غير فُرْقٍ بين من كان يُهدي له قبل الولاية وغيره ، وإن كان الخطر في من كان يُهدي له قبل الولاية أخفّ ، لأنه لم يفعل ذلك لغرض الولاية ، لكن العلَّة الميل المتأثِّر عن الإحسان ، وربما كان أهدى من يهدي إليه قبل الولاية ؛ لأجْل كوْنه مَظِنَّة للولاية ، إمّا لكونه من العلم بمكان ، أو من بيت يعتادون الدخول في هذا الشأن . ولقد أهدى إلى بعض أكابر الدولة [هدية] (١) لم أرها ، وإنما رأيتُ تعريفه إلى بها ، فأمرتُ بإرجاعها ، ثم بعد ذلك قام له خصوم يدَّعونه بغَصْب أموال ، لأنه كان واليًّا في قطرِ من الأقطار ، ثم كنت أجد في نفسي ميلًا إلى تخليصه من أيديهم ، لولا الاستعانة بالله على مجاهدة النفس حتى ألزمُّتُه بكل ما لزمه . فانظر – عافاك الله – ما يصنعه الإحسان مع عدم وصوله ، فكيف بوصوله إلى القاضي ، ولا سيّما إذا كان من الأحرار وأرباب الهمم ، فإنه يتأثُّر لمثل ذلك تأثُّرًا ظاهرًا ، فإن وجد وازعًا من ورع ، أمكنه المُدافعة ، وإلا وقع . فإذا رأيت القاضي يقبل الهدايا ، فما عليك إذا أسأت به ظنًّا . وإياك والاغترار بما ورد من الترغيب في المهاداة ، فإن تلك الهدايا المرغب فيها ، غير هذه الهدايا التي هي أثمان الأديان ، ولهذا صحَّ عنه عَلَيْتُكُم النَّهي عن قبول الهدية في مقابل شفاعةٍ أو قضاء حاجة ، كما في سنن أبي داود(٢) وغيرها ، وحوائج الناس متعلَّقة بالقاضي ،

فتركناه » . وقال ابن حبان (۱ / ۱۱۱) : « كان يضع الحديث على الثقات » .
 وقال أبو داود : كان كذابًا ...

ومع هذا كله أورده السيوطي في « الجامع » وقال : « صحَّحَ البيهقي وقفه » . قلت : الموقوف موضوع أيضًا ، فإنه من هذا الطريق . كذلك رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » صد ٢٥٥ وغيره . ولذلك قال السخاوي : « هو باطل مرفوعًا وموقوفًا » . ا ه .

⁽١) ليست في النسخة الثالثة .

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٨١٠ رقم ٣٥٤١) من طريق القاسم بن عبد الرحم'ن =

أتمُّ تعلُّق فهي ثمن دينه ، والله المستعان !

قوله: ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه ، لأن الحطّ يشبه الحط ... إلخ .

أقول: التعليل بالمشابهة إنما يصح لو كانت ٢٥١ / ٢٥١ كليّة ، وذلك منوع بالاستقراء ؛ لحق أن الحط الذي لا يجوز فيه التغيير والتبديل والاشتباه ، معمول به في كل شيء ، من غير فَرق بين الحدود وغيرها ، وقد كان عَيْضَة يكتب إلى الأقطار (۱) ، ويرتِّب على الكتابة إراقة الدماء وعصمتها ، فضلًا عما دون ذلك ، والقائل بعدم العمل بالخط مطلقًا ، ليس بيده متمسَّك إلا تجويز الاشتباه والزيادة والنقصان ، ومحل النزاع خارج عن ذلك . والأدلة على ما ذكرناه كثيرة ، لو والنقصان ، ومحل النزاع خارج عن ذلك . والأدلة على ما ذكرناه كثيرة ، لو الأمر بها إلا الأمر القُرآني بالكتابة ، ولو كانت غير معمول بها لم يكن في الأمر بها فائدة . وهذه المسألة قد أفردتُها برسالة مستقلة ، ونخَصْتُ حاصلها في الرسالة التي سمّيتُها : « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الملال من الاختلال »(۱)

قوله: دَلَّ ذَلَكَ عَلَى أَنه يجوز للقاضي أَن يحكم بعِلْمِهِ ... إخ .

⁼ الأموي مولاهم الشامي ، وفيه مقال .

⁽۱) انظر كتاب « المصباح المضي في كتَّاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي » تأليف : محمد بن علي الأنصاري . تحقيق : محمد عظيم الدين . (۲/ 7/ 100 - ١٧ - ٣٣٥) .

⁽٢) انظر رقم (٤) مجاميع متوكلية - مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

إقراره. وأما العِلْم فلا يكون إلا عن مشاهدةٍ أو ما يقوم مقامها ، وهو أولى من الظن بلا نزاع ، وقد تقرَّر في الأصول أن فحوى الخطاب معمولٌ به عند جميع المحقّقين ، وهذا منه ، فإن العلم أولى من الظن عقلًا وشرعًا ووجدانًا ، والأدلة العامّة شاملة له كالآيات التي ذكرها المصنف . وتخصيص الحدود بقول عُمَر مما لا يرتضيه الإنصاف ؛ لأن المقام من مجالات الاجتهاد ، واجتهاده ليس بحجّةٍ على غيره ، ودعوى الإجماع هي من تلك الدعاوي التي قد عرَّ فناك بها غير مرة ، وقد حقَّقتُ هذا البحث في شرح المنتقى (۱) بما لم أجده لغيري .

قوله: دلّ على أنه يجوز القضاء على الغائب ... إلخ .

أقول: هذه المسألة قد تشعّبتْ فيها أنظار المتأخرين، وخلاصة ما عندي فيها، أن الأمر إذا كان معلومًا في الشريعة المطهرة وجوبه من دون ترافع، كالحُكم على الزوج بنفقة زوجته، والحاكم يعلم بقاء الزوجية بينهما، جاز الحكم على الغائب في ذلك ابتداءً من دون مرافعة، كا فعله عَيْلِيّة لَمَّا شَكَتْ هندُ بنت عتبة زوجة أبي سفيان شُحَّ زوجها(٢)، فأذن لها أن تأخُذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف. ومن قال: إن هذه فتوى، وليست بحُكم. فلم يُصِب. وأما فيما كان غير معلوم وجوبه في الشريعة إلا بترافع، وهو كل ما يدخله احتال صحة دعوى المدَّعي، واحتال كذبها ؛ كمن يدَّعي على غيره دَيْنًا، فان كان المدعى عليه غائبًا في مكان معلوم، تصل إليه الكتب والرسل بدون فإن كان المدعى عليه غائبًا في مكان معلوم، تصل إليه الكتب والرسل بدون طلب المصلحة بحفْظ مال المدعي، معارض بتجويز حصول المفسدة بتفويت مال المدَّعي عليه بدون إعذار إليه ؛ لأن طلب المصلحة بحفْظ مال المدعي، معارض بتجويز حصول المفسدة بتفويت مال المدَّعي عليه بدون تجويز ضرر، أو لم تحل لكن حالتْ دونه مخاوف، يتعذّر الوصول إليه معها بدون تجويز ضرر، أو لم تحل لكن حالتْ دونه مخاوف، يتعذّر الوصول إليه معها بدون تجويز ضرر، أو لم تحل

 $^{(1) \}quad (\lambda \mid r\lambda r - r\rho r).$

⁽٢) أخرجه البخاري (٩ / ٥٠٧ رقم ٣٦٤) ومسلم (٣ / ١٣٣٨ رقم ١٧١٤) عن عائشة .

دونه مخاوف ولكن كان بعيدًا بُعدًا يشقِّ معه الإعذار إليه ، فلا يخلو المدعي : إما أن يكون محتاجًا إلى ما يدَّعيه ، حاجة يضر به الانتظار ، أو لا ؛ إن كان الأول ، جاز الحُكم على الغائب حكمًا مشروطًا بحضُورِه بعد التوثيق على المحكوم له ، بأنه إذا كان بيد المدعى عليه ما يُبطِل حجته ، أرجع ما قَبَضَه ، ولكن لا يترك الحاكم ما يمكنه من البحث عن عدالة الشهود مثلا ، والفحص عن صحة سائر طرق ذلك الحكم . وإن كان الثاني ، فالانتظار واجب ؛ لأنه إقدام على مال الغير ، والأصل تحريمه إلا بمسوّغ صحيح ، والحكم على الغائب بحجة من الحجج ؛ الاحتمال حاصِل أن بيده لو حَضَر ٢٥٢ / ٢٥٢ ما يدفعها . ومن الجائز أنه قد مات وقت الحكم ، وانتقل المال إلى ملك وارثه الحاضر مثلًا ، وقد يُعرض من المقتضيات للحكم على الغائب ، ما لا تُعتبر فيه هذه التفاصيل ، وذلك نحو أن يكون للغائب نصف دار ، وللحاضر نصفها ، وملك كل واحدٍ منهما معلومٌ للحاكم أو لجماعة يجوز الاستناد إليهم ، وأشرفت تلك الدار على السقوط إذا لم يحصل التدارُك لها في الحال ، وتضرر الحاضر من هلاك نصيبه ، ولم يكن بيده ما يقوم بإصلاح الخلل الكائن في نصيب الغائب، فهاهنا يجوز للحاكم أن يأخذ ما يجده من ملك الغائب ، من نقدٍ أو عرضٍ ، ويصلح به نصيبه ليدفع عن شريكه الضرر . والحاصل أن مرجع هذه الأطراف وما يشابهها ، المعادلة بين المصالح والمفاسد التي عليها ينبني أكثر أحكام الشريعة ، مع إمكان الاستدلال على جملة ما ذكرناه بكُلّيات من الأدلة وجزئيات. فإن قلتَ : إذا كان هذا رأيك في الغائب إذا كان الحق عليه ، فما رأيك فيه إذا كان الحق له ؟ قلت : إذا كان الحق له متقرِّرًا على خصمه الحاضر بإقراره ، أو ما يقوم مقامه ، فحقّ التعاون الذي أرشدنا الله إليه ، أن يستوفيه الحاكم ويجعله في وجهٍ من الوجوه التي لا يخشي فيه ذهابه ، ويطلب الفائدة به والزيادة فيه بما أمكن ، وهذه مصلحة خالصة عن المفسدة ، ولم يكن هناك إلا تجويز إبرائه لمن عليه الحق ، وذلك لا يسوغ إهماله ؛ لأنه يمكن مع حضوره ، ومن هذا إصلاح ما يخشى عليه الفساد من ماله ، وَطَلَب الربح بما كان متروكًا في داره إ من نقد أو تجارة أو نحوهما ، فإن هذا كله مصلحة خالصة .

قوله: دَلَّ ذَلَكَ عَلَى كراهة البيع والشراء للوالي، حاكمًا كان أو عاملًا .

أقول: التجارة التي أحلها الله لعباده ، جائزة لكل فردٍ من أفرادهم ، سواء كان أميرًا أو مأمورًا ، والحديث الذي ذكره المصنف إن صلّح للاحتجاج به ، فليس معناه منع الوالي عن البيع والشراء ، بل المراد بالاتّجار في الرعية ، أن يجعلهم له كالمتاجر ، فيأخذ من أموالهم ما لا يسوغ له ، وأما مجرد البيع والشراء بمثل ما يتبايع ألناس به في أسواقهم ، فلم يمنع منه مانع ، كيف والوالي محتاج إلى بيع بعض الأشياء وشراء بعضها ، بل لا يقوم المجاش إلا بذلك ؛ لأن كل أحد من الناس ، وإن وجد في ملكه بعض ما يحتاج إليه ، فهو لا يجد البعض الآخر ؛ لكثرة الأمور التي تدعو إليها الحاجات ، من طعام وشراب وملبوس وفراش ومركوب ، نعم ، الأمير المتورِّع إذا عرف أن الناس يحابون في أثمان الأشياء بيعًا وشراء ، فعليه أن يدع تولِّي ذلك بنفسه وخاصته ، ويستعين بمن لا يظن أنه فعل ذلك له ؛ لأن تلك المحاباة هي إما لرهبةٍ من جوره ، أو لرغبة في عدله ، والأول : حرام ، والثاني : رشوة أو جُعْل على واجب ، وقد قدَّمْنا في عدله ، والأول : حرام ، والثاني : رشوة أو جُعْل على واجب ، وقد قدَّمْنا في هذه الحاشية كلامًا فيما يفعله كثير من السلاطين بالرعايا من اختلاب أموالهم في هذه الحيل ، فليُرجع إليه .

قوله: وذكر المؤيد بالله ، أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشاء أو جور في الحكم ، كان منعزلًا بنفسه وحُكمه باطل ... إلخ .

أقول: أما تحريم الارتشاء، فقد دل عليه النص والإجماع، كما حكى ذلك غير واحد من الأئمة، منهم صاحب البحر (١) والمصنف – كما تقدم في (الإجارة » – وغيرهما، ولعل قد قدمنا هنالك شيئًا مما يتعلّق بالرشوة. وأما

⁽۱) انظر البحر الزخار . لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٤/ ٥٣ – ٥٥) .

بطلان حكم الحاكم بمجرد الرشوة وإن كان الحُكم حقًا ، فمبني على أنه ينعزل بفعل محرَّم من المحرمات ، وحيئئد لا وجه لتخصيص الرشوة ، بل لا فَرْق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلا ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا محرم يتعلّق بحكمه ، لأنه يجوز مع الارتشاء أن يحكم بالباطل ، ولكن كان ينبغي تخصيص ذلك بما ليس بحقٍ من الحكم ، أما إذا كان حقًا ؛ فلا يبطُل بفعل المحرَّم ، والحاصل أنه لم يقم دليل على أنه ينعزل بفعل شيء من المحرمات ، وليس عليه إذا وقع في شيء من ذلك إلا التوبة الصحيحة الماحية للذنب ، وكفى عليه إذا وقع في شيء من ذلك إلا التوبة الصحيحة الماحية للذنب ، وكفى بها . ٢٥٣ / ٢٥٣ .

قوله : إذا حكم الحاكم بحكم مخالِف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع المعلوم ، وجب نقْض حكمه ... إلخ .

أقول: ظاهر تقييد المصنف - رحمه الله - للسنّة بكونها معلومة دون الكتاب، أن جميع الكتاب معلوم. فإن أراد من حيث المتن فمسلّم، وإن أراد من حيث الدلالة فمعلوم البطلان، فإن دلالة عموم القرآن ظنّيَّة لا عِلْمِيَّة. ثم اعلم أن الحاكم إن كان مقللًا، فليس حكمه بحجة ، سواء كان مصيبًا أم مخطئًا، وسواء خالف قطعيًّا أم ظنيًّا؛ لأنه ليس بحاكم حقيقة ، لما عَرَّفناك في أوَّل باب القضاء. وأما إذا كان الحاكم مجتهدًا، فإن حَكَم بما يؤدِّيه إليه اجتهاده، فلا شك أنه مأجورٌ ، سواء كان مصيبًا أم مخطئًا؛ للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف. وأما أنه يجب امتثال حكمه ولا يجوز مخالفته، فذلك مشروط بأن يكون موافقًا كتاب الله وسنة رسوله عَيِّلَة ، فإن خالفهما وعدل إلى محض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ، كما يقع لكثير من المتقيدين بعلم الرأي ، الظائين أنهم مجتهدون باعتبار ممارستهم لغير علم الكتاب والسنة ، فهذا يجوز نقض حكمه ، ولا يجب باعتبار ممارستهم لغير علم الكتاب والسنة ، فهذا يجوز نقض حكمه ، ولا يجب على الحصم امتثاله إذا وجد سبيلًا إلى حاكم يعرف عِلْمَي الكتاب والسنة ويقضي بهما ، وليس على الحاكم الآخر في النقض حرج ، لأن الله قد أمرنا بأن نحكم بالحق والعدل وبما أرانا ، وليس ذلك إلا ما في كتاب الله وسنة رسوله عَيِّلَة ، بالحق والعدل وبما أرانا ، وليس ذلك إلا ما في كتاب الله وسنة رسوله عَيْلَة ، وأما إذا كانت المسألة التي حكم فيها الحاكم المجتهد ، ليست في كتاب الله ولا في وأما إذا كانت المسألة التي حكم فيها الحاكم المجتهد ، ليست في كتاب الله ولا في

سنة رسوله على الله الله وقد اجتهد رأيه فيها ، فحكمه حجة ، لا يجوز مخالفته ، ولا يحل لحاكم نقضه ؛ لأن الشارع قد أطلق للمجتهد أن يجتهد رأيه فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ، كما في حديث معاذ ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله » ؟ قال : أجتهد رأيي (١). وليس بعض الرأي أولى من بعض ، وإلا لزم عدم استقرار شيء من الأحكام ، لأن الآراء تختلف كما ذلك معلوم ، وقد فعل الحاكم ما أمر به وهو أنه اجتهد رأيه ، فلم يبق عليه غير ذلك ، ولكن بشرط أن لا يقصر في البحث والفحص ؛ لأن اجتهاد الرأي يدل على ذلك ، إذ هو مِنْ بَذْل الجهد في الحادثة .

قوله : لزمه طلب ذلك والتعرُّض له .


أقول: الترهيب في سؤال القضاء والإمارة عام ، فالتخصيص بمثل الصورة التي ذكرها يحتاج إلى دليل يصلح للتخصيص ، وليس إلا مجرد رعاية المصلحة المترتّبة على المطلب ، ومثل ذلك ليس من المخصص في ورد ولا صدر .

قوله : باب الحبس .

أقول: قد قدَّم المصنف في التفليس ، وقدَّمْنا ما يُغني عن الإعادة ، ووجه ذكره هنا احتياج القاضي إليه في تنفيذ الأحكام ، وإلزام المبطلين بالتَّخلُّص عن حقوق المخلوقين ، ولا سيّما في مثل زماننا هذا ، فإن غالب من عليه الحق لا يمتثل لحكم الشرع بدون الحبس له أو ما يقوم مقامه . وتنفيذ الأحكام الشرعية واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، وكذلك الانتصاف من الظالمين للمظلومين واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به ، يكون له حكمه .

* * *

⁽١) تقدم تخريجه قريبًا.



□ كتاب الحدود □

قوله: إن كان قد أدَّى شِيئًا من مال الكتابة ، فحَدُّه على خُسَب ما أدَّى من مال الكتابة ... إلخ .

أقول: المكاتب إنما تثبت له الحرية بتسليم ما كُوتِب عليه ؛ لأنه اشترى نفسه بمال الكتابة ، فلا يصير إلى نفسه إلا بدفع جميع الثمن ، ولهذا يعود عبدًا إذا عجز ، والحرية لا تبطُل بعد ثبوتها ، ولا يصير البعض منه حرَّا دون البعض ، ولا يتبعَّض شيء من الأحكام في حقه ، ولا واسطة بين الحرية والعبودية ، والأصل ٢٥٤ / ٢٥٤ العبودية حتى ينتقل عنها إلى الحرية المحضة ، ومن زعم أن بعض الأحكام تتبعّض دون بعض ، فعليه الدليل ، وما رواه المصنف عن على فقد روي عنه خلافه . فإن قلت : هل يملك نفسه بمجرد عقد الكتابة ، ويصير حرَّا قبل تسليم ما كوتب

النور الآية (٢).

عليه ، كما يملك البائع المبيع بمجرد العقد عليه ، وإن لم يدفع شيئًا من ثمنه ؟ قلت : لو سلَّمنا ذلك لكانت هذه الحرية غير ناجزة ، بل مشروطة بشرط ، وهو الوفاء بمال الكتابة ، وإذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط ، ولهذا يعود في الرِّق بالعجز كما تقدم ، ولكن ينبغي أن تثبت له أحكام الحر فيما أثبته له الشارغ فقط ، وهو الميراث والحد ، كما في حديث ابن عباس الثابت عند أهل السنن ، وسيأتي في كتاب الفرائض ، وما عدا ذلك فالأصل العبودية كما قرَّرناه .

قوله: فإن ما تضمَّنتُ هـذه الأخبار مـن النفي ، إنما قاله على وجـه التأديب ... إلخ .

أقول: أراد المصنف بهذا الكلام دفع وجوب التغريب ، وهو دفع ساقط . والأحاديث القاضية بوجوب التغريب قد وردت من طرقٍ صحيحة عن جماعةٍ من الصحابة ، وهي متضمّنة لزيادة على الجلد غير منافية له ، فقبولها متحتم ، ومعارضتها بعدم ذكر التغريب في بعض الروايات غفلة عن وجوب حمل المطلق على المقيد ، والاحتجاج بأقوال بعض الصحابة لا يفيد شيئًا ، فإنا لم نتعبد بأقوالهم .

قوله : فإن كان الزاني محصنًا ، فحدُّه مائة جلدة والرجم ... إلخ .

 ⁽۱) أخرج حديث رجم ماعز : البخاري (۱۲ / ۱۳۵ رقم ۱۸۲۶) ومسلم (۳ / ۱۳۵ رقم ۱۸۲۶) ومسلم (۳ / ۱۳۲۰ رقم ۱۹۳ رقم ۱۹۹۳) من حديث ابن عباس .

 ⁽۲) أخرجه مسلم (۳ / ۱۳۱٦ رقم ۱۲ / ۱۲۹۰) والترمذي (٤ / ٤١ رقم ۱٤٣٤) .
 وأبو داود (٤ / ٥٦٩ – ۷۱ رقم ٤٤١٦ ، ٤٤١٦) .

داود (۱) ما يدل على أنه عَيَّلِهُ جَمَعَ بين الجلد والرجم للمحصن . فمن زعم أن جلد المحصن منسوخ بتركه عَيِّلُهُ لرجم ماعز ، فقد أخطأ ؛ لأن ذلك التَّرُكُ يحتمل أن يكون متقدمًا ولا حجة فيه ، ويحتمل أن يكون متأخرًا وليس مما ينتهض للنسخ ، ولا سيّما وقد جمع عليّ بين الجلد والرجم لشراحة الهمدانية (۱) ، وقال : جلدتُها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . فلو كان جلد المحصن منسوخًا ، لم يَخْفَ على مثله ، وعلى من بحضرته من الصحابة . إذا تقرر لك هذا فلا بد من تأويل تركه عَيْنِهُ لرجم ماعز – على فرض تأخره – بوجهٍ يصلُح لذلك .

قوله : في نكأح ٍ صحيح أو خلوة .

أقول: كون مجرد الخلوة مثبتة للإحصان، من أسميح ما يقال؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما شدَّد في عقوبة المحصن بالرجم؛ لكونه قد كسر سورة شهوته، فلم يبق له داعية إلى ارتكاب ما حرَّمه الله من الزنا، بخلاف من لم يتزوج قط، فإن اشتعال شهوته وشدة باءته تُوجبان تخفيف عقوبته؛ لكونه قد صار مبتلى بالعزوبة والشباب. فكيف يكون مجرد الخلوة مقتضيًا لتغليظ العقوبة، وهو لم يحصل منها إلا زيادة ثوران الشهوة، وقد أحسن المصنف بنَقْل كلام القاضي زيد عقب هذا، وقد حكى في الزوائد (٢) الإجماع على أن الإحصان إنما يثبت بالدخول لا بالخلوة.

⁽۱) أخرج مسلم في صحيحه (۳/۱۲۱٦ رقم ۱۲/۱۹۰۱) وأبو داود رقم (٤٤١٥) : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جَعَل الله لهنّ سبيلًا ، البكر بالبكر : جَلْد مَائة وَنَفْي سنة . والثيب بالثيب : جَلْد مَائة والرجم » .

⁽٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢١) والحاكم (٤/ ٣٦٤) والبيهقي (٨/ ٢٢٠) وأخرجه البيخاري (١٢/ ١٢١) والحاكم (٤/ ٣٦٤) مختصرًا عن الشعبي عن عليٍّ ، رَجَمَ المرأة يوم الجمعة وقال : رجمتُها بسنة رسول الله عَلِيلَةُ .

⁽٣) وقال ابن المنذر في الإجماع (صـ ١٤٢ رقم ٦٣٣) : « وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنًا ، حتى يكون معه الوطء » .

قوله : فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يفيد هذه الأشياء الأربعة ، وجب أنْ تكون جميعها شرطًا في الرجم .

أقول: هذا إنما يتم على قول من قال: إنه يصحّ حمل المشترك على جميع معانيه (١) وقد قال بذلك بعض أهل الأصول، ولكن الحق أن المشترك كالمجمل في معانيه، لا يُحمل على واحدٍ منها بعينه أو على جميعها إلا بقرينة تقوم مقام البيان. والإحصان – الذي هو شرط في الرجم – هو النكاح الجامع بين العقد والوطء. ومن زعم اشتراط غير هذا، احتاج إلى دليل.

قوله : والثاني : أنه لا يرجم بإقراره حتى يقرّ أربع مرات ، ذكرًا كان أو أنثى .

أقول: هذه المسألة من المعارك، والحق أن الإقرار الذي يُستباح به الجلد والرجم، لا يُشترط فيه أن يكون زيادة على مرة، وقد ثبت عنه عَيْظَة أنه رَجَمَ، وأمر بالرجم، وجَلَد بمجرد الإقرار مرة واحدة، كا ثبت ذلك في عدة أحاديث. وأمّا سكوته عَيْظَة في مثل قضية ماعز حتى أقرَّ أربعًا، فليس فيها أن ذلك شرط، بل غاية ما فيها، أن الإمام إذا تثبّت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مراتٍ، كان له ذلك. وقد بسطتُ المسألة في شرح المنتقى (١)، فليرجع إليه، فالمقام حقيق بالتحقيق.

قوله: دَلَّ ذَلَكَ عَلَى أَنْ حَدَ الذَّكَرِينَ يَعَلُو أَحِدَهُمَا صَاحِبُهُ ... إِلَّحَ . أَقُولُ : قَد صَح عَن النبي عَيِّ الأَمْرِ بِقَتْلَ الفَاعَلِ والمفعول به (٢) ،

⁽۱) انظر «تفسير النصوص» لأديب الصالح (۲ / ١٤٠ – ١٤١) .

 $^{..(1 \}cdot \cdot - 9 \circ / Y) (Y)$

⁽٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠) وأبو داود (٤ / ٢٠٧ رقم ٤٤٦٢) وابن ماجه (٢ / ٣٥٥ رقم ٨٥٦ رقم ٢٥٦١) والحاكم (٤ / ٣٥٥) والترمذي (٤ / ٥٥ رقم ١٤٥٦) والحاكم (٤ / ٣٥٥) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني . والبيهقي في الكبرى (٢٣٢ / ٢٣٢) من حديث ابن عباس . كما أخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (رقم =

وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر (۱) ، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة ، من غير فَرْقِ بين بكر وثيب ، ووقع ذلك في عصرهم مراتٍ ، ولم يظهر في ذلك خلاف من أحدٍ منهم ، مع أن السكوت في مثل إراقة دم امري مسلم لا يسوغ لأحدٍ من المسلمين ، وكان ذلك الزمن : الحقّ مقبول من كل من جاء به ، كائنًا من كان . فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزنا ، فهو مخصّ ص ٢٥٥ / ٢٥٥ بما ورد فيه من القتل لكل فاعلٍ ، سواء كان محصنًا أو غير محصن . وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ، ففي أدلته الخاصة ما يشفي ويكفي . وأما من وقع على بهيمةٍ ، فقد ورد ما يدل على الخاصة ما يشفي ويكفي . وأما من وقع على بهيمةٍ ، فقد ورد ما يدل على مثل ما وقع في اللواط ، وفي النّفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة ، مثل ما وقع في اللواط ، وفي النّفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة ، فالظاهر التعزير فقط ، من غير فَرْقِ بين بكر وثيب .

(٤ / ٦١٠ رقم ٤٤٦٥) من حديث ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه .

⁼ ٢٥٦٢) والحاكم (٤/ ٥٥٥) والحديث حسن لغيره ، حسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٨٣ رقم ٢٠٧٦).

⁽١) أخرج البيهقي في الكبرى عن على (٨ / ٢٣٢) : أنه رجم لوطيًّا . وأخرج البيهقي أيضًا (٨ / ٢٣٢) عن أبي بكر في حديث طويل ، أن أبا بكر كتب إلى خالد أن يحرقه بالنار .

وأخرج أبو داود (٤/ ٦٠٨ رقم ٤٤٦٣) عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابنَ عباسَ في البكر يُوجَد على اللوطية : يُرجم .

⁽٢) عن ابن عباس أن النبي عَلَيْكُ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .
وهو عند أحمد (١ / ٦٩) وأبي داود (٤ / ٦٠٩) والترمذي (٤ / ٥٥ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وابن ماجه (٢ / ٥٥٦ رقم ٢٥٦٤) .
قال ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥) : وفي إسناد هذا الحديث كلام .
وحديث ابن عباس الآتي يخالفه ، وهو أصح ، فقد روى الترمذي (٤ / ٧٥) وأبو داود

قوله : دَلَّ ذَلَكُ عَلَى أَنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم – وهي المني – باليد ... إلخ .

أقول: هذا الحديث الذي استدل به المصنف (١٠) ، لم أحده في شيء من كتب الحديث المعتبرة ، وما أحقُّه بأن لا يصحّ ؛ فإنه مع كونه مخالِفًا للعقل ، مغسولٌ عن الطلاوة البليغة ، التي هني شأن أفصح من نطق بالضاد . وكذلك الحديث الذي بعده (٢) ، ورد من وجهٍ ضعيف في البهيمة ، باللفظ الذي تقدم ، لا بهذا اللفظ ، و لم يرو في ذكر اليد شيء . وقد استدل المصنف على ذلك بالاية الكريمة (١٠) ، وليس المراد فيها إلا حفظ الفرج مما يحرم ، واستنزال المني بالكفُّ هو محلَّ النزاع : هل هو حرام أم لا ؟ وقد نَقَلَ بعض أهل العلم أن الصحابة – رضى الله عنهم – كانوا يفعلون ذلك إذا طالت غيبتهم عن أهلهم ، وليس في مثل هذا حرج، إذ هو كاستخراج غيره من الفضلات المؤذية للبدن. والحرام إنما هو وضعه في الحرام . وأما التعليل بقطع النسل ، فهذا إنما يفعله مَنْ لم يجد امرأة حلالًا ، ولو وجد ذلك لم يعدل إلى هذا الفعل الذي لا يشتهيه الطبع ولا تهواه النفس ، وما تحمل عليه إلا ضرورةً شديدة مع فقرٍ مدقع ، أو كراهة للوقوع . في الحرام . وقياسه على اللواط بذلك الجامع غفلة شديدة ؛ فإن اللواط ليس العلة في تحريمه أنه يُفضي إلى قطع النسل، ولو كان الأمر كذلك، لكان كلُّ شيء من المأكولات والمشروبات والحركات والسكنات ، المُفضية إلى ضعف الباءة أو بطِلانها ، أشدُّ تحريمًا من اللواط ، واللازم باطل فالملزوم مثله . فالحاصل أن استنزال المني بالكفُّ ، أو بشيءِ من الجمادات إن دعت إليه الحاجة يكون مباحًا ، ولا سيَّما إذا كان الفاعل يخشي من الوقوع في الفتنة أو في المعصية ، أقِل الأحوال بالنظر ، فإنه يكون مندوبًا ، بل قد يكون واجبًا ، حيث لا يتمكن الفاعل من

⁽١) كما في المخطوط صـ ٤٦٧ .

⁽٢) كما في المخطوط صـ ٤٦٨.

⁽٣) المؤمنون الآيات (٥،٦،٧).

ترك المعصية إلا به . وأمَّا كونه مُسْتَخْبَتًا ، فِليس بأخبث من الأدوية التي يتأثُّر عنها القَيْء ونحوه ، فكيف يحكم المصنف بوجوب تعزير مَنْ فعَله ، مع عصمة المسلم وتحريم إيلامه .

🔾 بياب حيد القياذف

قوله: وأما اشتراط الحرية ... إلخ .

أقول: جَعَل المصنف الرِّقَ منافيًا للإخصان المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْحُصْنَاتَ ﴾ (١) ، فإن كان المراد بالمحصنات هاهنا الحرائر ، فمن أين دل الدليل على اعتبار العفاف ؟! فإن قال : إن الإحصان مشترك بين المعاني الأربعة التي قدمها ، وإن المشترك هاهنا حُمِلَ على جميع معانيهِ . فيقال : من جملة معاني الإحصان التَّزوُّج، فكان يلزمه أن لا يجب الحدّ إلا على قذف من كانت مُزَوَّجة ، واللازم باطل بالإجماع . والحق عدم اعتبار الحرية ، وإن كان قول الجمهور بخلاف ذلك . وأما اعتبار العفة ، فإن كان المراد بالمحصنات في الآية العفائف ، فظاهر ؛ لأن التعليق بالوصف مُشْعِرٌ بالعِلَيَّة ، وينظر في وجه جلَّد عمر – رضى الله عنه – لمن شهد على المغيرة بالزنا ، حيث لم يكمل النِّصاب (١٠) ، فإن المغيرة قد كان مشهورًا بالزنا شهرةً مستفيضة ، حتى كان يقال له : الأعور الزُّنَّاءِ . وإن كان مجرد الاشتهار غير قادِح ٍ في العفة ؛ لجواز أن يكون على خلاف الواقع ، كما في كثيرٍ من الأمور التي تشتهر ، فما معنى العفاف ؟!

قوله : دلَّ على أن الشرع قد فرَّق بين التعريض في القذف والتصريح به ... إلخ .

أقول : المراد من رمَّى المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل ، هو

النور الآية (٤). القوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحَصَنَاتِ ثُمَّ لَرِّياً تُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَدًا مَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثُمَانِينَ جَلَّدَةً ﴾ [النور : ٤] .

أن يأتي القاذف بلفظٍ يدلّ – لغةً أو شرعًا أو عُرفًا – على الرَّمْي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يُرِد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصحّ حَمْل الكلام عليه ، فهذا يوجب القذف بلا شكّ ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا ، أو يحتمله احتمالًا مرجوحًا ، وأقرَّ أنه أراد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه الحدُّ . وأما إذا عرَّض بلفظٍ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقالٍ ، على أنه قَصَد الرمْي بالزنا ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

قوله : وإن كان عبدًا فأربعون جلدة ... إلخ .

أقول: ٢٥٦ م ٢٥٦ الآية الكريمة (١) عامّة ، يدخل تحتها الحر والعبد . والغضاضة بِقَذْف العبد للحر ، أشدّ منها بقذف الحر بالحر . وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من السنة ، ومُعظم ما وقع التعويل عليه ، هو قوله تعالى في حد الزنا : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصَفُ مَاعَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَدَابِ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ

قوله: يقول: إن كنانة ليست من قريش.

أقول: ينظر في صحة صدور هذا اللفظ عن النبي عَلَيْتُكُم ، فإن الأمر بالعكس وهو أن قريشًا من كنانة (٣) ، لا أن كنانة من قريش .

* * *

⁽١) النور آية (٤).

⁽٢) · النساء آية (٢٥) .

⁽٣) انظر الطبري (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

○ باب حد شرب الخمير ○

قوله : فانتظرنا أن يأمر بِقَتْلهَ ، فأمر بجلْده ثانية فجَلَده .

أقول: قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض النسلخ من فعله الرابعة في بعض ، وفي الخامسة في بعض (١) . وورد ما يدل على النسلخ من فعله على النسلخ من الشارب (٢) ، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم (٣) ، وخالف فيه بعض أهل الظاهر (١) .

قوله: أحدهما: أن حدّ الشارِب ثمانون ... إلخ .

أقول: لم يصح عن النبي عَلَيْكُ من وجهٍ معتبر، تقديرُ حد الشُّرب بثمانين جلدة ، وأشف ما روي في ذلك ، ما ذكره ابن دحية عن عمر (٥) ، أنه قال: لقد هممتُ أن أكتب في المصحف ، أن النبي عَلَيْكُ جعل حد الشرب ثمانين.

⁽۱) كما رواه الترمذي (٤/ ٤٩) والنسائي في السنن الكبرى (انظر تحفة الأشراف: ٢/ ٢٢١ رقم ١٣٧٣) وقال: كان ذلك ٢ / ٣٧٣ رقم ١٣٧٣) وقال: كان ذلك ناسخًا لقتله، ولا نعلم أحدًا حدّث به إلا ابن إسحاق. وأخرجه الطحاوي (٣/ ١٦١) في شرح معاني الآثار، والحاكم (٤/ ٣٧٣) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهدًا لما قبله، والبيهقي (٨/ ٣١٤) وانظر تحقيق المسند لأحمد شاكر (٩/ ٣٥٠٥٥) ونصب الراية (٣/ ٣٤٧).

 ⁽۲) انظر حدیث أبی داود (٤ / ٦٢٥) والترمذی (٤ / ٤٩) وأحمد فی الفتح الربانی
 (۲) الطریق الثانی من حدیث قبیصة بن ذؤیب .
 وهو حدیث ضعیف مرسل .

 ⁽٣) انظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب (١/ ٣٣٩). ونيل الأوطار (٧/
 ١٤٨).

⁽٤) انظر المحلى (١١ / ٣٦٥ رقم المسألة (٢٢٨٨) .

 ⁽٥) ذكره ابن دحية في كتاب « وهج الجمر في تحريم الخمر » . وقال الحافظ في التلخيص :
 إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . كما في نيل الأوطار (٧ / ١٤٢ – ١٤٣) .

أو كما قال . وهذه الرواية وإن قال : إنها صحيحة ، فقد خالفه غيره في ذلك ، بل روي عن عمر (١) من وجه أصح ، ما يخالف ذلك ، ويتضمَّن أن النبي عَيِّلَةً ، الجلْد لم يجعل في ذلك جلْدًا مقدَّرًا . والحاصل أن الذي روي عنه عَيَّن ، الجلْد للشارِب بالجريد والنعال وبالضرب وبالأردية ، من دون تقدير معيَّن (١) . وروي أنه جَلَده بالنعلين نحو أربعين ضربة (٣) ، وصحَّ أن تقدير الجلْد بثمانين جلدة ، إنما كان في أيام الصحابة بعد المشاورة ، مع أنه قد خالف في ذلك منهم من خالف (١) ، فالحق أن جلد الشرب غير مقدَّر ، بل الذي يجب فعله هو : إما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب ، على مقدارٍ يراه الإمام ، من قليل أو كثير ، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير .

قوله: فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجِّهًا إلى واحدٍ معيّن ، وليس ذلك إلا الإمام .

أقول: أما الخطاب فلم يتوجّه إلى واحد ، بل توجّه إلى المسلمين ، ولكن يمكن الاستدلال على كون ذلك إلى الإمام ، بما تواتر إلينا من أنه لم يُقم حَد في زمنه عَلَيْكُ إلا في حضرته وبأمره ، وكذلك زمن الخلفاء الراشدين ومَنْ بعدهم في جميع الأقطار والأعصار ، والإطباق على ذلك قرنًا بعد قرن ، وعصرًا بعد عصر ، يدل على أن أمر ذلك إلى الإمام ، مهما كان في الزمان إمام أو سلطان من سلاطين الإسلام ، فإن لم يكن أو كان ولم يُقم حدود الله ، توجّه الوجوب على المسلمين ، وكان ذلك فرض كفاية لا يسقط عن أحدٍ منهم إلا بعد فِعْله ، بقاءً على أصل خطابات الكتاب والسنة المتوجّهة إليهم . وأما حديث : « أربعة بقاءً على أصل خطابات الكتاب والسنة المتوجّهة إليهم . وأما حديث : « أربعة

⁽۱) انظر صحیح مسلم (۳/ ۱۳۳۰ رقم ۳۵/ ۱۷۰۹).

 ⁽۲) انظر البخاري (۱۲ / ۶۶ رقم ۲۷۷۶) و (۱۲ / ۵۰ رقم ۲۷۷۰) و (۱۲ / ۲۵ رقم ۲۷۷۰) و (۱۲ / ۲۵ رقم ۲۷۷۹)

⁽٣) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ٣٥ / ١٧٠٦).

⁽٤) كأبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي و ... انظر المحلى (١١ / ٣٦٥) .

إلى الأئمة أو إلى الولاة »، فلم يصح رفعه من وجه يصلُح للاعتبار . وعلى تسليم أن ثَمَّ دليلًا يدل على أن الحدود إلى الأئمة : إمّا ما قدَّمْنا من الإجماع ، عند من يحتجُّ به ، أو هذا الحديث ، على فرض وروده من وجه يصح ، فأحاديث أمر المالكين بإقامة الحدّ على مَنْ يملكونه ، مخصِّصة لذلك (١) ، فاشتراط عَدَم الإمام في إقامتهم للحدِّ ، من باب ترجيح العام على الخاص ، على فرض أن ثَم عامًا يدل على أن الحدود إلى الأئمة .

قوله : فليبعها ولو بصغيرة .

ضُبِطت هذه اللفظة في النسخ بالصاد المهملة والغين المعجمة بعدها ياء تحتية ، ثم راء ، ثم هاء ، وهي ضد الكبيرة . ولعل ذلك تصحيف من الناسخ ، فإنه لم يثبت هذا اللفظ في شيءٍ من كتب الحديث ، ولا من كتب غريب الحديث ، بل في بعض الروايات : « ولو بضفير » بالضاد المعجمة والفاء ، وفي بعضها : « ولو بحبل من شعر » (وقد فسر أئمة اللغة « الضفير » . بالمعجمة والفاء ، بحبل الشعر ، كما في النهاية ()

قوله: فصل: إذا رفع من يجب عليه الحدّ إلى الإمام ... إلخ.

أقول: الحق أنه لا يبطل الحدّ بمجرد وقوع سببه في غير زمن إمام ، أو في مكانٍ لا تبلُغه ولايته ، بل المراد أن الإمام إذا بلغ إليه سبب الحد ، وقدر على إقامته ، وجب عليه ذلك ، سواء وقع في أيام ولايته أو قبلها ، وسواء كان

⁽۱) كحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (۱۲ / ۱۲٥ رقم ٦٨٣٩) ومسلم (۳ / ١٣٢٨ رقم ۳۰ / ۱۷۰۳) :

قال: سمعت رسول الله عَلِيْكُ يقول: ﴿ إِذَا زِنْتُ أَمَّةَ أَحَدَكُمْ فَتَبِيَّنَ زِنَاهَا ، فليجلدها الحِدّ ، ولا يُثَرِّب عليها ، ثم إِن زِنْت فليجلدها الحِد ولا يترب عليها ، ثم إِن زِنْت الثالثة فتبين زِنَاهَا فليَبِعُهَا ولو بحبل من شَعر ﴾ .

⁽٢) تقدم آنفًا.

^{(47 / 17) (17)}

في مكان ولايته أو في غيرها ، فليس المعتبر إلا بلوغه إلى الإِمام وتمكَّنه من تنفيذه . هذا على تسليم أنه لا يقيم الحدود غير الإِمام كما تقدم .

قوله : هذا عقد ذكرته ، فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه ، فلا بأس

أقول: هكذا يصنع المذاكرون، يُثْبِتون الأحكام الشرعية من دون كَشْفٍ عن الأدلة، ولا ردِّ للفرع إلى الأصل، ثم قد يذكرون ما يُشْعِر بعدم الجزم - كا في هذا الكلام - وقد لا يذكرون، ثم يأتي مَنْ بعدهم فيدوِّن تلك الأحكام للمقصرين، فيقبلونها قبولًا لا تبطله ضروريات الشريعة، ومن هاهنا وقع في الفروع ما ليس من الشرع في شيء، وقد نبَّهنا في هذه الحاشية على جملةٍ من ذلك، إذا وَقَفَ عليها مَنْ بقي فيه بقيةً من إنصاف، انقاد لها، وأمَّا مَنْ حِيلَ بينه وبين معرفة ٢٥٧ / ٢٥٧ الحقيقة، وطبع على قلبه، فلا يزيده ذلك إلا بُعدًا عن الحق .

قوله: دل ذلك على أن من قتل الذِّمّيّ من المسلمين ... إلخ .

أقول: لعل^(۱) وجه ذِكْرِ المصنف لهذا في هذا الباب ، أنه من جملة الحدود التي بوّب لبيان كيفيتها ، ولكن كان عليه أن يذكّر مَنْ حَدَّه القتْل وهم جماعةً ، أو يؤخّر هذا إلى باب « من يكون حدّه القتل » ، وسيأتي .

قوله: دل ذلك على أن من وجب عليه من الحدود؛ لقذفٍ أو غيره، فالتجأ إلى الحرم، لم يقم عليه الحدّ إلى أن يخرج عنه ... إلخ .

أقول: الدليل الذي ذكره لا ينطبق على هذا، فإن حديث النهي عن الفتال وما بعدها، ليس في شيء منها ولا في غيرها أن الحدود الشرعية لا تُقام في الحرم، بل الحرم أحقَّ مواطِنِ الأرض بأن تُقام فيه حدود الله ؛ لأن من ارتكب شيئًا منها فيه ، كان قد ضمَّ إلى معصيته – الموجِبة للحدِّ – معصيةً أُخرى، وهي

⁽١) في النسخة الثالثة (لعله) .

هَنْكَ حُرْمة حَرَم الله ، وفيه يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يُردِّ فِي هِ بِإِلْحَكَادِ فِلْ وَمَن يُردِّ فِي هِ بِإِلْحَكَادِ بِظُلْمِ (... ﴾ (۱) الآية ، فجَعَل مجرد الإرادة ، من موجبات العقوبة . وأما القتال فيه ، فهو باب آخر غير هذا الباب ، ويالله العجب ، كيف يُستجار ببيت الله وحَرَمه من حدوده لأهل معاصيه ، ويكون ذلك موجبًا للترخيص فيها ، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن ترك إقامة حدٍّ من حدود الله (۱).

قوله: دلّ على أنه يحفر للرجل المرجوم ... إلخ .

أقول: اختلفت الروايات في رجم ماعز، ففي بعضها: أنه لم يُحفر له . حتى قال أبو سعيد، فيما أخرجه عنه مسلم (٢) وغيره: لما أمرنا رسول الله على الله أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حَفَرْنَا له ... الحديث وأخرج مسلم (٤) وغيره، عن عبد الله بن بريدة، أنه حفر له حفرة . وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حُفر له حفيرة صغيرة، ثم خرج منها، ورجموه وهو قائم، كما تدل عليه رواية أبي سعيد . وأما الحفر للمرأة فثابت (٥) وقد اختلف في مشروعيته، والحق أنه مشروع .

⁽١) الحج آية (٢٥) .

 ⁽۲) لحدیث: « من حالت شفاعته دون حدِّ من حدود الله ، فهو مضادً لله في أمره » .
 أخرجه أحمد (۳۸۵٥) و (ع۵۵۵) و أبو داود (ع / ۲۳ رقم ۳۵۹۷) و الحاكم
 (ع / ۳۸۳) وهو حدیث صحیح .

⁽۳) (۳/ ۱۳۲۰ رقم ۲۰ / ۱۳۹۶).

 ⁽٤) في صحيحه (٣ / ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥) وزاد أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٦)
 ٨٩ – ٩٠ رقم ٢٣٥) : فحفر له حفرة ، فجُعل فيها إلى صدره .

⁽٥) في صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥).

○ باب حد السرقة ○

قوله : واختلف الناس في ثمن المِجَنّ ... إلخ .

أقول: قد ورد مبينًا في الروايات ، فأصح ما روي: أن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهي ربع دينار . وقد ورد التقدير بربع الدينار في الروايات الصحيحة ، والنهي عن القطع فيما دونه . فنصاب السرقة هو : إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، هذا هو الحق . وما روي من زيادة ثمن المجن على ثلاثة دراهم ، فقد بينا سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى (١).

قوله : وهذا يجري مجرى الإجماع منهم .

أقول: ليس في ذلك ما يدل على إجماعهم عليه ، ولا إنكار في الاجتهاديات حتى يجعل السكوت موافقة . والذي ينبغي التعويل عليه ، هو ما ورد في قطع النَّبّاش (٢) ، وإن كان فيه مقال ، وأحاديث اعتبار الحرز يعضِّده .

قوله: دلّ على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف ... إلخ .

أقول: استدلال المصنف – رحمه الله – بقول أبي بكر هاهنا ، من الغرائب ، مع أن النبي عَلَيْكُم قَطَعَ المخزومية ، التي كانت تستعير المتاع فتجحده ، وشقَّ ذلك على كثيرٍ من قريش ، وأهمَّهم شأنه ، حتى توسلوا بأسامة إلى النبي عَلَيْكُم ، فقال : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حدِّ من حدود الله » ، ثم قام خطيبًا في الناس ، ورهبهم في الشفاعات في الحدود (٢) . فهذه المرأة هي مأذونة بأخذ المتاع ، ولم يكن ذلك موجبًا لإسقاط حدّها ، ويمكن أن يستدل لعدم وجوب قطْع مَنْ سرق من مكانٍ ، هو مأذون بدخوله ، بحديث : « لا قطْع على

^{. (177 - 178 /} V) (1)

 ⁽۲) انظر المحلى لابن حزم (۱۱ / ۳۲۹ – ۳۳۰ رقم المسألة ۲۲۲۷) فقد ناقش الموضوع
 بحكمة بالغة .

⁽٣) انظر حديث عائشة المتقدم وغيره قريبًا .

خائن »(1) ، وهذا بالخائن أشبه منه بالسارق . وأمّا الاحتجاج بقول أبي بكر ، فمع كونه ليس بحجةٍ ، قد خالفه فعْلُه المذكور فيما سيأتي ، فإنه قَطَعَ ضَيْفَه وقد حاول المصنف الجمع بين الواقعتين ، فقيّد الأولى بأن المسروق لم يحرزه مالكُه من الضيف ، والثانية بأنه أحرزه ، والكل بما لا تدعو إليه حاجة .

قوله: فصل: وقد ذكرنا فيما تقدم ... إلخ .

أقول: لا دليل على اعتبار إنكار الإقرار في ثبوت القطع ، وما ذكره المصنف فليس فيه أن ذلك شرط أو واجب ، بل هو مجرد استثبات منه عين وتلقين للمقر ، ولو كان مجرد تكرر الإقرار لذلك المقصد شرطًا ، لوَجَب أن يكون الإقرار في باب السرقة ثلاث مرات ؛ لقوله في الحديث : مرتين أو ثلاثة . ولا قائل به ، وقد ثبت عنه عين القطع بإقرار مرة واحدة ، كا في حديث صاحب المجن (٢) وصاحب رداء صفوان (٣).

قوله: فصل: إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز، ثم نُسخ ذلك ... إلخ . أقول: الأولى أن يكون هذا الحديث دالًا على أن المسجد حرز لكل

⁽۱) أخرجه أحمد (۳ / ۳۸۰) وأبو داود (٤ / ٥٥٥ رقم ٤٣٩٣) والترمذي (٤ / ٥٥ رقم ٢٥٩١) والنسائي (٨ / ٨٨) ٥٢ رقم ٢٥٩١) والنسائي (٨ / ٨٨) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٧٩) وابن حبان في الموارد (رقم ٢٥٠١) من حديث جابر، وهو صحيح، صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٤٠٣). وأخرج ابن ماجه (٢ / ٨٦٤ رقم ٢٥٩٢) بنحو حديث جابر عن عبد الرحمان،

حدیث المجن أخرجه البخاري (۱۲ / ۹۷ رئقم ۲۷۹۵) ومسلم (۳ / ۱۳۱۳ رقم ۲۷۹۵) والنسائي (۸ / ۷۷) والترمذي ۲ / ۱۳۸۳) وأبو داود (٤ / ۷۵ رقم ۶۳۸۵) والنسائي (۸ / ۷۷) والترمذي (٤ / ۰۵ رقم ۶۶۲) ومالك (۲ / ۸۳۱ رقم ۲۱) وغیرهم .

⁽٣) حدیث صفوان أخرجه ابن ماجه (۲ / ۸٦٥ رقم ۲۰۹۰) والنسائي (۸ / ۲۹) و النسائي (۸ / ۲۹) و مالك (۲ / ۲۰۵ رقم ۲۸ والشافعي في بدائع المنن (۲ / ۲۰۵ رقم ۱۵۰۹) و لم يصححه ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

ما كان فيه من آلاته أو غيرها ، كمتاع مَنْ يدخله ، فلا مُلجِئ لما ذكره المصنف . وليس الحرز المعتبر شرعًا ، شيئًا معينًا أو نوعًا منضبطًا ، حتى يكون المسجد غير حرز . بل الحرز أمْرٌ عُرفي ، كما تدل على ذلك الأحاديث .

قوله: وعندنا أنها تقطع من مفصل الكوع ... إلخ .

أقول: اليد حقيقة لجميعها، ولم يثبت في السنة من وجهٍ صحيح، ما يدل على تقييد ما في القرآن بالكوع، وإن كان قد روي ذلك عن النبي عَلَيْكُمْ وعن الخلفاء الراشدين، لكن من وجه لا تثبت بمثله الحجة.

قوله: ثم لا يقطع أكثر من ذلك .

أقول: إن كان هذا من جملة ما أجمعوا عليه ، كما هو ظاهر الكلام ، فباطلٌ ؛ فإن الخلاف في ذلك أشهر من نارٍ على علم ٢٥٨ / ٢٥٨ وقد روي من غير وجه ، أن النبي عَلَيْكُ قَطَعَ يد السارق ، فلمّا عاد ، قَطَعَ رِجْلَه ، فلما عاد قطع يدَه ، فلما عاد قطع رِجْلَه أَ. وأمّا ما رواه المصنف عن عليً ، من قوله : « إني لأستحي من الله ... إلح »(١) ، فاجتهاد ، وليس بتوقيف .

○ باب ذكر من يكون حده القتل ○

قوله : وذهب القاسم إلى أن المرأة المرتدَّة لا تُقتل ـ

أقول: الأدلة الدالة على قتل المرتدّ عامّة (٣) ، ولم يرد ما يقتضي

⁽١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٢٤٧) .

⁽٢) كما في مخطوط شفاء الأوام صـ ٤٧٥ .

⁽٣) لحديث: « من بدُّل دينه فاقتلوه » .

أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ رقم ٣٠١٧) وأبو داود (٤ / ٢٠٥ رقم ٢٥٥١) والترمذي (٤ / ١٠٤) وابن ماجه (٢ / ١٤٨ رقم ١٤٩٥) والترمذي (٤ / ١٠٤) وابن ماجه (٢ / ١٠٤) والترمذي (٥٠ / ١٠٩) وأحمد (١ / ٢١٧) وابن أبي شيبة (١٠ / ١٣٩ رقم ٩٠٤١) وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٦٨ رقم ١٦٨٠) من حديث ابن عباس .

تخصيصها . وأما حديث النهي عن قتل النساء (۱) ، فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ فإن النساء المشركات لا يُقتلن ، وليس ذلك محل النزاع ، ثم قد ثبت عنه عَلَيْتُهُ أنه قتل عدة نساء ، كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح (۱) ؛ لِمَا كان يقع منهن من السَّب له ، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة (۱) ، وغير ذلك . ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزمًا لتركهن على الكفر ، إذا امتنعن عن الإسلام والجزية ، فإنه لا يجوز التعزير على الكفر . فإذا قالت امرأة : لا أسلم أبدًا ، ولا أعطي الجزية . وصمَّمَتْ على ذلك ، كان تركها – حينتُلِ – كافرة ، غير جائز لأحدٍ من المسلمين . ومن هاهنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء ، إنما هو لأجل كونهن مستضعفات ، يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك ، وليس عندهن غنّاء في القتال ، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي عين قتلهن أن النبي عين قتلهن أن النبي عين أن امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . ثم نَهَى عن قتلهن . فانظر رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . ثم نَهَى عن قتلهن . فانظر كيف جعل النَّهْي عن قتلهن معلَّلا بعدم المقاتلة .

قوله: دل ذلك على أن الكافر يُستتاب ... إلخ .

أقول: الأدلة الصحيحة المصرِّحة بقتْل المرتدّ، لم يثبُت في شيء منها الاستتابة (٤) ، بل فيها الأمر بالقتل، والأمر للفور، وما ورد عن بعض الصحابة

⁽۱) لحدیث ابن عمر : وجدت امرأة مقتولة فی بعض مغازی النبی عَلَیْ فنهی رسول الله عَلَیْ فنهی رسول الله عَلَیْ عن قتل النساء والصبیان . أخرجه البخاری (۲ / ۱۶۸ رقم ۳۰۱۵) ورقم (۳۰۱۵) ومسلم (۳ / ۱۳۱۵ رقم ۲۶ ، ۲۵ / ۱۷۶۶) . وأخرجه مالك (۲ / ۲۵۷ رقم ۹) والترمذی (۶ / ۱۳۲ رقم ۱۳۹) وأبو داود (۳ / ۱۲۱ رقم ۲۶۸) وأحمد (۲ / ۱۲۲ و ۱۲۲) .

 ⁽۲) فتح الباري (۸ / ۱۱ ، ۱۱) وانظر الرحيق المختوم صـ ٤٨٣ ، ٤٨٣ وتاريخ الطبري
 (٣٠ / ٣) .

⁽٣) انظر الطبري (٢ / ٦١٢ ، ٦١٤).

 ⁽٤) تقدمت قريبًا .

قلت : قد وردت أحاديث تدعو إلى الاستتابة ، ولكنها فيها قول ، منها : حديث =

من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة (١) ، فليس بحجة ، ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ، ودعوى المصنف أن ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار ، قد عرَّ فناك غير مرة أنها دعوى باطلة ، وما ذكره من الاستدلال على كون الاستتابة ثلاثًا ، بأن الثلاث قد وردت في الشريعة ، فمنقوض بأن مجرد الورود ، لو كان مسوِّعًا للإلحاق ، لَمَا كان للثلاث مزيد اختصاص على سائر الأعداد الواردة في الكتاب والسنة ، ومنها الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، فالحق أن المرتد يُقال له : ارجع إلى الإسلام . فإن أجاب ، وَجَب حقن دمه ، وإن لم يجب تعيَّن قَتْلُه في ذلك الوقت ، وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له : ارجع إلى الإسلام .

قوله: ومنهم الباطنيّة (٢)... إلخ .

جابر عن المرأة التي ارتدت فأمر النبي عَلَيْكُ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قُتلت . أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٩ رقم ١٢٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٣) وله طريقان ضعفهما ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٩) . ومنها : حديث عائشة عند البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٠٣) وفيها أمر النبي عَلِيْكُ أن تُستتاب ، فإن تابت وإلا قُتلت . وهو من وجه ضعيف . وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود ، عن جابر : أن النبي عَلِيْكُ استتاب رجلًا أربع مرات . وفي إسناده العلاء بن هلال ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير قال أبو حاتم : التاريخ الكبير : (٦/ ١٠٥) والمجروحين (٢/ ١٨٤) والجرح والتعديل الأسماء . التاريخ الكبير : (١٠٦ / ١٠٥) والمجروحين (٢/ ١٨٤)

⁽۱) وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ (۲ / ۷۳۷ رقم ۱ ۲) والشافعي في بدائع المنن (۲ / ۱۸۹ رقم ۱۸۹ رقم ۱۶۸۶) إنكار عمر لقتل مرتد ، حين أخبره رجل من قبل أبي موسى قال : قرَّبناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثًا ، وأطعمتوه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، إني لم أحضر ، ولم أرضَ إذا بلغني . والحديث مرسل ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد القارئ لم يوثقه غير ابن حبان .

 ⁽٢) تقدم تعريف هذه الفرقة المارقة .

أقول: علّل المصنف قتّل الباطنية بكوْن منهم من يُبطِل الشرائع ، ولا يخفاك أنه إذا كان منهم من هو كذلك ، ولم يكن ذلك من جميعهم ، لم يصلُح ؛ لكونه علّة لقتل الجميع ، بل يُقتل من كان كذلك دون من لم يكن ، وهذا ظاهر لا يخفى . فالحق أن الباطنية مع تستُّرهم بالكفر ، لا يحلُّ قتل أحدٍ منهم ، إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل ، ولا سيّما والمشهور عنهم أنهم يُظهرون لعوامِّهم الإسلام والصلاح ، ويُوهمونهم أنهم على الحق ، فإن صح هذا ، فجميع عوامِّهم لا يعلمون أنهم على الكفر ، بل يعتقدون أنهم على الحق ، فهم إلى تعريفهم بالحق أحوَ ج منهم إلى القتل ، فلا يجوز قتل أحدٍ من الباطنية إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح ؛ لأن كلمتهم إسلامية ودعوتهم نبوية ، وإن كانوا على شفا جرفٍ هارٍ من أمور الدين .

قوله : فهو كافر بذلك بالإجماع .

أقول: أما الكفر فلا نزاع فيه ، ولا شك أن من تعلَّم السحر بعد إسلامه ، كان بِفِعْل السحر كافرًا مرتدًّا ، وحدُّه حد المرتد ، وقد تقدم . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حدّه القتل ، ولا يعارض ذلك ترْك النبي عَلَيْكُ لله لله لله لله الأعصم (۱) ، الذي سَحَره ، فقد يكون ذلك قبل أن يثبُت أن حدّ الساحر القتل ، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة ، الساحر القتل ، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة ، حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلَّهم وأذلَّهم . وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة ، وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد .

قواله : دلّ ذلك على جواز قتل الدُّيُّوث ، بل على وجوبه .

أقول: لم يصح في القتل شيء ، وأصل دم المسلم العصمة ، وليس كل معصية مبيحة للقتل ، بل مَعَـاصٍ مخصوصة ورد الشـرع بها ، ولا سيّما بعد

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۰ / ۲۲۱ رقم ۵۷۶۳) ومسلم (٤ / ۱۷۱۹ رقم ٤٣ / ۲۱۸۹) من حديث عائشة .

ورود الحصر في حديث: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »(١) ، وليس هذا منها . فالحاصل أن الديوث من أعظم العصاة ، مع ما في ذلك من الهُجْنَة المنافية للدين ٢٥٩ / ٢٥٩ والمروءة ، وأمّا أنه يقتل فلا ، ولا كرامة .

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على وجوب قَتل من سبَّ نبيًّا .

أقول: السَّابُ للنبي مرتدٌ، والردة من أسباب القتل. هذا على فرض أنه لم يرد في ذلك بخصوصه ما يدل على جواز القتل، فكيف وقد ورد أنه عَلَيْكُ أهدر دم من كان يسبّه حتى النساء، وأرسل إلى كعب بن الأشرف أن وإلى أبي رافع أو غيرهم. وأمر بقتل من كان يسبّه تحت أستار الكعبة من الرجال والنساء. ولا ريب أنه لا حامِل يحمل الإنسان على سب رسول الله عَلَيْكُ إلا ما جاء به من الدين البيّن والشريعة الغرّاء، ومن سبّه لهذا السبب كان رادًا لدينه وكارِهًا لهَدْيه، وهذا هو الردة التي لا شكّ فيها ولا شبهة. وقريبٌ من هذا من جَعَل سب الصحابة شعاره ودثاره، فإنه لا مقتضى لسبّهم قط، ولا حامل عليه أصلًا، إلّا غشّ الدّين في قلب فاعله، وكراهة الإسلام وأهله، فإن هؤلاء هم أهله على الحقيقة، أقاموه بسيوفهم، وحفظوا هذه الشريعة المطهرة، ونقلوها إلينا كما هي، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وأقمأ المشتغلين بتَلْبِهم وتمزيق أعراضهم

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲ / ۲۰۱ رقم ۲۸۷۸) ومسلم (۳ / ۱۳۰۲ رقم ۲۰ / ۱۹۷۲) من حديث عبد الله .

⁽٢) انظر ابن هشام (٢ / ٥١ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥) البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٩٥٥ . والبخاري (١ / ٣٤١ ، ٤٢٥) و(٢ / ٧٧٥) نسخة المكتبة الرحيمية ديوبند – الهند . وسنن أبي داود مع العون (٢ / ٤٢ ، ٤٣) الطبعة الأولى .

 ⁽٣) واسمه : سلام بن أبي الحقيق ، وانظر فتح الباري (٧ / ٣٤٣) المكتبة السلفية ،
 الروضة – القاهرة .

البخاري (٢٪ / ٧٧٥) نسخة المكتبة الرحيمية ، وابن هشام (٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية .

المصونة ، وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب ، من قَتْل مَنْ كان كذلك بعد مرافعته إلى حكام الشريعة المطهرة ، وحكمهم بسفك دمائهم . وهذا وإن كان عندنا غير جائز ، لما عرَّفْناك من عصمة دم المسلم ، حتى يقوم الدليل الدّال على جواز سفكه ، ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الإسلام .

باب حد المحاربين

قوله: فالمراد به مَنْ حارب أولياء الله من المسلمين.

أقول: المراد بمحاربة الله هنا: مخالفة ما شرعه ، وتعدِّي حدوده ، ومحاربة رسوله عليه السبب ، ومحاربة رسوله عليه السبب ، ومحاربة رسوله عليه السبب ، ومحاربة الله عرينة (١) ، وممكن أن يكون معناها معنى محاربة الله . وما استدل به المصنف على معنى ما ذكره في محاربة الله ، لا يدل على مطلوبه ، بل على المعنى الذي ذكرناه ؛ فإن مجرد إهانة الولي قد يكون بالقول ، فضلًا عن الفعل ، وذلك ليس بمحاربة لغوية ، بل معصية شرعية . وكذلك أكل الربا وغلول الزكاة ، فإنهما معصيتان وليسا من المحاربة اللغوية ، التي هي المقاتلة ، فَعُرِفَ بما ذكرناه صحة ما قرَّرْناه .

قوله: ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في المشركين ... إلخ .

أقول: قد روي هذا من وجهٍ لا تثبت بمثله الحجة ، والأصح أنها نزلت في العُرَنِيِّين كما وردت بذلك الروايات الصحيحة (٢) ، وإنما الخلاف فيما فعله رسول الله عَلِيْلَة بهم ؛ هل هو منسوخ أم ثابت ، وليس هذا موضع بيان ذلك .

قوله: فإذا قرأت هذه القاعدة ... إلخ .

⁽۱) انظر صحیح البخاري (۱/ ۳۳۵ رقم ۲۳۳) ومسلم (۳/ ۱۲۹۹ رقم ۹/ ۱۹۷۱).

⁽٢) تقدم حديث العرنيين.

أقول: هذه التفاصيل التي ذكرها المصنف، قد ذهب إليها بعض أهل العلم. وظاهر القرآن أن مَنْ صدق عليه أنه محارب لله ورسوله، ساع في الأرض فسادًا، فإن عقوبته: إمّا القتل أو الصلب أو القطّع من خلاف أو النّه من الأرض (۱) ، من غير فَرق بين كونه قتل أو لم يقتل. والظاهر أنه لا يُجمع له بين هذه الأنواع، ولا بين اثنين منها، ولا يجوز تركه عن أحدها. هذا معنى النظم القرآني، فإن ورد ما يدل على هذه التفاصيل التي ذكرها المصنف وغيره، أو على بعضها مما يصلُح لذلك، فالعمل عليه. وإن لم يكن إلا مجرد قول ابن عباس ونحوه من الصحابة، فاجتهاده واجتهادهم واجتهاد من بعدهم، ليس بحجة على أحد. فإن قلت: إذا كان معنى النظم القرآني ما ذكرت (۱) ؛ من أن عقوبة المحارب تكون بأحد هذه الأنواع، فكيف عقوبة الصلّب ؟! هل يُفعل به ما يصدُق عليه مسمّى الصلب ولو كان قليلًا ؟ قلتُ: يُفعل به ما يصدق عليه يصدُق عليه مسمّى الصلب ولو كان قليلًا ؟ قلتُ: يُفعل به ما يصدق عليه أنه صلْب عند أهل اللغة، فإن كان الصلب عندهم هو الذي يفضي إلى الموت فذاك، وإن كان أعمَّ منه، فالامتثال يحصل بفرد من أفراده.

قوله: قال الهادي: إذا تاب قبل القُدْرة عليه ... إلخ .

أقول: الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة ، وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب ، ولو سُلّم القطع ، فذلك في الذنوب التي أمْرُها إلى الله ، فيَسْقُط بالتوبة الخطاب الأخروي والحدُّ الذي شرعه الله ، وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مالٍ أو عِرْضٍ ، فليس في الآية ما يدل على سقوطها ، ومن زعم أن ثمَّ دليلًا يدل على السقوط مطلقًا ، فما الدليل على هذا الزعم ؟

⁽٢) ليست في النسخة الثالثة .

قوله: فإنه سَمَل أغين المحاربين ... إلخ .

أقول: هذا حجة عليه لا له ؛ لأن النبي عَلَيْتُكُم لم يفعل من الأنواع المذكورة في الآية الكريمة إلا نوعًا واحدًا ، وهو القطع من خلاف ، وأمَّا السُّمْل ، فهو نوع غير ما في الآية ، والطرح في الشمس هو أحد الأوضاع ٰالتي يكون َ علِيها المقطوع ، ولا دليل يدل على أنه يجب أن يكون المقطوع على وَضْع ِ مخصوص بعد القطع . وبهذا تعلم أنه لا جمع في الآية أصلًا كما زعمه(١) المصنف ، وأنها حجة على ما قـدَّمْنا تحقيقه ، لا على ما قاله الهادي . وأما ورود « أو » بمعنى « الواو » في بعض التراكيب القرآنية واللغوية ، فلا خلاف في أنه نادر ، والنادر لا يُحمل عليه ، بل الواجب رد الفرد المُتنازَع فيه إلى الغالب ، وهـذا مما لا خلاف فيه ، وقد سلَّم المصنف أنه مجاز ، والواجب الحِّمْل على الحقيقة حتى توجد ٢٦٠ / ٢٦٠ القرينة ، وليست هاهنا بموجودة ، بل ما جَعَلُه قرينة هو حجة عليه كما عرفت . وأما ما زعمه من القرينة العقلية ، وهو عدم جواز الشك على الله تعالى ، فهذا من الغرائب ، فإن « أو » هاهنا للتخيير لا للتشكيك ولا للشَّكُّ ، وهذا يفهمه مَنْ هو عن المعارف العلمية بمعزل ، فضلًا عن المتمسِّك ببعض منها . وبين الأمرين فرْق أوضح من الشمس ؛ فإن « أو » التي للشك أو التشكيك ، هي نحو قولك : جاءني زيد أو عمر ، والتي للتخيير نحو قولك : أعطه درهمًا أو دينارًا ، ولو صحّ ما ذكره المصنف ، لَلَزِمَ عدم ثبوت الواجب المخيّر وهو خَرْقَ للإِجماع . فإن قلتَ : لعلَّه أراد الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلُنَكُ إِلَىٰ مِأْتَةِ أَلْفٍ أَوْبَرِيدُونِ ﴾ ﴿ ﴿ فَلَتُ : إِنْ كَانَ مَرَادُهُ ذَلَكُ ، فَلَا يَنْفُعُهُ وَلَا يَضُرُّنَا ؟ لأن ﴿ أَو ﴾ المذكورة في آية المحاربين للتخيير ، والتي في هذه الآية ليست لذلك ، فلا يلزم من تأويل هذه تأويل تلك .

* * *

⁽١) في النسخة الثالثة (زعم) .

⁽٢) الصافات الآية (١٤٧).

اباب التعـزير

أقول: هذا الباب يُراد به كل عقوبة ليست بحدٍّ من الحدود المتقدمة ، فمنها الضرب ، ولكن تكون عشرة أسواط فما دون ؛ لحديث أبي بردة بن نيار: « لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله » . أخرجه الشيخان (۱) وغيرهما . ولكن المصنف قال: إنه لم يصحِّحه علماؤنا ، فليت شعري! مَنْ هؤلاء العلماء الذين لم يصحِّ لهم ما صحِّ لجميع أئمة الحديث قرنًا بعد قرن ، وعصرًا بعد عصر (۱) ؟! ثم قال: فإن صحَّ ، فإنه منسوخ . وجعل الناسخ دليلًا ، لا نعلمه قد دلّ عليه الإجماع ، ولا إجماع . إذا عرفت هذا ، فالتغزيو بالضرب يكون عشرة أسواط فما دون ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير ، بل غاية ما فيه الجواز فقط ، وقد اطّلع رسول الله على جماعة إرتكبوا ذنوبًا لا تُوجب حدًّا ، فلم يضربهم ولا حبسهم ولا تعيي ذلك عليهم ، كالمجامع في نهار رمضان (۱) ، والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها ، وغير ذلك كثير . ومن أنواع التعزير الحبس ، وقد قدمنا الكلام فيه . ومنها النّفي كا فعله عَلَيْكُ بماعة من المختثين (۱) . ومنها ترك المكالمة كا فعله عَلَيْكُ بالثلاثة الذين تخلّفوا عنه (۵) حتى منها من المختثين (۱) . ومنها ترك المكالمة كا فعله عَلَيْكُ بالثلاثة الذين تخلّفوا عنه (۵) حتى من المختثين (۱) . ومنها ترك المكالمة كا فعله عَلَيْكُ بالثلاثة الذين تخلّفوا عنه (٥ حتى من المختثين (۱) . ومنها ترك المكالمة كا فعله عَلَيْكُ بالثلاثة الذين تخلّفوا عنه (٥ حتى من المختثين (١٠ قي منها ترك المكالمة كا فعله عَلَيْكُ بالثلاثة الذين تخلّفوا عنه (١٠ حتى المختلية كا فعله عَلَيْكُ بالثلاثة الذين تخلّفوا عنه (١٠ حتى المخالية كا فعله عَلَيْكُ بالثلاثة الذين تخلّفوا عنه (١٠ حتى المخالية كا فعله عَلَيْكُ ولك المكالمة كا فعله عَلَيْكُ عليه المؤلّف حتى المخالية كا فعله عَلَيْكُ المخلّفة كالعرب المؤلّة كالمخلّفة كالعرب المؤلّة كالمخلّفة كالعرب المؤلّة كالمؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالمؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالمؤلّة كالعرب المؤلّة كالمؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة كالعرب المؤلّة ك

⁽۱) البخاري (۱۲ / ۱۷۰ رقم ۱۸٤۸) ومسلم (۳ / ۱۳۳۲ رقم ٤٠ / ۱۷۰۸).

⁽٢) مع العلم أن أهل العلم قالوا: « إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذي عينين ؛ لأنه قد قطع عرق النزاع ، ما صحّ من الإجماع ، على تلقي جميع الطوائف الإسلامية ، لما فيها من القبول ، وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول ... » . المدخل إلى إرشاد الأمة . صـ ٢٩٣ .

⁽٣) أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢ / ٧٨١ رقم ١١١١) من حديث أبي هريرة .

 ⁽٤) انظر « التشريع الجنائي الإسلامي » لعبد القادر عودة (١ / ٦٨٥ – ٧٠٨) الفصل الرابع : في عقوبات التعزير .

 ⁽٥) أخرجه البخاري (٨ / ٨٦ ، ٩٣) ومسلم رقم (٢٧٦٩) .

ضاقت عليهم الأرض بما رحُبَتْ. ومنها الشتم الذي لا فُحش فيه ، كقول الله تعالى – حاكيًا عن موسى عليه السلام – : ﴿ فَإِذَا اللّذِي اَسَتَصَرِخُدُ وَالْ اللّهِ عَلَيْكُ السلام – : ﴿ فَإِذَا اللّهِ عَلَيْكُ وَلَى يَعْمَلُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ لا يُعْمِلُ السوقة ، وقال عَلِيْكُ لا يه ذر : ﴿ إنكُ امرؤ فيك جاهلية ﴾ . كا في البخاري (٢) لما سمعه عَلِيْكُ يسبُّ امرأة ، وفي مسلم (٤) : أن رجلًا أكل بشماله عند رسول الله عَلِيْكُ ، قال : ﴿ كل بيمينك ﴾ ، فقال : لا أستطيع . فقال : ﴿ لا استطعت ، ما مَنعَه إلا الكِبْر ﴾ ، قال : فما رَفَعَها إلى فيه . وفي مسلم (٥) : ﴿ من سمع رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد ، فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فان المساجد لم تُبْنَ لهذا ﴾ ، وفي مسلم (١) أيضًا : أن النبي عَلَيْكُ قال له : ﴿ لا وجدت ﴾ ، وفي الترمذي (٧) : ﴿ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أرْبَحَ الله تجارتك ﴾ ، وقال عَلِيْكُ للخطيب : ﴿ بئس خطيب القوم وكذلك وقع من الصلف الصالح من ذلك ما يرشد وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد وكذلك وقع من المرتكب للذنب .

قوله: فصل: وذكر المؤيد بالله أن الحتان واجب ... إلخ . أقول: ليس بيد من قال بالوجوب حجة صحيحة ، كما أوضحتُه في

⁽١) القصص الآية (١٨).

⁽٢) يوسف الآية (٧٧).

⁽٣) صحيح البخاري (رقم ٣٠ – البغا) ومسلم (٣ / ١٢٨٢ رقم ١٦٦١) .

^{, (}٤) في صحيحه (٣/ ١٥٩٩ رقم ١٠٧ / ٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع .

⁽٥) في صحيحه (١/ ٣٩٧ رقم ٧٩ / ٥٦٨) من حديث أبي هريرة .

⁽٦) في صحيحه (١/ ٣٩٧ رقم ٨١/ ٥٦٩) من حديث بريدة .

⁽٧) في السنن (٣/ ٦١٠ رقم ١٣٢١) وقال: حديث حسن غريب.

⁽٨) في صحيحه (٢/ ٩٤٥ رقم ٤٨ / ٧٨٠).

« شرح المنتقى » (1) ، فالحق الوقوف على أنه سننة ، كما في حديث : « عشر من سنن المرسلين » (1) ، وعلى مدَّعي الوجوب البرهان ، ولا برهان إلا الحديث الذي ذَكرَه المصنف ، وهو ضعيف لا تقوم به الحجة . وأما الاستدلال باختتان إبراهيم عليه السلام ، فلا تتم به الحجة إلا بعد تسليم أنه كان واجبًا عليه ، وأن شرْعه لازمٌ لنا ، والكل ممنوع .

* * *

^{.(118 - 111 / 1) (1)}

⁽٢) أخرج أحمد بن حنبل (٤ / ٢٦٤) وأبو داود (١ / ٤٥ رقم ٥٥) وابن ماجه (٢) أخرج أحمد بن حنبل (٤ / ٢٦٤) بإسناد ضعيف منقطع ، من رواية على بن زيد بن جدعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله عليه قال : « من الفطرة : المضمضمة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد ، وغسل البرأجم والانتضاح والاختتان » .

قال الحافظ: لم يسمع سلمة عمارًا ، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن ؛ لأنه رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٣ رقم ٥٦ / ٢٦١) عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال زكرياء : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

زاد قتيبة : قال وكيعٌ : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .

[•] البراجم: جمع بُرْجُمة: وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

□ كتاب الجنايات والقصاص □

○ باب ما يوجب القصاص ○

جواز قتل العبد والمرأة بالحر ؛ لغدم التماثل ، وهو لا يقول به ، على أنه قد عارض هذه الآية – على تسليم دلالتها على هذا – الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) ، وقد وردت أدلة من السنة تدل على أنه يُقتل الرجل بالمرأة من دون تسليم شيءٍ من ورثة المرأة ، وقد أودُعتُها شرح المنتقى (٣).

قوله : دلّ على أنه إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء ، في قتّل رجل عمدًا ·بغير حقٍّ ، قُتلوا به كلهم .

أقول: هذا هو الحق؛ لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرِّق بين كون القاتل واحدًا أو جماعة . والحكمة التي شُرع القصاص لأجلها ، وهي حقن الدماء وحفظ النفوس ، مقتضية لذلك ، ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد ، بحجةٍ شرعيةٍ ، بل غاية ما استدلوا به على المنْع ، تدقيقات ساقطة ، ليست من الشرع في قبيل ولا دبيرٍ ، كما فعله الجلال في « ضوء النهار .» ألله والمقبلي «) ، وقد نقضت ذلك في أبحاث أجبت بها على بعض علماء العصر ،

الحجج^(۱).

قوله : ودلُّ على أن القتل إذا وقع بالمثقل ، وجب فيه القَوَد .

أقول: هذا مبني على أن القتل ينقسم إلى قسمين: عَمْد وحطاً. وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فزادوا قسمًا ثالثًا، وهو الخطأ شِبْه العَمْد، وجعلوا فيه دية مغلّظة، ولم يثبتوا فيه القود، واستدلوا بأحاديث؛ منها: ما أخرجه أبو داود (١ والنسائي (١ وابن ماجه في وغيرهم، من حديث ٢٦١ / ٢٦١ عقبة بن أوس، عن رجل من الصحابة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح، فقال: ﴿ ألا وإن قتيل خطأ العَمْدِ بالسَّوْط والعصا والحجر، دِيَةٌ مغلَّظة، مائة من الإبل، منها: أربعون من ثَبِيَة إلى بازل عامها، كلهن خلِفَة ٤، ومنها: ما أخرجه أبو داود (١٠)، من حديث ابن عمر بنحوه. ومنها: ما أخرجه أحمد (١) وأبو داود (١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: أن النبي علي الله عن عقل شِبْه العَمْد مغلَّظ، مثل عمر أبيه عن جده، بلفظ: أن النبي علي قال: ﴿ عَقْل شِبْه العَمْد مغلَّظ، مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون مئا في غير ضغينةٍ ولا حمْل سلاح إلى ومنها: عن عبد الله بن عمرو أيضًا،

⁽١) لعلها مخطوطة لم تصلنا.

⁽٢) في السنن (٤/ ٦٨٢ رقم ٤٥٤٧).

⁽٣) في السنن (٨ / ٤١).

 ⁽٤) في السنن (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) . وهو حديث صحيح . وانظر الإرواء رقم
 (٤) ١٩٩٧) .

 ⁽٥) في السنن (٤ / ٦٨٤ رقم ٤٤٥٤). وهو حديث ضعيف. انظر الإرواء (٧ / ٢٥٧).

⁽٦) في الفتح الرباني (١٦ / ٥٢ رقم ١٣٤).

⁽٧) في السنن (٤/ ١٩٤ رقم ٢٥٦٥). وهو حديث حسن.

⁽٨) في السنن (٤/٤٨٤ رقم ٤٩٤٩).

والنسائي (١) وابن ماجه (٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] (٣) قال : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد : قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل ؛ منها أربعون في بطونها أولادُها » . وقد عارض هذه الأحاديث حديث المرأة التي ضَربت بِمِسْطَح فقتلتها ، فقتلها عَيْقِيلَة بها ، وسيأتي قريبًا ، وقد أخرجه أهل السنن وغيرهم . والمقام من المعارك ، ومحل بَسْطه غير هذا المحل .

قوله : قلنا : هذا لا يصحّ لوجوهٍ ... إلخ .

أقول: أمّا الوجه الأول: فمردودٌ بأن أقلّ حالٍ الاحتمالُ ، وهو مُسْقِطٌ للاستدلال . وأما الثاني : فردٌ للدليل إلى المذهب . وأما الثالث : فمبنيَّ على أن قتْل الحدّ لا يكون إلا بالسيف ، وهو باطل .

قوله : والجواب عنه من وجّوه ... إلخ .

أقول: يجاب عن هذه الوجوه بأجوبة ؛ أما الأول منها: وهو أن الحديث قد طعن في إسناده ، فيجاب عنه بأن الحديث أخرجه أهل السنن ، وحسنه الترمذي وصحّحه الحاكم . وأمّا كونه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فذلك وإن كان علّة عند بعض أهل الحديث ، ولكن لا يكون بهذه العلة مرجوحًا ؛ فإن الأحاديث المعارضة له أضعف منه على كل حال . فحديث علي ، الذي ذكره المصنف (أ) : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متروك (أ) . وحديث أن رجلًا قتل عبده ، فَجَلَدَه النبي عَلَيْهُ (أ) : فيه محمد بن

⁽١) في السنن (٨/ ٤١).

⁽٢) في السنن (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧). وهو حديث صحيح .

⁽٣) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

⁽٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤).

 ⁽٥) جابر بن يزيد الجعفى متروك ، انظر ترجمته في المجروحين (١/ ١٢٨) والجُرح والتعديل (١/ ١٢٨) والمغني (١/ ١٢٦) والكاشف (١/ ١٢٢).

⁽٦) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٣ رقم ١٨٧).

عبد العزيز الشامي ، وليس بحجة (١). وحديث ابن عباس : « لا يُقتل حُرُّ بِعَبد » (١) : فيه متروكون ، منهم جويبر (٣) . وأما الوجه الثاني : وهو قوله : إن المراد به من كان عبدًا له فأعْتَقَه . فهو من التَّعسُّف الذي لا ينبغي المصير إليه ، وأما دعوى النسخ فمجازفة ، والاستدلال عليها بالإجماع باطل ، فإن النَّحَعِي قال : يُقتل الحر بعبده . وحكى ذلك الترمذي (١) عنه وعن بعض التابعين . وأما قَتْل الحر بعبده ، وحكى ذلك الترمذي وأن عنه وعن بعض التابعين . وأما قَتْل الحر وعطاء ومالك وأحمد ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف . وأما تأويل الحديث بالحُرّ ، الذي جَعَل قَتْل عبيده عادةً ، فخلاف الظاهر .

قوله: دَلَّ ذَلَكَ عَلَى أَنْ رَجَلًا لُو رَأَى مَعَ امْرَأَتُهُ رَجَلًا يَزْنِي بَهَا ، حَلَّ لُهُ قَتْلُهُ ... إلخ .

 ⁽١) إن إسماعيل بن عياش ضعيف إلّا في الشاميين . انظر الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)
 والميزان (١/ ٢٤٠) . وأما محمد بن عبد العزيز هذا فهو كما قال الشوكاني .

⁽٢) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٣ رقم ١٥٨) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٥).

⁽٣) جويبر بن سعيد الأزدي البلخي ، راوي التفسير ، صاحب الضحاك ، قال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . وقال الحافظ : ضعيف جدًّا . انظر أحوال الرجال (صده وهم رقم ٣٨) للجوزجاني .

⁽٤) في السنن (٤/٢٦).

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٢٣) وأبو داود (٤/ ٦٧٠ رقم ٤٥٣٢) و(٤٥٣٣).

المنع من القتل ، ولكن إذا رآه كذلك ، وَجَب عليه إنكار المنكر ، كما يجب على غيره ، والحيلولة بينه وبين المعصية ، فإن أمْكَنَ بدون القَتْل فَعَل ، وإن لم يمكن إلا بالقتل ، قَتَله كسائر المعاصي ، ولا وجه لتخصيص هذه المسألة بالذِّكْر .

قوله: وليس ذلك إلا في الموضِحة دون ما عداها .

أقول: قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ﴿) وَلَمْ يَفِق بِين جَرَح وَجَرَح ، ولا قَيْد ذلك بجرح مخصوص ، فتخصيص الآية الكريمة بالموضحة (٢) محتاج إلى دليل ، ولا دليل فيما أعلم ، وإن كان الموجِب لذلك كون أمن التَّعدِي لا يكون إلا في الموضحة ، كما هو ظاهر كلام المصنف ، فباطلٌ ؛ فإنه إذا أمن التعدي في الموضحة ، فما دونها بالأولى . والعلم بالمقدار غير مختص بالموضحة ، فإن العِلْمَ – مثلًا – بمقدار ما أخذت الجلدة فقط أظهر ، ثم ظاهر عبارته ، أنه لا يجب القصاص في غير الموضحة من الجروح ، وهو باطل .

○ باب كيفية استيفاء القصاص ○

قوله: فإذا جاز قتل النفس قصاصًا، جاز قتل النفس بالفساد ... إخ . أقول : في الآية التي استدل بها ، إرشادٌ إلى ما ذكره ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا ﴾ (٣) ؛ فإنه قال بعد هذه الأمور – التي الفساد أحدها – : ﴿ أَن يُقَ تَلُو ٓ ا أَو يُص كَبُو ٓ ا. ﴾ الآية . وقد ذكر جماعة من العلماء ، أن بعض أنواع القتل ، يُوجب قتل القاتل حدًا ؛ قال ابن القيم في « الهدي » في بحث الطب ، عند الكلام على هديه عليه المقاتل على عليه عليه المقاتل المناه على هديه عليه المناه المناه على هديه عليه الله المناه الفي الله المناه على هديه المناه المناه

⁽١) المائدة (٥٤).

⁽٢) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضِحة يعني كشف العظم .

⁽٣) المائدة آية (٣٣).

⁽٤) (٤ / ٤٦ وما بعدها).

في داء الاستسقاء وعلاجه ، بعد استدلاله بحديث العُرنيين ، مستنبطًا منه أحكامًا ، ومستدلًا به على أمور ذكرها هنالك ، ما لفظه : « وعلى أن قتل الغيلة يُوجِب قتل القاتل حدًّا ، فلا يُسقطه العفو ، ولا يُعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا وأفتى به » . انتهى . وقال قبل هذا ما لفظه : « وعلى أن حُكم ردء المحاربين ، حُكم مباشرتهم ، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم ، يعنى العُرنيين ، ٢٦٢ / ٢٦٢ لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي عُلِيلة عن ذلك . انتهى » . وقال الإمام الهادي في « الأحكام » ما لفظه : « باب القول في الحريقتل العبد ، والرجل يقتل المرأة سفهًا وتمردًا وطغيانًا وفسادًا في الأرض . قال يحيى بن الحسين : إذا قتل الحر العبد على ذلك من الحال ، كان الإمام الناظر في أمره ، فإن رأى أن يقتله به ، كان له أن يقتله به ، وكذلك الرجل إذا قتل امرأة على تلك الحال ، كان له أن يقتله به ، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فيمن أبي على هذه الحال . وحدثني أبي عن أبيه أنه قال : أي حُرٍّ فَتَل عبدًا ، أو رجلً امرأة ، تمردًا وعتوا وظلمًا وفسادًا في الأرض ، كان للإمام أن يقتله به » :

□ كتاب الديات □

قوله: وروي أن امرأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط ... إلخ .

أقول: هاهنا ذكر المصنف – رحمه الله – أن النبي عَيِّلِكُمْ عَيَّلُهُ حَكَمَ في المقتولة بديةٍ ، وكذلك ذكر نحو ذلك قريبًا في باب « جناية المماليك » ، وتقدَّم له في أول « كتاب الجنايات » أن النبي عَيِّلْتُهُ حكم بقَتْل القاتلة ، والروايات في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعضها أنه حَكَم بالدية ، وفي بعضها أنه قَتَل القاتلة ، والمصنف استدلّ بكل روايةٍ على حُكْم .

قوله: دل ذلك على أن أرْش ما دون الموضِحة بلزم الجاني .

أقول: الحديث لا يدل على هذا ، لا مطابقةً ولا تضمُّنًا ولا التزامًا ، بل غاية ما فيه أن الغرّة للزم العاقلة ، وما دونها وما فوقها مسكوت عنه .

قوله: باب تفسير العاقلة .

أقول: الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها ، وأن البطن يعقل عن الجاني منه ، والقرابة يعقلون عن القريب الجاني . ولا منافاة بين هذه الأحاديث ، بل يجمع بينها بأن القرابة إذا قدروا على تسليم ما لزم ، فهم أخص من غيرهم ، وإن احتاج اللازم إلى زيادة عليهم ، ولم يقدروا على الوفاء ، لزم البطن ، ثم القبيلة . وبمجموع ما ورد في العقل ، يُردّ على من قال : الفوفاء ، لزم البطن ، ثم القبيلة . وبمجموع ما ورد في العقل ، يُردّ على من قال : الفوفاء ، لأن أرد والفاء على نفسه ، وبمثل قوله على العقل أخرك في العقل الزم في كل جنايات العقل أخص مطلقًا ، فالعمل بها وأجب ، والظاهر أن العقل لازم في كل جنايات

 ⁽١) الأنعام آية (١٦٤).

 ⁽۲) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٨٧) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص
 وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

الخطأ من غير فَرْقٍ بين الموضِحة وما دونها وما فوقها .

○ باب ذكر الجنايات ○

قوله : أما ما يجب فيه الدية ، فيجب في قتل المسلم خطأ ظلمًا ديةٌ كاملة .

أقول: الخطأ ليس بظلم، والقاتل خطأ ليس بظالم، كما أن المقتول كذلك ليس بمظلوم؛ للقطع بأن القاتل خطأ غير آثم، والظلم يستلزم الإثم، فالعبارة ليست على ما ينبغي.

قوله : حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف .

أقول: أخرج أبو داود (۱) والترمذي (۳) والنسائي (۳) ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « دية المعاهد نصف دية المسلمين » ، وفي لفظٍ لأبي داود (۱) ، من حديث عمرو بن العاص ، قال: كانت الدية على عهد رسول الله عليه ثماني مائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، وكانت دية أهل الكتاب يومئذٍ على النصف من دية المسلم ، فلمّا غلت الإبل ، رفعها عمر إلى ألف دينار واثني عشر ألف درهم . ومثل هذه النصوص لا يعارضها مجرد الأفعال في بعض المقتولين من أهل الذّمة ؛ لاحتال أن يكون ذلك لأمر فيه مصلحة عامّة أو خاصة .

قوله : فأحسبه ذكر ذلك اجتهادًا ، وللناظر فيه نظره .

⁽١) في السنن (٤ / ٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) و(٤ / ٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) .

⁽٢) في السنن (٤/ ٢٥ رقم ١٤١٣) وقال : حديث حسن .

⁽٣) في السنن (٨ / ٤٥) ، وهو حديث حسن بلفظ : « عقل الكافر نصف دية المسلم » .

 ⁽٤) في السنن (٤ / ٢٧٩ رقم ٢٥٤٢)، وفي سنده (عبد الرحمان بن عثمان بن أمية)
 وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١ / ٩٠٤ رقم ١٠٣٦). والخلاصة أن
 الحديث حسن، والله أعلم.

أقول: قد صرَّح المصنف في مواضع من كتابه هذا ، بأن قول عليِّ حرم الله وجهه – حجة ، بل رجَّحه في مواضع عديدة على الثابت عن رسول الله على الله وجهه على ذلك في غير موضع من هذا الكتاب . وهاهنا صرّح بما يدل على أن ما كان طريقه الاجتهاد من قوله ، فليس بحجة . فإن كان يجعل الحجة من قوله إنما هي ما ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فهذا لا يختص به ، بل قول كل صحابي فيما ليس للاجتهاد فيه مسرح : حُجَّة ، من غير فَرقِ بين عليٍّ وبين غيره ، وما كان من مسارح الاجتهاد أب المسالة أحدٍ حجة على أحدٍ ، سواة كان صحابيًا أو غير صحابي . والمصنف في هذا الموضع قد صرَّح بما هو الصواب ، صحابيًا أو غير صحابي . والمصنف في هذا الموضع قد صرَّح بما هو الصواب ، فاشدُدْ يديك على كلامه هذا ، فإن هذه المسألة هي من مواطن التَّلُون والتناقض . وقد وقع في ذلك المصنف وغيره ، لا سيّما صاحب البحر ، فإنهم يحتجُون بقول عليٍّ إذا وافق المذهب ، سواءً كان اجتهادًا أو غير اجتهاد ، وسواء وافقه ما صحَّ عن رسول الله عَلِيُّة أم لم يوافقه . فإذا خالف قول عليٍّ المذهب ، رَمَوه بكل عن رسول الله عَلِيُّة أم لم يوافقه . فإذا خالف قول عليٍّ المذهب ، رَمَوه بكل عن رسول الله عَلَيْ المذهب ، وتارة يقولون : لم يصحّ عنه مع أنه مرويٍ من الطريق التي روي منها ما يحتجُون به ، وتارة يقولون : لم يصحّ عنه مع أنه مرويٍ من ذلك ، والله المستعان .

قوله: دل ذلك على أن من جنى على غيره جنايةً أزالت شعر لحيته ... إلخ .

أقول: لم يثبت هذا في كتاب عمرو بن حزم ، الذي هو المرجع لمعرفة مقادير أروش الجنايات ، وليس برأي صحيح ، ولا أظنه يصح عن علي ، فهو أجَل من أن يجعل في قليل من الشعر دية كاملة ويساوي بين ذلك وبين قطع الرقبة المُفضية إلى ذهاب النَّفْس . ثم إن المصنف اعتبر وجود الشعر حال الجناية ، وليس ذلك في الرواية التي استدل بها ، بل ظاهره أن الموجب لذلك عَدَم نبات اللحية ، سواء كانت قد نبتت أم لم تنبت .

قوله: فصل: وأمّا شجاج الرأس ... إلخ .

اعلم أن كل جنايةٍ فيها أرش مُقدَّر من الشارع ، كالجنايات التي في حديث

عمرو بن حزم الطويل^(۱) وفي غيره مما ورد في معناه ، فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص ٢٦٣ / ٢٦٣ وكل جناية ليس فيها أرش مقدر من الشارع ، بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو عن تابعي أو مَنْ بعدهما ، فليس في ذلك حجة على أحد ، بل المرجع في ذلك نظر المجتهد ، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع ، فإذا غلب في ظنه مقدار النسبة ، جَعَل لها من الأرش بمقدار نسبتها ، مثلا : الموضِحة ورد في الشرع تقدير أرشها ، فإذا كانت الجناية دون موضحة كالسمحاق (۱) والمتلاحمة (۱) والباضعة (۱) والدامية (۱) فعليه أن ينظر – مثلاً –

⁽۱) . أخرجه مالك (۲/ ۸٤٩ رقم ۱) والشافعي في ترتيب المسند (۲/ ۱۰۸، ۱۱۰ ، رقم ۳٦۳، ۳٦۹، ۳۷۰، ۳۷۲) من حديث عمرو بن حزم .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٩٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عمارة ، وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الحرصي المدني ، فإنهما لم يخرجا له ولا أحدهما ، وهو صدوق ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (\circ / \circ / \circ) وقال أبو حاتم : صالح ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . وهو في سنن الذارقطني (\circ / \circ / \circ) من طريق ابن إدريس به وابن حبان في الموارد (\circ / \circ /

⁽٢) السمحاق: جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت إليه الشجة سمّيت سمحاقًا.

⁽٣) المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم و لم تبلغ السمحاق.

ـ (٤ ، ٥) الباضعة : هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتُدمي ، إلّا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية .

مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللّحم أربعة أحماس ، جَعَل في الجناية أربع (١) من الإبل وأربعين مثقالًا ؛ لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسون مثقالًا . وإن وجد الباقي من اللحم ثلثًا ، جَعَل أرش الجناية بمقدار الثلثي من أرش الموضحة ، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر . وهكذا في سائر الجنايات التي لم يرد تقدير أرشها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها . وحينئذٍ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهدين كائنًا من كان ، ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدر وما تجب فيه حكومة .

قوله: فالجواب أن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي عَلَيْكُمْ .

أقول: إن لم يعرفه الفقهاء فهم أهل لذلك ، فإنهم ليسوا بالمُمْعِنِين في فن الرواية ، وقد لا يُفرِّق أكثرهم بين صحيح الحديث وبين الموضوع ، فضلًا عن الحفي من عِلَل الأحاديث . وقد ثبت عند النسائي (١) مرفوعًا ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، وما زاد فعلى النصف » . وقد أخرجه أيضًا الدارقطني (٣) وصححه ابن خزيمة (٤) . وروى مثله البغويُ (٥) عن زيد بن ثابت موقوفًا . وقد روى ما يخالف ذلك عن علي عند

⁽١) كذا في المخطوط. والصحيح (أربعًا) .

⁽۲) في السنن (۸ / ٤٤ - ٥٥) من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج .

⁽٣) في السنن (٣ / ٩١ رقم ٣٨) .

⁽٤) لم أجده ، ولم أجد من ذكره من العلماء الذين تكلموا على هذا الحديث كابن حجر في التعليق في التلخيص (٤/ ٢٥٤) والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٤) والآبادي في التعليق المغني (٣/ ٩١٩ – ٩٢) وأما الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٨ – ٣٠٩ رقم ٢٢٥٤) فقد ضعفه .

⁽٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٩٦) عن زيد بن ثابت . وهو منقطع .

الشافعي (') وسعيد بن منصور (''). وعن عمر عند البيهقي ('') وسعيد بن منصور ('') أيضًا ، أنهما قالا : « عَقْل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وما دونها » . ولا يخفى أن هذا لو كان مرفوعًا ، لكان الجمع بينه وبين ما قبله ممكنًا ، بأن يقال : عمومُ قوله : وما دونها ، مخصَّصٌ بما عدا الثلث المذكور في الحديث المرفوع ، فكيف إذا لم يكونا مرفوعين ، بل هما قول صحابيين ، وذاك قول رسول الله عَيْقَالُهُ ؟!

قوله : فإن هذه الزيادة ذَكَر العلماء أنها غير معروفة .

أقول: قد أخرجها بعض أهل الأمهات ، وأشار البيهقي إلى أن ذِكْر الفَرَس في المرفوع وهم ، وأن ذلك إدراجٌ من بعض رواته على سبيل التفسير للغُرّة . وفي رواية قال : ما ئي عبد ولا أمة . قال : « عبشرُ من الإبل ، أو مائة شاة » . وروى عبد الرزاق^(٥) الحديث : « وفي الجنين غُرَّة ، عبد أو أمّة أو فرس » . والخلاف في الغرة طويل ، قد استوفيتُه في شرح المنتقى^(١).

قوله: فصل: وأمّا ما تجب فيه الحكومة ... إلخ .

أقول: الحديث الذي ذكره ، لا أدري كيف هو . وأما قول صاحب التخريج ، بأنّه قد حمل على الحكومة ما أخرجه أبو داود (٢) والنسائي أم عن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله عليسية في العين

⁽١) في بدائع المنن (٢/ ١٧٣) عن مكحول وعطاء .

⁽٢) جزء الديات لم يُطبع فيما أعلم.

⁽٣) في السنن الكبرى (٨/٩٦).

⁽٤) جزء الديات لم يطبع فيما أعلم.

⁽٥) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٧).

^{. (}YY - 79 / Y) (7)

⁽٧) في السنن (٤/ ٦٩٥ رقم ٢٥٦٧) .

⁽٨) في السنن (٨ / ٥٥ رقم ٤٨٤٠) وهو حديث .

العوراء السادة مكانها إذا طُمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشَّلاء إذا قُطعت بثلث ديتها ، وفي السرن السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها . فلا يخفاك أن هذا منه عَلَيْكُمْ تعيينٌ لأَرُوش هذه الأمور ، لا تفويض لتقدير أرشها إلى الحاكم كما هو شأن الحكومة ، فالحقّ ما قدَّمْنا ذكره في تقدير الجنايات .

○ باب الجناية على المماليك ○

قوله: وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغةً ما بلغت ... إلخ .

أقول: وجه قول من قال إنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر، أن العبد عين من الأعيان التي يصحُّ تملَّكها ، فكما يجب على مُتْلِف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر ، كذلك يجب على مُتْلِف العبد . ووجه قول من قال : إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر ؛ أن العبد من نوع الإنسان ، وهو دون الحُرِّ في جميع الصفات المعتبرة ، فغاية ما ينتهي إليه ، أن يكون إنسانًا حرَّا في الكمال فتجب فيه الدية ، وأمّا الزيادة على ذلك فلا ؛ لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني ، والأول أرجح من حيث الرأي ، وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي عَلِيْكُ في ذلك شيء ، وقد روي عن عليٍّ مثل القول الأول ، وروي عنه مثل القول الثاني .

باب الجناية التي تُضمن فيها النَّفْس ٢٦٤ / ٢٦٤

قوله: اختلف أهلنا في حكم رَجُلَيْن تعلُّقًا بِطَرَفَيْ حبل ... إلخ .

أقول: وجه قول من قال: إنها تجب دية كل واحدٍ منهما على عاقلة الآخر؛ أن كل واحد منهما جَنَى على الآخر جناية خطأ، وجناية الخطأ على العاقلة، فلا وجه للتساقط إذ اللزوم هو للعواقل لا للجانيين. ووجه القول الآخر في غاية الخفاء؛ لأنه إذا كان اللزوم للجانيين، فالقياس سقوط دية كل وَاحدٍ منهما في مقابل دية الآخر؛ لأنه وجب لكل واحد منهما على الآخر دية كاملة، والديتان مستويتان، وكل ديتين استويا، تساقطا، هذا إذا كان اللزوم للجانيين،

وإن كان المستحق للدية والمخاطب بها ورثة كل واحدٍ ، فكان القياس أيضًا التَّساقُط ، فلا وجه لسقوط النصف فقط ، فإن قيل : إن كل واحد منهما هلك بسبب منه وسبب من مقابله ، فيسقط ما كان بسببه ويكون هدرًا ، ويبقى ما كان بسبب صاحبه وتلزم عاقلته . فيجاب بأن قد تقرَّر أن على الجماعة المشتركين في القتل ديات متعدّدة بعددهم ، فيستقيم هذا على قول من قال : إن على الجماعة ديةً واحدة ، إلا أن تخصّ تعدُّد الدية بالحدّ ؛ لكونها إنما تعدَّدت لوجوب القتل على كل واحدٍ منهم ، بخلاف الخطأ فلا يجب القتل فيه حتى تتعدَّد الدية ، كان لقول من قال بسقوط النصف وجه .

قوله: دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر ... إلخ .

أقول: الأصل الأصيل في جناية كل حيوان على الإنسان ، أنها غير مضمونة على مالكه لأمريْن: (الأول): أن الجاني غير مكلَّف، وإلزام مالكه لا يحلّ إلا لموجب. (الثاني): حديث: «جناية الدابَّة جُبَار». وهو حديث صحيح فللتوجّه البقاء عليه حتى يأتي ما يخصّصه ، كحديث تضمينه عَلَيْتُهُ لأهل الماشية ما أفسدت بالليل (٢)، ويلحق بهذا المخصّص إذا وقعت جناية من الدابة بسبب

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲ / ۲۰۵ رقم ۲۹۱۲) ومسلم (۳ / ۱۳۳۶ رقم ۵۶ / ۱۷۱۰ وأبو داود (۶ / ۲۱۰ رقم ۲۵۳) والترمذي (۳ / ۳۵ رقم ۲۶۲) والنسائي (۵ / ۵۵) وابن ماجه (۲ / ۸۹۱ رقم ۲۲۷۳) وأحمد (۲ / ۲۰۷۵) ومالك (۲ / ۸۶۸ رقم ۱۲۲) وغيرهم من حديث أبي هريرة ، أنه قال عليه : « جرح العجماء جُبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرّكاز الخمس » .

⁽۲) أخرجه مالك (۲ / ۷٤۷ رقم ۳۷) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة . وهذا سند مرسل صحيح . وقد أخرجه الدارقطني (% / ١٥٦ / رقم ۲۲۲) والبيهقي (% / % / %) وأحمد (% / %) من طريق مالك به ، وتابعه الليث ابن سعد عن ابن شهاب مرسلًا . وأخرجه ابن ماجه (% / % / % / % وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد . وأخرجه أحمد (% / %) والبيهقي (% / %) وتابعهم الأوزاعي ، لكن %

آدمي ؛ كأن يوقفها في طريق المسلمين ، أو يركض بها في الأسواق ، أو يقتني كلبًا عقورًا ولا يربطه ، وما أشبه ذلك . فالحاصل أن الجناية من الدابة غير مضمونة ، إلا بدليل يدل على أنها مضمونة ، أو بسبب من الآدمي ، لولاه ما صدرت الجناية منها ، والمخصص الأول شرعي والثاني عقلي .

قوله: وقيل: هذا الخبر ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن معتمر ... إلخ .

أقول: الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (۱) ، وسعيد بن منصور في سننه (۲) ، والبيهقي (۱) والبزار (۱) . وأما قول المصنف: الحسن بن معتمر ؛ فلعله تصحيف منه – رحمه الله – فإن الذي في إسناده هو حنش بن المعتمر (۱) ، وقد

⁼ اختلفوا عليه في 'سنده .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٢٥) : لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه ، في أرجح الروايتين عنه ، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن البراء به .

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨١ رقم ٢٣٣٢) والبيهقي (٨ / ٣٤١ – ٣٤٢) وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، وهو ثقة محتجّ به في الصحيحين ، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصحّ بذلك الحديث ، ولا يضره إرسال من أرسله ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقتين ؟! وقد قال الحاكم (٢ / ٤٨) عقب رواية الأوزاعي : صحيح الإسناد على خلافٍ فيه بين معمِر والأوزاعي . ووافقه الذهبي .

⁽١) في الفتح الرباني (١٦ / ٥٨ رقم ١٥٣).

⁽٢) جزء الديات لم يُطبع فيما أعلم.

⁽٣) في السنن الكبرى (٨ / ١١١) .

⁽٤) (٢ / ٢٠٧ رقم ١٥٢٢ – كشف) . وقال : لا نعلم عن النبي عَلَيْكُ إِلَّا عن علي ، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق .

^(°) قال ابن حجر في « التقريب » : (١ / ٢٠٥ رقم ٦٣٢) : « صدوق له أوهام ، ويرسل من الثالثة وأخطأ من عدَّه من الصحابة » .

ضعفه البزار ووثّقه أبو داود واحتجَّ به أحمد ، ومن ضعفه إنما ضعفه من قِبَلِ حِفْظه فقط ، كما صرَّح به الدارقطني وغيره . والحاصل أن المصنف وغيره من أهل الفقه ، قد عملوا بأحاديث هي ضعيفة بمرة ، بل موضوعة كما يعرف ذلك من يعرفه . فترجيحهم هاهنا لمحض الرأي على هذه الرواية ، التي لا تقصر عن الحسن ، من الغرائب ، ولا سيما وهي من طريق علي ، وهم يجعلون رأيه حجةً ، فضلًا عن روايته .

○ باب مقادير الديات ○

قوله: وقال القاسم بن إبراهيم: الأصل مائة من الإبل إلح . اقول: لا وجه لجعل بعض أنواع الدية أصلًا ، والبعض الآخر فرعًا ، بل كل نوع أصلٌ برأسه إذا اختار الجاني أن تكون الدية منه. وقد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظًا وتخفيفًا ، ولكلٌ قسمٌ ، فالدية المغلَّظة في الخطأ الذي هو شبه العمد ، والدية المخفَّفة في الخطأ المحض. والأحاديث مصرِّحة بذلك ، فيرجع إليها(١). والمذاهب مختلفة ، وليس الحجة إلا في الدليل ، لا في القال والقيل.

⁽١) لحديث عطاء بن أبي رباح ، وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي عَلَيْكُم ، قال : « فرض رسول الله عَلَيْكُم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة » .

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨٠ رقم ٤٥٤٣) مرسلًا و(٤/ ٦٨٠ رقم ٤٥٤٤) منقطعًا ؛ لأنه لم يذكر فيه من حدَّثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول ، فهو حديث ضعيف كما في الإرواء (٢٢٤٤).

والدية المغلّظة: هي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادُها ؛ لحديث عقبة عن رجل من أصحاب النبي عليلية : أن النبي عليلية خطب يوم فتح مكة فقال : « ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلّظة ، مائة من الإبل : فمنها أربعون من ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفة » . أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٥ رقم ١٣١) وأبو داود (٤ / ١٨٢ رقم ٤٥٤٧) والنسائي (٨ /=

ولعلَّ من جَعَل الإِبل أصلًا وغيرها فروعًا ، نظرًا إلى كثرة ذكرها في الديات ، وتقدير الدية بمائة منها ، وليس ذلك مفيدًا للمطلوب ؛ لأن كثرة الذكر لكونها هي أكثر الأنواع وجودًا عند العرب ، والتغليظ الذي ذكرناه ليس هو بالمعنى الذي ذكره المصنف ، بل بمعنى اغتبار كون أولاد بعض الإبل في بطونها كما في الأحاديث .

باب القسامة

اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثيرٍ من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ، ولم تثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ، ما يقتضي الجمع بين الأيمان والدية ، بل بعض الأحاديث مصرِّح بوجوب الأيمان فقط (١) ، وبعضها مصرِّح بوجوب الدية فقط (١) ، وما ذكره المصنف من قول الرجل : ما لي في أخي غير هذا ؟ قال : « نعم ، مائة من الإبل » . لا يدل على أنه يستحق الجمع بين اليمين والدية ، بل غايته أن له إمَّا هذا أو هذا ، والحاصل أنه قد كثر الخبط والحلط في هذا الباب إلى غاية ، ولم يتعبّدنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل ، ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت ، وكانت تستلزم أحذ المال الذي هو معصوم إلّا بحقه ، ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم : أبو قلابة ، وسالم بن علية ، عبد الله ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم بن علية ،

⁼ ٤١) وابن ماجه (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) والبخاري في الكبير (٣ / ٢ ِ/ . ٤٣٤). وهو حديث صحيح.

⁽١ . ٧) لما أخرجه مسلم (٣ / ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠ / ١٦٧٠) وغيره ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحم ن وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي عَلَيْكُم : أن النبي عَلَيْكُم : أن النبي عَلَيْكُم أوّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخيّرون المدَّعي عليهم ، بين أن يحلّفوا خمسين بمينًا أو يسلموا الدية ، كما في القسامة التي كانت في بني هاشم . كما أخرجه البخاري (٧ / او يسلموا الدية ، كما في القسامة التي كانت في بني هاشم . كما أخرجه البخاري (٧ / ٥ من ابن عباس .

ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز ، إلى أن القسامة غير ثابتة ؛ لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوهٍ قد ذكرتُها في شرح المنتقى (١) ، وذكرت ما أُجِيب به عنها من طرف الجمهور . ٢٦٥ / ٢٦٥ .

* * *

^{. (2 · -} TE / V) (1)

□ كتاب الوصايا والحث على الوصية □

قوله: وتحقيقه أنها تضمَّنتْ حُكمين: أحدهما: جزاز الوصية ... إلخ .

أقول: اعلم أنه لا خلاف في مشروعية الوصية للأقارب قبل نزول آية المواريث (١) ، وأما بعد نزولها فقد وقع الخلاف في ذلك ، ولا شك أن الآية منسوخة بحديث: « إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه ، ولا وسية لوارث » (٢). وهذا الحديث قد تضمّن الإشارة إلى آية المواريث ، ولا يرد الإشكال بأنه لا ينتهض للنسخ عند بعض أهل الأصول ؛ لأن النسخ هو بما وقعت الإشارة به إليه . ولكن وقع الخلاف في المنسوخ ؛ هل هو ما تفيده الآية من الجواز والوجوب ؟ أم هو الثاني كا رجّحه المصنف ؟ والحق أن المنسوخ هو الجميع ، كا يُشعِر به النفي ، ولا يقوله : « لا وصية لوارث » . ولا سيما إذا كان اللفظ هو كا ذكره المصنف أي قوله : « لا تجوز لوارث وصية » ، فإن هذا أي قرب عباس عن النبي عينية : « لا تجوز لوارث وصية » ، فإن هذا نصّ على عدم الجواز ، وقد أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣) موصولًا ، وأبو داود (١) مرسلًا من حديثه . وأمّا ما زعمه من إجماع العترة ، فالخلاف بينهم واضح لا يخفى ، مرسلًا من حديثه . وأمّا ما زعمه من إجماع العترة ، فالخلاف بينهم واضح لا يخفى ، بعدم الجواز ، فلا إجماع حينئذ . وأما تعليله بأن الوصية في ملك الموصى وما بعدم الجواز ، فلا إجماع حينئذ . وأما تعليله بأن الوصية في ملك الموصى وما

⁽١) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَاحَضَرَأَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ، وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . [البقرة آية ١٨٠] .

⁽۲) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦) وأبن ماجه (٢/ ٥٠٥ رقم ٢٧١٢) والنسائي (٢/ ٢٤٧) والترمذي (٤/ ٤٣٤ رقم ٢١٢١). وقال : حديث حسن صحيح . والدارقطني (٤/ ٢٥٢ رقم ١٠٠) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٤) والطيالسي في المسند (صـ ١٦٩ رقم ١٠١) والدارمي (٢/ ٢١٩). وهو حديث صحيح في المسند (صـ ١٦٩ رقم ١٢١٧) والدارمي (٢/ ٢١٩). وهو حديث صحيح بشواهد كثيرة ، وإلّا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

⁽٣) في السنن (٤/ ٩٧ رقم ٨٩).

⁽٤) في المراسيل صد ٢٥٦ رقم (٣٤٩).

بعده ، فذلك رأي في مقابلة الرواية . وأما صرف المنع إلى التفضيل بين الورثة ، فذلك خلاف الظاهر . وقد ورد في منع التفضيل حديث : « سوّوا بين أولادكم »('). وأمّا المعارضة بأحاديث الإذن بالتصرف في ثلث المال آخر العمر (') ، فيمكن الجمع بينها وبين حديث المنع من الوصية للوارث ، بأن الإذن مفيد أو مخصّص بكون الوصية لغير وارث . والحاصل أن الوصية للوارث ممنوعة بنص الحديث ، فمن زعم جوازها ، فعليه الدليل ، ولا سيَّما إذا كانت لقصد الضِّرار ببعض الورثة ، فإن ذلك حرام بالقرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارَبً ﴾ (") ، وقال : ﴿ فَمَنَ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ... ﴾ الآية (").

قوله: ولأنه يجوز أن يكون قد لزمه التكليف ... إلخ .

أقول: لو كان هذا التجويز مصحِّعًا لوصية الصغير، لكان مصحعًا لجميع التكاليف الشرعية منه، ومستلزِمًا لوجوبها عليه. ولا قائل بذلك.

قوله: فصل: ولا خلاف أن ما لا يخاف منه الموت ... إلخ . ظاهر السياق أنه يصح من الصحيح ، ومن في حكمه التصرف بجميع ماله ،

⁽۱) أخرجه الطبراني كما في التلخيص (٣ / ٧٢ رقم ١٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٧) وسعيد بن منصور كما في الفتح (٥ / ٢١٤). وأخرجه البخاري تعليقًا (٥ / ٢١٠) وابن حجر في المطالب العالية (١ / ٣٠٤ رقم ١٤٣٣) وابن عدي في الفردؤس بمأثور الخطاب (٢ / ٣٠٨ رقم ٢٣٩١) وابن عدي في الكامل (٣ / ٢١٧) وهو حديث ضعيف .

⁽٢) لحديث سعد بن أبي وقاص المشهور ، وهو في البخاري (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٩٥) ومسلم (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٩٥) وفيه :... قال : فالثلث . قال : (الثلث ، والثلث كثير – أو كبير – إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس » .

⁽٣) النساء آية (١٢).

⁽٤) البقرة آية (١٨٢).

وأنه مجمع عليه ، وذلك ممنوع ، فإن الخلاف في ذلك أشهر من نار على علم . ومن القائلين بأنه لا ينفذ حال الصحة إلا الثلث فقط ، وأن ما فوقه لا ينفذ سواء كان بهبة أو تمليك أو غيرهما : الهادي ، وتبعه جماعة من أهل العلم ، وهو الراجح لدي ، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على أدلة المسألة وترجيح ما هو الراجح منها(۱).

قوله: دلّ ذلك على أن كل وصية مخالفة للشرع ... إلخ .

أقول: هذا كلام صحيح، فوصية الضّرار ممنوعة بالكتاب والسنة. ومن جملة أنواع الضّرار تفضيل بعض الورثة على بعض، فإن النبي عَيْسَةُ سمَّى ذلك جورًا، كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ألى ومن جملة أنواع الضرار ما أشار إليه بقوله: أو لإخراج المال مضارة للورثة، فإن من أوصى بماله أو بجزء منه لقُربة من القرب، مريدًا بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه، فوصيته باطلة؛ لأنه مضار . وظاهر الأدلة أنه لا ينفذ من وصية الضّرار شيء سواءً كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه، بل هي ردّ على فاعلها، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيّدة بعدم الضرار، وقد جمعتُ في هذا رسالة مختصرة ألى.

قوله: قال المؤيّد بالله: إن قَتله عمدًا ، فالوصية له باطلة ... إلى ... أقول : الحديث المذكور لا تقوم به حجة ؛ لأن في إسناده كذّابًا وضعيفًا ، والقياس على الميراث ممنوع ، وليس نفوذ الوصية من الشخص لغيره مقيّدًا بعدم قتله له ؛ لأنها بمنزلة التمليك لجزءٍ من المال ، فكما لا تُبطِل بالقتل عمدًا ، التمليك

⁽۱) ذكره الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي في كتابه: « الشوكاني حياته وفكره » تحت عنوان: مؤلفات الشوكاني المخطوطة رقم (۷۰): بحث فيمن أوضى بالثلث قاصدًا إحرام الوارث. ورقم (۲۱): بحث في وصايا الضرار. ورقم (۲۱): بحث في مسائل الوصايا والتي يترتب عليها الضرر.

⁽٢) في صحيح مسلم (٣ / ١٢٤٣ رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ / ١٦٢٣).

^{. (}٣) انظر النقطة قبل السابقة .

الذي قد نفذ ، لا يبطُل به التمليك المقيَّد نفوذه بالموت .

قوله: لأنه ليس من الحسنات ... إلخ .

هذا مما يدلك على أن الهادي ومتابعيه يعتبرون في الوصية القُربة وأنها لا تصح مع عدم القُربة ، إلا كما اشتهر عند المتأخرين من الهادوية أنها لا تعتبر القربة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فإنه ينفعك في إبطال كثيرٍ من وصايا الضرار على مقتضى المذهب .

قوله : فصل : والذي ينبغي لمن حضر المريض ... إلخ .

أقول: استدل بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْتَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً مِن ضَعَلْفًا... ﴾ الآية (') ، وأدل منها على المطلوب قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُوصِ جَنَفًا أَوِّ إِثْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (') فإن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (') فإن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي فأرشد الموصي إلى ترْك ما فيه جنف وإثم ، كا في كتب التفاسير .

قوله: لإَجْمَاع الصحابة على قبول أخبار البغاة ... إلخ .

أقول: هذه فائدة جاء بها المصنف ، ينبغي حفظها ليندفع عنه وعن غيره من أهل المذهب ما يقوله مَنْ لم يعرف الحقائق ، من الاعتراض عليهم بالرواية عن البغاة على عليٍّ – كرم الله وجهه – وقد بَسَطَ القول في ذلك السيد محمد ابن إبراهيم في « العواصم والقواصم » (٣) وحكى الإجماع من نحو عشر طرق .

قوله: فصل: قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَاسَعَىٰ ﴾ ''… إلخ .

⁽١) النساء آية (٩).

⁽٢) البقرة آية (١٨٢).

⁽٣) انظر (٢ / ٣١٧) وما بعدها .

⁽٤) النجم آية (٣٩) .

⁽١) لحديث أبي هريرة عند مسلم رقم (١٦٣١) : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

⁽۲) انظر حدیث أبی عمرو ، جریر بن عبد الله – رضی الله عنه – عند مسلم ، رقم (۱۰۱۷) .

⁽٣) النجم آية (٣٩).

 ⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣ رقم
 (١١٤٧) .

⁽٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١ / ٨٤٥ رقم ٦٦٩٩) والنسائي (٥ / ١١٦ رقم ٢٦٣٦) والنسائي (٥ / ١١٦ رقم ٢٦٣٢) من حديث ابن عباس .

⁽٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢ / ٤٠٣ رقم ١٨١١) وابن ماجه (٢ / ٢٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٩) والدارقطني (٢ / ٢٦٧ رقم ==

ونبيشة (۱) فقرَّرهم النبي عَلِيْكُم [على ذلك] (۱) ، وكما في الدعاء للأموات عند زيارة قبورهم وعند ذكرهم ، ونحو ذلك من الأمور ، كما في حديث : « إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه » (۱) ، فمن الناس من قال بتأويل هذه الأمور ، وإرجاعها إلى نوع من السَّعْي ، ولا ملجئ لذلك ، بل الأولى أن يقال : إن ما ورد مخالفًا لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (١) يكون مخصِّصًا لذلك العموم ، وبناء العامّ على الخاصّ أمرٌ متفق عليه ، وإنما ينبغي تأويل ما ورد مخالفًا لعدل الله وحكمته ، كما في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله ، فإن تأويل مثل هذا محتاج إليه ؛ لأن التعذيب بدون سبب من الإنسان ، ليس بعدلٍ ، ولا موافق للحكمة . فهذا خلاصة ما ينبغي القول به في هذه المسألة .

قوله: واعلم أن الوصايا على ضربين ... إلخ .

أقول: اعلم أن الثلث المأذون به لكل أحدٍ ، هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القُرب المقرّبة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى ، فما كان من هذا القبيل ، فهو من الثلث المأذون به ، وأمّا ما كان قد تقدَّم له وجوب على الميت ، سواءٌ كان حقًّا لله عز وجل ؛ كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج ، أو حقًّا لآدمي ؛ كالديون ، فإنه يجب إخراجه من رأس المال قبل كل شيء ، ولا وجه للتفصيل الذي ذكروه بين ما يتعلَّق بالمال ابتداءً وما يتعلَّق به انتهاءً ، فإن ذلك لا تأثير له أصلًا . فالحاصل أن الميت إذا مات ، وجب إخراج ما قد وَجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ،

⁼ ۱٤۲) والبيهقي (٤ / ٣٣٦) وابن حبان (صـ ٢٣٩ رقم ١٦٢) كلهم من حديث ابن عباس .

⁽١) تقدم تخريجه في باب الحج.

⁽٢) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٤٢ رقم ٢٥ / ٩٣١) من حديث ابن عمر .

⁽٤) النجم الآية (٣٩).

ثم ينظر فيما بقي ، فإن كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدُّم لها وجوبٌ عليه ، بل أراد التُّقرُّب بها ، وجب إخراجها من ثلث الباقي ، لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرّف بثلث ماله كيف شاء ، بشرط عدم الضرار كتفضيل بعض الورثة على بعض، أو إخراج المال عنهم لا لمقصد ديني، بل لمجرد إحرامهم، ثم يُنظر في تلك القُرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت ، فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيادةٍ ولا نقصان ، فإنفاذها واجب ، وإن زادت ، لم ينفذ الزائد إلا بإذنٍ من الورثة ، فإذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزءٍ مما يملكونه ، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا ، وإن نقصت عن استغراق الثلث ، كان الفاضل من الثلث للورثة . فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، وأمَّا جَعْل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث ، وبعضها من رأس المال ، فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مختلّة . ثم اعلم أن الظاهر عندي ، أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة ، وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدميّ على حقوق الله ، بل جميعها مستوية في ذلك ؛ لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت، ولا فرق بين واجب وواجب، ومَنْ زعم أن بعضها أقدم من بعض ، فعليه الدليل ، على أنه لو قال قائل : إن حقوق الله آقدم من حقوق بني آدم ، مستدلًا على ذلك بقوله عَلَيْكُ : « فدين الله أحق أن يُقضى »('' ، لم يكن بعيدًا من الصواب ، لولا أن المراد بقوله: « يقضى » أي يفعله الفاعل ؛ كالقريب يحج عن قريبه ويصوم عنه ، لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر ، فإن ذلك محتاج إلى دليل يدل على أنه يصح ، فضلًا عن أنه يجب.

قوله : وقد قيل : إنه لا خلاف في أن الأب يُخرج زكاة مال ولده ... إلخ .

أقول : أما إخراج الزكاة من مالِ مَنْ ليس بمكلُّف ، فقد قدَّمْنا في الزكاة

⁽١) تقدم تخريجه.

ما في ذلك من الكلام ، فراجعه ، وأمّا كُون أولياء الصّبي هم الأربعة المذكورون ، فما أدري ما وجهه ؟ وأعظم ما استدلّ به القائلون بذلك على هذا الأصل العظيم ، الإجماع عليه ، كما ذكره الإمام المهدي في مصنفاته ، وكما لمح إليه المصنف هاهنا ، وقد عرّفناك كيفية هذا الإجماع ، وأن حاصله عدم العلم بالمخالف ، وليس مثل ذلك حجة على أحدٍ من المسلمين ، باتفاق المسلمين كما عرفت تحقيقه ، ولا شك أن الأب والجد ، هما في الحُنُو والشفقة على الصبي أخص من سائر القرابات ، ولهذا قال عليلية : « أنت ومالك لأبيك »(۱). ولكن غاية من سائر القرابات ، ولهذا قال عليلية : « أنت ومالك لأبيك »(۱). ولكن غاية لا وصاية لغيرهما من القرابات ؟! مع أن الله سبحانه يقول : ﴿ وَأُولُواْ اللَّرْحَامِ ، وهو الوصي عنهما – أولى من الأقارب الأحياء ؟! ونحن نعلم أن القريب – كالأخ وهو الوصي عنهما – أولى من الأقارب الأحياء ؟! ونحن نعلم أن القريب – كالأخ والعم – أشفقُ بالصبّي من وصيّ أبيه أو وصي جده ، هذا إذا كان المناط هو والعم – أشفقُ بالصبّي من وصيّ أبيه أو وصي جده ، هذا إذا كان المناط هو الشفقة والحنو . وإن كان المناط هو مجرد القرابة فقط ، فهي غير مختصة بالأب الشفقة والحنو . وإن كان المناط هو مجرد القرابة فقط ، فهي غير مختصة بالأب

 ⁽۱) وهو حدیث صحیح ورد من حدیث عبد الله بن عمرو وجابر وابن مسعود وابن عمر وسمرة ، وغیرهم .

أما حديث عبد الله بن عمرو ، فقد أخرجه أحمد (٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤)
 وأبو داود (رقم ٢٢٩١) وابن ماجه (رقم ٢٢٩٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار
 (٤١٥٨) وابن الجارود (رقم ٩٩٥) وسنده حسن .

[•] وأما حديث جابر ، فقد أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي (٤ / ١٥٨) وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة .

[•] وأما حديث ابن مسعود ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٠٠١٩) وفي الصغير (صـ ٢) وسنده حسن في الشواهد .

[•] وأما حديث عبد الله بن عمر ، فقد أخرجه البزار (رقم ١٢٥٩) .

وأما حديث سمرة فقد أخرجه البزار (رقم ١٢٦٠).
 والخلاصة فالحديث صحيح بهذه الطرق.

⁽٢) الأنفال آية (٧٥).

والجد . وإن كان المناط : الصلاح ورعاية المصلحة والعفة عن أموال اليتامي ، فهذه خاصةً يشترك فيها ٢٦٧ / ٢٦٧ جميع المسلمين . ومن أعظم المرشدات إلى عدم القصر على الأب والجد، ما وقع في الكتاب والسنة من الخطابات المتعلَّقة بأموال اليتامي ؛ فإنها لم تخصّ قريبًا دون قريب ، ولا وليًّا دون ولَّى ، ويشهد لذلك الأسبابُ التي وردت لأجلها تلك الخطابات . فالحاصل أن الأولى بالنظر في مال اليتيم ، مَنْ جَعَل الله إليهم الحلُّ والعقد في الأموال والدماء ، وهم الآئمة الراشدون والحكام العادلون ، وهم إذا أرادوا تفويض الأمر في ذلك إلى غيرهم ، كان مَنْ جَمَعَ بين وصفى العدالة التامّة والقرابة المستلزمة في الغالب للحنوُّ والشفقة ، أولى من غيره ، وإذا كان للصبي قرابة متعدِّدون ، كلَّ واحدٍ منهم يتصف بذلك ، كان الأقرب أولى إذا كان مساويًا للأبعد في العدالة والعفة والمبالغة في إدخال ما فيه مصلحة للصبي-. وأما إذا اختلفا في الأمرين المذكورين ، فكان أحدهما أقرب والآخر أعدل ، كان الأعدل أولى ؛ لأنه يحصل بتفويض أمر الصبي إليه من الطمأنينة وانثلاج الخاطر ما لا يحصُل بتفويض ذلك إلى الأقرب، وهكذا إذا لم يوجد إمام ولا حاكم، كان الأولى بالنظر في مال الصبي وجِفظه مَنْ جمع بين الأمرين المذكورين ، فإن لم يوجد له قريب ، كان الأولى بذلك من هو معروف بالصلاح من المسلمين ، كائنًا من كان ، وإنما جعلتُ أمر النظر إلى الأئمة والحكام مع وجودهم ؛ لما عرَّفتك به من أن الخطابات عامّة ، وهي تتناول من كان كذلكِ تناولًا أوليًّا ، لا سيَّما إذا كان ذلك الأمر من المصالح العامّة أو الخاصّة ، فإنهم أهل النظر فيها ، وغيرهم تَبَعٌ لهم ولو فوِّض الأمر إلى غيرهم ، لم يكن البعض أولى من البعض ، وأفضى ذلك إلى ضياع أموال اليتامي والتلاعُب بها ، ووجد الخونة الذين يأكلون أموال اليتامي إلى أكلها سبيلًا.

قوله: دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات ... إلخ .

أقول: الأدلة الواردة في تعيين أفضل الطاعات مختلفة ، ففي بعضها أن أفضلها الصلاة لأول وقتها ، وفي بعضها بر الوالدين ، وفي بعضها الجهاد ، وفي بعضها غير ذلك . وما أحسن ما جمع به بعضهم بين الأدلة ، بأن بعض الأعمال أفضل في حق بعض آخر ؛ مثلا : أفضل في حق بعض آخر ؛ مثلا : من كان له قدرة على الجهاد ويَحصُل به أثر ظاهر في ذلك ، يكون الجهاد في حقه أفضل من غيره ، فخاطبه الشارع بأن ذلك أفضل الأعمال ، ومن كان له أبوان عاجزان ، يحتاجان إلى قيامه عليهما وبره بهما ، فالبر أفضل ، ومن لم يكن من أهل الجهاد ولا له أبوان ، وهو ذو مال كثير ، فأفضل الأعمال بالنسبة إليه الصدقة ، وهذا جَمْعٌ حَسن يندفع به التعارض . فمن أوصى بجزي من ماله يُدفع في أفضل الطاعات ، فدفع في الجهاد إذا كان الجهاد تلك الحال قائمًا ، فقد صرف في أفضل الأنواع باعتبار الحالة الراهنة ، فإن لم يكن ثمّ جهاد في الحال ، وكان بالناس حاجة شديدة ، فأفضل الطاعات الصدقة ، ثم كذلك ، وهذا أرجح من قول من قال : الأفضل الجهاد مطلقًا أو العلم مطلقًا ، كما لا يخفى على ذي لُبّ .

قوله : فدل على أن من مات ولا وارث له ، فأوصى بجميع ماله ، صحَّتْ وصيته بجميعه ... إلخ .

أقول: وجه هذا أن النبي عَلَيْكُم علَّل قوله: « الثلث ، والثلث كثير » ، بقوله: « إنك إن تَدَعُ ورثتك أغنياء ، خَيْر من أن تدعهم [عالة] (١) يتكفَّفُون الناس ». كما في الحديث الصحيح (١) وظاهر هذا التعليل أن الاقتصار على الثلث لتلك العلّة ، فإذا لم يكن ثَمَّ وارث حقيقة من القرابة ، لم يجب الاقتصار على الثلث . وأمّا دعوى المصنف - رحمه الله - للإجماع على هذا الجُكم ، فبين البُطلان ، فإن القائلين بأنه لا ينفذ إلا الثلث من تصرفات من لا وارث له إلا بيت المال ، جماعةً من أكابر العلماء ، كما لا ، يخفى ذلك .

* * *

⁽١) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

⁽٢) تقدم تخريجه في حديث سعد . ٠

□ كتاب الفرائض □

قوله: فالكفن منصوص عليه بخبر النمرة ... إلخ .

أقول: هذا الكلام دخيل في المقام؛ فإن البحث في كيفية قسمة الميراث بين الورثة ومَنِ الوارث ومَن الساقط، لا في كُوْن الكفن مُقَدَّمًا على كذا، والنفقة أقدم من كذا، فهذا ليس من مباحث المواريث، ثم ما ذكره هنا من تقديم النفقة على الدَّيْن، قد عرَّ فناك فيما سبق ما يجب من النفقات وما لا يجب، فراجعه.

قوله: هو رأي المنصور بالله عبد الله بن حمزة ... إلخ . أقول: قد تقدم تحقيق ما هو الحق في هذا قريبًا

○ باب تعيين العِلَل المانعة من الإرث ○

قوله : وهو ٣٦٨ / ٣٦٨ مخصوص من الخبر بإجماع الأمة .

أقول: هذا الإجماع كسائر الدعاوى التي لا تقوم بها الحجة ، فإن الخلاف في ذلك معروف منقول في كتب المذهب ، فضلًا عن غيرها ، لا سيّما في القاتل خطأ ، فإن مذهب الجمهور أن لا يرث من مالٍ ولا دية . فالحق الحقيق بالقبول ، أن القاتل عمدًا أو خطأ ، لا يرث من مالٍ ولا دية ، أخذًا بعموم الحديث (١) ، وهو وإن كان فيه مقال ، فهو مروي من طرق لا يقصر معها عن رتبة الحسن لغيره ، هذا على فرض أنه لم يرد إلا هذا الخبر ، فكيف وقد ورد في خصوص لغيره ، هذا على فرض أنه لم يرد إلا هذا الخبر ، فكيف وقد ورد في خصوص

⁽١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي عليه الله ، قال : « لا يرث القاتل شيئًا » .

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩١ رقم ٤٥٦٤) والنسائي في السنن (٨/ ٤٢ – ٤٣) وفي الكبرى (٤/ ٤ / ٤٧) وقوَّاه ابن عبد البر . ذكره البنا في بدائع المنن (٢/ ١٣٦) . والحديث صحيح بشواهده .

محلّ النزاع ما أخرجه الطبراني(١) من حديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي ، أنه قتل امرأته خطأ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اعقلها ولا ترثها » . وأخرج الخطابي نحوه عن عدي الجذامي ، وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠) بلفظ: إن عديًّا كانت له امرأتان اقتتلتا ، فرمي إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أتاه فَذَكُر له ذلك ، فقال له : « اعقلها ولا ترثها ». وأخرجه البيهقي (٣) أيضًا ، أن رجلًا رمي بحجرٍ فأصاب أمَّه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حقَّ لك ، فارتفعوا إلى علمًى ، فقال له : حقَّك من ميراثها الحجر . وأغَرَمُه الديةَ ، ولم يُعطه من ميراثها شيئًا . وأخرج البيهقي (١) أيضًا ، عن جابر بن زيد أنه قال : أيما رجل ، قتل رجلًا أو امرأةً ، عمدًا أو خطأ ، فلا ميرات له منهما ، وأيما امرأة قتلتْ رجلًا ، عمدًا أو خطأ ، فلا ميراث لها منه . وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وأمّا من قتل دفاعًا أو بأمرِ الإِمام أو بحقٌّ ، فهذا فيه تردُّدٌ ؛ لأنَّا إذا نظرنا إلى صِدْق اسم القاتل على كل واحدٍ منهم ، دخلوا تحت عموم الحديث ، وإن نظرنا إلى أن القاتل دفاعًا ، فَعَل أمرًا جوَّزه له الشارع ، وكذلك القاتِل بآمر إمام الحقِّ وبالحقّ ، فكل واحدٍ منهم مُحِثُّ ، لا وجه لمنْعه من ميراثه المفروض له شرعًا .

قوله: وأما الرِّق ، فإن العبد لا يملك شيئًا ... إلخ . أقول : لم يستدلّ المصنف – رحمه الله تعالى – على هذا الأصل العظيم

 ⁽١) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٠) وقال: عمر بن شيبة قال أبو حاتم:
 مجهول.

 ⁽۲) في الكبرى (۲/۲۱۹) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٠) وقال: رواه أبو
 يعلى بطوله والطبراني باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، إلّا أن فيه راويًا لم يسمم .

^{· (}٣) في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠).

⁽٤) في السنن الكبرى (٦٠ / ٢٢٠).

بسوى ما ذكره من أن العبد لا يملك ، مع أن الخلاف في كونه يملك أو لا يملك ، أشهرُ من نارٍ على علم . والأدلة في ذلك مختلفة غاية الاختلاف ، فكيف يقوم الظلَّ والعود أعوج . وقد زعم الجلال في «ضوء النهار »(۱) أنه لا دليل على أن الرِّق من موانع الإرث ، من كتاب ولا سُنّة . وذلك غفلة عن حديث ابن عباس ، عند أبي داود (۲) والنسائي (۱) والترمذي (۱) وحسنّه ، أن النبي عليلة قال : « إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا ، وَرِثَ بحساب ما عَتَقَ منه » . وأخرجه أيضًا الدارقطني (۵) وأحمد بن حنبل (۱) قال الحافظ (۱) : وإسناده (۱) ثقات ، لكنه اختلف في إرساله ووصيله . فهذا الحديث يصلُح للاحتجاج به على المطلوب ، وهو أن العبد لا يرث ؟ لأنه في هذا الحديث لم يثبت للجزء الباقي على العبودية ميراثًا ، وقد عارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعًا : « المكاتب قِنَّ ما بَقِيَ عليه درهم » . أخرجه أبو داود (۹) والنسائي (۱) والحاكم (۱۱)

^{(1) (3 / 1777).}

⁽٢) في السنن (٤/ ٧٠٧ رقم ٤٥٨٢) من حديث ابن عباس.

⁽٣) في السنن (٨/ ٤٦ رقم ٤٨١٢).

⁽٤) في السنن (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٩).

⁽٥) في السنن (٤ / ١٢١ رقم ٢) .

⁽٦) في الفتح الرباني (٦٤ / ٢٦٠).

⁽٧) في فتح الباري (). وهو حديث صحيح.

⁽٨) في النسخة الثالثة « ورجاله » .

⁽٩) (٤ / ٢٤٢ رقم ٣٩٢٦). وهو حديث حسلن .

 ⁽١٠) لم يخرجه النسائي في الصغرى ولا في الكبرى وعزاه صاحب تحفة الأشراف (٦/
 ٣١٤) لأبي داود فقط .

⁽١١) في المستدرك (٢/٢) دون قوله: ﴿ وَمِنْ كَانَ مَكَاتَبًا ... ﴾ .

⁽١٢) في العتق كما في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٢).

⁽١٣) في الإحسان (١٠/ ١٦١ رقم ٤٣٢١) بإسناد ضعيف . وهو حديث صحيح ـ

بلفظ: «ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » . ويمكن الجمع بين الحديثين ، بأن الحُكم عليه بالعبودية فيما عدا ما ذكر في الحديث الأول من الأحكام .

قوله : فصل : وأمَّا ميراث المرتدّ ... إلخ .

أقول: المرتد كافر، ليس من أهل ملة الإسلام، فقد شمله حهيث: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». وهو ثابت في الصحيحين (۱) وغيرهما. وحديث: « لا توارث بين أهل مِلَّتَيْنِ مختلفتين »(۲). فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابتُه المسلمون، فعليه الدليل الصالح للتخصيص، وَفِعْل علي حكرم الله وجهه – لا يصلح لتخصيص كلام الشارع، مع أنه فعل لا ظاهر له، كرم الله وجهه في غير مقضع، ويحتمل أنه صرف ذلك في القرابة صرفًا ؟ لا يقول المصنف في غير مقضع، ويحتمل أنه صرف ذلك في القرابة صرفًا ؟ لأنه الإمام، وله أن يصرف ما كان لبيت المال إلى من شاء.

باب ميراث ذوي السهام

قوله: وفريضة البنتين الثلثان.

أقول: لعلَّ المصنف نظر إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَوَقَ أَثَّ نَتَيْنِ ﴾: الاثنتان ، كما يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله في ميراث سعد بن الربيع ، كما سيأتي ، ويدل عليه قوله تعالى في الأخوات : ﴿ فَإِن كَانَتَا أَثَنَتَيْنِ ﴾ (٢) ، والبنات أوْلَى من الأخوات .

قوله : فهو بين ابن الابن وأختويه .

⁽١) البخاري (١٢ / ٥٠ رقم ٢٧٦٤) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ١ / ١٦١٤) .

⁽۲) أخرجه أحمد (۲ / ۱۷۸) وأبو داود (۳ / ۳۲۸ رقم ۲۹۱۱) وابن ماجه (۲ / ۲) أخرجه أحمد (۲ / ۲۷۳۱) والدارقطني (٤ / ۷۵ رقم ۲۰) وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (۲ / ۱۲۰ – ۱۲۱) بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

⁽٣) النساء آية (١٧٦).

أَقُولَ : ذِكْر الواو في تثنية الأُخْت مما لا وجه له في العربية ، وقد استعمل المصنف – رحمه الله – ذلك ، وكذلك استعمله غيره من أهل الفقه والفرائض .

قوله: ونفصل هذا الكلام، فنقول وبالله التوفيق ... إلخ .

أقول: الثابت في ميراث الجدات هو حديث أن النبي عَيَّالِيَّهُ أعطى الجدة السدس، كما أخرجه أحمد () وأهل السنن () وابن حبان () والحاكم () ، وقد أعل السدس، كما أخرج أبو داود () والنسائي () من حديث بريدة ، أن النبي عَيِّلِيَّهُ بَعِلَ للجدة السدس إذا لم يكن معها أمّ . وقد روي مثل ذلك من حديث عمران ابن حصين ومعقل بن يسار كما ذكره ابن منده . هذا غاية ما ثبت من المرفوع في شأن الجدات ، وليس فيه أن الجدة التي أعطاها النبي عَيِّلِهُ هي التي من قِبَل الأم ولا التي من قبل الأب ، ولا فيه أنها التي لم تدرج أبًا بين أمَّيْنِ وأمَّا بين أبويْن ، فالتفاصيل والتفاريع المذكورة في هذا الكتاب وغيره ، ينبغي إمعان النظر في مستنداتها ، ومجرد اجتهاد فردٍ من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد ، وكذلك

⁽١) في المسند (٤/ ٢٢٥).

 ⁽۲) وأبو داود في السنن (۳ / ۳۱٦ رقم ۲۸۹٤) وابن ماجه (۲ / ۹۰۹ رقم ۲۷۲٤)
 والترمذي في السنن (٤٢٠ رقم ۲۱۰۱) وقال : حديث حسن صحيح .

⁽٣) في الموارد (صـ ٣٠٠ رقم ١٢٢٤).

⁽٤) في المستدرك (٤ / ٣٣٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٣١٥ رقم ٤) وابن الجارود (٩٥٩) والبيهقي (٢ / ٣٣٤) والدارقطني (٤ / ٩٤) من طرق عن قبيصة بن ذؤيب به. قلت: الحديث منقطع ؛ لأن قبيصة ثم يدرك أبا بكر وعمر، فقد صحّح الحفاظ أنّا ولادته كانت عام الفتح، وحكم المحدث الألباني على الحديث بالضعف في الإرواء (رقم ١٦٨٠).

⁽٥) في السنن (٣/ ٣١٧ رقم ٢٨٩٥).

 ⁽٦) في الفرائض - كما في الأطراف (٢/٢) - من طريقين عن أبي المنيب عبيد الله
 العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه , قلت : وإسناده حسن .

اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حدَّ الإجماع .

قوله: ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ... إلخ

أقول: ميراث الجدفي نفسه لم يَرِد فيه تفصيل يشفي ، بل غاية ما ثبت في ذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن قال له : إن ابّن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : « السدس » . أخرجه الترمذي () وأبو داود () من حديث عمران بن حصين ، قال : فلمّا وَلّى دعاه فقال : « لك سدس آخر » . وقال له : « السدس الآخر طُعْمَة » . قال قتادة : ولا تدرون مع أي ٢٦٩ / ٢٦٩ وارث أعطاه ذلك . وأخرج نحوه أبو داود () من حديث معقل بدون ذِكْر السدس الآخر ، وليس في الحديثين ذكْر من كان معه من الورثة ، و لم يبق بعد ذلك إلا مجرد وايات من علماء الصحابة وَمَنْ بعدهم ، وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ، ولا يبعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الإخوة والأخوات مطلقًا ، ومن والدًا حقيقةً ، فهو بمنزلة الوالد ، والأب يُسقِط الإخوة والأخوات مطلقًا ، ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد ، فعليه الدليل ، ومن قال : إن ثَمَّ دليلًا يقتضي أن الجد يقاسم الإخوة ويأخذ الباقي بعد الأخوات ، فعليه أيضًا الدليل .

○ باب العصبات ○

قوله: فلأوْلَى عصبة ذكر.

أقول : لفظ الحديث في الصحيحين (٤) وغيرهما : « فلأولى رجل ذكر » .

⁽١) في السنن (٤/ ١١٩ رقم ٢٠٩٩) وقال : حديث حسن صحيح .

⁽٢) في السنن (٣/ ٣١٨ رقم ٢٨٩٦). وهو حديث ضعيف.

⁽٣) في السنن (٣ / ٣١٨ رقم ٢٨٩٧). وهو حديث صحيح .

⁽٤) البخاري (١٢ / ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ٢٥٣ / ١٦١٥) =

وهو هكذا في جميع الروايات ، ولم يَرْوِهِ باللفظ الذي ذكره المصنف إلا الفقهاء . واعترض ذلك ابن الجوزي والمنذري ، بأن لفظ العصبة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بُعْد عن الصحة من حيث اللغة ، فضلًا عن الرواية ؛ لأن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقّب ذلك ابن حجر (۱) : بأن العصبة اسم جنس يقع على الواحد وأكثر ، وَوَصْف الرجل بأنه ذكر ، زيادة في البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد ، وتعقّبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ، ولا فائدة هنا . ويؤيد ذلك ما صرَّح به أنمة المعاني ، من أن التأكيد لابد له من فائدة ، وهي : إما دفع توهم التجوُّز, والسهو ، أو عدم التأكيد لابد له من فائدة ، وهي : إما دفع توهم التجوُّز, والسهو ، أو عدم شمول . وقيل : إن الرجل يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر ، فيحتاج الى ذكر ، وقيل : إن الرجل يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر ، فيحتاج الى ذكر ، وقيل : إن العربي : فائدته هي أن الإحاطة بالميراث جميعه ، إنما تكون للذكر واللاشي . وقيل : إن لفظ «ذكر » ، صفة لقوله : « أولى » ، لا لقوله : « رجل » . ذكره السهيلي وتبعه الكرماني . لقوله : « أولى » ، لا لقوله : « رجل » . ذكره السهيلي وتبعه الكرماني .

قوله : الثامن : المسألة المشتركة ... إلخ .

أقول: إن كان تقديم الإخوة لأم على الإخوة لأب وأم، أو الإخوة لأب ، بيقية المال ؛ للآية الكريمة ، فليس فيها ما يدل على ذلك ؛ لأن الله قال : لأب ، بيقية المال ؛ للآية الكريمة ، فليس فيها ما يدل على ذلك ؛ لأن الله قال : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ بُورَتُ كَلَنَةً أَوِامْرَاةً وَلَهُ وَأَخُ أَوْ أَخَتُ فَلِكُلُ وَحِدِمِنَهُ مَا السُّدُسُ فَإِن صَحَانُوا أَنْ اللهُ الل

⁼ والدارمي (۲ / ۳٦٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٨) بلفظ الكتاب .

⁽١) في الفتح (١٢ / ١٢).

⁽٢) النساء آية (١٢).

 ⁽٣) انظر فتح القدير (١/٤٣٦) للشوكاني ، إذ يرويه عن سعد بن أبي وقاص : سعيدُ ابن منصور وعبدُ بن حميد والدارمي وابنُ جرير وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم والبيهقي في سننه .

(وله أخ أو أخت من أم). فغاية ما في الآية أن الرجل الكلالة ، أي الذي لا ولد له ولا والد ، إذا كان له أخ من أم أو إخوة من أم ، كان له أو لهم ما ذكره الله عز وجل ، فمن أين الدلالة على أن الإخوة لأب وأم لا ميراث لهم إذا لم يبق إلا مقدار الثلث ؟! كما في هذه المسألة ؛ فإن الإخوة لأبوين هم إخوة لأم وزيادة ، فيصدق عليهم أنهم إخوة من أم . فإن قلت : تسمية الثلث والسدس تدل على أن الأخ أو الإخوة من أم فقط ؟ قلت : نعم ، هي تدل على ذلك ، ولكن المفروض إن لم يبق من التركة إلا ذلك الجزء ، فما تدل على هذا شيئاً آخر من الكتاب أو السنة ، فما هو ؟! وإن لم يكن هناك الدليل على هذا شيئاً آخر من الكتاب أو السنة ، فما هو ؟! وإن لم يكن هناك دليل إلا مجرد اجتهاد بعض الصحابة ، فذلك عما لا تقوم به الحجة .

○ باب ذوي الأرحام ○

قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام ... إلى أقول: اعلم أن الأدلة الدالة على ثبوت ميراث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال، من الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّل

الأنفال آية (٥٧).

⁽٢) النساء آية (Y) .

⁽٣) أخرجه أحمد (١ / ٢٨) و (١ / ٤٦) و ابن ماجه (٢ / ٩١٤ رقم ٢٧٣٧) و الترمذي (٣) أخرجه أحمد (١ / ٢٠٤ رقم ٢١٠٣) و قال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٦ / ١٣٧) من حديث عمر – رضى الله عنه – عن النبي عليه .

حسنًا لغيره ، ومن ذلك حديث : « ابن أخت القوم منهم » () ، وهو حديث صحيح ، ومن ذلك ما ثبت من جَعْله عَلَيْكُ ميراث ابن الملاعنة لورثة أمّه ، وهم لا يكونون إلا ذوي أرحام . وأما حديث : « سألتُ ربي عن ميراث العمة والخالة ، فسارني أن لا ميراث لهما » () ، ففيه مقال ، ولو صحَّ كان غايته تخصيص هذين الفردين من عموم ذوي الأرحام ، ويمكن تأويله بأن لا ميراث لهما مع من هو أقدم ، أو لا ميراث لهما مقدّر . والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقى () ، مع أنه يمكن أن يقال : إن حديث « فما أبقت مبسوط في شرح المنتقى () ، مع أنه يمكن أن يقال : إن حديث « فما أبقت

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲ / ٤٨ رقم ۲۷٦۲) ومسلم (۲ / ۷۳۵ رقم ۱۳۳ / ۱۳۳ رقم ۱۳۲) من حديث أنس . وأخرجه أبو داود (۵ / ۳٤۲ رقم ۱۲۲۵) من حديث أبي موسى .

⁽٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٣٦١) ، والدارقطني (٤ / ٩٨ رقم ٩٥) من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا . وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤٣) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني في الصغير (رقم ٩٢٧) من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه ، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره .

ورواه الدارقطني (٤/ ٩٩ رقم ٩٨) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي رواية عن محمد بن عمرو .

ورواه الحاكم (٤ / ٣٤٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .

وروى له الحاكم (٤/ ٣٤٣) شاهدًا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله عَلِيْسَةُ سئل عن ميراث العمة والحالة ، فذكره . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك .

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩٩ رقم ٩٩) من وجه آخر، عن شريك مرسلًا . تلخيص الحبير (٣/ ٨١).

^{· . (} ٦٧ – ٦٦ / ٦) (٣)

الفرائض فلأولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث ، فيكون نَفْي ميراث العمة والخالة المذكور ، مفيدًا لهذا المعنى ومقويًا له مع حديث « الخال وارث » ، وبذلك يُجمع بين الأحاديث ، وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة .

قوله: وكذلك تحجب الأمَّ ٢٧٠ / ٢٧٠ من الثلث إلى السدس الولدُ ، وولدُ الولد ، والاثنان من الإخوة فصاعدًا ... إلخ .

أقول: ظاهر قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالله الله الله الله الله الله ومن زعم أنه يحجبها دون الثلاثة ، فعليه الدليل ؛ لأن الجمع لا يُطلق على الاثنين إلا مجازًا ، والمجاز لا يُصار إليه إلا لعلاقة وقرينة ، وقد ذهبت الإمامية (١) إلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأم ، بل يسقطون ؛ لأنهم إنما ورثوا بواسطتها ، فإذا وُجِدت الواسطة سقط من بعدها ، كما يُسقطون الإخوة جميعًا مع الأب ، ورجَّح هذا الحلال (١) ولا يخفاك أن مجرد هذه المناسبة لا تصلُح لتخصيص عموم قوله تعالى : الحلال (١) ولا يخفاك أن مجرد هذه المناسبة لا تصلُح لتخصيص عموم قوله تعالى : المحلال (١) واسم الإخوة صادِق على الإخوة لأم . نعم الإخوة لأم هم أضعف من الإخوة لأب ، بدليل ما قيل : إن الجد يُسقط الإخوة لأم ويُقاسِم الإخوة لأب ، بدليل ما قيل : إن الجد

قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى ... إلخ .

أقول: هذا القول يدفعه الدليل والقياس. أما الدليل فحديث: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر »(٤) ، فظاهره أن الذكر من ذوي

⁽١) النساء آية (١١).

⁽٢) اللمعة الدمشقية (٨/ ٦٢ وما بعدها).

^{(7) (3 / 1777).}

 ⁽٤) تقدم تخريجه .

الأرحام أولى من الأنثى . وأما القياس فكان ينبغي أن يكون حُكْمُ الذكر والأنثى من ذوي الأرحام ، حُكْم سائر الذكور والإناث من غيرهم ، وهذا أوْلَى من قياسهم على الإحوة لأم في عدم تفضيل ذكورهم على إناثهم ؛ لأن إلحاق المتنازع فيه بما هو الأغلب الأكثر ، أولى من إلحاقه بالفرد النّادِر ، هذا على تسليم عدم تفضيل الذكر على الأنثى من الإخوة لأم كما قالوا .

قوله: فصل: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة ... إلخ . أقول: اختصر المصنف – رحمه الله – الكلام في ولتي الموالاة ، وهو حقيق بإفراد باب مستقل كما يفعل ذلك المصنفون ، ولعله استغنى بما تقدّم له في كتاب « العتق » ، فإنه هنالك عقد بابًا فقال: « باب الولاء » ، وَذَكَر فيه ميراث مولى الموالاة .

اب الحجب

قوله : وهو ساقط ؛ لأن اسم الإخوة يتناوّل الإخوة من الأم .

أقول: قد قد منا قول من قال بسقوط الإخوة لأم مع الأم، وحجته، والجواب عنها. وكذلك قدمنا الكلام على حجب الاثنين من الإخوة. وقد احتج المصنف هاهنا بإجماع الصحابة، واعترف بأن ابن عباس خارج عنهم، ومع خروجه لا يتم الإجماع، فلا تتم الحجة عند من يقول بحجية الإجماع، وقول المصنف إن خلافه قد انقطع بموته، قد قدّمنا فساد مثل هذه الدعوى في مواضع، على أنه لو كان ذلك صحيحًا، فأين الإجماع المنعقد بعد عصر الصحابة ؟!

باب الإسقاط

قوله: قال المؤيد بالله: وهذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد ... لخ .

أقول: هكذا يصنعون فيما قوي اعتقادهم فيه من مسائل الخلاف،

يحكمون بقطعيّته ، ثم يحكمون بأنه ليس من مسائل الاجتهاد ، ثم يُؤثّمون الممخالف فيه ، كما قاله المؤيد بالله في تحريم بيع أمهات الأولاد وإنها قطعية لا يجوز الاجتهاد فيها ، مع أن الذي ضح عن علي – كرم الله وجهه – هو القول بجواز البيع ، وكان ذلك آخر قوليه . وهكذا قالوا في غير مسألة ، ولا مستند لذلك إلا خيالات ناشئة عن اعتقادات ، وكثيرًا ما يعتقد الإنسان شيئًا وتمرُّ عليه الأيام والليالي ، حتى يغلب في ظنه أنه ليس من مُحالات الخلافات ، و مع أن الحق – عند مَنْ أنصف من نفسه ، وبَحَثَ ، ولم يُقلِّد – خلافه . فليأخذ المُنْصِف المتقيِّد بالحق حذره من مثل هذا ، فإنه إذا نظر حق النظر ، عرف الصحيح من الباطل .

قوله: الثانية: أن الأحت لأب وأم إذا عصَّبَتْها البنت ... إلخ .

أقول: هذا خلاف اصطلاحهم، فإنهم يجعلون الأخوات هن العَصبَات للبنات، وكأنه نظر إلى أن البنت هي التي صيَّرتِ الأختَ من العصبات، ولم تكن معصّبةً لها.

قوله: الثالثة: أن الإِخوة والأُخوات لأم يُسقِطهم من الميراث أربعة ... إلخ .

أقول : قد أسلفنا أنه لا فرق بين الإخوة ، سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما ، فالقول بأن الجد يقاسم البعض وهم من كان لأبوين أو لأب ، ويُسقِط البعض وهم من كان لأبوين أو لأب ، ويُسقِط البعض وهم من كان لأمّ ، لا يخلو عن تحكّم ، والاحتجاج بالإجماع قد عرفتَ ما فيه .

○ باب العول ○

قوله: قال المؤيد بالله: أجمعت الصحابة على العول غير ابن عباس ...

أقول: اعلم أن خلاف ابن عباس لا يصحّ معه دعوى إجماع الصحابة، وكيف وهو الحَبْر الذي دعا له رسول الله عَلِيْكُ بأن يُعلِّمه الله الحكمة والتأويل.

وحينئذٍ لم يبق في إثبات العول إلا مجرد اجتهاداتٍ لبعض الصحابة ، واجتهاداتهم ليست بحجة على أحد ، ولا سيّما إذا كانت تلك الاجتهادات مستلزمة لقطع بعض ميراث وَارِثٍ فرضه الله عز وجل . فإن الميتة إذا خلفت زوجًا وأمَّا وأختًا ، فالله سبحانه فرض للزوج النصف ، فإذا قلنا بالعول صار له ثلاثة أثمان ، فنقص من نصيبه ربعه ، وكذلك الأم كان لها الثلث ، فإذا قلنا بالعول صار لها الربع فقط، وهذا حطّ من نصيبٍ فرضه الله عز وجل وقدَّره في كتابه، فلا يحل القول به إلا بدليل ؛ لأن رعاية مصلحة بعض الورثة ، بإدخال النقص الذي هو مفسدة على البعض الآخر ، ليس من الاجتهاد الجاري على السنن المرضي . فإن قلتَ : إذا لم يكن في المسألة دليل يدل على ما ذهب إليه القائلون بالعول ، فكيف يصنع من أراد قسمة تركة فيها فرائض مقدَّرة ، هل يخُصّ بالنقص بعضهم دون بعض ٢٧١. / ٢٧١ أم لا يخصّ ؟ إن قَلتَ بالأول ، فهو نفس ما فررتَ منه من رعاية مصلحة بعض الورثة ؛ بتكميل نصيبه ، وإدخال المفسدة على غيره من الورثة ؛ بإدخال النقص عليه ، وإن قلتَ بالثاني ، لم تجد بدًّا من العول. قلتُ : يصنع من أراد أن يقسم تركةً كما قال رسول الله عَلِيْكَ : « أَلحَقُوا الفَرائض بأهلها ، فما أبقت الفَرائض فلأَوْلَى رجل ذكر »(١) ، فيُقدِّم من قدَّمه الله ويعطيه نصيبه موفَّرًا ، ويؤخِّر من أخَّر الله ويعطيه ما بقي من قليلٍ وكثيرٍ . ففي مثل المسألة التي ذكرناها : يُعطى الزوج نصف التركة غير منقوص ، والأم ثلثها ، وتُعطى الأخت السدس الباقي ، ليس لهَا إلا ذلك ، وهني وإن كانت ذات فَرْض مقدّر وهو النصف ، فهو مشروط بأن لا يوجد من هو أُوْلَى به منها ، كما ذكرنا . والحاصل أن أخذ بعض ميراثِ وارثٍ بمجرد رأي لا مستند له ، لا يخفي ما فيه من الخطر ، بخلاف تقديم الأوَّل فالأول مِمَّن فرض الله له الميراث ، فإنه مع كونه داخلًا تحت قوله عَلِيْكُم : « ألحقوا

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲ / ۲۷ رقم ۲۷۶٦) ومسلم (۳ / ۱۲۳۳ رقم ۳ / ۱۲۱۵) والدارمي (۲ / ۳٦۸) والبيهقي (٦ / ۲۳۸) .

الفرائض بأهلها » ، فيه سلامة من الخطر ؛ لأن النقص لم يدخل على من هو أقدم وأحَقّ ، بل على من هو ذو فريضةٍ متأخِّرة واستحقاقٍ بعيدٍ ، ورحم الله ابن عباس ما أَبْصَرَه بمدارك الاستدلال حيث يقول: لو قدَّموا مَنْ قدَّم الله ، وأَخَّرُوا مِن أُخَّرُ الله ، ما عالتُ فريضة في الإسلام . فإن قلتَ : هل يتم لك هذا في جميع ما مثَّلوا به مسائل العول كما في هذا الكتاب ؟ قلتُ : نعم ، فإني (١) أقول في المسألة العائلة إلى سبعةٍ ، التي مثلها المصنف بأخت ٍ لأب وَأُمِّ وَأَخِتَ لَأَبِ وَزُوجٍ : أَن يَكُونَ لَلزُوجِ النصف ، وللأَخْتَ لَأَبِ وَأُمَّ النصف ، ولا شيء للأخت لأم . وفي مسألة عَوْل تسعِةٍ : للزوج النصف ، وللأم الثلث والبأقي للأختين لأبوّين . وفي مسألة عوْل عشرةٍ : للزوج النصف ، وللجدة السدس، والباقي للأختين لأبوين. وفي مسألة عَوْل ثلاثة عشر – ولم يُمَثِّلُه المصنف – ومثاله أن تترك المرأة زوجًا وبنتًا وأمًّا وبنت أبن ، فنقول : للبنت النصف ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ، والباقي لبنت الابن وهو سهم . وفي مسألة عَوْل خمسة عشر : يكون للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخت لأبوين النصف، ويبقى سهم تأخذه الأخت لأب أو الأخت لأم أو كلاهما، على حَسَب ما قدَّمْنا تحِقيقه . وفي مسألة عَوْل سبعة عشر : يكون للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والباقي للأختين لأب وأم . ومسألة عَوْل سبعة وعشرين : يكون للزوجة الثمن ، والباقي يقسم بين البنتين والأبوين ، للبنتين ثلثاه وللأبوين سدساه . وبعد الفراغ من تأليف هذه الحاشية بمُدَّة ترجُّح لِي َ إِثبات العَوْل ، وصنَّفْتُ في ذلك رسالة اسمَّيتُها ا: ﴿ إيضاح القَوْل في إثبات العَوْل ﴾ (٢).

* * *

⁽١) ليست في النسخة الثالثة .

 ⁽۲) وهي مخطوطة بخط المؤلف ، انتهى من تحريرها عام (۱۲۱۷ هـ) وهي ضمن مجمع
 (۱۵۰) في الجامع الكبير – صنعاء .

○ باب الرد ○

أقول: لم يأتِ في هذا الباب دليل يدلّ عليه بخصوصه ، ولا بلغتنا فريضة في عصر النبوة وقع الرَّدّ فيها . لكنه يمكن الاستدلال له بالأدلة المتقدمة في ميراث ذوي الأرحام ، فإن منها ما يدل على أن الواحد من ذوي الأرحام يستحيّق جميع الميراث ، كحديث : « الحال وارث من لا وارث له »(1) . وإذا ثبت ذلك في ذوي الأرحام ، فنبوته في ذوي السهام أوْلَى . ومن أعظم ما يستدلّ به على الرّدّ ، ما في الصحيحين (1) في حديث المتلاعنين ، قال : وكانت حاملًا وكان ابنها ينسب ما في الصحيحين أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها . وهذا المفروض لما قد بيّنته أحاديث أخر ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جَعَلَ ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثنها مِنْ بعدها . أخرجه أبو داود (1) ، وفي إسناده ابن لهيعة ، ولكنه قال الترمذي : إنه رُوي هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . ويشهد له ما أخرجه أبو داود (1) وابن ماجه (٧) ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) البخاري (٩ / ٢٥٢ رقم ٥٣٠٩) ومسلم (٢ / ١١٣٠ رقم ٢ / ١٤٩٢) .

 ⁽٣) في السنن (٣ / ٣٢٦ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٦ / ٩٥٩) وقال البيهقي : عيسى
 هو ابن موسني ، أبو محمد القرشي فيه نظر . قلت : وهو حديث حسن بشواهده .

⁽٤) (۳/ ۲۹۰۰ رقم ۲۹۰۳).

 ⁽٥) (٤ / ٤٢٩ رقم ٢١١٥) وقال: حديث حسن غريب، لا يُعرف إلّا من هذا
 الوجه، من حديث محمد بن حرب.

⁽٦) عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٧٨ رقم ١١٧٤٤).

 ⁽٧) في السنن (٢ / ٩١٦ رقم ٢٧٤٢) . قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٩٩٠) وابن
 عدي في الكامل (٥ / ١٧٠٧) والدارقطني (٤ / ٨٩ رقم ٦٩) والبيهقي (٦ / عدي في الكامل (٥ / ١٧٠٧) والدارقطني (٤ / ٨٩ رقم ٦٩) والحاكم (٤ / ٣٤٠) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنتْ عنه ». وقد حسنه الترمذي ، وفيه مقال بيَّنتُه في شرح المنتقى (١). ووجه الاستدلال بهذا أن الأم حازت جميع ميراث ولدها ، وليس معنى الرد إلا هذا . وأما قول أهل الفرائض: إن بعض السهام بالفرض ، وبعض السهام بالرَّد ، فليس مرادهم بذلك إلا بيان أنه لو كان مع ذي السهم مَنْ يرث الباقي ، كان فرضه كذا ، فلما لم يُوجَد استحقّ زيادة على فرضه وهي كذا ، وذلك مجرد اصطلاح ، ولا مشاحّة فيه . فالحاصل أن ذا السهم له مع غيره ما فَرضه الله له في كتابه ، ومع عدم الغير من العصبات وذوي السهام له جميع المال فرضًا من الله عز وجل .

○ باب النوادر ○

قوله : الفصل الثاني : وهو في ميراث الخناثي ... إلخ .

أقول: هذا القسم واسطة بين الذكر والأنثى ، ولم يأت في هذه الشريعة الغرَّاء ذِكْرٌ لذلك ، ولا صحَّ تَحقُّق وجوده في الخارج ، وما وقع من الأسئلة المرويَّة ٢٧٢ / ٢٧٢ عن بعض السلف لبعض فَصِحَّتُها ممنوعة ، وعلى فرض الصحة فلا ملازمة بين السؤال عن الشيء وبين وجوده في الخارج ، فإنه قد يتعلَّق السؤال بالمستحيل لأغراض ؛ كالإفحام وتمرين الأذهان ، وقد فرض الله عز وجل في كتابه العزيز فرائض ، بعضُها للذكر وبعضها للأنثى ، وَضَرَب لذلك الأمثال ، وميَّز البعض عن البعض بأحكام ، وكذلك رسوله عَيْظَة ، وأمّا وجود من له آلة كآلة الذكر ، وآلة كآلة الأنثى ، فهذا قد كثر نقله ، ولا ملازمة بين وجود الآلتين وكوْن من هما فيه تُحنثى لبسيَّة ، أي غير متميِّز إلى جانب الذكور أو الإناث ، لا سيّما إذا كان الاعتبار بسبق البول .

⁼ وقال البيهقي : هذا غير ثابت ، قال البخاري : عمر بن التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر . وضعف الألباني الحديث في الإرواء (رقم ١٥٧٦) .

^{.(17/1) (1)}

قوله: وأما الفصل الثالث: وهو في ميراث الحمل ... إلخ .

أقول: هذا لا ينبغي عدُّه من نوادر الفرائض، وهو كثير الوقوع، وما قيل في تحديد أكثر الحمل فكل ذلك مرجعه إلى الاستقراء الناقص، وهو ليس بحجة عقلية ولا نقلية. وقد نُقل في كتب القصص والأخبار من ذلك الشيء الكثير، إلى غايات خارجة عن جميع الأقوال المذكورة، فأحسن الأشياء توقيف قسمة التركة حتى تضع الحامل حملها، إذا كانت التركة متحقّرة، بخلاف ما إذا كانت واسعة، ثم إذا كان ولا بد من القسمة، فأحسن ما يقال: إنه يجب البناء على الغالب في النوع الإنساني، وهو أن يكون المولود فردًا، إما ذكرًا أو أنثى، ويترك النصيب الأوفر. والبناء على الغالب ثابت في القواعد الشرعية، مدلول عليه بالأدلة السمعية والعقلية. غاية ما هناك أن يترك نصيب اثنين، فهذا هو الواقع في أندر الأحوال. وأما الزيادة عليه، فقد يمرُّ على الإنسان العمر الطويل ولا يسمع بحدوث مثل ذلك. وإذا انكشف أن الحمل زيادة على اثنين، فالتراجع ممكن، وعلى فرْض مئل ذلك. وإذا انكشف أن الحمل زيادة على اثنين ، فالتراجع ممكن، وعلى فرْض

قوله: وأمّا الفصل الرابع، وهو في ميراث اللقيط ... إلخ .

أقول: قد نقل المصنف الإجماع على أنه لا ميراث للملتقط، وقد قدمنا حديث واثلة بن الأسقع عند أبي داود (۱) والترمذي (۱) والنسائي (۱) وابن ماجه (۱) أن النبي عَلَيْكُم قال: « المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه ». وقد حسنه الترمذي وصحَّحه الحاكم. وفي إسناده عمر بن روبة التغلبي، قال البخاري (۱): فيه نظر، وقد سئل عنه أبو حاتم (۱)، فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة ؟ قال: لا، ولكن صالح. وقال الحطابي: هذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النقل. وقال

⁽۱، ۲، ۲، ۲) تقدم تخریجه قریبًا.

⁽٥) في التاريخ الكبير (٦/٥٥١).

⁽٦) في ﴿ الجُرحِ والتعديلِ ﴾ (٦ / ١٠٨ رقم ٧٠٥) .

البيهقي (١): لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته . انتهى . ولا يخفى ما في هذا القدح من الضعف الذي لا ينتهض معه على الخروج من عُهدة الحديث ، الذي قد اتفق عليه أهل السنن وحسنه إمام وصحّحه آخر .

قوله: وأمّا الفصل السادس، وهو في ميراث المجوس ... إلخ .

أقول: يغني عن هذا ما تقرَّر في القواعد الشرعية ، أن أهل الذمة مُقرُّون على شرعهم ، سواءً كان صحيحًا في نفس الأمر أو غير صحيح . وأما إذا ترافعوا إلينا ، فلا يُحكم بينهم إلا بما شرعه الله لنا ، كا صرَّح بذلك الكتاب العزيز وقضى به رسول الله عَيْسَة ، فلم يبق حينئذ لتدوين هذا الفصل فائدة ؛ لأن المجوس مثلًا – إذا لم يترافعوا إلينا ، فليس علينا من أمرهم شيء ، وإن ترافعوا إلينا ، وكان المجوسي – مثلًا – قد نكح ابنته فأولدها أولادًا ، فهي ترث منه لكونه أبًا ، ولا ترث منه لكونه زوجته . وأولادهما يرثون من الأم ، وترثهم لكونها أمًّا ، كما في ولد الزنا وأمه ، ولا يرثون من الأم ، وترثهم لكونها أمًّا ، كما في ولد الزنا وأمه ، ولا يرثون من الأب ولا يرثهم بالأبوة ، وهكذا سائر الصور المذكورة في هذا البحث ، يجري الكلام فيها على هذا النسق . ٢٧٣ / ٢٧٣ .

⁽١) تقدم كلام البيهقي قريبًا .

⁽٢) لعلُّه: لكونها بنته. وهو الأصوب، والله أعلم.

⁽٣) لحديث: أن النبي عَلِيْكُ قضى أن كلَّ مستلحقٍ ولد زنا لأهل أمه، مَنْ كانوا الحرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام. أخرجه أبو داود في السنن (٢/ أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام. أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ١٩٦ رقم ١٩٦٦). وهو حديث حسن. وقد تقدم حديث ميراث ولد الملاعنة.

أما كونهم لا يرثون من الأب ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله على على الله

□ كتاب السير □

قوله : والذي نختاره أن النص وقع على وجه ... إلخ .

أقول: هذا هو مذهب جماهير الأئمة ، وهو قول من قال: إن النص خفي ، وقد حكاه في البحر('' عن الزيدية ، ومخالفته لا تستلزم كفر المخالف ولا فِسْقه ، فمن غلا من الزيدية وسبُّ وثُلُّبَ ، فليس هو من الزيدية ، ولا من أتباع أئمة أهل البيت سلام الله عليهم ، بل هو رافضي مقلَّد لغلاة الرافضة ، وقد جمعتُ رسالةً (٢) حكيتُ فيها الإجماع من الآل من نحو ثلاثة عشر طريقًا ، على أن مذهبهم خلاف مذهب الرافضة ، وأنهم يعتقدون فضل الصحابة ، الذين هم خير القرون ، ويتحاشون عن مذاهب الرفض ، واعلم أن مسألة الإمامة هذه قد تفرَّقتْ فيها المذاهب وتشعَّبتْ فيها الأقوال ، وصارت من أعظم مسائل الخلاف ، فهذا يقول : الإمام بعد رسول الله عَلِيْكُ فلان بالنص . وهذا يقول : الإمام بعد رسول الله عَلِيْكُ فلان بالإجماع . وهذا بكذا ، وهذا بكذا ، ويرتِّبون على ذلك التكفير والتفسيقِ والتبديع والتشنيع ، وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء ، وهتك الحُرَم والتفرُّق في الدين ، كما تجد ذلك في كتب التواريخ ، فإنها مُشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسُّنِّيَّة في كثيرٍ من أقطارُ الأرض ، حتى صارت كل فرقة تنطوي من العداوة للأخرى ، على أكثر مما لٍ يُنطوى عليه مِنْ ذلك ليهوديُّ أو نصرانيُّ . وأنت إذا حقَّقْتَ النظر وأمعنت الفكر ولم تقلُّد غيرك ، وصفَّيْتَ نفسك عن أدران العصبية الوبيَّة ، علمتَ أن هذه المسألة ليست بحقيقةٍ ببعض البعض من ذلك ؛ فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ، ولم يألُ جُهدًا في نصحهم والقيام بواجب حقهم ، وإذا وقع منه

^{· (} TY0 / 0) (1)

 ⁽٢) وهي: (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي) . وقد تقدمت الإشارة
 إليها في ثنايا الكتاب . وبحوزتي مخطوطة لها .

ما هو في صورة الخطأ فحقُّ محله الشريف أن يُحمل على أحسن المحامل وأجمل التأويل ، فقد تولَّى الله عز وجل تعديل أهل ذلك القرآن إجمالًا ، وكذلك رسوله عَيْسَةً ، وأقل أحوال ذلك حَمْل الكل على السلامة ، وقد تعبّدنا الله بواجبات شرعية ؛ من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد ونحو ذلك ، ولم يوجب علينا أن نعرف أن فلانًا هو الخليفة في وقت كذا ، وأن فلانًا ليس هو خليفة في وقت كذا ، فهذا أمر قد جفّ منه القلم ، وقضى الله بين عباده بما قضاه ، ولهم الجميع موقف بين يديه يتبيّن فيه المحقّ من المبطِّل والمُصيب من المخطئ ، فما لنا الاشتغال بقوم قد تُصَرَّمُوا منذ أزمان طويلة ، وليس لنا من إحسان محسنهم ، ولا علينا من إساءة مسيئهم ، نقيرٌ ولا قِطْمِير . فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامَقَ من هؤلاء الذين فرطوا أو من أولئك الذين أفرطوا ؟! فليحذر الحريص على دينه أن يقع في هذه الهُوَّة ، التي قد هلك فيها من الناس مَنْ لا يأتي عليه الحصر من أهل كل قرن ، ومن زعم أنه يجب على عبدٍ من عباد الله أن يعرف. إمامة إمام لم يدرك عصره ، لم يُقبل منه خلك إلَّا ببرهانٍ شرعى ؛ لأن واجبات هذه الشريعة لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة التي لا يعجز عنها أحد ، ولو كان هذا صحيحًا ، لكان وجوبُ معرفة نبوة الأنبياء من أبينا آدم إلى نبينا محمد عَلِيْتُكُم ، أوجبَ من ذلك وأهمّ وأقدم .

قوله : وهذا موضع إجماع بين الأمة .

أقول: هذا غلط من المصنف – رحمه الله – منشؤه تقصيره في البحث. والحلاف في المسألة أوضح من كل واضح ، وتفرُّق المذاهب فيها أجْلَى من كل جلِّي. فليت شعري ، كيف تجاسر على دعوى إجماع الأمة في مثل هذا الموطن ، الذي لا يخفى وقوع الحلاف فيه على صغار الطلبة ؟! ولا ريب أن السبطين الشريفين هما – بالنسبة إلى من عارضهما – في أعلى مقام وأرفع محل ، ولكن الشأن في دعوى الإجماع من الأمة .

قوله : أمَّا منصبها فلا يجوز في غير قريش ، ولا يجوز من قريش إلا في

ولد فاطمة رضي الله عنها ... إلخ .

أقول: أما المقدمة الأولى ، فالدليل عليها حديث: «إن هذا الأمر في قريش »(۱) ، وحديث: « لا يزال هذا الأمر في قريش »(۱) ، وحديث: « الناس تَبَعّ لقريش »(۱) ، وحديث: « الأئمة من قريش »(۱) . ولا ريب أن في بعض هذه الألفاظ ما يدل على الحصر ، ولكن قد خصّص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم ، وبذلك صرّح القرآن الكريم ، على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص ، كحديث: « أطبعوا السلطان وإن كان عبدًا حبشيًّا رأسه كالزبيبة » ، وهو في الصحيح (۱) ، وكذلك حديث: « عليكم بالطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا ، فإنما المؤمن كالجمل إذا قيد انقادَ » ، أخرجه أحمد (۱) وابن ماجه (۷) والحاكم وغيرهم . ومن زعم أن ثَمَّ فَرْقًا بين الإمام والسلطان ، فعليه الدليل ، ولا سيّما بعد قوله عَيَّالِيَّة : « الحلافة في أمتي ثلاثون سنة ، والسلطان ، فعليه الدليل ، ولا سيّما بعد قوله عَيَّالِيَّة : « الحلافة في أمتي ثلاثون سنة ، والسلطان ، فعليه الدليل ، ولا سيّما بعد قوله عَيَّالِيَّة : « الحلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ملك بعد ذلك » . أخرجه أبو داو د (۱) والترمذي (۱۱) وحسّنه من حديث سفينة .

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۳ / ۱۱۳ رقم ۷۱۳۹) وأحمد في الفتح الرباني (۲۳ / ۷ / رقم ۷) .

⁽٢) أخرجه البخاري (١٣ / ١١٤ رقم ٧١٤٠) ومسلم في صحيحه (٣ / ٢٥٢) حرقم ١٨٢٠) وأحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٩ رقم ١١) .

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥١ رقم ١٨١٩).

 ⁽٤) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٦ رقم ٥ – ٦) من حديث أنس وأبي برزة الأسلمي .

⁽٥) أخرجه البخاري (٦٣ / ١٢١ رقم ٧١٤٢).

⁽٦) في المسند (٤/ ٢٢١).

⁽٧) في السنن (١/ ١٦/ رقم ٤٣).

⁽٨) في المستدرك (١ / ٩٦) كلهم من حديث العرباض بن سارية ، وهو حديث صحيح .

⁽٩) (٥ / ٣٦ زقم ٤٦٤٦ و٤٦٤٧) بإسناد حسن.

⁽۱۰) (۶/ ۳۲۲۳ رقم ۲۲۲۳) وقال : حدیث حسن .

ثم الإخبار منه عَلِيْ بأن الأئمة من قريش ، هو كالإخبار منه عَلِيْ بأن الأذان في الحبشة ، والقضاء في الأزد ، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك . وأمّا المقدمة الثانية ، فلا يخفى أن تخصيص حديث كون الأئمة من قريش ببعض بطونهم لا يتمّ إلا بدليل ، والأخذ بما وقع الإجماع عليه لا شك أنه أحوط ، وأمّا أنه يتحتم المصير إليه ، فليس بواضح ، ولو صحّ ذلك لَزم المصنف وغيره بطلان أكثر ما دوّنوه من المسائل ، والمقام من المراكز ، وما أحقّه بأن لا يكون كذلك . ٢٧٤ / ٢٧٤ .

قوله: فصل: وأمّا بيان الطريق إلى الإمامة ... إلخ .

أقول: لم يأتِ في كتابِ ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع، أن مَن دعا الناس إلى مبايعته ، كان إمامًا بمجرد ذلك تجب طاعته وتحرم مخالفته ، بل الذي في الأحاديث الصحيحة ، أن من بايع إمامًا ، وجبت عليه طاعتُه وحرمت عليه مخالفته . ومثل ذلك ما وقع من الخلفاء الراشدين الذين لا خلافة بعدهم ، إنما هو المُلك بنص الحديث المتقدم ؛ فإنه ما كان أحدٌ منهم يدعو إلى نفسه ، ويقول: أنا إمام أدعوكم إلى طاعتي ومبايعتي ، بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون عنه ، حتى لا يعذرهم عن القيام من بايعهم ، فيجيبون إلى ذلك . فالحاصل أنه إذا اجتمع جماعة من المسلمين علَى رجلٍ من صالحي هذه الأمة ، وبايعوه على أن يطيعوه فيما يأمرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر ، فقد وجبت عليهم الطاعة له ، إذا لم يكن قد تقدُّمه غيره ممن يقتدر على الأمر والنهي في ذلك الموضع ، ثم كل من بلغ إليه مبايعة هذا الرجل الصالح من أهل الأرض ، ممن لم يكن في عنقه مبايعة لغيره ، وجبت عليه إجابته والدخول تحت طاعته ، إذا كان قد تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الطاعة إنما هي في المعروف من الشريعة ، لا في ما لم يكن معروفًا ، كالمعصية ؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هذا حاصل ما تدلّ عليه الأدلة الصحيحة من أقواله عَلَيْتُهُ وأفعال خواصِّ أصحابه ، الذين هم خير القرون ، وقد صحَّ عنه عَلِيْتُكُم أنه قال :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »(١).

قوله: أحدها أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا حُرًّا ، وهذا إجماعٌ بين الأُمَّة .

أقول: أمّا اشتراط كونه ذكرًا ، فوجهه أن الأنثى ليست من أهل الإصدار والإيراد ، ولا تقوى على تدبير أمر العباد والبلاد ، بل هي أضعف من ذاك وأعجز ، ولهذا وصفها على ينقص العقل ، فقال : إنّه ن ناقصات عقلًا ودينًا والله ووصفهم بالمُسْتَضْعُفات ، وقال في فارس لما ولوا عليهم امرأة : « لا يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (الا يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولكن دعوى المصنف الإجماع على ذلك ساقدلة ، وإن تابع صاحب البحر (الكن عليها . وأمّا كونه بالعًا ؛ فلأن الصبيان ليسوا ممن يصلح للنظر في خاصة أنفسهم ، فكيف ينظرون في مصالح غيرهم . وأمّا كونه عاقلًا ؛ فلأن المجنون محتاج إلى حِفْظه عن إنزال ضرره بالغير ؛ لذهاب عقله الذي هو المرجع في التدبير ، فكيف يلي أمر هذه الأمة ، وأنّى له ذلك . وأما كونه حرًا ، فلا ريب أن الحر في هذا الأمر ولى من العبد وأكمل به في الغالب ، ولكن قد ورد ما يدل على وجوب طاعة السلطان ولو كان عبدًا ، كما قدمنا الإشارة إليه ، ودعوى المصنف – رحمه الله – للإجماع على ذلك في غاية السقوط ، فالخلاف مذكور في كتب المذهب ، فضلًا عن غيرها .

قوله: وثالثها أن يكون عالِمًا بما يحتاج إليه ... إلخ .

أقول: هذا من أهم الأمور وأقدمها ؛ لأن مدار تنفيذ الأمور الشرعية وتنجيزها على الإمام والسلطان، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحق،

 ⁽۱) تقدم الحدیث مرارًا، وهو عند أبي داود (۲۲۷۷) والترمذي (۲۲۷۲) وأحمد
 (۱) تقدم الحدیث مرارًا، وهو عند أبي داود (۲۲۷) وغیرهما من حدیث العرباض بن ساریة .

 ⁽۲) أخرجه البخاري (۱ / ۱۱٦ رقم ۲۹۸ – البغا) ومسلم (۱ / ۸٦ رقم ۱۳۲ / ۲۹
 (۲) من حديث عبد الله بن عمر .

⁽٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٠ رقم ٤١٦٣ – البغا) من حديث أبي بكرة .

⁽٤) البحر الزخار (٥/ ٣٨١).

خَبَطَ خَبْط عشواء ، ولا سيّما إذا كان يُباشر الأحكام الشرعية بنفسه ويُورد ويُصدِر ، فإن كان لا يباشر شيئًا من ذلك ، فأقل الأحوال أن يكون له من التمييز وصحة النّقادة ، ما يحمله على أن يجعل له عالمًا من علماء الدين المجتهدين ، يُدِيرِ رَحَى هذه الشريعة المطهرة عليه ، بعد أن يصحّ له سعة علمه وقوة عدالته وتَصَلَّبه في أمر الدين . وإذا لم يعرف ذلك بنَفْسِه ، فعليه إحفاء السِؤال من أهل. العلم على اختلاف أنواعهم ، فلا بد يحصُل له من ذلك ما يطمئن إليه . وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة ، وأعظم شروطهما وأجلُّ أركانهما ، أن يكون قادرًا على تأمين السُّبُل ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ومتمكنًا من الدُّفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيشٍ كافرٍ أو باغٍ ، غير متقاعدٍ عن ذلك ولا مُتَثَبِّطٍ ، ولا عاجزٍ ولا مشغولٍ بملاذَه ، مُؤْثِرِ للدَّعَة والسُّكُون ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة ، فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرَّم مخالفته ، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نَصْب الأئمة والسلاطين ، وَجَعَل ذلك من أعظم مهمات الدين ، ولا يضرّ الإمام نقص شرط أو أكثر من الشروط التي ذكرها المصنف وغيره ، مهما كان قائمًا بما ذُكُّرْناه ؛ فليس للمسلمين حاجة في إمام قاعدٍ في مُصلَّاه ، مُمسِكٍ سبحَته ، مُؤْثِر لمطالعة الكتب العلمية ، مُدرِّسٍ فيها لِطَلَبَةِ عصره ، مُصِنِّفٍ في مشكلاتها ، مُتورِّع ٍ عن سفك الدماء والأموال ، والمسلمون يأكل بعضُهم بعضًا ، ويظلم قويُّهم ضعيفَهم ويضطهد شريفهم وَضِيعَهم فإن الأمر إذا كان هكذا ، لم يحصُل من الإمامة والسلطنة شيءٌ ؛ لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شُرِعَتا له ، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفذاذ من أهل العلم .

قوله: الثانية: أن الإمام إذا فَسَقَ ... إلخ ،

أقول: الإمام عبدٌ من عباد الله ، طاعته كطاعتهم ومعصيته كمعصيتهم ، والتوبة تمحو الحوبة ، والله يحب التوابين ٢٧٥ / ٢٧٥ فإذا وقعت منه معصية تُوجِب الفسق أو لا توجبه ، وجبت عليه التوبة عنها ، وأمَّا أنها تُؤثِّر في بطلان ولايته فلا ، ومن ادَّعى ذلك فعليه الدليل ، وقد فصَّل الفقهاء تفاصيل ، وفرَّقُوا

بين من كانت ولايته أصلية أو مُستفادة ، وجعلوا بعض الولايات تجوز مباشرتُها لصاحبها الذي وقعت منه المعصيةُ بمجرَّد التوبة ، وبعضها لابد من مُضيِّ مقدارٍ من الزمن مع الاختبار . وكل هذه دعاوى ليس تحتها طائل ، ويُعَضِّد ما ذكرْناه ، ما ورد من الأحاديث الصحيحة المتواترة المُقْتَضِية لوجوب الطاعة للأئمة ما أقاموا الصلاة ، وتحريم نزع أيدي الرعية من الطاعة ما لم يروا كفرًا بواحًا ، وليس معنى الإمامة والسلطنة إلا وجوب طاعتهم وتحريم معصيتهم ، فمهما كان ذلك ثابتًا فهي ثابتة لم تبطل .

قوله : فصل : وإذا ثبت ذلك فلنذكر طرفًا ... إخ .

أقول: أمّا غزو الكفار إلى عقر ديارهم ، فهذا هو الجهاد الذي أمر الله به عباده ، و لم يقيّده بوجوب سلطان ولا غيره ، فمتى تمكّن المسلمون من الغزو ، وَعَلَب في ظنّهم القُدرة على القيام بالجهاد ومناجزة الكفار ، كان ذلك من أهم الواجبات عليهم . وأمّا دَفْع الكفار عن ديار المسلمين ، فليس شيء أوّجب على المسلمين من هذا ، ولا أمر من أمور الدين أقدم منه . وأمّا البغاة فينبغي أولًا معرفة من هو الباغي ؟ فيقول : الباغي أحد رجلين ؛ إمّا رجل بغى على جميع المسلمين أو بعضهم ؛ بِنَهْب أموالهم وسفك دمائهم وهتك حرمهم ، فهذا قد جعل الله له حدودًا مذكورة في كتابه العزيز ، وإذا اجتمع منهم جيش ، كان الدَّفع من النهاك حرمات الدين والمسلمين من أوجب واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإمّا رجل بغى على إمام من أثمة المسلمين ، بعد اجتماع كلمتهم عن المنكر ، وإمّا رجل بغى على إمام من أثمة المسلمين ، بعد اجتماع كلمتهم القرآن الكريم : ﴿ فَإِنْ بَعْنَ إِحْمُهُ بأنه إمامٌ ، أو أنه أصْلُح أو أنْهَض ، ولا مُتابَعة ولا يُخْرِجه عن كونه باغيًا زَعْمُه بأنه إمامٌ ، أو أنه أصْلُح أو أنْهَض ، ولا مُتابَعة من المسلمين له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بِضَرَّب عنق من جاء وأمر الناس مجتمعٌ وأراد تفريق كلمتهم ، كا ثبت ذلك في

⁽١) الحجرات آية (٩).

الصحيح (١) ، نعم ، إذا ظهر من الأول ما هو كفر بواحٌ ، أو أظهَرَ من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهمّ الأقدم والرُّكن الأعظم من أمور الإِمامة ، وهو ما قدَّمْناه قريبًا ، لم يكن الثاني باغيًا .

قوله: حتى قُتل أبو أيوب الأنصاري(٢).

أقول: ليس هذا بمعروفٍ عند علماء هذا الشأن ، فإنه لم يُقتل ، بل مات – رحمه الله – مُثاغِرًا في جيشٍ من المسلمين في أيام معاوية ، وكان أمير الجيش ابنه يزيد .

قوله : فأجرى قتله مجرى المباح .

أقول: يأبى الله والمسلمون، ويأبى ذلك أمير المؤمنين – كرم الله وجهه – أن يكون مباحًا عنده قَتْل رجلٍ من أكابر الصحابة وقدمائهم وعلمائهم، وقد شهد مشاهد رسول الله عَيْلِيّة ، وصلّى إلى القبلتين وهاجر، وزوَّجه ابنتيه ومات وهو عنه راضٍ ، وبشَّره بالجنة، وقال في جيش العُسرة: « ما ضَرَّ عثمان ما

⁽۱) أخرج مسلم (۳/ ۱۶۸۰ رقم ۲۰/ ۱۸۵۲) من حديث عرفجة الأشجعي ، قال : سمعت رسول الله عَلَيْظَةً يقول : « مَنْ أَتَاكُم وأَمركُم جميع على رجل واحدٍ ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرِّق جماعتكم ، فاقتلوه » .

هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله عليه ، وكان مع علي بن أبي طالب ومن خاصّته ، قال ابن الكلبي وابن إسحاق وغيرهما : شهد أبو أبوب مع علي الجمل وصفين ، وكان على مقدمته يوم النهروان . ثم إنه غزا أيام معاوية أرض الروم ، مع يزيد بن معاوية ، سنة إحدى وخمسين ، فتوفي عند مدينة القسطنطينية ، وقيل : سنة خمسين ، ودفن هناك ، وأمر يزيد بالخيل فجعلت تقبل وتدبر على قبره حتى عفا أثر القبر ، وقيل : إن الروم قالت للمسلمين في صبيحة دفنهم لأبي أبوب : لقد كان لكم الليلة شأن . قالوا : هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا وأقدمهم إسلامًا ، وقد دفناه حيث رأيتم ، والله لئن نبش لأضرب لكم بناقوس في أرض العرب مما كانت لئا علكة . ا ه . (7 / 7) أسد الغابة .

فَعَل بعد اليوم »(1). فإن المباح إنما هو قتل الكافر الحربي ، ولكن المصنف رحمه الله – كثير التَّعجرُف في عبارات كتابه هذا . وقد صحَّ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أنه من جملة المدافعين عن عثمان ، حتى أرسل أولاده للدَّفْع عنه (1) ، ووقعتُ في بعضهم جراحات . ولمَّا قُتِل عثمان شتم عليٌ بعض أولاده ، وضرَب البعض ، وَلَطَمَ البعض ، ولَعَنَ آخرين . فأعيذه بالله أن يكون عنده دم مثل هذا الصحابي من المباحات .

قوله: المسألة الثانية: إن إقامة الحدود ... إلخ .

أقول : قدَّمْنا في كتاب الحدود ما هو الحق في هذا ، فليُرجَع إليه .

قوله: المسألة الثالثة: أنه لا يجوز أخذ الحقوق الواجبة ... إلخ .

أقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجبان على كل مسلم من المسلمين . ولا ريب أن أمر من عليه زكاة بإخراجها معروف ، وامتناعه عن صرفها في مصارفها منكر ، فمن زَعَم أن هذا مختص بالأئمة ، فعليه الدليل . وحديث : « أربعة من الولاة » ألم يصح عن رسول الله عليلة ، بل هو من قول بعض السلف . وأما قوله تعالى : ﴿ خُذِمِنَ أَمُوكِلِمَ صَدَقَة ﴾ (أ) فهذا الأمر هو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا كان أمره أمرًا للأئمة ، فلا ريب أنهم من جملة المأمورين بذلك ، بل هم المقدمون في هذا كما تقدم تحقيقه وليس ذلك بمنافٍ لكون غيرهم مأمورًا مثل أمرهم ، وأقل الأحوال ما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧٦ / ٢٧٦ .

⁽۱) أخرجه الترمـذي (۳۷۰۲) وأحمد في المسند (۳/۳۳) وإسناده حسن ، وقال الترمـذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

⁽٢) انظر العواصم من القواصم صد ١٤١.

⁽٣) وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

⁽٤) التوبة آية (١٠٣).

قوله : دُلُّ ذلك على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله ...

إلخ .

أقول: الخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس، فيأخذ منه ما يأخذه من هو مماثل له في الدرجة، وله مزيد خصوصية، وهي قيامه بمصالح لا ينتهض للقيام بها غيره، وله أجرة عمله في بيت المال، فإن الله سبحانه قد سوَّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبًا منها، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحق من الأجرة، فإذا أراد الخلوص من المأثم، أخذ لنفسه عند تفريق أعطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم، بحسب تعدُّد أسباب الاستحقاق، ثم بعد ذلك يأخذ أجرته، ويجعل لنفسه من الأهل والحدم بمقدار ما يحتاج إليه لا بمقدار ما تشتهيه نفسه، وهذا الحديث الذي ذكره المصنف لا أدري من أين نقله.

قوله : قال في شعره : أتؤخذ نهبي ونهب العُبَيْد ... إلخ .

أقول: هذه الأبيات في كتب السير والحديث هكذا:

أتجعل نهبي ونَهْب العُبَيْ لَدُ بِينَ عُيَيْنَةَ والأَقرعِ فَما كان حصن ولا حابسٌ يفوقان مرداس في مجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يُرْفَع ِ

قوله: , دلّ ذلك على أنه لا يجوز الاستعانة بِمَنْ هذه حالُه .

أقول: هذا ظاهر النظم القرآني ، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم (١) وغيره ، أن النبي علي قال لمن تَبِعَه وهو مشرك يوم بدر: « ارجع ، فإنّا لا نستعين بمشرك » . وزعم الجلال في « ضوء النهار »(٢) أن هذا الحديث منسوخ باستعانته علي الله بن أبي وبخزاعة ونحو ذلك ، وهو مدفوع ؛ فإن

⁽١) في صحيحه (٣/ ١٤٤٩ رقم ١٥٠ / ١٨١٧) من حديث عائشة .

^{. (} TOIT / E) (T)

مثل عبد الله بن أبي قد أظهر الإسلام ، وفرق بينه وبين من هو مظهر للشرك . وأما الاستعانة بخزاعة (١) ، فمحتاج إلى تصحيح النقل وأن النبي عَلَيْتُ أَمَرَهم بذلك . وأمّا ما يُروى (٢) أن كافرًا قاتل مع النبي عَلَيْتُ حتى قتل ثلاثة ، فيمكن تأويله بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم به ، ومن ادَّعى أنه علم به قبل مباشرته للقتال وأمره بذلك ، فعليه الدليل ، وأقل الأحوال الاحتمال الموجِب لسقوط الاستدلال .

○ باب ما يلزم الرعية لإمام الحق ○

قوله: وأولو الأمر هم الأئمة.

أقول: هذه الصيغة مُشعِرة بالحصر؛ لأن فيها مقتضيين من مقتضيات الحصر. الأول: الإضافة إلى المعرف، والثاني: ضمير الفصل. ولا يخفى أن تخصيص الأئمة بذلك يحتاج إلى دليل؛ لأن الآية الكريمة قد دلَّت على وجوب طاعة كل من له أمر على الناس، ولا يصلح للتخصيص ما ورد في طاعة الأئمة على الخصوص؛ لأنهم من جملة أفراد العام، بل هم رأس أولي الأمر.

قوله : فاإنه لا يجوز له أن يخرج إلى الجهاد من دون إذن غريمه .

أقول: ينبغي التفصيل في هذا ، فمن كان فقيرًا لا يجد ما يقضي غريمه ، فلا وجه لمنعه من الخروج إلا بإذنٍ ، لأنه في تلك الحال لا يتعلّق به وجوب قضاء الدين ، وقد تعلَّق به وجوب الجهاد . وإن كان غنيًّا يجد القضاء ، فإن كان يمكنه قضاء غريمه ، وَجَبَ عليه القضاء والخروج إلى الجهاد ، ولا يكون تقاعدُه عن القضاء ومَطْلُه مسوِّعًا لإخلاله بواجب الجهاد ؛ فإن ذلكم يستلزم الجمع بين الإخلال بواجبين ، هذا إذا كان الغريم مضيقًا في القضاء ، فإن لم

⁽١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٤٦ – وما يعدها).

⁽۲) أخرجه البخاري (۷/ ٤٧١ رقم ٤٢٠٣) ومسلم (۱/ ١٠٥ رقم ١٧٨ / ١١١) من حديث أبي هريرة .

يكن مضيّقًا ، أو كان بعيدًا منه لا يتمكّن من قضائه في الحال ، فالوصية كافية ، وهذا لا محيد عنه ، وبه تعلم أنه لا معنى لجعل الدين سببًا لجواز الإخلال بواجب الجهاد على كل حال . ولا يصلح للاستدلال على ما ذكره المصنف ما في الحديث من قوله : « إلا الدين »(١) ؛ فإن ذلك إنما يدل على أن الله لا يغفره للشهيد ، لأنه حق لآدمي ، لا سيّما إذا كان من هو عليه متمكّنًا من تخليصه .

قوله : ولهذا حارب أبو بكر أباه ... إلخ .

أقول: لم يشهد أبو قحافة والدُ أبي بكر الصديق مشهدًا من مشاهد الكفار ٢٧٧ / ٢٧٧ التي قاتلوا فيها رسول الله علياتي ، فما ذكره المصنف رحمه الله – وهم لا شبهة فيه . وقد روي أن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق بقي على الكفر ، وخرج مع المشركين يوم بدر ، فدعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه ليبارزه ، فقال له رسول الله علياتية : « مَتّعْنَا بنفسك » (٢). ولم يأذن له في مبارزة ولده ، ثم أسلم عبد الرحمان يوم الحديبية ، فلعل ذهن المصنف سافر من هذا إلى ذاك .

قوله : إن أضلّ الناس ، بل أكفر الناس ، من ادَّعى أمْر هذه الأمة ، ثم سُئِلَ عن باب حلالٍ أو حرام ، فلا يجيء بالمخرج منه .

أقول: هذه مبالغة خارجة عن حد الاعتدال، بل واقعة في جانب الغلق المفرط، فإن المجيء بالمخرج في كل مسئول عنه، فرع الإحاطة بجميع هذه الشريعة الغراء، ولم يُحط بها بأسرها فرد من أفراد العلماء. ثم السؤال قد يكون عن شرع، وقد يكون عن غير شرع كالعلوم العقلية وكثير من النقلية، ومَنْ ذاك الذي أحاط بجميع ذلك ؟! فكيف يقال: إنه أكفر الناس، حيث لم يقم بهذا

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۳/ ۱۵۰۲ رقم ۱۱۹ / ۱۸۸۲) من حديث عبد الله <u>ابن</u> عمرو .

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٨٦).

الأمر الذي يُحيله العقل والعادة . فرحم الله القائل لهذه المقالة ، لقد كلَّف عباد الله شططًا ، ولم يقنع بذلك حتى كفَّر من لم يقُم بهذا التكليف .

قوله: وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة ، أمّا الكتاب ... إلخ .

أقول: هذا الدليل غير منطبق على المدَّعَى ، فإن المراد بالآيتين (١) النَّهْي عن الكتمان والوعيد عليه ، وهذا غير محل النزاع ، إنما محلّه الإحاطة المذكورة تصريحًا في بعض ما تقدم ، وضِمْنًا في بعض ، وأين هذا من ذلك ؟!

○ باب قتال أهل الحرب ○

قوله: ومنعه من كل هدنة.

أقول: أما الهدنة فلم يمنعها منها ، بل سوَّغها له لمصلحةٍ يراها ، كما فعله على الله على الله على الله على الحديبية مع كفار قريش ، فإنه صالحهم عشر سنين (٢) ، فدعوى منع الهدنة على العموم خلاف ما هو المعلوم .

قوله: إلا من مشركي العرب أهل الأوثان ... إلخ .

أقول : في هذه (٣) المسألة أقوال ولم يتمسلك القائل بالمنع من أخْذ الجزية

⁽۱) هما: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزُلْنَا مِنَ الْبَيِنَتِ وَالْهُ كُنْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَنَكُ لِلنَّاسِ فِي الْمَاكِنَدِ أُولَتَهِ فَي لَعْنُهُمُ اللَّهُ ﴾ . [البقرة: ١٥٩] [البقرة: ١٥٩] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحِكَتَبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ عَمَّنَا قَلِيلًا أُولَتِكَ ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحِكَتِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ عَمَّنَا قَلِيلًا أُولَتِكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحِكَتَبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ عَمْ إِلَا النَّارَ ﴾ . [البقرة: ١٧٤] مَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِ مَ إِلَا النَّارَ ﴾ .

⁽۲) لحدیث أنس عند مسلم فی صحیحه (۳ / ۱٤۱۱ رقم ۹۳ / ۱۷۸٤) و (۲ / ۳۱۲ المسور بن مخرمة عند البخاري (۳ / ۶۵۰ رقم ۱۲۹۶ ، ۱۲۹۵) و (۵ / ۳۱۲ رقم ۱۲۷۲) و (۷ / ۳۲۹) رقم (۲۷۳۱ ، ۲۷۳۱) و (۷ / ۲۷۳۲ رقم (۲۷۳۱ ، ۲۷۳۱) و (۷ / ۳۵۹ رقم ۱۱۷۸ ، ۱۷۹۵) و (۷ / ۳۵۳ رقم ۱۸۷۸ ، ۱۸۷۹) و (۲ / ۳۵۳ رقم ۱۸۷۸ ، ۱۸۷۹) و (۲ / ۳۵۳ رقم ۱۸۷۸ ، ۱۸۷۹) و (۲ / ۳۵۳ رقم ۱۸۸۱ ، ۱۸۸۹) و (۲ / ۳۵۳ رقم ۱۸۸۱) و (۲ / ۳۵۳ روزه ۱۸۸۰) و (۲ / ۳۵۳ رقم ۱۸۸۱) و (۲ / ۳۵۳ روزه ۱۸۸۱) و (۲ / ۳۵۳ رقم ۱۸۸۱) و (۲ / ۳۵۳ روزه ۱۸۸ روزه ۱۸ روزه ۱۸

⁽٣) يقول الشافعي: الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتُؤخذ من أهل الكتاب عربًا =

من مشركي العرب ، إلا بدعوى حمل آية السيف على مشركي العرب خاصّة ، وهو ممنوع . وأما الاستدلال بقوله على العرب الكم العجم بالجزية »(1) . فهذا لا تقوم به الحجة ؛ لأنه في خطاب العرب ، فعيَّن لهم الجنس المقابل لهم ، الذين هم أهل الغنّاء الواسع ؛ لتطمئن نفوس المخاطبين وتنشرح صدورهم ، والمقام من مواطن الإشكال .

قوله : وأمَّا سَبْيُهم واسترقاقهم ... إلخ .

أقول: أجمل المصنف العبارة ولم يفصّل كما فصل غيره من أهل المذهب، من عدم جواز استرقاق الحربي من ذكور العرب، وقد أصاب بالإجمال؛ فإن الأدلة إجمالًا وتفصيلًا وعمومًا وخصوصًا، قد دلت على جواز استرقاق كل كافر، من غير فرق بين ذكرٍ وأنثى وعربي وعجمي وكتابي وحربي، ومن زعم تخصيص بعض هذه الأنواع فعليه الدليل.

قوله : دلّ ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يقاتلون فانِهم لا يقتلون . أقول : قد قدمنا في فصل الردة ما لا يستغنى عنه هنا ، فليُرجع إليه .

باب ذكر أحكام المشركين

قوله: فالولد مسلمون بإسلام من أسلم.

أقول: أولاد الكفار قبل بلوغهم على الفطرة ، لا يتصفون بالكفر . فالأولى أن يقال: إذا أسلم الوالد بقي ولده على ما كان عليه ، لعدم وجود

كانوا أو عجمًا ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان، والمجوس لهم شبهة كتاب . وقال أبو
 حنيفة : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

انظر « الروضة الندية » بتحقيقنا (٢ / ٧٦٣ – ٧٦٤) .

 ⁽١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨ - شاكر) ، و(١٤ / ١٢٣ رقم ٣٤٢ - الفتح الرباني) .
 والترمذي في السنن (٥ / ٣٦٣ رقم ٣٢٣٣) وقال : حديث حسن .

التغيير من الأب بتهويده أو تنصيره . وينبغي النظر في معنى الحديث ، فإنه إن كان المراد بقوله : « يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه » (۱) ، أي يُصيِّرانه في حال صغره يهوديًّا أو نصرانيًّا ، فهذا غير ثابت للصغير ؛ لأنه مولود على الفطرة لا ينتقل عنها إلا باختياره عند بلوغه ، وإن كان المراد بها : يهودانه وينصرانه عند بلوغه ، فهو في تلك الحال في اختيار نفسه ؛ لوجود مناط التكليف وهو البلوغ ، ويمكن أن يُجاب باختيار الشّق الأول ، والمراد من أنهما يهوّدانه وينصرانه ، أي يجعلان حُكمه حكمهما في بعض الأحكام ، ويمكن أن يُجاب باختيار الشق الثاني ، والمراد أنه وإن 770 / 700 اختار دين أبيه عند تكليفه بسبب ذلك الاختيار تقليده له وما قد أوقعه في قلبه من محبة دينه ، ولو كان خاليًا عن ذلك لم يقع اختياره عليه .

باب حكم أمان المسلمين الأهل الشرك

قوله: فصل: ونصَّ في الأحكام ... إلخ .

أقول: هذا هو الظاهر، ولا وجه لقول من قال: إنه لا يجوز إلا إلى مقدار عشر سنين، استدلاًلا بصلحه عَيِّلِيَّةِ لقريش يوم الحديبية؛ لأنه لم يقل: إنه لا يجوز الصلح زيادة على هذه المدة، بل اتفق في مثل ذلك الصلح أن المصلحة أن يكون عشر سنين، فمرجع تقدير المدة إلى رأي الإمام وَمَنْ معه من المسلمين من قليل أو كثير في وقد سبق للهادي ما يدل على عدم جواز الهدنة مطلقًا، ويمكن الجمع بأن ما هنا مبني على المصلحة دون ما تقدم. وأما من مَنع من الصلح زيادة على عشر سنين، فاستدل بأن الأصل عدم جواز مصالحة الكفار، فيقتصر على المقدار الذي وقع منه عَيِّلِيَّة . ويجاب عن ذلك بمنع كون الأصل عدم جواز المصالحة، بل القرآن والسنة مصرِّحان بالجواز على الإطلاق، فالتقييد بمدة معيّنة المصالحة، بل القرآن والسنة مصرِّحان بالجواز على الإطلاق، فالتقييد بمدة معيّنة يحتاج إلى دليل، ومجرد الفعل في واقعةٍ من الواقعات لا يصلح لذلك، وقد كرَّر

⁽١) أخرجه البخاري (١ / ٤٦٥ رقم ١٣١٩ – البغا) ومسلم (رقم ٢٥ / ٢٦٥٨) .

المصنف - رحمه الله - في هذا الفصل ما قدّمه في أمان المرأة والعبد بدون فائدةٍ تقتضى ذلك .

قوله : كالخمس وغيره .

أقول: الخُمس مصارفة معلومة من كتاب الله تعالى ، فيمكن أن يكون ذلك من سهم الله تعالى ؛ فإنه للمصالح – كما تقدم – وهذا نوعٌ منها .

قوله : دَلَ ذلك على أن نقْض بعض المعاهدين يعمّ حُكْمُهم سائِرَهم ... إلخ .

أقول: الحكم بالنقض يترتَّب عليه سفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال، فلابد من وقوع سبب من أسبابه من كل فرد فرد، وليس ذلك هو مباشرة النقض فقط، بل من جملة الأسباب الرضا بنقض الناقِض، وعدم الإنكار عليه، والبراءة من فعله. فالحاصل أنه لابد من سبب يقوم مقام المباشرة للنقض، إمَّا الرضا المحقَّق أو شيء يُفيد مفاده.

قوله: فصل: وإذ قد ذكرنا مكة ، فعند أئمتنا أنها فُتحت قهرًا لا صلحًا ... إلخ .

أقول: رجَّح المصنف – رحمه الله – أنها فتحت جميعها عَنُوةً، وهو أحد الأقوال. والمسألة طويلة الذيل، والأدلة من كل جانب متكاثرة، وقد ذكر ما يحتاج إليه من ذلك صاحب المنتقى، واستوفيتُ الكلام على ذلك في شرحه (۱)، وقد أجاب المصنف عن استدلال من استدلّ بعموم التأمين إلا جماعة معينين، بالثلاثة الوجوه التي ذكرها. ويُجاب عنها بأن الأول إنما قاله أبي بن كعب قبل أن يقع منه التأمين المُنافي للعنوة، على أنه لا يُحفظ صدور هذا اللفظ منه. وكذلك يجاب عن الوجه الثاني بأن قول الرجل: لا تعرف قريش بعد اليوم. قد تعقّبه تأمينُه عَلِي للسود والأبيض، كما في الرواية. ويجاب عن الثالث بأن قد تعقّبه تأمينُه عَلِي الله الله و الأبيض، كما في الرواية. ويجاب عن الثالث بأن

⁽١) (٨/ ١٥ - ٢٤) نيل الأوطار.

استثناءه عَلَيْكُ لِجماعةٍ مخصوصين لا يُوجِب كُوْن الفتح عنوةً ، وما ذكره من تعيين الأربعة الذين أمر عَلَيْكُ لِجماعةٍ مخصوصين لا يُوجِب كُوْن الفتح عنوةً ، وما ذكره من تعيين الأربعة الذين أمر عَلَيْكُ بقتلهم ، ففي تعيينهم خلاف طويل عريض ، وفي نقل المصنف ما لا يخفى .

قوله: ومنها أنه يجوز أن ينفل القاتل سَلَب المقتول ... إلخ .

أقول: ظاهر ما ذكره المصنف في هذا الفصل من الأحاديث، عدم الشتراط أن يكون التنفيل دون الثلث أو الخمس أو السدس أو نصف السدس، على اختلاف الأقوال في ذلك، وهو ظاهر سائر الأدلة غير ما ذكره المصنف، فمن زعم أنه لا يجوز إلا إلى حدٍّ معلوم، فعليه الدليل.

قوله: دلّ ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم ... إلخ .

أقول: هذا صحيح، وتكون هذه الأدلة مخصِّصة للمأكول من عموم الغنيمة، التي ورد التشديد في الاستبداد بشيءٍ منها قبل القسمة، ولم يُرخِّص على الخيط (٥) ولا في الشراك (١) ولا في الشملة (١) كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة.

○ باب ما يوجب من أهل الذمة التزامه ○

^(*) لحديث المقدام بن معد يكرب الذي أخرجه أحمد (١٤ / ٧٤ رقم ٢٣٥ – الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في « المجمع » وقال : رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم : ضعيف . وقال البنا في « بلوغ الأماني » : له شواهد صحيحة تعضّده .

⁽۱) لحديث أبي هريرة الذي هو في البخاري (۱۱ / ۹۹۲ رقم ۲۷۰۷) ومسلم (۱ / ۱۰۸ رقم ۱۸۳) ومسلم (۱ / ۱۰۸ رقم ۱۸۳) ومالك في الموطأ (۲ / ۶۰۹) وأبي داود (رقم ۲۷۱۱) والنسائي (۷ / ۲۶) .

صَنِغِرُونَ ﴾ (١) ولا ريب أن هذه الأنواع المذكورة فيها صغار ، ولكن الأعراف مختلفة ، فلو كان العُرف في بعض المواطن أن المسلمين – مثلًا – يشدُّون الزَّنانِير في أوساطهم أو يركبون عرضًا أو نحو ذلك ، لم يكن ذلك صغارًا في حق الكفار ، بل ينبغي إلزامهم زيًّا آخر ، وقد أطلتُ الكلام على هذه المباحث في الرسالة التي سمّيتها : « تفويق النبال إلى إرسال المقام » (١) ، بما لا يتسع المقام لبسطه .

قوله: كالخاص لغيره من الأخبار ... إلخ .

أقول: الأحاديث الصحيحة مصرِّحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وحكم (٢) الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العامّ، لا مِنْ تخصيصه ؛ لأنه قد تقرَّر في الأصول ٢٧٩ / ٢٧٩ أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعًا إلا عند الدِّقاق (٤). ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواصع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه . هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه ، وهو المصرح به في الأصول أن ما كان مفهومه لَقَبًا ، فلا يصلح للتخصيص ، بل ذكره من باب

⁽١) التوبة آية (٢٩).

 ⁽۲) لعل الأصح: (تفويق النبال إلى إرسال المقال) كما ذكرها الدكتور عبد الغني قاسم
 في كتابه « الشوكاني حياته وفكره » صد ۲۲۲ .

⁽٣) في النسخة الثالثة « وذكر » .

⁽٤) مفهوم اللقب: هو دلالة اللفظ الذي علّق الحُكم فيه بالاسم العلم ، على تَفّي ذلك الحُكم عن غيره . والمراد بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان عَلَمًا ، نحو: قام زيد ، أو اسم نوع ، مثل : في الغنم زكاة . وذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب ، وهو الصحيح ، لأنه لا يفهم منه نفي الحُكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحُكم . فقول الرسول عَلَيْكُ : « في الغنم زكاة » ، لا يُفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر . وقول الرسول عَلَيْكُ : « في البر صدقة » ، لا يُفهم منه عدم وجوب الزكاة في الشعير والذرة . على الطر « الوجيز في أصول الفقه » د . عبد الكريم زيدان . (صـ ٣٦٩ – ٣٧١) . ط : مؤسسة الرسالة .

التنصيص على بعض أفراد العام . وقد جمع المغربي (١) – مؤلِّف شرح بلوغ المرام – رسالةً رجَّح فيها ما رجحه المصنف ، وقد دَفَعْناها بأبحاثٍ ليس هذا موضع ذكرها .

قوله: ومنها أن أئمتنا اختلفوا: هل يُمنع المشركون من دخول المساجد ... إلخ .

أقول: غاية ما يصلَح للاحتجاج به على القول الأول ، هو القياس لسائر المساجد على المسجد الحرام ، ولا يخفى ما في هذا القياس من السقوط لوجود الفارق . ولا ريب أن مواطن العبادة المعدَّة للمسلمين ، ينبغي تنزيهها من أدران المشركين ، فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة ، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنونًا ، فذلك مفسدة ، وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مَظِنَّة إسلام مَنْ دخل منهم المسجد ؛ لِمَا يسمعه ويراه من المسلمين ، فإن تلك المفسدة مُغْتَفَرة بجنب هذه المصلحة التي لا يُقادر قدرها ، وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنونٍ ، فلا وجه للمنع ، ولا سيّما وقد تقرَّر أنه عَلِيَّة كان يُنزل كثيرًا من وفود المشركين مسجده الشريف (۱۰) وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام . وأما قول المصنف – رحمه الله – وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام . وأما قول المصنف – رحمه الله – إن الأخبار الدَّالَّة على الحوار أشهر وأظهر وأكثر ، ففيه أنه لم يعارضها أخبار أخر تشاركها في الشهرة والظهور والكثرة ، و لم يتقدّم له إلا الأثر الذي رواه عن علي كرم الله وجهه .

⁽١) قال الشوكاني في « البدر الطالع » (١ / ٢٣١) : (وله رسالة في حديث « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » رجح فيها أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط ، محتجًا بما في رواية بلفظ : « أخرجوا اليهود من الحجاز ») . ا ه .

 ⁽۲) انظر فتح الباري (۸ / ۸۷ وما بعدها) وصحیح مسلم بشرح النووي (۱۲ / ۸۷ وما بعدها) .

وانظر ﴿ زَادُ المُعَادُ ﴾ لابن قيم الجوزية (٣ / ٥٩٥ – ٦٨٦) .

○ باب الموادعة وعقد الهدنة ○

أقول: قد قدم المصنف – رحمه الله – في هذا ما يُغني عن ذكره هاهنا ، ولعلَّ تكراره لأجل ما استطرده هاهنا من الفوائد التي لم يذكر سابقًا ، ومنها : الرَّدّ على من قال : إنه لا يجب الوفاء بالعهد إلا للمشركين ، فإن هذا قولَ فاسد ؟ لأن وجوب الوفاء للمسلم تدل عليه الأدلة بفحوى الخطاب ، وما ذكره آخرًا من جواز المصالحة على إرجاع من جاءنا مسلمًا ، فذلك مختصُّ بحالة ضعف المسلمين وظهور الكفار عليهم ، لا مع العكس من ذلك ، فلا يجوز . ومثله المهادنة على مالٍ يؤدّيه المسلمون إلى المشركين .

قوله: وأسعد بن زرارة.

أقول: أسعد بن زرارة مات قبل بدر ، فكيف يصح أن يكون من جملة من شاوره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحندق ، وهو قد مات قبلها بسنين كثيرة . فينظر في كلام المصنف – رحمه الله – .

قوله: وهو عَلَيْكُ لا يهمّ إلا بالجائز .

أقول: السُنَّة هي قول النبي عَيِّكُ وفعله وتقريره ، كما ذكره أهل الأصول ، والهمُّ غير داخل تحت هذه الأقسام ، ولو كان ذلك شرعًا ، لم يجز مخالفته ، بل هو مجرد رأي منه عَيِّكُ ، انكشف له أن الصواب خلافه ، فلا يكون ذلك من الشرع في شيء .

باب حكم قتال البغاة

أقول: قد قدم المصنف – رحمه الله – طرفًا من الكلام على قتال البغاة ، وعَقَد هذا الباب هنا لاستيفاء الكلام على ذلك ، وليستطرد الكلام في من حارب عليًّا – كرم الله وجهه – ولا شكّ ولا شبهة أن الحق بِيَدِهِ في جميع مواطنه . أمّا طلحة والزبير وَمَنْ معهم ؛ فلأنهم قد كانوا بايعوه ، فنكثوا بيعته بغيًا

عليهُ (١) ، وخرجوا في جيوشٍ من المسلمين ، فوجب عليه قتالهم . وأمَّا قتاله

(١) صدق من قال : لكل جواد كبوة ولكل سيف نبوة . فإن شيخنا هنا تخطَّى الحق وجافى الصواب وجائبَه ، فلعمري لو أن شيخنا – رحمه الله – جاءه رجلٌ وادَّعى أن حواريي عيسى كانوا بُغاة طالبِي دنيا ، لاستكبر ذلك . فما بالك بأصحاب محمد عليلية ، أليس الزبير حواري رسول الله عَلَيْلة ، وأما طلحة فأصدق إيمانًا وأسمى أخلاقًا من أن يُبايع وينكث ، وإنما كان يريد جمع الكلمة للنظر في أمر قَتَلَة عنمان ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٤١ – ٤٢) فنقل عن كتاب (أخبار البصرة – لعمر بن شبة) قول المهلب : « إن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًا في الحلافة ، ولا هعوا إلى أحدٍ منهم ليُولُوه الحلافة ».

أما حديثه عن أهل الشام بأنهم أغتام ، أي أعجام ، فلعمري أين ذهب فقهه ، والأحاديث التي وردت في فضلهم وأن الطائفة المنصورة الظاهرة فيهم ، وكيف يكونون أغتامًا وقد عاش بين ظهرانيهم أمثال أبي عبيدة أمين الأمة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد ، و لم يخرج عمر إلى قُطْر بعد الحجاز إلّا إلى الشام .

وأما معاوية ، فولّاه عمر ، وَجَمَعَ له الشامات كلها ، وأقرَّه عثمان ، بل إنما ولاه أبو بكر – رضي الله عنه – لأنه ولى أخاه يزيد ، واستخلفه يزيد فأقرَّه عمر لتعلّقه بولاية أبي بكر ، لأجْل استخلاف واليه له ، فتعلَّق عثمان بعمر وأقرَّه . فانظروا إلى هذه السلسلة ، ما أوثق عراها ، ولن يأتي أحد مثلها أبدًا بعدها .

والخلاصة كما يقول ابن العربي: والذي تثلج به صدوركم أن النبي عَلَيْكُم ذكر في الفتن وأشار وبيَّن، وأنذر الحوارج وقال: « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ». فبيَّن أن كل طائفة منهما تتعلَّق بالحق ، ولكن طائفة عليٍّ أذنى إليه .

والآيات في سورة الحجرات (٩): لم يُخرجهم عن الإيمان بالبغى بالتأويل ، ولا سلبهم اسم الأُخُوَّة بقوله بعدها: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخُوَةٌ فَأَصَّلِحُواْبَيْنَ أَخُوَيْكُو ﴾ سلبهم اسم الأُخُوَّة بقوله بعدها: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخُوةٌ فَأَصَّلِحُواْبَيْنَ أَخُويْكُو ﴾ [الحجرات: ١٠] . وقال عَيِّالَة في الحسن: ﴿ ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ﴾ . فَحَسَّن لَه خَلْعَهُ نَفْسَه وإصْلاحَه ، فلو كانت الفئة الثانية على بغي وظلم وتجافٍ عن الحق ، هل يجوز للحسن أن يتنازل عن خلافة المسلمين لظالم أو باغ . فهذه أمور لم تَعْدُ سبيل الاجتهاد الذي يُؤجر فيه المصيب عشرة والمخطئ أجرًا واحدًا . انظر العواصم من القواصم صـ ١٤٣ وما بعدها • =

للخوارج ، فلا ريب في ذلك ، والأحاديث المتواترة قد دلَّتْ على أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة (١). وأمَّا أهل صفّين ، فَبَغْيهُم ظاهر ، لو لم يكن في ذلك إلا قوله عَلَيْتُهُ لِعَمَّار : « تقتلك الفئة الباغية »(١) ، لكان ذلك مفيدًا للمطلوب ، ثم ليس معاوية مِمَّن يصلح لمعارضة عليٍّ ، ولكنَّه أراد طَلَب

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤ / ٣٨٢ - وما بعدها) : (... وقتال صفّين للناس فيه أقوال ؛ فمنهم من يقول : كلاهما كان مجتهدًا مصيبًا . كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ممن يقول : كل مجتهد مصيب ، ويقول : كانا مجتهدين . وهذا قول كثير من الأشعرية والكرامية والفقهاء وغيرهم . وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وتقول الكرامية : كلاهما إمام مصيب ، ويجوز نصب إماميْن للحاجة . ومنهم من يقول : المصيب أحدهما لا بعينه . وهذا قول طائفةٍ منهم . ومنهم من يقول : على هو المصيب وحده ، ومعاوية مجتهد مخطئ . كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة . ومنهم من يقول : كان الصواب أن لا يكون ُقتال ، وكان ترك القتال ِخيرًا للطائفتين ، فليس في الاقتتال صواب ، ولكنْ على كان أقرب إلى الحق من معاوية ، والقتال قتال فتنة ، ليس بواجبِ ولا مستحبّ ، وكان ترك القتال خيرًا للطائفتين ، مع أن عليًّا كان أولى بالحق . وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء . وهو قول آكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وهو قول عمران بن الحصين وكان ينهي عن بيع السلاح في ذلك القتال ، ويقول : هو بيع السلاح في الفتنة . وهو قول أسامة ابن زيد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص ، ولهذا كان من مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة ، فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم رضي الله عنهم) .

ويقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية ص ٢٥: اعلم أن أهل السنة يُمسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون ؛ إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون .

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٦٥٣٢ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥) وغيره .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣٦ رقم ٧٣/٢٩١٦) من حديث أم سلمة .

الرياسة والدنيا بين قوم أغتام () ، لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ، فخادعهم بأنه طالب بدم عثمان ، فنفق ذلك ، ٢٨ / ٢٨٠ عليهم ، وبذلوا بين يديه دماءهم وأموالهم ، ونصحوا له ، حتى كان يقول علي لأهل العراق : إنه يود أن يصرف العربة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار . وليس العجب من مثل عوام الشام ، إنما العجب ممن له بصيرة ودين ؛ كبعض الصحابة المائلين إليه ، وبعض فضلاء التابعين ، فليت شعري أي أمر اشتبه عليهم في ذلك الأمر ، حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقين ، وقد سمعوا قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَ بَعْنَى حَتَى تَفِيءَ إِلَى الله المؤلِلة ﴿ وَقَدَ سُعُوا الأَحَادِيث المتواترة في تحريم عصيان الأئمة ما لم يروا أمرالله ﴿ وَقَد سُعُوا الله عليه المؤلِلة المؤلِق النبي عَلَيْكُ لعمار : إنها تقتله الفئة الباغية . ولولا عظيم قدر الصُّحبة ورفيع فضل خير القرون ، لقُلتُ : حبّ الشرف والمال قد فَتَنَ سلف قده الأمة كا فتن خلفها ، اللهم غَفْرًا .

قوله : وَنَشْر المصاحف على الرماح .

أقول: هذا الاستحسان غير حسنٍ ؛ فإن نشر المصحف ليس من سنة رسول الله على الله على أول من أحدثه معاوية وسول الله على أول من أحدثه معاوية خديعة منه ، دله عليها عمرو بن العاص ، كما لا يخفى ذلك على من له اطلاع على كتب السير والتاريخ.

○ باب السيرة في أهل البغي ○

أقول: اعلم أن هذا الباب مستفادٌ من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من روي عنه في ذلك علي كرم الله وجهه، ولم يثبت في ذلك عن النبي عليه شيء، إلا ما ذكره المصنف من حديث ابن مسعود، وقد أخرجه

⁽١) أغتام مفردها غتمة ، عُجمة في المنطق ، ورجل أغْتَم لا يفصح شيئًا .

⁽٢) الحجرات آية (٩).

البيهةي (۱) والحاكم (۲) ، وضعّفه جماعة من المحدِّثين بأن في إسناده كوثر بن حكيم ، وهو متروك ، كما قال البخاري (۲) وغيره . والصحيح أنه نادى بذلك منادي علي يوم صفين ، ولم يثبت الرفع . وقد أجْمع المسلمون على بعض الأحكام التي ذكرها المصنف ، كعدم جواز سبّي البغاة . والحاصل أن دم المسلم وماله العصمة ، ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء ، فيجب الاقتصار على هذا ، ويكون الجائز قتال مَنْ لم يحصُل منه الفيء وإن كان جريحًا أو منهزمًا ، من غير فرق بين من له فيئة ومن لا فيئة له ، ما دام مصرًا على بغيه . وأمّا المال فلا يجوز أخذ شيء منه ، بل هو باق على العصمة الأصلية ، وكذلك السبّي للمسلمين لم يأذن الله به . هذا ما عندي في ذلك ، فإن ثبت ما يخالفه ، فالثابت شرعًا أولى بالاتّباع .

قوله: فصل: اعلم أن الإمام منصوب لمصالح المسلمين ... إلخ .

أقول: قد قدمنا أن السبب الأعظم والركن الأهم من الإمامة ، هو إنصاف المظلوم من الظالم والقيام بالعدل بين هذه الأمة ، ولا ريب أن بيع مال الظالم على المظلوم ، مما لا يتم الواجب إلا به ، وكذلك دَفْع ما في يد الظالم إلى مَنْ ظلمه ، عوضًا عن حقه ، وكذلك أخذ الزكاة ونحوها كرهًا ممن امتنع من تسليهما ، بشرط أن يصرفها الإمام في المصارف التي في كتاب الله عز وجل . وإذا كانت المظالم ملتبسة على وجه لا يمكن معرفة المظلومين ، فذلك من جملة أموال الله المصروفة في مصارف بيت مال المسلمين ، لا مصرف لها إلا ذلك .

قوله: دَلَ ذَلَكَ عَلَى أَنَهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ جَسَدُ المُقْتُولُ ، مَشَرَكًا أَو باغيًا .

⁽۱) في الكبرى (۸ / ۱۸۲) وهو حديث ضعيف .

⁽٢) في المستدرك (٢/ ١٥٥).

 ⁽٣) في التاريخ الكبير (٧/٥٤٧ رقم ١٠٤٥). وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرك
 (٢/٥٥٠).

أقول: أما إذا كان المقتول مشركًا ، ودفع المشركون مالًا في جيفته ، فلا وجه للكراهة ؛ لأن أموالهم على أصل الإِباحة ، واستخراجها بأي ممكِنٍ سائغٌ ، ويكون ذلك من باب التَّوصُّل إلى الحلال بما لا مانع منه .

قوله: وحكى عن (١) إجماعهم كراهة حمل الرؤوس..

أقول: ليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك. فإذا كان في حُمْلها إرهابٌ للأعداء وتقويةٌ لحزب الحق وشدٌّ من عضد المحقين، فربما كان ذلك من الطاعات لا من المكروهات، ولا سيّما رؤوس المشركين ؛ فإن جيفة الكافر كجيفة دوابّ السوء، ليس لها حُرْمة. وأما التعليل بمباشرة النجاسة، فلا ملازمة بين الأمرين ؛ لأنه يمكن الحمل بدون مباشرة، وقد روي أنه حُمِل إليه عَلَيْكُمُ رأس أبي جهل، من طرق (1)، وذلك مؤيّد لما هو الأصل من الجواز. ٢٨١ / ٢٨١

باب الأنفال

قوله : وأمّا بعد إحرازها ، فجائزٌ عند الناصر للحق ... إلخ .

أقول: الغرض من التنفيل هو تنشيط المقاتل في القتال ، وذلك لا يكون إلا قبل إحراز الغنيمة ، كأن يقول: مَنْ قَتل قتيلًا فله سَلَبُه ، فإن ذلك يدعو المجاهدين إلى النّكاية في الأعداء. نعم ، إذا قال الإمام قبل وقوع القتال: مَنْ فَعَل كذا وكذا من الغنيمة بعد إحرازها قبل قسمتها ، فعَل كذا وكذا من الغنيمة بعد إحرازها قبل قسمتها ، فذلك في حُكم التنفيل ، نحو أن يقول: مَنْ قَتل رئيس العدو ، فله ذلك . وأمّا أن الإمام يعمد إلى الغنيمة بعد إحرازها فيُؤثِر بعض المجاهدين دون بعض ، بلا فائدة ولا عائدة ، فليس ذلك من العدل المأمور به ؛ لأنها قد صارت مستحقة لهم ، اللهم إلا أن يكون التأثير بنصيبه أو ببعضه .

⁽١) (عن) ليست في النسخة الثالثة.

 ⁽۲) نقله الطبري عن ابن إسحاق . انظر (۲/ ۵٤٥) من تاريخ الطبري و (ص- ۲٦٠)
 من الرحيق المختوم للمباركفوري .

باب أصناف الغنائم

أقول: قد قدَّم المصنف الكلام على هذا الباب ، فَذَكَرَ غنائم الكفار وأنواعها ، وغنائم البغاة ، وقدمنا أيضًا ما هو الحق في ذلك .

○ باب قسمة الغنائم ○

قوله: فأثبت حُكّم الصَّفِي من الغنائم ... إلخ .

أقول: أمّا أخذه عَيَّالِيَّهُ لريحانة وصفية ، فلا دلالة فيه على المدَّعَى ، وهو أن للإمام الصّفِيّ ؛ لأن اله عَيَّالِيَّهُ سهمًا في الغنيمة كأحد المسلمين ، فما المانع أن يكون ذلك سهمه . وأمّا ما ذكره في حديث : « آمُرُ كم بأربع ... »(') ، فيُنظر في ثبوت لفظ الصّفيّ في هذا الحديث . وأحسن ما يستدل به على ذلك ، ما أخرجه أبو داود (') ، عن الشعبي وابن سيرين وقتادة ، أنهم قالوا : كان لرسول الله عَيِّلِيَّهُ سهم يُدْعى الصَّفِيّ . وهذا – مع إرساله – يحتمل أن يكون هو سهمه المذكور في سهم يُدْعى الصَّفِيّ . وهذا – مع إرساله – يحتمل أن يكون هو سهمه المذكور في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَيْمَتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (") كتاب الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَيْمَتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ مُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية ، وقد ثبت عنه عَيِّلَةٍ أنه أخذ وبرة من جنب بعير ، وقال : « ما يحلّ لي الآية ، وقد ثبت عنه عَيْلَةً أنه أخذ وبرة من جنب بعير ، وقال : « ما يحلّ لي الما أفاء الله عليكم مثل هذا »(أ).

⁽١) أخرجه الترمذي (٥ / ٨ رقم ٢٦١١) من حديث ابن عباس – وقال الترمذي :
هذا حديث حسن صحيح – بلفظ : « آمركم بأربع : الإيمان بالله » ثم فسرها لهم :
« شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا
خُمس ما غنمتم » .

وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢١٠٦) .

⁽٢) في السنن (٣/ ٣٩٧ رقم ٢٩٩١) بإسناد ضعيف.

⁽٣) الأنفال آية (٤١).

 ⁽٤) أخرجه أبو داود (٣ / ١٨٨ رقم ٢٧٥٥) وهو حديث صحيح من حديث عمرو
 ابن عبسة .

قوله: ودلُّ الخبران الآخران على أنه رَضَخ يوم أُحُد (١)... إلخ .

أقول: ليس في الخبرين ما يدل على ذلك ، وليس فيهما إلا ذكر الإجازة وَعَدَمها ، وليس المراد بها العطية ، بل المراد بها الإذن بالدخول في عداد المقاتلة وعدم ذلك ، كما لا يخفى .

قوله: وأمّا كيفية القسمة ، فاختلفوا ؛ فعند القاسم أن يُسهم للفارس سهمان ... إلخ

أقول: الذي وردت به الروايات الراجحة ، أن للفرس سهمين ، وللفارس سهم "ك" ، فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، وهي أولى ؛ لوجهين : أحدهما : أن في رواية السهمين مقالًا لا تنتهض معه للاستدلال ، بخلاف رواية الثلاثة فإنها تنتهض للاستدلال . الوجه الثاني : أن رواية الثلاثة مشتملة على زيادة غير منافية ، فوجب قبولها . وعلى فرض صحة رواية السهمين ، فتأويلها ممكن بأن يقال : فوجب قبولها . وعلى فرض صحة رواية السهمين ، فتأويلها ممكن بأن يقال : إن مراد مَنْ قال : للفارس سهمان ؛ أي تفرس الفارس سهمان . أو يقال : كان ذلك ، ثم ثبت فرض الثلاثة أسهم .

قوله: فصل: وذهب الأكثر من أهل البيت ... إلخ .

أقول: استدل المصنف - رحمه الله - على أن الكفار يملكون بقوله

 ⁽۱) وقد وردت الأخبار بأن الرضخ كان في غزوة خيبر . انظر « الروضة الندية » لصديق حسن خان ، بتحقيقنا (۲/ ۷٤۰ – ۷٤۱) باب ما جاء في الرضخ في الغنيمة لمن حضر .

⁽٢) أخرجه البخاري (٦ / ٦٧ رقم ٢٨٦٣) و(٧ / ٤٨٤ رقم ٢٢٨٤) ومسلم (٣ / ١٣٨٣ رقم ٥٥ / ١٧٦٢). وأخرجه الترمذي (٤ / ١٢٤ رقم ١٥٥٤) وأبو داود (٣ / ١٧٦٧ رقم ٢٧٣٣) وابن ماجه (٢ / ٢٥٩ رقم ٢٨٥٤) والشافعي والدارمي (٢ / ٢٦٥ – ٢٢٦) وأحمد (٢ / ٢ و٢٢ و٢٧ و٤١) والشافعي (٢ / ٢ م ١٦٤ رقم ٤٠٩) والدارقطني (٤ / ١٠١) والبيهقي (٦ / ٣٢٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ... ﴾ (١) الآية ، ويمكن الجواب عن ذلك من وجوه ؛ الأول: أن الفقر هو عدم التمكّن من الغِنَى ، وهؤلاء المهاجرون قد صاروا في دار الهجرة غير متمكِّنين مِن أملاكهم ، فكانوا فقراء باعتبار ما هم عليه حال نزول الآية . الوجه الثاني : أن من المهاجرين جماعة من غير قريش من قبائل العرب ، بل موالي لا مال لهم أصلًا ، وهؤلاء هم الغالب ، ومنهم أهل الصُّفَّة ، فلا مانع من أن يكونوا هم المراد بالآية . الثالث : أن تسميتهم فقراء من جهة أن الذي كانوا يملكونه ، إنما هو المنزل وما لابد منه ، كما هو قاعدة غالب العرب ، فلا يصيرون بما معهم في مواطن الكفار أغنياء ، لأنها أمور حقيرة . وأما استُدلال المصنف بقوله على « وهل ترك لنا عقيل من رباع » (٢) ، فهذا حجة عليه لا له ، وبيان أن النبي عَلَيْكُ بيّن لهم أن السبب إخراج عقيل لها إلى يده ، غيرُه ، ولو كانت باقيةً لكانت في ملك المالكين لها . فإن قلت : كيف صحَّ بيع عقيل ، وكان ذلك سببًا لخروجها عن ملك أهلها ؟ قلت : يمكن أن يكون ذلك منه صَالِلَهُ تَأْلِيفًا لَعَقِيلَ وَلَمْنَ اشْتَرَى مَنْهُ ، فَإِنْ ذَلَكَ الْوقت قَدْ كَانَ يَتَأَلُّفُ الأَبَاعِد فضلًا عن الأقارب ، وقد كان عقيل – رحمه الله – مائلًا إلى عرض الدنيا حتى فارق أحاه أمير المؤمنين ، وعزم إلى معاوية لذلك . ثم يؤيده ما ذكرناه في الجواب عن الاستدلال بالآية ، والحديث ؛ أن الله سبحانه أضاف الديار إليهم ، وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . وأعظم دليل يدل على أن الكفار لا يملكون علينا ، ما ثبت في الصحيح (٣) أن الكفار أخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي يقال لها : العضباء ، فركبتها امرأة ونجتُ على ظهرها ، فلما وصلت إلى النبي عَلَيْتُكُم أخبرتْه أنها نذرتْ إن

الحشر آية (٨) .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٨٨) وقد تقدم تخريجه .

 ⁽۳) أخرجه مسلم في صحيحه (۳ / ۱۲۲۲ رقم ۸ / ۱۹٤۱) وأحمد (۳ / ۲۲۹)
 (۳) أخرجه مسلم في صحيحه (۳ / ۲۰۲۱ رقم ۳۳۱٦) والبيهقي (۱۰ / ۷۰) .

نجَّاها الله تنحر الناقة ، فأبطل النبي عَلَيْكُ نذرها ، وقال : « لا نذر فيما لا يملك العبد » (١) وأخذها . ولو كانوا قد ملكوها لكانت للمرأة التي أخذتُها منهم ، وما قيل في الجواب عن هذا الاستدلال لا مستند له إلا قواعد فروعية .

باب الخمس

أقول: قد قدم المصنف – رحمه الله – هذا الباب بعد كتاب الزكاة قبل كتاب العلم النوكاة قبل كتاب العلم ، فلعل إعادته هنا ذهولٌ منه ، أو لزيادة فوائد ذَكَرها هنا و لم يذكرها هناك ، وكان الأولى جَمْع ما هنا وهناك في موضع واحد .

قوله : فالأكثر على أنه مفتاح كلام ، هذا يقتضي أنه لا يقسم جزء من الخُمس .

ويقال: هذا لله؛ لأنه لم يذكر سبحانه إلّا لتبرُّك بذكره والتشرُّف بفتح الكلام به ، ثم قرر المصنف هذا، إنما نقله عن الحاكم بأنه لو لم يكن كذلك لكان الحمس مقسومًا على ستة ، وهو خلاف الإجماع ، ثم حققه بما نقله عن ابن عباس ومن معه ، ثم لما فرغ من هذا قال عقبه : فصل : ويخرج سهم الله في مصالح المسلمين . فكأنَّه رأى مخالفة المتقرِّر في المذهب لا يليق بمثله ، فعاد إلى موافقته قبل أن يجفّ القلم ، ثم استدلّ على ما رجع إليه بما لا يُسمن ولا يُعني من جوع ؛ لأن قول النبي عَيِّلِيَّهُ : « والخُمس مردود عليكم »(١) ، لا يدل على أن في الحمس سهمًا لله عز وجل ، إنما يدل على أن الخمس مردود على المسلمين ، على ما شرعه الله في كتابه الكريم ، لا على صفةٍ تخالف ذلك . ثم أطال الكلام في استحقاق القرابة لسهم من الخمس ، ويغني عن ذلك التطويل قول الله تعالى : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرَرِينَ ﴾ (١) ، من الخمس ، ويغني عن ذلك التطويل قول الله تعالى : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرَرِينَ ﴾ (١) ، فمن أنكر أن لهم سهمًا في الخمس فقد أفرط ، ومن جعله فَرْضًا وردًّا ، ولم

⁽١) تقدُّم تخريجه في الصفحة السابقة .

 ⁽٢) تقدم تخریجه .

⁽٣) الأنفال آية (٤١).

يجعل لغيرهم فيه نقيرًا ولا قطميرًا ، فقد فرَّط ، والله يحب الإنصاف .

قوله : فصل : واختلفوا : هل هذه الأصناف الثلاثة ... إلخ .

أقول: لعلَّ قد قدمنا في الكلام على دعوى أن اليتامى والمساكين وابن السبيل، هم يتامى ذوي القربى ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ما يُغني عن الإعادة، والعجب من مِثْل هذه الدعاوي العاطلة عن البرهان المخالفة للقرآن! فإنه لو كان المراد باليتامى ومن بعدهم، هم يتامى ذوي القربى ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لم يبق لذكرهم في القرآن فائدة قط؛ لأنه يكون من باب عطف الخاص على العام من دون نكتةٍ، فبقي قبول ذلك كما تقرَّر في مواطِنِه.

قوله: نرى هذا الترتيب واجبًا على الاستحباب.

أقول: هذه العبارة غير صحيحة المعنى ؛ فإن كُوْن الشيء واجبًا يُنافي كونه مستحبًّا فقط، ولم أسمع في الأصول ولا في سائر المنقول، أن من الأحكام الشرعية وجوب الاستحباب، ولكنها عبارات المصنف – رحمه الله – فلا جَرَم.

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخُمس في صنفٍ واحد ؛ لأن هذا كله من باب المصالح .

أقول: ظاهر النظم القرآني يعطي خلاف هذا ، فإنك إذا قلت: أعطِ هذا الدينار زيدًا وعَمْرًا وبكرًا ، ثم أعطيت أحدهم ، كنت مخالِفًا للأمر. فإذا صح ما يدل على هذه الدعوى ، فلا بأس ، وإن لم يصح مرفوعًا ، فلا التفات إلى قولِ غير الشارع وفِعْله . ودعوى المصنف أن ذلك من باب المصالح ، دعوى مجردة .

قوله: فإن قيل: ففيم يجب الخمس ؟... إلخ.

أقول : قد قدم المصنف هذا مبسوطًا ، وقدمنا الكلام عليه مستوفّى .

قوله : واختلفوا : هل يجب الخُمس في العين أو في القيمة ؟... إلخ .

أقول : ظاهر الأدلة تقتضي الوجوب من العين ، فلا يعدل إلى القيمة

إلا لدليلٍ يدل على ذلك ، وليست الصورة التي ذكرها المصنف ، وهي الياقوتة الواحدة ، من موجبات العدول إلى القيمة ؛ إذ لا ضرورة هناك لإمكان تملَّك المصرف لجزءٍ منها ، فيكون شريكًا لصاحبها ، والانتفاع ممكن بالبيع ونحوه .

○ باب العقوبة ، يعني بالمال ○

أقول: قد وردت أدلة تقتضي جواز ذلك ، لكنها مخالفة لأدلة الكتاب والسنة القاضية بحرمة مال الآدمي وعصمته ، فينبغي أن يُوقَف منها على ما ورد ، فيكون التأديب بالمال جائزًا فيما ورد فيه الدليل دون غيره ؛ لأن الجواز وارد على خلاف قياس هذه الشريعة الغرَّاء ، إذ هي قد صرَّحت بعقوبة كل ذنب من الذنوب ، إمّا في هذه الدار أو في داره الآخرة ، فينبغي لمن أراد التَّحرِّي لدينه ، أن يجمع المواضع التي وقعت فيها العقوبة بالمال من قول الشارع وفِعْله ، ثم يقف عندها ، وقد جمعتُ ما أمكنني جمعه في شرح المنتقى (١ ٢٨٣ / ٢٨٣ في بحث الكلام على حديث : « أخذناها وشطر ماله » (١) ، فليرجع إليه ، وقد جوَّد المصنف رحمه الله – الكلام في هذا البحث .

قوله: دَلَ على حُكمين: أحدهما: أن صلاة الجماعة واجبة ... إلخ . أقول: لعلَّ قد قدمنا الكلام على هذا الاستنباط في الجماعة من هذا الكتاب، وأمّا دعواه الإجماع على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، فلا يخفى بطلانه على كل عارفٍ بأقاويل أهل العلم .

باب في كيفية توصيف القسمة في الأموال المشتركة ... إلخ . أقول : قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين ؛ من خراج ومعاملة وجزية

⁽١) (٤/ ١٢٢ - وما بعدها).

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي (٥ / ١٦ ، ١٦) وأحمد في المسند (٥ / ٢٠ ، ٢) وأحمد في المسند (٥ / ٢٠ ، ٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بإسناد حسن . قلت : هو حديث حسن ، والله أعلم .

وصُلح وغير ذلك ، ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي يَمْحَضُ النَّصح لرعيّته ويبذل جهده في مصالحهم ، فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ، ويدّخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها ، ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معيّنة سلكها السلف الصالح ، فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فإن رأى الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام ، فَعَلَ ، وإن رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الأسبوع أو اليوم ، فَعَلْ ، ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم وما يدّخر لدفع ما ينوبهم ، جَعَل ذلك في مُناجزة الكفرة وفتَّح ديارهم ، وتكثير جهات المسلمين ، وفي تكثير الجيوش والخيل والسلاح ، فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دَفْع المفاسد وجَلب المصالح . ومن أعْظُم موجِبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته ، العدلُ في الرُّعيَّة وعَدَم الجور عليهم ، والقبول من محسنهم والتجاوز عن مسيئهم ، وهذا معلومٌ بالاستقراء في جميع دول الإسلام والكفر ؛ فما عَدَل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره ، مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب – عزّ وجلّ – في هذه الدار أو في الدار الأخرة ، فإنها جرتْ عادة الله سبحانه بمَحْق نظام الظلم وخراب بنيانه وَهَدْم أساسه ، حتى صارت دُوَل الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين ، فإنه لابد أن يحُلُّ بهم من نكال الله وسخطه ، ما يعرفه مَنْ له فطنة واعتبار وتفكُّر . ومن نَظَر في تواريخ الدول ، رأى من هذا ما يقضى منه العجب. فالحاصل أن الظالم مِمَّن خسر الدنيا والآخرة . أمَّا خسران الآخرة فواضحٌ معلوم من هذه الشريعة بالضرورة . وأمَّا خسران الدنيا ، فهو وإن تمّ له منها نصيب نَزْر ، فهو على كَدَرِ وتخوُّفٍ ، وتخيُّل ووحشةٍ من رعيته ، فلا يزال متوقِّعًا لزوال ملكه في كل وقت ، بسبب ما قد فَعَلَه بهم ، وهم مع ذلك منطوون على بُغضه ، وهو منطوِ على بغضهم . وينضم إلى ذلك كله تناقُص الأموال وخراب البلاد وهلاك الرعية ، وفقر أغنيائهم ، ففي كل عام وهو في نقص ، مع ما جرت به عادة الله – عز وجل – من قصْم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة ، فأقلَّ الملوك مدة أشدُّهم بطشًا وأكثرهم

ظلمًا ، وهذا هو الغالب ، وما خَالَفَه فنادر . فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا ، من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم ، المُمَتَّعِين بلذَّة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ، ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمن من عقاب الله وانتقامه ، بل الرجاء في ثوابه وجزيل إفضاله ، وما وَعَدَ به العادلين في الآخرة ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

قُولُه : دُلُّ ذَلْكَ عَلَى أَنَّه لا يجوز تناول خُلِّي الكعبة ... إلخ .

أقول: وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة ، لا أستبعد أن يكون فاعِله من الكانزين ، الذين قال الله – عز وجل – فيهم : ﴿ يَوْمَ يُحُمَّىٰ عَلَيْهَا فِي الْمِعْرِفِهَا فِي مصالح المسلمين أو يدفع بها مفاسدهم بأسًا . ولم على مَنْ أَخَذَها ليَصْرِفها في مصالح المسلمين أو يدفع بها مفاسدهم بأسًا . ولم يَرِد ما يدل على المنْع ، وقد أوضحتُ الكلام فيها في شرح المنتقى (١) وأمّا أموال المساجد التي يَقِفُها الواقفون عليها ؛ ليحصل من غلاتها ما تحتاج إليه من عمارة ونحوها ، وما يقوم بِمَنْ يُحْيِيها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم ، فلا شكّ أن هذا من أعظم القرب ، ولا يحلّ لمسلم أن يأخذ منه شيئًا . وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة ، التي هي من علامات القيامة ، أو للمباهاة والمكاثرة ، فهو من إضاعة المال ، بل من وَضْعِه في معاصي الله ، فيكون أخذه وصَرُفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين ؛ أحدهما : النهي عن المنكر ، والثاني : مُوفِّي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح .

قوله: دلَّ ذلك على أن لإِمام الحق أن يُغْضِي عن أشياء لا يستطيع تغييرها ... إلخ .

⁽١) التوبة الآية (٣٥).

 ⁽۲) (۲ / ۳۱ – ۳۲) نيل الأوطار .

أقول: هذا معلومٌ من الشريعة المطهرة ، كا ثبت عنه عَيْظِيّهِ أنه قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر ، لأسَّسْتُ البيت على قواعد إبراهيم » () ، و كا في حديث : « لا يتحدَّث الناس أن محمدًا يَقْتُل أصحابه » () ، و كا في تأليف المؤلّفين ، والمسكوت عن كثير من فُرطات المنافقين . والحاصل : أن هذه الشريعة المطهرة ، مَنْ عَرَفَها حقّ معرفتها ، وَجَدَهَا مبنيّةً على جلْب المصالح ودفْع المفاسد ، وقد كان هذا دَيْدَن رسول الله عَلَيْكُ وهِجّيرَاه في جميع شئونه ، لا يُنكر ذلك إلّا مَنْ لم يَحْظُ من شريعته بطائل . فالعالم العامِل والسلطان العادل والقاضي الفاضل ، لا ينكر ولك واحدٍ منهم أن يكون تشييد هذا الأصل من أعظم ما يطمح إليه نَظرُه . ينبغي لكل واحدٍ منهم أن يكون تشييد هذا الأصل من أعظم ما يطمح إليه نَظرُه . وما كنت أود للمصنف – رحمه الله – أن يجعل خاتمة كتابه هذا ما رواه من حسن حديث : « لا تغضبوا العرب فتكفر » ، فإن التَّاثُق في مثل ذلك من حُسن المتفاؤل الذي كان رسول الله عَلَيْقَ يميل إليه ويعجب به ، وربما استكثر الرجل من ذكْر الخير حتى يُختم له به ، ومن خُتِم له به فاز بِحُسْن الحاتمة .

وإلى هنا انتهى ما كتبتُه من هذه الحاشية المسمَّاة بـ (وبل الغمام على شفاء الأوام) . وكان الفراغ من تحرير هذه المسوَّدة في : ليلة الجمعة المباركة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب ، سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، بقلم المؤلف الحقير الراجي مواهب اللطيف الخبير : محمد بن على بن محمد الشوكاني ، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه بحوله وطوله (").

* * *

⁽١) أخرجه البخاري (رقم ١٥٠٩ – البغا) ومسلم (رقم ١٣٣٣) من حديث عائشة .

⁽٢) أخرجه البخاري (٨ / ٦٤٨ رقم ٤٩٠٥) ومسلم (٤ / ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله .

⁽٣) إلى هنا انتهت النسخة الأولى .

[وكان الفراغ من زُبْر هذه النسخة في يوم الثلاثاء من عشر الحجة الحرام عام سنة تسع وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، بعناية القاضي العلامة البدر الفهّامة محمد أحمد السودي ، غفر الله له ولوالديه ، وفتح عليه أبواب الخير ، وكفاه كل بؤس وضيّر ، إنه الجواد الكريم .. آمين](١).

* * *

المحقق محمد صبحي حسن حلاق أبو مصعب

⁽١) ما بين الخاصرتين من النسخة الثالثة ، وبها تنتهى .

وجهذا يتم تحقيقنا لكتاب « وبل الغمام على شفاء الأوام » للعلامة القاضي محمد بن
 على الشوكاني رحمه الله .

وهو تحقيق وسط، لا هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخِلّ . رجوت به خدمة الإسلام، وإحياء التراث المدفون في غياهب المكتبات . الله أسأل أن ينفع به، ويجعله في ميزاني يوم القيامة .



.

□ ثبت مصادر وبل الغمام على شفاء الأوام ومراجعه □ على حروف المعجم

(i)

- ١ -- آداب الزفاف في السنة المطهرة: تأليف: المحدث محمد ناصر الدين
 الألباني ن . دار عمر بن الخطاب .
- ٢ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: تأليف: صديق بن حسن القنوجي أعدَّه للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار ط. دار الكتب العلمية.
- ۳ الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية : د . محمد حسن هيتو ط . مؤسسة الرسالة .
- الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حقّقه وقدم له وخرَّج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط. دار طيبة الرياض.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ شعيب الأرنؤوط ط . مؤسسة الرسالة .
- ٦ أحكام الجنائز وبدعها: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ط. المكتب الإسلامي.
- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: على بن محمد الآمدي تحقيق:
 د. سيد الجميلي ن. دار الكتاب العربي.
- ٨ الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد
 ابن حزم تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ن. دار الآفاق الجديدة بيروت.

• ١ - أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تعريف وتقديم: محمد زاهد الكوثري - بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تعريف وتقديم: عبد الخالق - ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

11 - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث: تأليف عبد الرحمان بن الجوزي الحنبلي - حققها وعلق عليها وحرّج أحاديثها: محمد صبحي حلاق - ط. دار ابن حزم - بيروت.

١٢ - أخبار القضاة : لمحمد بن حلف بن حيان المعروف بوكيع - ط . عالم
 الكتب .

۱۳ - إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة: تأليف: محمد صبحي حسن حلاق - « مخطوط ».

14 - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل: تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق - ن. دار الهجرة - صنعاء.

10 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني - ط. دار المعرفة - بيروت.

17 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - ط. المكتب الإسلامي.

17 - أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد - ط. الشعب.

١٨ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : تأليف : الشيخ محمد درويش
 الحوت - ن . دار الكتاب العربي .

19 - الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر ، وبذيله كتاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق : د . طه محمد الزيني – ن . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢ إصلاح المساجد من البدع والعوائد: تأليف: محمد جمال الدين القاسمي خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ط. المكتب الإسلامي.
- ۲۱ أصول التخريج ودراسة الأسانيد : د . محمود الطحان ن . مكتبة المعارف الرياض .
- ۲۲ أصول الفقه الإسلامي: تأليف: د. وهبة الزحيلي ط. دار الفكر.
 - **٣٣ أصول الفقه**: للشيخ محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربي.
- **٧٤** أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ط . عالم الكتب بيروت .
- ٢٥ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: تصنيف: الإمام أبي بكر محمد ابن موسى الحازمي الهمداني حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.
 عبد المعطى أمين قلعجى الطبعة الثانية القاهرة.
- ۲۶ الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، وبه تعريف للشيخ محمد رشيد رضا ط. المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- ۲۷ الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
 والمستشرقين تأليف: خير الدين الزركلي ط. دار العلم للملايين بيروت.
- ۲۱۸ إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف : ابن قيم الجوزية راجعه وقدم
 له وعلَّق عليه : طه عبد الرءوف سعد ط . دار الجيل بيروت .
- ٢٩ الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية: تصنيف العلامة عبد الهادي ضياء
 الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل ط: مكتبة جدة .
- ٣٠ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : تأليف : الأمير الحافظ ابن ماكولا .

- ٣١ الإلمام بأحاديث الأحكام: تأليف: الشيخ القاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن وهب المصري القشيري راجعه وعلق عليه: محمد سعيد المولوي ط. دار ابن القيم.
- ٣٣ الأم : تأليف : الإِمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، مع مختصر المزني ط . دار الفكر .
- **٣٣ الإمام الشوكاني ، حياته وفكره** : د . عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ط . مؤسسة الرسالة بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد صنعاء .
- ٣٤ الإمام الشوكاني مفسرًا : د . محمد حسن بن أحمد الغماري ط . دار الشروق .
- ٣٥ الإمام في بيان أدلة الأحكام: تأليف: الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربيه ط. دار البشائر الإسلامية.
- ٣٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الحلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي حنبل: تأليف: محمد حامد الفقي ط. دار إحياء التراث العربي مدوت.
- ٣٧ الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية : تأليف : محمد صبحي حسن حلاق – ن . دار الهجرة بصنعاء .
- ٣٨ الإيضاح في علوم البلاغة ، المعاني والبيان والبديع : تأليف الشيخ الخطيب القزويني راجعه وصححه وخرج آياته : الشيخ بهيج غزاوي ط . دار إحياء العلوم بيروت .

(ب)

٣٩ – البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: تأليف: أحمد بن يحيى ابن المرتضى، ويليه: كتاب جؤاهر الأخبار والآثار: لمحمد بن يحيى

- بهران الصعدي ط . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ن . مكتبة الخانجي بمصر .
- ٤ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : مزيَّلًا بالقول الحسن شرح بدائع الممن ، كلاهما تأليف : الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ط . مكتبة الفرقان .
- بدایة المجتهد و نهایاة المقتصد: تألیف الإمام القاضی: أبی الولید محمد بن الحمد بن محمد بن رشد الحفید تعلیق و تحقیق و تخریج: محمد صبحی حسن حلاق ن . مکتبة ابن تیمیهٔ القاهرة ت . مکتبة العلم بجدة .
- ٢٤ البداية والنهاية: تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي دقّق أصوله وحققه: د. أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوى، وفؤاد السيد، مهدي ناصر الدين، علي عبد الساتر ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٣ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: تأليف العلامة: محمد بن
 على الشوكاني ط. دار المعرفة بيروت.
- 2 2 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمان
 السيوطي تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط . المكتبة العصرية صيدا بيروت .
- علم البيان : ت . دار العلم للملايين البلاغة العربية في ثوبها الجديد ، علم البيان : ت . دار العلم للملايين بيروت :
- ٤٦ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام ابن حجر العسقلاني حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق تقديم: القاضي العلامة محمد إسماعيل العمراني.

(亡)

- **٤٧** التاج المذهب لأحكام المذهب: شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، تأليف القاضي : أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ن . مكتبة اليمن الكبرى .
- **٤٨** تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ن . دار الكتاب العربي بيروت .
 - ٩٤ تاريخ جرجان للسهمي : ن . عالم الكتب بيروت .
- ٥ تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط . دار المعارف .
- ١٥ تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط . مؤسسة عز الدين .
- التاريخ الكبير: تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط.
 دار الفكر.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية :
 تأليف : محمد أبو زهرة ط . دار الفكر العربي .
- خدير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين: تأليف محمد ابن البشير ظافر الأزهري صححه وعلق عليه: محيي الدين مستو ابن البشير ظافر الأزهري صححه وعلق عليه الدينة المنورة.
 ط. دار ابن كثير دمشق بيروت ، مكتبة التراث المدينة المنورة .
- **٥٥** تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمان ابن عبد الرحمان البحري ط . دار الفكر .
- الظراف بمعرفة الأطراف: للحافظ المزي، مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الصمد شرف الدين على الأطراف لابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الصمد شرف الدين إشراف: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي، الدار القيمة.
- ٥٧ تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني اعتنى به: أشرف بن

- عبد المقصود بن عبد الرحيم ط . دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض .
- ٣٨٠ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف ط . دار التراث .
- عند كرة الحفاظ: للإمام الذهبي ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦ تذكرة الموضوعات : للعلّامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني ، وفي ذيلها : قانون الموضوعات والضعفاء ، له بدون ذكر المطبعة .
- 71 ترتیب المدارك و تقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک : للقاضي عیاض تحقیق : د . أحمد بكیر محمود ن . دار مكتبة الحیاة بیروت ، ودار مكتبة الفكر طرابلس لیبیا .
- ۱۲ ترتیب مسند الإمام المعظم وانجتهد المقدم أبی عبد الله محمد بن إدریس السافعی : تصحیح و مراجعة : السید یوسف علی الزواوی الحسنی والسید عزت العطار الحسینی ط . دار الکتب العلمیة بیروت لبنان .
- ٦٣ التعريفات : للقاضي علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مع فهرست ط . مكتبة لبنان .
- ٦٤ تغليق التعليق على صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمان موسى القزقي ط.
 المكتب الإسلامي دار عمار.
- ٦٥ التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٦٠ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : تأليف : د . محمد أديب صالح ط . المكتب الإسلامي .
- **٦٧ تقريب التهذيب** : للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني حققه وعلّق . حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف ط . دار المعرفة بيروت .

- ١٦٠ التقرير والتحبير: شرح المحقق ابن أمير الحاج ، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الأصول ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .
 وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمَّى : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٩ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقى الخيص الحبير في تخريج أحاديث السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ط. دار المعرفة بيروت.
- ٧٠ تمام المنة في التعليق على فقه السنة : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ط . دار الراية الرياض ن . المكتبة الإسلامية عمان الأردن .
- ٧١ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:
 لعبد الرحمان بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن
 الديبع دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت ط. مكتبة ابن سينا.
- ٧٧ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ويليه : إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، للسيوطي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٣ تهذيب الأسماء واللغات : للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٤ تهذيب التهذيب : للإِمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط . دار الفكر .
- ٧٥ تهذيب خصائص الإمام على : تأليف:أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي حققه وخرجه : أبو إسحاق الحويني الأثري ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٦ التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: تأليف: محمد بن إسحاق ابن خزيمة راجعه وعلّق عليه: محمد خليل هراس ط. دار الكتب

العلمية – بيروت .

٧٧ - تيسير مصطلح الحديث: للدكتور: محمود الطحان - ن. مكتبة
 المعارف - الرياض.

(ث)

٧٨ - الثقات : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي –
 ط . دار الفكر .

(5)

- ٧٩ جامع الأصول في أحاديث الرسول عَلَيْتُهُ : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري حققه وخرجه وعلّق عليه : الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ن . مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان .
- ٨٠ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨١ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير
 الطبري ط . دار الفكر .
- ۸۲ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري حقّقه وعلّق حواشيه : محمود محمد شاكر راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد محمد شاكر ط : دار المعارف بمصر .
- ٨٣ الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، للجزء الأول والثاني .
 تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، للجزء الثالث .
 تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض ، للجزء الرابع والخامس .
 ط . دار إحياء التراث العربي بيروت .

- ٨٤ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف : جلال الدين السيوطي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٥ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي بدون ذكر المطبعة.
- ٨٦ الجرح والتعديل: للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي ط. دار الكتب العلمية . بيروت .

(, t)

- ۸۷ حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الرد المختار . شرح تنوير الأبصار ويليه : تكملة لنجل المؤلف ط . دار الفكر .
- ٨٨ حجة الله البالغة: للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث
 الدهلوي راجع أصوله وصححها وقيد حواشيها بعض فضلاء علماء الهند ط. دار التراث القاهرة.
- ۸۹ حجية الإجماع وموقف العلماء منها: د . محمد محمود فرغلي ن . دار الكتاب الجامعي القاهرة .
- ٩ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط. دار الكتاب العربي .

(さ)

٩١ – خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل: للإِمام محمد ابن إسماعيل البخاري – ط. مؤسسة الرسالة.

(2)

97 - الدراري المضيّة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية: تأليف: محمد ابن علي الشوكاني - تحقيق وتخريج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق - ط. مكتبة الإرشاد - صنعاء.

- 97 الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صححه وعلق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني ت : عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
- 9.5 الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: تأليف: جلال الدين السيوطي تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس ط. دار العربية ت. المكتب الإسلامي.
- 90 دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وثَّق أصوله وخرِّج حديثه وعلَّق عليه : د . عبد المعطي قلعجي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٩٦ الدواء العاجل في دفع العدو الصائل: تأليف: محمد بن علي الشوكاني علق عليه وخرّج أحاديثه وحققه: محمد صبحي حسن حلاق.

(c)

- **٩٧ الرسالة**: للإِمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر بدون ذكر المطبعة.
- ٩٨ الرسالة الوازِعة للمعتدين ممن سب صحابة سيد المرسلين : تأليف : الإمام يحيى بن حمزة الحسيني ومعها : إرشاد ذوي الفطن ، تأليف : مقبل بن هادي الوادعي ط . مكتبة الحنفاء الهرم .
- ٩٩ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم : تأليف : محمد بن إبراهيم
 الوزير ن . المكتبة اليمنية صنعاء .
- • ١ الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمام : تصنيف : أبي سليمان جاسم ابن سليمان الفهيد الدوسري ط . دار البشائر الإسلامية .
- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني : تحقيق : محمد شكور –
 ط . المكتب الإسلامي بيروت ، دار عمار عمان .
- ۱۰۲ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: تأليف: شرف الدين الحسين ابن أحمد السياغي ط: مكتبة المؤيد.

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : (فقه الإمامية) : لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي تأليف زين الدين الجبعي العاملي ط . دار العالم الإسلامي بيروت .
- ١٠٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي إشراف: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية: تأليف: محمد صديق حسن خان تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق ط. دار الهجرة صنعاء، مكتبة الكوثر الرياض.

(i)

- ١٠٦ زاد المسير في علم التفسير: تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان
 ابن الجوزي ط. المكتب الإسلامي.
- ۱۰۷ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة ن. مكتبة المنار الإسلامية.
- ١٠٨ الزهد : ويليه كتاب الرقائق، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٠٩ الزيدية: تأليف: د. أحمد محمود صبحي ط. الثانية ن.
 الزهراء للإعلام العربي.

(w)

- ١١ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : حققه وعلق عليه عليه وخرج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق .
- 111 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: تخريج: محمد ناصر الدين الألباني ط. المكتب الإسلامي.
- ١١٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : تخريج :

- محمد ناصر الدين الألباني ط. المكتب الإسلامي.
- ۱۱۳ سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،
 ومعه: معالم السنن ، للخطابي إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس ،
 وعادل السيد ط. دار الحديث بيروت .
- المجافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الفكر.
- ١١٥ سنن الدارقطني: تأليف شيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، تأليف المحدث العلامة: أبي الطيب محمد شمس الحق العظم آبادي ط. دار المحاسن للطباعة.
- ١١٦ سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- 11۷ سنن سعيد بن منصور: للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الحراساني المكي حققه وعلق عليه: الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١٨ السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، وفي
 ذيله: الجوهر النقي، لابن التركائي ط. دار المعرفة بيروت.
- ۱۱۹ سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ن . مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ١٢٠ السنة: للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني ط.
 المكتب الإسلامي.
- ۱۲۱ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : د . مصطفى السباعي ط .
 المكتب الإسلامي .

- ۱۲۲ سير أعلام النبلاء: تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط ونخبة من العلماء ط. مؤسسة الرسالة.
- ۱۲۳ السيرة النبوية: لابن هشام ، مع شرح أبي ذر الخشني حققه وعلق مع عليه وخرج أحاديثه: د. همام عبد الرحمان سعيد ، ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك ط. مكتبة المنار الزرقاء الأردن.
- ١٢٤ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام محمد بن على الشوكاني –
 تحقيق: محمود إبراهيم زايد ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(m)

- **١٢٥** شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ط . دار المسيرة بيروت .
- ۱۲۲ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم: تأليف: أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي تحقيق: د. أحمد سعد حمدان ن. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.
- **۱۲۷** شرح الأصول الخمسة: لعبد الجبار بن أحمد تحقيق: عبد الكريم عثمان ن . مكتبة وهبي مصر ۱۳۸۶ ه . (طبعة أولى) .
- ١٢٨ شرح السنة : للإِمام البغوي تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، زهير الشاويش ط . المكتب الإِسلامي .
- 179 شرح الصدر بذكر ليلة القدر: تأليف: الإمام ولي الدين بن الحافظ الزين العراقي، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق ط. مؤسسة الريان بيروت.
- **١٣** شرح فتح القدير: تأليف الإِمام: كال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ۱۳۱ شرح القواعد الفقهية: تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء، قدم له: مصطفى أحمد الزرقاء، قدم له: مصطفى أحمد الزرقاء، وعبد الفتاح أبو غدة نسقه وراجعه وصححه: د. عبد الستار أبو غدة ط. دار الغرب الإسلامي.
- ۱۳۲ شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- **۱۳۳** الشريعة: للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري تحقيق: محمد حامد الفقى ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- **١٣٤** شعب الإيمان : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط . دار الكتب العلمية بيروت .

(ص)

- **١٣٥** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ط . الثالثة .
- ۱۳۶ صحیح ابن خزیمة : لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزیمة السلمي النیسابوري حققه وعلق علیه وخرج أحادیثه : د . محمد مصطفی الأعظمی ط . المكتب الإسلامی .
- 177 صحیح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعیل البخاري ضبطه و رأقمه و ذكر تكرار مواضعه و شرح ألفاظه و جُمَله و خرج أحادیثه فی صحیح مسلم و وضع فهارسه: د. مصطفی دیب البغا ط. دار ابن كثیر دمشق بیروت ایمامة للطباعة والنشر والتوزیع.
- **١٣٨** صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي: وهي عارضة الأحوذي ن . دار الكتاب العربي .
- 1**٣٩** -صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ط . المكتب الإسلامي .

- 12 صحيح سنن ابن ماجه : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني توزيع : المكتب الإسلامي بيروت .
- 181 صحیح سنن أبی داود ، باختصار السند : صحح أحادیثه : المحدث عمد ناصر الدین الألبانی اختصر أسانیده و علق علیه و فهرسه : زهیر الشاویش ن . مكتب التربیة العربی لدول الخلیج .
- ١٤٢ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق:
 عحمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - ١٤٣ -صحيح مسلم بشرح النووي: ط. دار الفكر.

(ض)

- **١٤٤** الضعفاء الكبير: تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكبير: صفحه ووثقه: د. عبد المعطي أمين قلعجي ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- 1 الضعفاء والمتروكين: لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: بوران الضناوي ، كال يوسف الحوت ط. مؤسسة الكتب الثقافية
- الحدث محمد ناصر الدين الألباني طعيف أبي داود : ضعف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط . المكتب الإسلامي .
- **١٤٧** ضعيف الترمذي : ضعف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني طعيف المكتب الإسلامي .
- **١٤٨** -ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » : للمحدث : محمد ناصر الدين الألباني ط . المكتب الإسلامي .
- **١٤٩** ضعيف سنن ابن ماجه: ضعّف أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعه وعلّق عليه وفهرسه: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي.
- . ١٥٠ -ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار: تأليف: الإِمام الحسن بن

أحمد الجلال - ومعه: حاشية الأمير على الضوء المسمَّاة « منحة الغفار على ضوء النهار » - ن . مجلس القضاء الأعلى .

(ط)

- 101 -طبقات الشافعية الكبرى: تأليف: عبد الوهاب السبكي تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٢ طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي: تأليف: عبد الوهاب ابن عبد الرحمان البريهي السكسكي اليمني تحقيق: عبد الله محمد الحبشي مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء.
 - **۱۵۳** الطبقات الكبرى: لابن سعد ط. دار صادر بيروت.

(ع)

- ١٥٤ العبر في خبر من غبر: لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي حققه وضبطه على مخطوطتين: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- 100 العدّة: حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب حققه وعلق عليه: على بن محمد الهندي ط. المكتبة السلفية القاهرة.
- 107 العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي سير المباركي ط. مؤسسة الرسالة.
- النساء : للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي حققه وعلّق عليه : عمرو على عمر مكتبة السنة .
- 10۸ علل الترمذي الكبير: رتّبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي –

- حققه وضبط نصه وعلق عليه: السيد صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد خليل الصعيدي ط. عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
- **٩ ١ -علل الحديث**: للحافظ أبي محمد عبد الرحمين الرازي ابن أبي حاتم ط . مكتبة المثنى بغداد .
- ١٦ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لأبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ۱۹۱ –علوم الحديث: لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري –
 تحقيق وشرح: د. نور الدين عتر ط. دار الفكر.
- 177 عمل اليوم والليلة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو محمد سالم بن أحمد السلفي ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
- ۱۹۳ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي عَلَيْكَةِ : للقاضي أبي بكر بن العربي حققه وعلق حواشيه : محب الدين الخطيب ط . المكتبة العلمية بيروت .
- 174 العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: تصنيف الإمام محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط ط. دار البشير عمان.
- 170 عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ط. دار الفكر.

(¿)

- ١٦٦ –غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ط. المكتب الإسلامي.
- ۱۶۷ غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ن . دار الكتاب العربي .

١٦٨ - الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات : لنور الدين أبي الحسن السمهودي – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – ط . دار الكتب العلمية .

(فت)

- 179 الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري –
 تحقيق: يحيى محمد البجاوي، مجمد أبو الفضل إبراهيم ط. دار المعرفة بيروت.
- ١٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ط . دار الفكر .
- 1**٧١** الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : مع مختصر شَرْحِه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » تأليف : أحمد عبد الرحمان البنا ط . دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 1۷۲ فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار عليه : تأليف القاضي العلامة : شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني ن . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- 1۷۳ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف: محمد بن على الشوكاني ط. دار الفكر.
- 1**٧٤** فتح المبين لشرح الأربعين : لأحمد بن حجر الهيتمي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- 1**٧٥** الفردوس بمأثور الخطاب : لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- 1۷٦ الفَرْق بين الفِرَق : تأليف : عبد القاهر بن طاهر البغدادي حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلَّق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد –

- ط. دار المعرفة بيروت.
- ۱۷۷ فقه السنة: تأليف: السيد سابق ط. دار الفكر.
- ۱۷۸ الفقيه والمتفقّه: لأبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق : عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٨ فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة المناوي ط . دار المعرفة بيروت .

(ق)

- ۱**۸۱** القاموس المحيط: تأليف العلامة اللغوي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط. مؤسسة الرسالة.
- ١٨٢ -قطر الولي على حديث الولي : أو : ولاية الله والطريق إليها لمحمد ابن علي الشوكاني تحقيق وتقديم : د . إبراهيم إبراهيم هلال ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- **١٨٣** -قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : لجلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ محيي الدين الميس ط . المكتب الإسلامي .
- ۱۸٤ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لمحمد جمال الدين القاسمي –
 ط . دار الكتب العلمية بيروت .

(설)

- ١٨٥ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للإمام الذهبي –
 ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ط. دار الفكر.

- ۱۸۷ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ويليه: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ط. دار المعرفة بيروت.
- ١٨٨ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : تأليف الحافظ نور
 الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق : الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي طل . مؤسسة الرسالة .
- ١٨٩ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
 للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي تصحيح وتعليق: أحمد القلاش ط. مؤسسة الرسالة.
- ١**٩ –كشف الظنون عن أسّامي الكتب والفنون** : لحاجي خليفة ط . دار الفكر .
- الكنى والأسماء: للشيخ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي –
 ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- 197 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين على المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني صححه ووضع فهارسه: الشيخ صفوت السقا ط. مؤسسة الرسالة.

(6)

- 197 اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة: المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشهورة المشهورة والتذكرة في الأحاديث المشهورة المشتهرة ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- 195 اللباب في تهذيب الأنساب : تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري –
 ط . دار صادر بيروت .

- 1 9 السان العرب : للعلامة ابن منظور نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه : علي شيري – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- 197 لسان الميزان : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ن . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

(م)

- ۱۹۷ مؤلفات الزيدية: السيد أحمد الحسيني ن . مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى .
- 19۸ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإِمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي تحقيق: محمود إبراهيم زايد ن . دار المعرفة بيروت .
- 199 مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم طبع: عيسني البابي الحلبي وشركاه.
- • ٢ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي طبع: دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٠١ المجموع شرح المهذب: للإمام النووي والسبكي والمطيعي ويليه:
 فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ويليه: التلخيص الحبير في تخريج
 الرافعي الكبير، لابن حجر ط. دار الفكر.
- ٢٠٢ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمان
 ابن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد طبع : مؤسسة قرطبة .
- ٣٠٢ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق المجلس العلمي بفاس بدون ذكر المطبعة.
- ٢٠٤ المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النَّظَّار المفسِّر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة بيروت.

- ٢٠٥ المُحَلَّى: فخر الأندلس أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ط.
 دار الجيل بيروت.
- ٣٠٦ المخلّى بالآثار: تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ۲۰۷ مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبع: مكتبة لبنان.
- ٢٠٨ مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقن، المسمى بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب وهو مختصر لكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني جمع الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي تحقيق: كال يوسف الحوت ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- ٢٠٩ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري : ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ط . دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٢١ مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف : الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني تحقيق : الدكتور محمد ابن لطفي الصّباغ ط . المكتب الإسلامي .
- ۲۱۱ مدخل إرشاد الأمّة إلى فقه الكتاب والسُّنَّة : تأليف : محمد صبحي حسن حلّاق مراجعة وتقديم الدكتور : عبد الوهاب بن لُطف الديلمي نيروت .
 ن . دار النّدىٰ بيروت .
- ٢١٢ المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد مصطفى أحمد
 الزّرقاء طبع: دار الفكر بيروت.
- ٢١٣ المراسيل: تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني
 حقَّقه وعلَّق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط -

- طبع: مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢١٤ مسائل الإمام أحمد: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشر بن شداد السّجستاني ومقدمة تصدير التعريف به بقلم: السيد محمد رشيد رضا ط. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٢١٥ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢١٦ المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري –
 وبذيله: التلخيص، للحافظ الذهبي ن. دار الكتاب العربي.
- ٣١٧ المسند: أحمد بن حنبل وبهامشه: منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، للمتّقي الهندي ط. المكتب الإسلامي.
- ۲۱۸ المسند : أحمد بن حنبل « ۱۶۶ ۲۶۱ ه » شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر – طبع : دار المعارف بمصر .
- ٣١٩ المسند: الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي طبع: عالم الكتب بيروت.
- ٠ ٢٢ مسند أبي داود الطيالسي: ن. دار الكتاب اللبناني، دار التوفيق.
- ٢٢١ مسند أبي عوانة : للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني
 ٣١٦ هـ ورضى الله عنه ط . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ۲۲۲ مسند أبي يعلى الموصلي: تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي حقّقه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد طبع: دار المأمون للتراث دمشق.
- حسند الشهاب: تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السَّلفي طبع: مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢**٢٤** مشارق الأنوار على صحاح الآثار: تأليف: الإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السّبتي المالكي طبع ونشر:

- المكتبة العتيقة تونس ، دار التراث القاهرة .
- ٢٢٥ مشكاة المصابيح: تأليف: محمد عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق:
 محمد ناصر الدين الألباني طبع: المكتب الإسلامي.
- ٣٢٦ مشكل الآثار: تأليف: أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري الحنفي طبع: مؤسسة قرطبة السلفية.
- **۲۲۷ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : لأحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق وتعليق : موسلى محمد على ، د : عزت على عطية ن . مكتبة ابن تيمية .
- ٢٢٨ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد
 ابن أبي بكر الكناني البوصيري دراسة وتقديم: كال يوسف الحوت طبع: مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٢٢٩ المصباح المنير: معجم عربي عربي ، تأليف: العلامة أحمد بن محمد
 ابن علي الفيّومي المقرئ طبع: مكتبة لبنان.
- ٢٣٠ المصنّف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصّنعاني ومعه : كتاب الجامع ، للإمام معمر بن راشـد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصّنعاني للإمام معمر بن راشـد الأزدي طبع : المكتب الإسلامي . تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي طبع : المكتب الإسلامي .
- ٢٣١ المصنّف في الأحاديث والآثار: تأليف: الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة –
 طبع: الدّار السَّلَفِيَّة.
- **٢٣٢** المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية : للحافظ ابن حجر أحمد بن على العسقلاني تحقيق : حبيب الرحم'ن الأعظمي طبع : دار المعرفة .
- **۲۳۳** المعارف : لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم حقَّقه وقدّم له : الدكتور ثروت عكاشة طبع : دار المعارف .
- ٢٣٤ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: تأليف: الإمام بدر الدين من عبد الله الزركشي حقّقه: حمدي بن عبد المجيد السّلفي.
 - **٧٣٥** المعجم الأوسط : للحافظ الطبراني تحقيق : الدكتور محمود الطُّحان –

- طبع: مكتبة المعارف الرّياض.
- ٣٣٦ المعجم الصّغير: للطبراني ، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني طبع: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٣٣٧ معجم القواعد العربيّة في النحو والتّصريف : وذيّل بالإِملاء ، تأليف : عبد الغني الدّقر طبع : دار القلم دمشق .
- ٣٦٨ المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني « ٢٦٠ ٣٣٨ من عبد المجيد السَّلفي . ٣٦٠
- ۲۳۹ معجم لغة الفقهاء : عربي إنكليزي ، وَضْع : د . محمد رواس قلعجي ، در ۲۳۹ معجم لغة الفقهاء : عربي طبع : دار النفائس .
- ٢٤ معجم المؤلفين: تراجم مصنّفي الكتب العربيّة تأليف: عمر رضا كحالة – ن . مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت ، لبنان .
- ١٤٢ المعجم المفهرس الألفاظ الحديث النبوي: رتَّبهُ ونظّمهُ لفيفٌ من المستشرقين ،
 وَنَشَرَهُ الدكتور: أ. ى . ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن طبع:
 مكتبة « بريل » في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .
- **٧٤٢** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الإسلامية .
- **٧٤٣** المعجم الوسيط : قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخرون طبع دار الدعوة .
- **٧٤٤** معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وثّق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلَّق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي ن. جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، دار قتيبة دمشق، دار الوعي حلب، القاهرة.
- **٧٤٥** معرفة علوم الحديث: تصنيف: الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الله عبد الله عبد الله الحافظ النيسابوري ن . دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٢٤٦ المعرفة والتاريخ: تأليف: أبي يوسف يعقبوب بن سفيان البسوي،

- رواية : عبد الله بن جعفر بن درستويه النّحوي تحقيق : دكتور أكرم ضياء العمري – طبع : مؤسسة الرسالة .
- **٧٤٧ المغازي**: للواقدي تحقيق: الدكتور مارسـدن جونس ط. عالم الكتب.
- المغني: تأليف: الشيخ موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، على : مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي وبذيله: الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي طبع . دار الفكر .
- **٧٤٩** المغني في الضعفاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حقَّقه وعلَّق عليه: نور الدين عتر.
- ٢٥٠ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: تأليف: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري حقَّقه وفصّله وضله وضبط غرائبه: محمد محيي الدين عبد الحميد ط. مطبعة المدني القاهرة.
- ٢٥١ مغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، على « متن منهاج الطالبين » : للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ط . دار الفكر .
- ٢٥٢ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف : العلامة الشيخ محمد عبد الرحمان السَّخاوي دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخُشت طبع . دار الكتاب العربي .
- **٢٥٣** مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين : للإِمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ط . دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٥٤ الملل والنّحل: تأليف: أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
 الشهرستاني تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل ط. دار الفكر.
- ٧٥٥ المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : تأليف : العلّامة صالح بن

- مهدي المقبلي ط . مؤسسة الرسالة ن . مكتبة الجيل الجديد صنعاء اليمن .
- ٣٥٦ المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن قيم الجوزية حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ن . مكتبة المطبوعات الإسلاميّة .
- ٢٥٧ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله عليسية : للإمام ابن الجارود طبع : دار القلم بيروت .
- ٣٥٨ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : مذيَّلًا بالتعليق المحمود على منحة المعبود ، لأحمد عبد الرحمين البنا ن . المكتبة الإسلامية بيروت .
- **٢٥٩** منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشِّيعة والقدريّة : تأليف : أبي العبَّاس أحمد بن تيميّة الحرّاني الدمشقي الحنبلي تحقيق : د . محمد رشاد سالم ن . مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- ٢٦ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق ونشر : محمد عبد الرزاق حمزة ط : دار الكتب العلمية .
- 171 الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ، وهو : إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي تحقيق : عبد الله دراز طبع : دار المعرفة بيروت لبنان .
- **٦٦٢ موسوعة فقه الحسن البصري** : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي طبع : دار النفائس .
- ۲۶۳ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، عصره وحياته : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي – ط . دار النفائس .
- ٢٦٤ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : تأليف : الدكتور محمد روّاس قلعجي – طبع : دار الفكر – دمشق .

- ٢٦٥ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : تأليف : الدكتور
 محمد رواس قلعجي طبع : دار النفائس .
- **٢٦٦** موضح أوهام الجمع والتفريق: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي طبع: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- ٢٦٧ الموطأ: لإمام الأئمة وعالم أهل المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس،
 رضي الله عنه صحَّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه، وعلَّق عليه: محمد فواد عبد الباقي طبع: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٦٨ موطأ الإمام مالك: للشيخ أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي،
 رواية محمد بن الحسن الشيباني، رحمه الله تعليق وتحقيق: عبد الوهاب
 عبد اللطيف ط. دار القلم بيروت.
- **٢٦٩** ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذّهبي تحقيق : على محمد البجاوي طبع : دار المعرفة .

(ن)

- ۲۷ ناسخ الحديث ومنسوخه: تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري ط. مكتبة المنار.
- ٢٧١ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي ط. المؤسسة المصرية العامة.
- ۲۷۲ نزهة الخاطر العاطر: للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، شرح كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط. دار الكتب العلمية بيروت .
- ۲۷۳ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : للحافظ أحمد بن
 علي ابن حجر العسقلاني ط . دار الكتب العلمية بيروت .

- **٢٧٤** نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشيته: « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » ط. دار المأمون القاهرة.
- **٧٧٥** نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- **۲۷۲** النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ط. دار الفكر.
- ٢٧٧ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف َ القاضي: محمد بن على الشوكاني – ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
- ٣٧٨ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: تأليف: محمد بن محمد زبارة الصنعاني – ط. دار العودة – بيروت.

(4)

٢٧٩ - الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني - ن. المكتبة الإسلامية.

(e)

• ۲۸ - الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان - ط. مؤسسة الرسالة . ٢٨١ - وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - حققه: د. إحسان عباس - ط. دار الثقافة - بيروت .

(ي)

۲۸۲ – **یحیی بن معین و کتابه** « ا**لتاریخ** » : دراسة وترتیب وتحقیق : د . أحمد محمد نور سیف – مطابع الهیئة المصریة العامة للکتاب .

وغيرها من مراجع ومصادر ذكرتها في الحواشي . ولله الحمد والمنة .

الفهرس

١ - فهرس المجلد الأول

٢ - فهرس المجلد الثاني

--•

\$

□ فهرس المجلد الأول □

| ع | الموضو |
|--|--------|
| المحقق | مقدمة |
| الأول: حياة المؤلف | الفصل |
| المبحث الأول: نسبه وموطنه٧ | |
| المبحث الثاني : مولده ونشأته | |
| المبحث الثالث: حياته العلمية | |
| المبحث الرابع: توليه القضاء | |
| المبحث الخامس: شيوخه وتلامذته | |
| المبحث السادس: مؤلفاته | |
| الثاني: ترجمة الأمير الحسني مؤلف شفاء الأوام | الفصل |
| الثالث: وصف مخطوطات الكتاب | |
| ١ – النسخة الأولى | |
| ٢ – النسخة الثانية | |
| ٣ – النسخة الثالثة | |
| ٤ – وصف مخطوطة شفاء الأوام | |
| الرابع: الحظة في تحقيق الكتاب وتخريجه | الفصل |
| مقدمة المؤلف | |
| ترجمة عبد العزيز محمد الضمدي (حاشية) | |
| معنى التخريج (حاشية) | |
| قوله: من حفظ على أمتي أربعين حديثًا | ı |
| ذكر المؤلفات في الأربعينيات (حاشية) | I |
| لا يعمل بالحديث الضعيف (حاشية) | |
| قوله: مما صحت لي أسانيدها | ı |

| ٥٧ | تعریف الشاذ (حاشیة) |
|----|--|
| ٥٨ | قوله: رواه المغيرة |
| ٥٨ | ترجمة المغيرة بن شعبة (حاشية) |
| ٦. | ترجمة المطهر بن محمد بن سليمان (حاشية) |
| | قوله: فأمَّا الفاسـق مـن جهَّة التأويل، فلسنا نبطل كفاءته في |
| 71 | النكاح |
| 71 | ترجمة محمد بن إبراهيم الوزير (حاشية) |
| ٦٣ | مُعنى الإِجماع (حاشية) |
| 70 | ترجمة القاضي الباقلاني (حاشية) |
| ٦٧ | حجية الإِجماع والأدلةِ عليها (حاشية) |
| ٧٣ | قوله: إلا أنه يتناول التحريم |
| ٧٤ | قوله: دل ذلك على وقوع النسخ |
| ٧٨ | قوله: فهذه الأخبار التي فيها ذكر الثلاثة الأحجار لا ظاهر لها |
| ٨٠ | قوله: فالعظم عام في كل عظم؛ لأنه اسم جنس |
| ٨٠ | معنى العموم (حاشية) |
| ۸١ | معنى الحقيقة (حاشية) |
| | معنى المجاز (حاشية) |
| ٨٢ | ترجمة الإِمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي (حاشية) |
| ۸۳ | ترجمة أبي علي الجبائي (حاشية) |
| ٨٥ | |
| ٨٨ | قوله: دل ذلك على كراهة إطالة القعود |
| ۸٩ | اب الوضوء |
| ۸٩ | قوله: والمعنى أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء |
| | ترجمة الإِمام الهادي إلى الحق: يحيى بن الحسين الحسني العلوي |
| ٩. | الزيدي (حاشية) |

| 97 | قوله: دل على وجوب الاستنجاء |
|-----|--|
| 90 | قوله: دلّ على وجوب المضمضة والاستنشاق |
| 1.1 | قوله: ومنها في حد المرفقين |
| | ترجمة المبرّد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري |
| ۲۰۱ | (حاشية) |
| ۱۰۳ | ترجمة الأصمعي (حاشية) |
| ١٠٣ | ترجمة أبي علي الفارسي (حاشية) |
| | ترجمة ابن مالك (حاشية) |
| | ترجمة ابن جِنِّي (حاشية) |
| ١٠٧ | قوله: وقال: « الأذنان من الرأس » يعني وجوب المسح |
| | فوله: ويجب إدخالهما مع القدمين |
| | قوله: الوجه الثاني: أن آباءنا اختلفوا ؛ هل الواجب في القدمين |
| 118 | هو الغسل أو لا ، بل المسح |
| | قوله: فصل: ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية، فإنها فرض |
| ١٢٣ | على الذاكر |
| ۱۲۸ | قوله: فصل: اختلف العلماء في المسح على الخفين |
| ١٣٣ | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| ١٣٣ | قوله: وثالثها: مسح الرقبة |
| ١٣٤ | قوله: وإن الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة |
| | قوله: فصل: اختلف أهل البيت – عليهم السلام – في نوم غير |
| 140 | المضطجع |
| | ترجمه احمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين الحسني |
| ١٣٥ | • · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| 150 | معنى المطلق (حاشية) |
| 187 | معنی المقیّد (حاشیة) |

| 1 77 | معنى العام (حاشية) |
|-------|--|
| ١٣٦ | · معنى الخاص (حاشية) |
| 1 4 | قوله: وينقض الوضوء كبائر العصيان |
| 1 2 7 | قوله : فصل : وعند أئمتنا أن الوضوء لا ينقضه مس الفرجين |
| 1 £ Y | ما هو خبر الآحاد المقبول (حاشية)ما |
| 1 2 7 | قوله: فصل: روى أنس، أن النبي عَلَيْكُم احتجم |
| 1 2 9 | باب الغسل |
| | قوله: خبر: وروي عن النبي عَلَيْكُمْ ، أنه من جامع و لم يُمنِ ، |
| 1 2 9 | فلا غسل عليه |
| 101 | قوله: وهذه الأخبار متعارضة، ففي بعضها أمر بالوضوء |
| | قوله: فصل: في طرق أخر من أحكام الجنب |
| 107 | قوله: واختلف علماؤنا في المحدث هل يجوز له مس المصحف |
| | قوله: اختلف أئمتنا على ثلاثة أقوال؛ أحدها أن الوضوء يستحب |
| 171 | فعله |
| 172 | قوله: في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال |
| | قوله: فصل: خبر عن النبي عليسلم أنه قال: «يا علي، من أطاع |
| ١٦٦ | امرأته في أربع » |
| ٨٦١ | باب تعيين الأشياء النجسة |
| ٨٦١ | قوله: كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان |
| ١٦٨ | ترجمة أمير كوكبان (حاشية) |
| 177 | قوله: ودخل في ذلك بول الصبي والصبية |
| 140 | قوله: وقد دخل في ذلك مني بني آدم |
| ۱۷۷ | قوله: وثانيها الكلب |
| 1 7 9 | قوله: ثالثها الخنزير |
| ١٨١ | قوله: ورابعها الخمر |
| | |

| ١٨١ | ترجمة الجوهري (حاشية) |
|------------|---|
| ۱۸۲ | ترجمة الفيروز آبادي (حاشية) |
| ١٨٥ | قوله: وسادسها الدم |
| ۱۸۸ | قوله: وثامنها الميتة |
| | قوله: فصل: واختلف آباؤنا في جلـد المّيتة، هـل يطهـر |
| 191 | بالدباغ |
| 191 | قِوله: وتاسعها الكافر، فإنه نجس |
| 194 | فصل: مما يتعلق بالذبائح |
| 198 | من هم الخوارج (حاشية) |
| 197 | من هم الأشعرية (حاشية) |
| 197 | من هم المعتزلة (حاشية) |
| 191 | ترجمة أبي الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف (حاشية) . |
| 191 | ترجمة إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري (حاشية) |
| 199 | قوله: وعاشرها القيء |
| ۲., | قوله : وحادي عشرها ما قُطع من حي |
| | قوله : فصل : خبرٌ : وعن النبي عَلَيْسَكُم أَنه قال : « إذا وطئ |
| ۲.۱ | أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » |
| ۲.0 | باب ما يجوز وما لا يجوز التطهر به |
| ۲.0 | قوله : خبر : وروت ميمونة زوج النبي عَلَيْسَكُم أنها اجتنبت |
| ۲۱. | ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه (حاشية) |
| ۲۱۱ | قوله : فصل : إن قيل : ما حدُّ الماء القليل والكثير |
| 717 | باب الطهارة بالتراب |
| | قُولُه : فَإِنْ قَيْلُ : إِنْ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَ إِنْ كُنَّكُمْ مَّ ضَيَّ أَوْعَلَىٰ |
| 717 | سَفَرِ﴾ قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ |
| 710 | قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿ فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ |

| 717 | معنى الكلالة (حاشية) |
|--------------|--|
| 717 | قوله: وأن يضرب ضربتين |
| | قوله: وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة ألّا يصلي بتيمم |
| ۲۱ ۸ | واحد إلا فريضة واحدة |
| ۲۱ ۸ | اب الحيض |
| ۲۱ ۸ | قوله: خبر: وعن عائشة: كنا نعد الصفرة والكدرة |
| ۲۲. | قوله: واختلفوا في وقت إياس المرأة |
| | قوله: خبر: وروى أبو أمامة عن النبي عَلَيْسَكُم أنه قال: « أقل ما |
| ۲۲. | يكون الحيض للجارية البكر » |
| 777 | قوله: وقفت على أكثرهن عادةً في حيضها وطهرها |
| | قوله: دل الخبر على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس، بل |
| 777 | يجب الرجوع إلى العادة |
| 772 | · |
| 770 | قوله: دلت هذه الأخبار على أن أكثر النفاس أربعون يومًا |
| | فتاب الصلاة |
| 777 | قوله: في أوقاتها وشرائطها |
| | قوله: خبر: وعن النبي على أنه قال: « خيركم الحراسون |
| ۲ ۲ ۸ | للأفياء الراصدون للنجوم » |
| | قوله: فصل: وأول وقت العشاء غيبوبة الشفق، وآخره ثلث |
| 771 | الليل |
| | قوله: ولا خلاف أن العشاء على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة ، |
| 747 | فلم يبقَ إلا أنه عَلَيْكُ صلّاها قبل غيبوبة البياض |
| | ترجمة الخليل بن أحمد الفراهيدي (حاشية) |
| | معنى الشفق في لسان أهل اللغة (حاشية) |
| | |

| | قوله: وكأنَّ معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم |
|-------|--|
| 745 | فيؤخرونها |
| 377 | باب أوقات الاضطرار |
| 777 | قوله: ويجوز أن يكون معناه: ولا بمكة |
| | قوله : واختلف علماؤنا في كراهة الصلاة التي عينًا أنها تُكره في |
| ۲٤. | الثلاثة الأوقات في وقتين آخرين |
| ۲٤. | ترجمة سيبويه (حاشية) |
| 727 | قوله: بابَ استقبال القبلة |
| 7 £ £ | قوله: باب أماكن الصلاة |
| 720 | قوله : خبر : وروي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبيًّا |
| | قوله: إن المسجد لينزوي من النخامة |
| 70. | قوله: الأرض كلها مسجد |
| 101 | قوله : ما روي أنه يقطع الصلاة : المرأة والكلب الأسود والحمار |
| 101 | باب لباس المصلي |
| 707 | باب الأذان |
| 707 | قوله: لأن الأذان شُرِع، والشرع لا ينبني على رؤية |
| 704 | قوله: معنى السنة في اصطلاح المحدثين (حاشية) |
| | قوله: دل على أنه يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ، |
| 707 | إلا في المغرب فلإ ؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته |
| 707 | قوله: دل ذلك على أنه لا يعتدّ بإقامة المُحْدِث |
| Y0X | قوله: الخلاف الثالث: التأذين بحيّ على خير العمل |
| Y 0 A | ترجمة الجلال (حاشية) |
| 177 | معنى اللفظ العام (حاشية) |
| 777 | معنى المطلق، المقيد (حاشية) |
| 777 | قوله: فصل: اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة |

| 77' | قوله: دل على أن أذان الجنب لا يصحّ كما نص عليه القاسم ٣ |
|-------|--|
| 77 | صفة الصلاة |
| ۲٦: | قوله: أحدها النية ، والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام ٤ |
| 77 | معنى النية (حاشية)د |
| ۲٦. | قوله: وثالثها القيام |
| | قوله: ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات |
| 77/ | قوله: وقد قال عَلِيْتُكِيدُ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ١ |
| 77 | قوله: فصل: والجهر ببسم الله |
| ** | قوله: دلُّ على وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال ٣ |
| 77 | قوله: وتاسعها التسليمتان |
| ** | قوله: أحدها التوجه قبل التكبيرة |
| ۲۸. | قوله: وثالثها أن يقول: سمع الله لمن حمده |
| • | قوله : وخامسها ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، وفي |
| ۲۸۱ | الركعتين الأخريين من العجماوين والعشاء الآخرة |
| ۲۸: | قوله: وسادسها التشهد الأوسط |
| ۲۸: | قوله: وسابعها القنوت |
| 7.1 | قوله: فصل: اختلف علماؤنا في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام / |
| | قوله: كان رسول الله عَلِيْتُهُ إذا سجد لا يبرك كا يبرك البعير |
| 791 | قوله : ونص في الأحكام على أن وضع الأنف في السجود ليس بفرض |
| 797 | قوله: فصل: في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحق في التشهد |
| . 798 | قوله: وعند زيد بن علي: إذا سبقه الحدث بَنَى على ما مضى |
| | قوله: فاقتضى ذلك أن من تكلم في الصلاة متعمَدًا أو نَاسيًا ، |
| 791 | أن صلاته تفسد |
| 791 | من هم الباطنية (حاشية) |
| 799 | قوله: خبر معاوية بن الحكم |

| 499 | نرجمة وائل بن حجر (حاشية) |
|------------|---|
| | قوله: فدلُّ ذلك على أن المصلى إذا قرأ ما فيه سجدة من القرآن |
| ۳.۱ | في الصلاة المفروضة لم يسجد |
| ٣.٢ | قوله: وعند الهادي أن يصلى مستلقيًا على قفاه |
| | قوله: واختلف أهلنا، هل يجب على المتيمم والمومئ تأخير |
| ٣٠٣ | الصلاة إلى آخر وقتها |
| ٣.٤ | قوله: فصل في بيان حكم صلاة الجماعة |
| | قوله: فأمّا الشابات المشتهرات باللباس الحسن المتطيبات فترك |
| ٣.٥ | الخروج أولى بهن |
| | • |
| ω μ | فصل: والذي يتحصل أنه يجوز إمامة الذكر البالغ العاقل العفيف |
| ٣٠٦ | العارف بحدود الصلاة |
| 7.9 | , <u> </u> |
| | قوله: وأما من تكره إمامته. ثم ذكر حديث: « من أمّ قومًا |
| ٣١٢ | وهم له كارهون » |
| ٣١٣ | قوله : فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول |
| ٣١٣ | ترجمة حسان بن ثابت (حاشية) |
| | قوله : فالجواب عنه من وجهين ؛ أحدهما : أنه إنما كان كذلك |
| ۳۱۷ | |
| 9 (.d. | قُولِه : فصل : قول الله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَكَ ٱلْقُـرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ ا |
| ٣١٩ | وَأَنصِتُواْ ﴾ |
| | قوله : والاعتداد بالركعة التي لحق الإِمام فيها راكعًا ، مما لا خلاف |
| ٣٢١ | فيه |
| ٣٢١ | قوله : وعند أئمتنا أنه يجعل ما أدركه مع الإِمام أول صلاته |
| 47 | قوله: إنه كره أن يتطوع الإمام |
| | قوله : دل ذلك على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخِل |
| - | - U / · U - et F F (Final Color St. Jr. * * (5° * * * * * * * * * * * * * * * * * |

| 440 | |
|------|--|
| 470 | قوله : والذي صححه علماؤنا في ذلك عملًا بمقتضى هذه الأخبار |
| 477 | قوله: فصل: ومحلها بعد التسليمتين |
| ٣٢٧ | قوله: ويدل عليه ظاهر قول النبي عليسلم: « لكل سهو سجدتان » |
| ٣٢٨ | قوله: فصل في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة |
| ٣٢٨ | قوله: فصل: وأما حكم تاركها بعد وجوبها عليه |
| ٣٣. | باب قضاء الفوائت |
| ٣٣. | قوله: احتراز من رجل دخل بامرأته البحر |
| 441 | قوله: وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات |
| 447 | قوله : وقد ذكر فيما تقدم أن الإجماع منعقد على وجوب القضاء |
| ۲۳٤ | باب صلاة الجمعة |
| ۲۳٤ | قوله: الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع |
| , | قوله: وعن عمر عن النبي على أنه قال: « الجمعة على من |
| 44.5 | سمع النداء » |
| ۲۳٦ | قوله: أولها أن يكون في الزمان إمام حق |
| ۲۳۸ | قوله: ودلت الآية على اشتراط حضور أربعة فيها |
| | قوله: فصل: ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت، وهو |
| | وقت الاختيار للظهر |
| | قوله: فصل: ومن شروط وجوب صلاة الجمعة: المكان |
| | قوله: فصل: ومن شروط وجوب صلاة الجمعة: الخطبتان. |
| 251 | قوله: فصل في بيان حكم الكلام والصلاة في حال الخطبة |
| 454 | قوله: فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد |
| 455 | قوله: فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد |
| | قوله: فصل في تفسير الصلاة الوسطى |
| 727 | قوله: فصل فيمن أدرك ركعة من الجمعة |

| | قوله: باب صلاة القصر . فصل في بيان حكمها |
|------------|---|
| ٣٤٩ | قوله: ولم يفصل بين أن يكون عاصيًا في سفره أو مطيعًا |
| 70. | قوله: فصل في بيان أقلّ السفر |
| 401 | |
| 408 | قوله: باب صلاة الخوف |
| 707 | قوله: باب صلاة العيدين. فصل في بيان حكمها |
| | قوله: دل ذلك على أنه يكره خروج النساء ذوات الزينة إلى |
| 707 | العيد |
| 409 | قوله: فصل: وأما كيفية صلاة العيد |
| | قوله: فصل: وأما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة إلا في |
| ٣٦. | أشياء |
| ۲۲۱ | قوله : دل ذلك على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة |
| ٣٦٢ | فصل في تكبير أيام التشريق |
| 777 | باب صلاة الكسوف |
| ٣٦٢ | فصل في كيفيتها |
| ۲٦٤ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٣٦٦ | |
| | قوله: دلَّت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء |
| ٣٦٦ | الآخرة إلى طلوع الفجر |
| | قوله: دلت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يُسلِّم |
| ٣٦٨ | إلا في آخرهن |
| | كتاب الجنائز |
| | قوله : دل ذلك على حكمين ؛ أحدهما استحباب التداوي وقد |
| 474 | يكون واجبًا |
| , , , | قوله : ولن يعلم ذلك حتى يفرّق بين ذات الصانع الحكيم ، |
| | - |

| 272 | وبين سائز الذوات ، ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء |
|-----|--|
| ۲۷٦ | قوله: والوصية لازمة إذا كان عليه حقوق |
| 277 | قوله: وأمرنا بالإشهاد |
| ۲۷٦ | قوله: ثم يُوجّه القبلة |
| 279 | قوله: فصل في النعي |
| ٣٨. | قوله: وغسل المرأة أبلغ من غسل الرجل، ذكره أئمتنا |
| | قوله: فلا يجوز أن يتولَّى ذلك إلَّا من كان موثوقًا بدينه وأمانته |
| ۳۸۱ | وورعه |
| ۳۸۱ | قوله : الشهيد لا يُغسّل ، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام |
| ٣٨٢ | قوله : اختلف أهلنا إذا كان جنبًا مع كونه شهيدًا ، هل يغسَّل |
| | قوله : خبر : وعن ابن مسعود أنه قال : تتبع بالطّيب مساجده |
| | قوله : واختلف علماؤنا ، هل يدخل في الكفن القميص المخيط |
| ٣٨٣ | أم لا |
| ٣٨٦ | وله: دل ذلك على أن السنة هو القصد في المشي |
| ٣٨٧ | |
| | قوله: فصل: قال يحيى - عليه السلام -: يقف الإمام من |
| ٣٨٨ | الميت عند صلاته |
| ٣٨٩ | |
| ٣٩١ | قوله : قال أبو العباس : وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد |
| 797 | قوله: وما رُوي أنه عَلَيْكُ لم يُصلّ على قتلى أحد |
| | قوله: وعلى الجملة، فقد ورُد في الأخبار الاختلاف، في أكثرها |
| ٣9٤ | أن التكبير خمس |
| | ترجمة زيد بن علي (حاشية) |
| | قوله: فصل في ما يستحب من الذكر |
| | قوله: وأقول: إن ما ادّعاه من الإجماع لم يتضح |
| | |

| | قوله: فوجب أن يكون أولى من السلطان ومن إمام الحق ؛ لأنه |
|---------|--|
| 499 | ولي مناسب |
| ٤., | قوله: فصل في القيام عند رؤية الجنازة |
| ٤٠١ | قوله : لعلَّ الله أن يشفعهم فيرقى الميت منزلةً أعلى من منزلته |
| ٤.٥ | فصل في الصلاة على الجنازة فرادى |
| ٤٠٦ | فصل في الصلاة على القبر |
| | وأما رفعها من الأرض ، فذلك جائز لا سيما في قبور الأنبياء |
| ٤٠٨ | والأئمة والصلحاء |
| | كتاب الزكاة |
| ٤١٣ | قوله: واشترطنا الحرية |
| | قوله: ومنها أن الزكاة تجب في الزيادة |
| | قوله : ومنها أنه لا فصل في وجوب الزكاة بين النقد وبين الحلي |
| ٤١٧ | والمراقب المساور |
| ٤١٧ | قوله: فصل: وأمَّا الجواهر |
| ٤١٨ | قوله: فصل في زكاة العسل |
| | قوله: فدل ذلك على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد |
| ٤١٩ | مائة وعشرين |
| ٤٢. | قوله: وأما زكاة البقر |
| | قوله : ومن خالف في ذلك ، فقد انقضى خلافه وانقطع بموته ، |
| 173 | ولو كان حيًّا فالنص يحجّه |
| | قوله: واختلفوا ؛ هل تتعلق الزكاة بالفريضة وحدها ، أو تتعلق |
| . 2 7 7 | بها وبالوقص |
| | قوله: ومعنى لا يفرق بين مجتمع |
| | قوله : فصل : خبر : وقول النبي عَلَيْكُ : وما كان من خليطين |
| | قوله: والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول القاسه |

| | قوله: فلم يبق إلا أن يعمل بهما جميعًا ، فيكون الخاص متناولًا | |
|-------|---|---|
| ٤٢٦ | لما تناوله | |
| | قوله: ودلت الأخبار المتقدمة على أن نصاب ما يُكال مما | |
| 279 | أخرجت الأرض، لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق | |
| | قوله: فصل في تعيين كيفية الواجب، هل يؤخذ من العين، | |
| ٤٣٠ | أو يؤخذ من القيمة | |
| ٤٣١ | قوله: فعندنا أنه يخيّر فيها إن شاء قسمها بيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| ٤٣٢ | قوله: فقال: أريني الكتاب، فأرته إياه، فأخذه ومزقه | • |
| ٤٣٣ | قوله: ودلت على أنها إذا كانت للتجارة ، وجبت فيها الزكاة | |
| 240 | قوله: فصل: وأمّا زكاة المستغلّات | |
| | قوله: أما ما يؤخذ من أموالهم، فهو نصف عشر ما تأتي به | |
| ٤٣٦ | تجارتهم | |
| 249 | قوله: وأما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم | |
| ٤٤. | قوله: فصل: فيما يؤخذ من الحربي المستأمن | |
| | قوله: ويدل على ذلك الظواهر من الكتاب والسنة | • |
| | قوله: أما الفقراء، فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل | |
| | قوله: وأما المساكين، فالمسكين هو أدنى حالًا من الفقير. | |
| • | قوله: وهذا بعيد؛ لأن الآية تناولت كل صدقة | |
| ٤٤٨ | قوله: فالغارم هو الذي لزمته الديون | |
| 2 2 9 | قوله : وأما ما يُصرف في سبيل الله ، فإن السبيل هو إعانة المجاهد | |
| ٤٥. | قوله: وأما بنو السبيل فهم مارّة الطريق | |
| | قوله: دل ذلك على أنه يجوز صرف الزكاة كلها في صنف | |
| 103 | واحد | |
| 204 | قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم | |
| ٤٥٤ | معنى التواتر المعنوي (حاشية) | |

| | قوله : والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم ، سواء | |
|------------|--|---------------------------------|
| | كانت الزكاة منهم أو من غيرهم | १०५ |
| | قوله: وأمَّا الفسَّاق فاختلفوا | १०५ |
| | قوله: فصل: والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع | |
| | الزكاة إلى الآباء وإن علوا | ٤٥٧ |
| | قوله : فصل : واختلفوا في الفقير ، هل يجوز له أن يأخذ دفعة | |
| | واحدة نصابًا | ٤٥٨ |
| | قوله: باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها | ٨٥٤ |
| | قوله: فدلت هذه الأخبار على أن المعمول عليه على عهد رسول الله | |
| | عَلَيْتُهُ كَانَ إِخْرَاجِ صَاعَ مِن بَر ، وأن معاوية هـو الذي ردّه إلى | |
| | | ٤٦٣ |
| | قوله: فصل في استحباب تعجيل إخراجها قبِل الصلاة | ٤٦٥ |
| | قوله : وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر | ٤٦٦ |
| كتاب | الخمس | |
| — — | , | |
| | | ٤٦٩ |
| ~ | قوله : قلنا : قد ·أجاب عن ذلك المؤيد بالله | |
| ·• | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله | |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة | |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله | १२९ |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله الله الله الله الله الله الله ال | ٤٦٩ ٤٧٢ |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله الله الله الله الله الله الله ال | ٤٦٩ ٤٧٢ ٤٧٢ |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله الله الله الله الله الله الله ال | 279 277 277 277 |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله الله الله الله الله الله الله ال | 279 277 277 277 |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله الله الله الله الله الله الله ال | 279 277 277 277 270 |
| | قوله: قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله قوله: فصل في المعادن قوله: لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله الله الله الله الله الله الله ال | 279 277 277 277 270 |

| ٤٧٩ | قوله: وهذا يدل على أن شهادة الواحد توجب الصوم |
|------|---|
| ٤٨٣ | قوله : فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد |
| ٤٨٣ | قوله: فصل في بيان حكم صوم يوم الشك |
| ٤٨٦ | قوله: فلا يجوز أن تقول: أخلصت هذا الفعل وما نويته |
| | قوله: فإذا ثبت أن النبي عَلَيْكُ أجاز صوم عاشوراء بنية من النهار، |
| ٤٨٦ | مع كونه واجبًا، ثبت جواز ذلك في صوم رمضان |
| | قوله: ويدل قوله عَلَيْسَلَمُ: « لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل |
| ٤٨٨ | إلا بنية » على وجوب تجديد النية لكل يوم |
| | قوله: يدلُّ على أنه إذا رآه واحد من الناس، وجب عليه أن |
| ٤٨٩. | يصوم ، وهو إجماع الأمة |
| ٤٩. | قوله : فصل في حكم من رأى هلال شوّال قبل الزوال أو بعده |
| ٤٩١ | قوله : حجة الهادي وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي |
| | قوله: فصل: روي عن النبي عَلَيْكُ أنه سُئل عن القُبلة فقال: |
| ٤٩٤ | « أفطرا جميعًا » |
| 290 | قوله: ولا خلاف أن الكحل لا يفطر |
| | قوله: دلّ ذلك على ما نصَّه الهادي، من أن الحجامة لا تفسد |
| ٤٩٦ | الصيام " م |
| | قوله: ودلّ على أن القيء لا يفسد الصيام، سواء كان متعمدًا |
| ٤٩٨ | لذلك الصائم أو بدره فخرج بغير اختياره |
| | قوله: وقال أحمد بن عيسى: يكره السواك للصائم بالعشي لقطعه |
| | لخلوف فم الصائم |
| | قوله: قلنا: هذا معارض بما ذكرناه أولًا |
| | قوله: دل على جواز الإفطار في السفر |
| | قوله: وهاتان الروايتان عن الناصر تساقطتا |
| | قوله: ويجب على المستعطش إذا وجد دواء يزيل علته أن يتداوى ؟ |

| 0.4 | لأنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم إلا بذلك ، فوجب لوجوبه |
|-----|--|
| ٥٠٣ | قوله: في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه |
| 0.0 | قوله: فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة |
| ٥٠٧ | ر قوله : يدل على أن من جنّ بشهر رمضان كله وكان جنونًا طارئًا |
| ٥.٧ | كُوله: ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان |
| | قوله : دل ذلك على ما ذكره السيد أبو طالب ، تخريجًا لمذهب |
| ۰۰۸ | الهادي أنه لا يصوم أحد عن أحد |
| 0.9 | قوله: دل على أنه يكره التفريق في قضاء رمضان |
| 01. | قوله: لأنه بالإمساك يخرج عن التهمة |
| ٥١. | قوله: فلولا أنه يصح الصوم فيه، لما أمره بذلك |
| 011 | قوله: « لا صام من صام الدهر » |
| ٥١٣ | قوله: دل ذلك على أنه يكره تعمد الجمعة |
| ١٤٥ | قوله: دل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه |
| 010 | قوله: فاإنه محمول على نفي الوجوب |
| 017 | قوله: فصل:ويستحب صيام يوم غدير خم |
| ٥١٨ | قوله: دل ذلك على فضل صيام يوم عاشوراء |
| ٥٢. | قوله: من صام رمضان فأتبعه بست من شوال |
| ٥٢. | قوله: فصل في الحث على إفطار الصائم |
| 071 | قوله: وقلنا:في المسجد |
| 077 | قوله: وقلنا:على وجه مخصوص؛ وهو أن يكون صائمًا |
| 070 | قوله: وقلنا:في وقت مخصوص، وهو يوم |
| 070 | قوله : واختلفوا في تعيينها ، فقال القاسم : ليلة ثلاث وعشرين |
| | كتاب الحج |
| ٥٢٧ | قوله: وأما الراحلة، فإن يجد بعيرًا أو نحوه |
| ٥٢٨ | قوله: وأما شرائط الأداء |
| | |

| قوله: فصل: اختلفوا في الأوامر المطلقة | |
|--|---|
| قوله: فصل: قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشُّهُ رُمَّعُلُومَكُ ۖ ﴾ معناه: | • |
| وقت الحج أشهر معلومات | |
| قوله: وقال قوم: إن رسول الله عَلَيْسَلَمُ لم يوقّتِ لأهل العراق ذات | |
| عرق ، وإنما وقته عمر بن الخطاب | |
| قوله: فميقاته للحج الحرم والعمرة | |
| قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من أحد هذه المواقيت | |
| مكيًّا كان أو غيره | |
| قوله : أولها الإحرام ، ولا خلاف أنه من فروض الحج التي لا يصح | |
| إلا بها ولا يصح جبرانه | • |
| قوله: وثانيها الوقوف بعرفة، وهو إجماع | |
| قوله: وثالثها طواف الزيارة | |
| قوله: مجمل واجب يحتاج إلى البيان | |
| قوله: وهذا يفيد وجوب الإهلال | |
| قوله: دل ذلك على استحباب الاغتسال | |
| قوله: ويستحب له إزالة التفث قبل الإحرام | |
| قوله: دل الخبر على أنه يجوز أن يتطيّب المحرم قبل الإحرام ٤٤٥ | * |
| قوله : دلت الأخبار على أن الاغتسال سنة ، وعلى أن الوضوء | |
| فرض قبل الطواف | |
| قوله: دل ذلك على وجوب ما رويناه من فعله على الله على على على على الله على ا | |
| قوله: فسقط قول المخالِف، والحمد لله | |
| قوله: دل على أن الوقوف بعرفة يجزع في أي موضع كان سواء | |
| بطن عرنة | |
| قوله: فإذا وجد فرجة نضّ للله الماه ا | |

| \ | قوله: فأما الأدعية المخصوصة بالإِجماع، فإنه لا خلاف أنه |
|-------|--|
| 00. | غير واجبة |
| 001 | قوله: أتى الجمرة عند السحر |
| | قوله: ولأنه قد استعمل على وجه العبادة ، فلم يجز أن يستعمل |
| 001 | ثانيًا في عبادة أخرى ؛ دليله الماء المستعمل على وجه القُربة |
| 001 | قوله: فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير والتهليل |
| | قوله: فصل: ويستحب له أن يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين ؛ |
| 007 | لما روي |
| | قُولُه : فإن قيل : فما معنى قولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ تَـاَخُّرُفَلَاۤ إِثْمَ |
| 007 | عليه |
| | قوله: دل ترخيصه لهم ، وتخصيصه لهم بالترخيص ، على وجوب |
| ٥٥٣ | البيتوتة |
| ٥٥٣ | قوله: فوجب أن يكون وقتها أربعة أيام كالرمي |
| 005 | قوله: فدلٌ على أن التمتع منهم غير صحيح ؛ لولا ذلك لما استثناه |
| 000 | قوله : فيجب أن يكون معناه : فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج |
| 000 | قوله: فاتبعنا الأثر وتركنا قولهم |
| 700 | قوله: ومنها أنه لا قران إلا بسوق بدنة |
| 700 | قوله : ومنها أن القارن إذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين |
| ٥٥٩ | قوله : إن قيل : إن الذي ذكرتموه من الإشعار ، مثلة لا يجوز |
| 009 | قوله: وأما قوله: إن المثلة هي عبارة عَن الجناية |
| ٥٦٢ | قوله : باب ذكر الخطبة في أيام الحج |
| 770 | فوله: باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم |
| | قوله: فصل: وإذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو جنب، أو |
| ०७६ | طافته المحرمة |
| 4 ٦ ٥ | لوله: يدل على وجوب الدم على من رفض العمرة |

| 070 | فوله: والأقرب – والله أعلم – أن الطواف يخالف الصلاة |
|-------|---|
| ٥٦٥ | قوله: من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه |
| ٥٦٦ | قوله : دل ذلك على حكمين ؛ أحدهما أن الهدي إذا بلغ الحرم |
| ٥٦٧ | قوله : وذكر القاضي أبو مضر |
| | قوله : فجرى مجرّى الإِجماع من الصحابة والتابعين في كونه |
| ٥٦٧ | حجة |
| | قوله: فدل ذلك على ما نصّ عليه آباؤنا من أنه لا يجوز له أن |
| ٥٦٧ | ~ ~, |
| 079 | قوله: ولا يقتل القمل، وهو إجماع |
| - | قوله: دل ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره |
| ٥٧. | ولا يقبله وهو محرم |
| | قوله : دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا ، من أنه لا يجوز للمحرم |
| | أكل الصيد، سواء اصطاده هو أو محرم غيره، أو حلال آخر، |
| - 0 1 | فصحيح ؛ للآية الكريمة ، وأما ما اصطاده حلال |
| ٥٧٢ | قوله: ويجوز للمحرم أن يعصر الدماميل |
| | قوله: ولا يغمسه في الماء؛ لأنه ممنوع من تغطية رأسه لأن |
| ٥٧٣ | إحرامه في رأسه |
| | قوله : والثاني : فيما يجب عليه تجنبه لأجل الْفدية . والثالث : |
| 075 | لأجل الكفارة . والرابع : لأجل الجزاء . والخامس : لأجل القيمة |
| ٥٧٤ | قوله: وهُو أمارة صحة الحد |
| 0 7 0 | قوله : وأما بيان ما تجب فيه الفدية ، فتجب في سبعة أشياء |
| | قوله: ويجوز أن تكون طيبته قبل إحرامه، فلما أراد الإحرام |
| ۲۷٥ | اغتسل لإحرامه، وهذا واضح |
| ٥٧٦ | قوله: فصل: وأما الزينة |
| • | قوله: وذلك لما روى ابن أبي شيبة بإسناده، عن أبي جعفر |

| ٤٧٧ | محمد بن علي |
|-----|---|
| ٥٧٨ | قوله: فصل في ذكر ما حفظ عن السلف الصالح في المماثلة |
| ०४९ | قوله: وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم |
| ٥٨٠ | قوله: واختلف أهلنا في حرم المدينة |
| ٥٨١ | قوله: فصل في زيارة قبر النبي عَلَيْتُكُم |
| | قوله: فإذا تقررت هذه القاعدة ، ومنع قبل الوقوف عن إتمام |
| ۲۸٥ | ما أحرم له من الحج ، بعث بما استيسر من الهدي |
| ۲۸٥ | قوله: والمحصر يلزمه القضاء |
| ٥٨٤ | قوله: باب الحج عن الميت والاستئجار له |
| | قوله: فصل: واختلف أئمتنا في الحج ، هـل يكون مـن رأس |
| ۲۸٥ | المال أم لا ، بل من ثلث المال |
| ۲۸٥ | |
| | قوله : الأول يدلُّ على أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يكن |
| ٥٨٧ | حج عن نفسه |
| | قوله: وليس في هذه الأخبار ما يدل على أن الإِفراد أفضل من |
| ٥٨٨ | القران، ولا ما يدل على أن القران أفضل من الإٍفراد |
| ٥٨٨ | قوله: باب العمرة: اختلف أهلنا في حكمها |
| ٥٨٩ | |
| ٩٨٩ | |
| ०८९ | قوله: دل ذلك على أن النذر بالمشي قربة |
| | قوله: فصل: قال الله تعالى لنبيه عَلِيلَهُ: ﴿ وَلَا تَجْعَلَ يَدَكَ مَغَلُولَةً إِلَىٰ |
| ٥٩. | عَنْقِكَ ﴾ |
| | * * * |

• • . . . • • • . • . •

🗆 فهرس المجلد الثاني 🗆

| لصفحا | رع | الموضو |
|-------|--|----------|
| | النكاح | كتاب |
| | قوله: النكاح في أصل اللغة هو العقد والتزويج | • • |
| | قوله: ودخل في قوله: وأخواتكم ؛ بناتُهن وبنات بناتهن وبناتهن | |
| ٤ | وإن نزلن ؛ لأن الاسم يتناولهن | |
| ٤ | قوله: فإن قيل: الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب | |
| ٥ | قوله: فالمراد أن زوجة ابن البنت حرام | |
| | قوله: فصل: وذكر أئمتنا أنه لإ يجوز الجمع بين المرأتين إذا | • |
| ٦ | كان بينهما رحم محرم | |
| | قوله: فصل: وعند أئمتنا، أن من كانت عنده امرأة وأراد أن | |
| | يتزوج بأخرى لا يحل الجمع بينهما، لم يكن له أن يتزوج بها حتى يطلّق | |
| ٨ | قُوله: فصل: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكُتِ حَتَىٰ | |
| | | |
| ^ | يُؤُمِنَ ﴾ قوله: وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فَأَنكِمُواْ مَاطَابَ لَكُمْ سرم، سرم سرم سرم مراس ما ما ما ما ما ما ما ما ما | |
| ١. | مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثَنَىٰ وَثُلَثَ وَرُيْعَ ﴾ أنه قصر الرجال على أربع | |
| 1 2 | قوله: يدل على حكمين: أجدهما وقوع التحليل؛ لأنه سماه محللا | • |
| 10 | قوله : فصل : ولا يحل بالنكاح الثاني إذا كان فاسدًا | I |
| • | قوله : وإذ قد ذكرنا أن المحصّنة المسلمة وهي لها زوج مسلم لا |) |
| ١٦ | بجوز نكاحها ، دخل في ذلك امرأة المفقود | |
| ۱۷ | نوله: فصل في نكاح المرأة المعتدّة | |
| | نوله : فصل : اختلفوا فيمن زنا بامرأة ، فولدت من وطئه بنتًا ، | |
| ۱۷ | مل یجوز له أن یتزوّج بها | · • |
| | | |

| | فوله: وروي أن رسول الله عليسلم جمع بين بنتي عمتين ؛ أم سلمة |
|----|---|
| ۱۸ | رزينب بنت جحش |
| ۱۸ | رجمة زينب بنت جحش بن رياب أم المؤمنين (حاشية) |
| 19 | ترجمة السيد صلاح بن جلال (حاشية) |
| ١٩ | ترجمة العلامة صلاح بن إبراهيم (حاشية) |
| ١٩ | نوله: دل ذلك على أن النكاح لا يصح إلا مع حضور ولي |
| ۲١ | فوله: فصل: ولا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل |
| | فوله: دلت هذه الأخبار على أنه لا يصح إنكاح البالغة إلا برضاها ، |
| ۲۱ | بكرًا كانت أو ثيبًا، وسواءٌ زوَّجها الأب أو غيره |
| 77 | قوله: دل ذلك على أن نكاح الشغار لا يصح |
| ۲۳ | قوله: دلت هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة |
| 70 | قوله: دل على أنه لا يجوز نكاح الزانية |
| ۲٦ | قوله: فأحاديثنا أولى ؛ لأنها أظهر ، ورواتها أكثر |
| 77 | |
| | قوله: فصل: قال الله تعالى: ﴿ فَأَنكِ مُواْ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ |
| ۲۸ | اً لنِساءِ ﴾ |
| | قوله: دلت هذه الأخبار على أن من تزوّج امرأة ، وشرط لها أن |
| ۲۸ | لا يخرجها من مصرها |
| ۲۹ | قوله: باب ذكر الأولياء |
| 47 | قوله: فصل: فإذا بلغت الصغيرة |
| ٣٤ | قوله: دلت هذه الأخبار على أن أقل المهر عشرة دراهم |
| | قوله: دل ذلك على أن من سمّى لزوجته مهرًا أو فرضه لها ، ثم |
| 47 | طلّقها قبل الدخول، استحقّت نصف المسمّى |
| | قوله: دل ذلك على أن من خلا بامرأة خلوة صحيحة ، وجب |
| ٣٨ | عليه كال مهرها |

| ٤. | قوله : دل على أنه يستحب أن يعجّل الرجل لامرأته شيئًا من مهرها |
|-----|---|
| | قوله: فإن غصبها نفسها ، فوطأها فأذهب بكارتها ، وجب عليه |
| ٤. | نصف ألعقر مع الحد |
| ٤٢ | قوله: ويمكن أن ينصر القول الأول |
| | قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند |
| ٤٣ | النكاح، ولا يجوز ضرب الدف |
| ٤٣ | قوله: دل ذلك على استحباب النثار |
| ٤٣ | قوله: دل ذلك على استحباب إجابة الوليمة |
| ٤٤ | قولمه : ويقسم : للحرة يومان ، وللأمة يوم |
| ٤٥ | ¢ . |
| | قوله: دلت هذه النصوص على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي |
| ٤٥ | امرأته في دبرها |
| ٤٨ | قوله: وأنه يكره الكلام |
| | قوله: دلت الآية والأخبار على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبي |
| ٥. | والأجنبية |
| ٥. | قوله: وإن عليها خدمته في بيته |
| ٥٣ | قوله: فصل: فراش الحرة يثبت بثلاثة شروط |
| ٥٣ | قوله: فصل: فأما الأمة، فليس لها فراش كالحرة |
| | قوله: وجوابنا عن ذلك: أن رسول الله عَلَيْتُكُم لم يثبت بقول |
| ع ه | مجزر نسبًا |
| 00 | فوله: فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمل |
| | نوله: باب ما يُردّ به النكاح |
| | نوله: فصل: ولا يفرق بين المعسر وبين امرأته |
| | فوله: باب نكاح المماليك |
| ٦. | الله : فدل ذلك على أن طروء الملك على النكاح يفسده |

| | قوله : دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا تزوجت وهي مملوكة ، | |
|----|---|-----|
| 71 | ثم أُعتقت ، كان لها الخيار | |
| | قوله: دل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين | |
| 71 | إلا ما <u>الإ</u> | |
| ٦٢ | قوله: باب حكم الإماء في الاستبراء | |
| 70 | قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها | |
| 70 | قوله: والإماء اللواتي يحل وطؤهنَّ على خمسة أضرب | |
| | الطلاق | تاب |
| ٦٧ | قوله: أما طلاق السنة | |
| 79 | قوله: فصل: وطلاق البدعة عندنا واقع | |
| • | قوله: دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما | |
| ٧١ | ساقه إليها | |
| ٧٢ | قوله: دل ذلك على أن الخلع طلاق وليس بفسخ | |
| ٧٣ | قوله: إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية | |
| ٧٤ | قوله: دل ذلك على أن الحرام كناية في الطلاق | |
| ٧٤ | قوله: فصل: وإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية | |
| | قوله: احتج بذلك المؤيد بالله وأبو عبد الله الداعي ومن وأفقهما ، | |
| ٧٥ | على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث | |
| ٧٩ | قوله: دل ذلك على أن الطلاق المشروط | |
| ٧٩ | قوله: دل ذلك على صحة طلاق السكران | |
| | قوله: دل ذلك على أن من طلق امرأة قبل أن ينكحها ، لم يصح | |
| ٨٠ | طلاقه | |
| ۸۱ | قوله: فصل: فإن خلا بها خلوة صحيحة | |
| | قوله: فصل: وإن انقطع حيض ذات الحيض لعارض، وقفت | |
| ۸۱ | إلى حد الإياس | |

| • | قوله : دل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حاملًا | |
|-----|--|-----|
| ۸۳ | فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر ، لزمها أن تكمل العدة | |
| | قوله : ولا يجوز أن يتوجه إليها الخطاب في حال لا سبيل لها | |
| ۸٤ | إلى العلم به | |
| ۸٥ | قوله : دلُّ ذلك على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها | |
| ٨٥ | | |
| | قوله: دلك ذلك على أن امرأة المشرك إذا أسلمت ، وجبت عليها | |
| ۸۷ | العدة | |
| ٨٨ | قوله: لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق | |
| ۸۹ | قوله: والعود إرادة المسيس | |
| | قوله : ودل الخبر أيضًا على أن من أقر بظواهر الإسلام ، قضي | |
| ٨٩ | بإيمانه وإن لم يبحث عن جميع العقيدة | |
| 9 7 | قوله: فصل: واختلف أئمتنا في عتق الكافرة | |
| 9 4 | قوله: وإذا كَلف دون أربعة أشهر ، فليس بمُوْلٍ | |
| | قوله: دل ذلك على أن من حلف لوجهٍ غير الضرّار ؛ إما لأجل | |
| ٩٣ | ولدٍ أو غيره ، لم يكن مُؤْليًا | |
| | قوله : وما رواه غير أئمتنا عن علي من وقوع الطلاق بمرور | |
| 98 | المدة ، غير ضحيح | |
| 9 £ | قوله: دلت هذه الآية على أحكام | |
| | اللعان | باب |
| | قوله : لوجوهٍ : أحدها أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال : | |
| 9 8 | هو ابن وليدة أبي ، عهد إلىَّ فيه | |
| 90 | الحضانة | باب |
| 90 | قوله: دل على أن الأم أولى بحضانة ولدها | |
| 90 | قوله: يدل على أن الجدات بالحضانة - إذا ماتت الأم - أو بي من الأب ، | |

| 97 | الجدة | الأم إلى | بعد | الحضانة | واعلم أن | فصل : | قوله : | |
|----|-------|----------|-----|---------|----------|-------|---------|------|
| | | | | | | ے | النفقان | كتاب |

| | لوله: المراد به أن الصبي كان مراهقًا في حكم البلوغ؛ لأن |
|-------|---|
| 97 | لصبي لو لم يبلغ هذا الحد، فلا حُكم لتخييره |
| 99 | نوله: وهو ما يعرف من حاله وحالها |
| 99 | نوله: فصل: وأما المطلقة طلاقًا بائنًا |
| ١.١ | نوله: وأما المتوفى عنها زوجها |
| ۲ ۰ ۲ | نوله: باب نفقة الأقارب |
| | فوله: إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة |
| ١.٧ | الغالية ، إذا كان مواليهم يأكلون الفائق |
| ۱۰۸ | قوله: فصل: ولبن الفحل يحرم |
| 1.9 | قوله: دلت هذه الأخبار على تحريم الرضاع قليله وكثيره |
| 111 | قوله: وأما قوله: إن أخبارنا حاضرة |
| 117 | قوله : وأما قوله : فلا خلاف بيننا وبينهم في أن الثالثة كالأولى |
| | وأما قوله: ويحتمل أن يكون على الله سئل عن المصة والمصتين |
| 117 | إذا لم يكن معهما لبن |
| 117 | وأما قوله : ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة |
| 117 | وأما قوله: فالجواب أنه قد أجرى الاسم |
| ۱۱۳ | وأما قوله: لو كان من القرآن لما ضيّع |
| ۱۱۳ | قوله: فصل ولا فرق بين أن يكون اللبن من حية أو ميتة |
| | قوله: يزيده تأكيدًا أنه لم يقل: إنها حرمت عليك، ولا فرَّق |
| | بينهما ، وإنما فوّض الأمر إليه ، فقال : « فارقها » ، كما يقال : |
| 110. | 1.211_ |

كتاب البيع

| 117 | قوله : دل ذلك كله على جواز البيع ، وعلى اعتبار التراضي |
|-----|--|
| ۱۲۱ | قوله: لأن الخطاب يفيده بحقيقة |
| | قوله: دل ذلك على استحباب التفقُّه في الدين قبل الدخول في |
| ١٢٢ | التجارة |
| 177 | قوله: دل ذلك على أنه لا يجوز بيع أُمهات الأولاد |
| | قوله: فأما مذهب الهادي ، فإن الثمر للبائع ، سواء كانت النخل |
| ١٢٣ | مؤبرة أم لا |
| ۱۲۳ | قوله: وأما الصدقة فلا تكون صدقة |
| ۱۲۳ | قوله: ونهى عَلَيْتُ عن المَجْر |
| | قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم أثمان الأعيان التي حرمها الله |
| ۱۲٤ | تعالى |
| 170 | قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها |
| 170 | قوله : قال في الأحكام : ويفرق بين المسبي ، إلا بين الأم وولدها |
| 177 | قوله : وقيل : نحو أن يقال : بعتك هذا بألف نقدًا أو بألف نسيئة |
| 771 | قوله : واحتج له مخرجو مذهبه بأنه يكون معاونة على الظلم |
| ١٢٧ | قوله: فَخَبَرَانا أولى لأنهما ناقلان عن حكم العقل |
| ١٢٧ | قوله : وأما بيع المواصفة ، فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده |
| ۱۲۷ | قوله: لمن غروه ودلسوا عليه |
| ۸۲۸ | قوله: وأما الكالئ بالكالئ |
| | قوله : دل الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ولا شراؤه |
| 179 | منه |
| 179 | قوله: وفيه وجهان: أحدهما: ربح ما لم يقبض |
| 179 | قوله: وهذا الوجه أولى من الأول |
| ۱۳. | قوله: واختلف في معنى الاحتكار |

| 127 | قوله: ويتوعدون من نقص منه |
|-------|---|
| | قوله: والخبر الأول أولى ؛ لأنه أشهر وعليه الإِجماع الآن ، فإن |
| ١٣٢ | صح هذا الخبر فهو محمول على الجنسين |
| ١٣٢ | قوله: واختلف مثبتو القياس في علة الربا |
| | قوله: وهذا الخبر لا ظاهر له؛ لأنه عليسلم لم يبين أن الميزان |
| ١٣٣ | ميزان مكة في شيء |
| ١٣٤ | قوله: الواشمة: الماشطة |
| ١٣٤ | قوله: دل ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال وأخذه |
| | قوله: فإن قيل: إن هذه المرأة التي روت هذا الخبر عن عائشة |
| | لا تعرف، قلنا: وهذا لا يلزم ؛ لأن من روى هذا الخبر من |
| ١٣٤ | أعيان الصحابة |
| 140 | قوله: لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به |
| 180 | قوله: نحو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجَّلا |
| ١٣٦ | قوله: ويحمل المطلق على المقيد |
| | قوله: دل على أنه لا يجوز لأئمة الجور أن يبيعوا ، ويشتروا على |
| ١٣٦ | وجه التجارة مع رعاياهم |
| ١٣٨ | قوله: وهذا يدل على ثبوت خيار الشرط |
| ١٣٨ | قوله: لأنه من ذوات الأمثال |
| 189 | قوله: ليس في إباق العبد عهده إلا أن يشترط المبتاع |
| 189 | قوله: دلك على جواز بيع الجزاف |
| ١٤. | قوله: واختلف أئمتنا ، فذهب زيد بن علي |
| | قوله: دل ذلك على أن المبيع إذا تلف بغير حق قبل قبض المشتري |
| ١٤. | له، كان من مال البائع |
| ١٤. | قوله: قال محمد بن منصور المرادي |
| 1 2 7 | قوله: فإنه عامٌّ في كل خراج، ولا يجوز قصره على سببه |

| 1 2 7 | قوله: فصل: الإجماع منعقد على أن من اشترى معيبًا |
|-------|--|
| 120 | قوله: وكانت الصحابة يستلفون مع الغني |
| 127 | قوله: دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله |
| ١٤٧ | قوله: وهذه الأخبار هي حكاية أفعال |
| | قوله: وذهب مكثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس، يجوز |
| ١٤٨ | للمظلوم تناول قدر حقه من مال الظالم |
| | قوله: فإن المعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يبيع دينارًا بنصف |
| 1 2 9 | دانق من فضة |
| 101 | قوله: فإنه يكون مأذونًا في التجارة |
| | كتاب الشفعة |
| w | قوله: فصل: والشريك في الأصل |
| 101 | قوله: بدلالة أن من كان له حق في الطريق فله أن يفتح الباب |
| ١ | السائ ممضيف شاه |
| 100 | قوله دار مل أنه لا شنات الا |
| | قَولُهُ وَلَا عُما أَنْ إِلَا اللهِ عَلَا عُما أَنْ اللهِ عَلَا اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى ا |
| 101 | كتاب الإجارة |
| | |
| 100 | قوله: دلت هذه الآيات على أن الاستئجار كان في شرعهم ا |
| | قوله : خبر : وروي أنه عليه قال : « إن كان دواء يبلغ الداء ، |
| 109 | فالحجامة تبلغه» |
| | قوله : والأخبار الدالة على تحريم الأجرة على تعليم القرآن أقوى ، |
| 10 | قالمصير إليها اولي |
| | قُولُه : فصل في كيفية قراءته عَلَيْكُم . أقول : لا دخل لهذه الأحاديث |
| ١٦ | الثلاثة |
| ١٦ | قوله: دل ذلك على تحريم الارتشاء على الحكم ، وهو إجماع ١ |
| | قوله: والحُلوان: بضم الحاء غير معجمة، ما يأخيذ الحا |

| | • | |
|------|---|-------|
| | من مهر ابنته | 177 |
| · | قوله: لا يصلح الناس إلا هذا | 177 |
| كتاب | المزارعة | |
| | قوله: دلت هذه الأخبار على أحكام ، أحدها: وقوع المخابرة ، . | |
| • | إلى آخر ما ذكره من الأحكام الثلاثة | 170 |
| كتاب | المضاربة | |
| | قوله: وموضع الاستدلال منه أن عمر لم ينكر | ٨٢١ |
| | قوله: والأصل في صحتها ما ذكرناه من الأخبار وإجماع الصحابة | 人アノ |
| كتاب | الشركة | |
| | قوله : دل ما ذكرناه من ذكر المعاوضة على جواز شركة المعاوضة | 179 |
| | قوله: دل على أنه إذا كان لرجلٍ بيت وفوقه بيت لرجل آخر | ۱۷۱ |
| • | قوله: دل على أنه يستحب ذلك | ۱۷۲ |
| | قوله: إلى الشراكين للزرع وإلى الكَعِبين للنخل | 177 |
| كتاب | القسمة | |
| | قوله: وأَجَرة القسام اختلف فيها العلماء | 140 |
| | قوله : دل ذلك على أن الطريق التي يجتازها المحامل والعماريات ، | |
| , | فقد قرر يحيى أن يكون اثني عشر ذراعًا ٓ | 140 |
| | قوله: وسميت عذرات لأنهم كانوا يُلقون العذرات | ١٧٦ |
| كتاب | الرهن | |
| | قوله: ولم يرد أنه كذلك للمرتهن ، فدلّ على أنه محلوب ومركوب | |
| | للراهنللراهن المناسسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس | ۱۷۷ |
| | قه له: واختلف علماؤنا في ضمانه | 1 7 9 |

كتاب العارية

| ۱۸۱ | قوله: وباقي الأعيان مما تضمنته حقيقة العارية مقيس عليها . | |
|-----|--|------|
| | قوله: ولا يضمن إلا بأحد أمور ثلاثة | |
| | الهبات | كتاب |
| | قوله: وأما الإجماع، فلا يُعرف في جواز ذلك خلاف بين | |
| ۱۸۳ | المسلمين | |
| ۱۸۳ | قوله: لأنه قد ملكه بالهبة، وهو قوله: هو لك | |
| | قوله: واختلف علماؤنا؛ هل من شرط صحة الهبة والصدقة | |
| ۱۸٤ | القبض القبض | |
| | قوله: دل ذلك على أن إخراج جميع المال غير مستحب ، وأنه | |
| ١٨٥ | لا قربة فيه | |
| | قوله: يدل على وجوب التسوية بين الأولاد ؛ لأنه أمر بالتسوية | |
| ۲۸۱ | بينهم ، والأمر يقتضي الوجوب | |
| | قوله : إلا أنا خصصنا الهبة للولد الصغير في أنه يجوز لوالده | |
| ١٨٩ | الرجوع فيها | |
| ١٨٩ | قوله: وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرم عليه | |
| 191 | قوله : باب العمرى والرقبي | |
| | الوقف | |
| ۱۹۳ | قوله : فإن أطلق لفظ الوقف | |
| 198 | ٠ | |
| 198 | قوله : ولم ينكره أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع | |
| | قوله : دل ذلك على حكمين | |

•

كتاب الوديعة

| 197 | ······································ | تضمن | J | الوديعة | أن | على | الأخبار | هذه | دلت | قوله : | |
|-----|--|------|---|---------|----|-----|---------|-----|-----|--------|-----|
| | | | | | | | | | | ااذمرر | 144 |

| | | | قوله : دل ذلك على أن ثمن الزرع للغاصب ، وعليه الكرى |
|---|---|---|---|
| ١ | ٩ | ٩ | بالإجماع |
| | | | قوله : خبر : وروي عن عروة بن الزبير |
| ۲ | • | ١ | قوله: وهذا الخبر هو الأصل في ذلك |
| Ť | • | ١ | قوله: فإنه يجب ردها ورد الأولاد، ولا يلحق نسبهم به |

كتاب العتق والتدبير

| | وله: دل ذلك كله على أن من قال لعبد غيره: إن اشتريتك |
|--------------|--|
| ۲.۳ | لله عليّ أعتقك ، فمتى اشتراه وملكه ، وجب عليه أن يعتقه |
| ۲.۳ | وله: دل على أن من قال لأمته: إن وطئتك فأنت حرة |
| ۲ . ٤ | لوله: أحدهما أنه حكم بعتقه، لذلك قال: فأعتقه |
| ۲ . ٤ | لوله: وإن كان معسرًا استسعى العبد |
| 7 . ٤ | لوله: لأن هذا مطلق وهذه الأخبار مقيدة بالتحريم |
| ۲.0 | نوله: دل على جواز بيع المدبر للضرورة ، ودل الخبر الأول |
| | فوله: والأقرب عندنا وجوب الإيتاء |
| ۲.٦ | نوله: فمن العلماء من أنكر ذلك |
| ۲۰۲ | نوله: إن ترك عَصَبةً ، فالعصبة أحق ، وإلا فالولاء لك |
| ۲.۷ | نوله: فلأولى عصبة ذكر |
| Y • Y | نوله: كان الولاء للذكور دون الإناث |
| | فوله: دلت هذه الأخبار على أن ميراث من أسلم من المشركين |
| ٧٠٢, | من أسلم على يده |

كتاب الأيمان

| | قوله: أما اللغو ، فهي أن يحلف الإنسان على أمر ماضٍ أنه كان |
|-------------|--|
| | أو لم يكن ، وهو يظن أنه صادق فيه |
| ۲۱. | قوله: وذلك أن يحلف على أمر مستقبل |
| 711 | قوله: وفاء القسم نحو قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبَاكَ ﴾ |
| 711 | قُولُه : يعني – والله أعلم – أن من حلف بغير الله معظمًا له |
| 717 | قوله: ودليله العموم، فإنه يصير خاصًّا بالقصد والإرادة |
| 717 | قوله: وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العُرف |
| 717 | قوله: دل ذلك على أن من أكره على يمين |
| | قوله : دل ذلك على أن من حلف على ما لا يدخل تحت إمكانِه ، |
| 717 | ولا تبلغه قدرته، لم يلزمه اليمين و لم يتوجه عليها حكمها |
| ۲۱٤ | قوله: فركب دابة عبده |
| | قوله: دل على أن من حلف بماله ، فإنه يُحمل على ما يجب فيه |
| 710 | الزكاة |
| | قوله : والألف واللام داخلتان في الصدقات للجنس ، فكأنه قال : |
| 710 | الصدقات كلها لفقراء المسلمين |
| 710 | قوله: نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعًا من تمر |
| 717 | قوله: فكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزأ |
| • | قوله: ولا يجزئ الكافرة ؛ لأن الله أمر بجهاد الكفار والغلظة |
| 717 | عليهم |
| 717 | قوله : باب كفارة القتل |
| 717 | _ |
| ۲1 ۷ | قوله : أما النذر بالمباح ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا كفارة عليه |

كتاب الضوال واللقطة

| | قوله: وهذا الخبر الذي رواه زيد بن خالد أفادنا أن ما كان, |
|---------|---|
| 771 | من الضوال |
| 777 | قوله: وجب أخذه لحفظه على مالكة |
| | قوله: دل ذلك على أن من أخذ الإبل الضالة ليركبها |
| | قوله: وقيل: إنه إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها، فحفظها في |
| 777 | نفسها أولى وأحرى |
| 777 | قوله: ولا خلاف أيضًا أن غاية مدة التعريف سنة |
| | قوله: فأما الهادي فإنه منع من جميع ذلك ، وأمر بحفظها على |
| 772 | حد حفظ الوديعة |
| 770 | قوله: ويخرج من ذلك كله لقطة مكة |
| 777 | , ! |
| | كتاب الصيد والذبائح |
| 777 | قوله: وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحّر وسَيَّب |
| 777 | قوله: وقد دخل في ذلك صيد الغدران والأنهار والسواقي |
| | قوله: ومعناه ما حرَّك جناحيه عند الطيران |
| 777 | قوله: وعن أبى ثعلبة الخشني |
| 777 | قوله: لأن السائلين الذين سألوا رسول الله عَلَيْسَكُم من المسلمين |
| | قوله: ومنها أن يخرقه الكلب والفهد |
| 777 | قوله: لأن ذوات المخالب لا تقبل التعليم |
| 779 | قوله: وسمّی الرامي حين رمیقوله: وسمّی الرامي حين رمي |
| 779 | قوله: أو كان موته في الماء بسبب من الصائد، فإنه يحل أكله |
| A. 1 A. | |
| | قوله: فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفر كان |
| 771 | قوله: فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفر كان قوله: دل ذلك على أن فري جميعها واجب عند التذكية |
| 771 | قوله: فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفر كان |

| 777 | قوله: قلنا: يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أمه |
|--------------|--|
| 772 | باب الأضاحي |
| | قوله: ومنها أن الأضحية سنة غير واجبة علينا |
| 377 | قوله : فإن كان عندك غيرها فضحّ بها . وقد ورد في السنة . |
| | قوله : فهو محمول على أن الجذعة من الضأن أفضل من غيرها من |
| 740 | جنس الغنم |
| 727 | قوله: فمن ذبح قبل انصراف الإمام لم تجز أضحيته |
| 777 | قوله : ومن لا يصلي كالحائض ونحوها ، فإنه يذبح بعد الفجر |
| ۲ ۳ ۸ | قوله : فالإِجماع منعقد على أنها لا تجزئ عن أكثر من الثلاثة |
| 7379 | قوله : فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة |
| ۲٤. | قوله: وعندنا لا يكره؛ لما روت عائشة |
| | قوله: دل على أنها غير واجبة ؛ إذ لو كانت واجبة لما قال لمن |
| ۲٤. | أحب أن ينسك |
| 7 £ 1 | قوله : غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيرًا من الآفات عنه |
| 7 | قوله: واستحب أئمتنا أن لا تكسر عظامها |
| | ئتاب الأطعمة والأشربة |
| 7 2 7 | قوله : لأن الله قال لنوح : وجعلت كل دابة مأكلًا لك ولذريتك |
| | قوله: دل ذلك على أن الشيء النجس يطَهَر بالاستحالة |
| | قوله : قال المنصور بالله : لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه |
| 7 2 7 | المحرَّم البرِّي |
| | قوله: فأما أنه يحرم تناوله فلا ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم |
| 7 | |
| 7 2 0 | in the line of the |
| . 727 | قوله: وذكر الركوب من جملة تلك المنافع، و لم يذكر الأكل |
| | |

| | قوله: يدل على أنه أباح له لحوم الحمر الوحشية، وكره جوّال | • |
|------|--|------------------|
| | القرية وهي الأهلية | 7 2 7 |
| | قوله: ودل تركه لأكلها على كراهية أكل لحمها | Y & V |
| | قوله: دل ذلك على كراهة إدامة النظر إليهم | 7 2 9 |
| | قوله: أكرموا الخبز | 7 2 9 |
| | قوله: دل ذلك على استحباب الوليمة | 70. |
| | قوله: أحدها أنه وصفها بأنها رجس، وكل رجس محرم، | |
| | بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ مُ ٱلْخَبَيْتَ ﴾ | Yo. |
| | | 101 |
| كتاب | اللياس | |
| • | | |
| · | قوله: فارن كان الحرير غالبًا على ما سواه، فلا خلاف في تحريمه | 704 |
| | قوله: ولم يصبح له سماعه، ولا لي عنه | 704 |
| | | 405 |
| | قوله: الكراهة في لبسه في اليسار ضد الاستحباب فقط | |
| | قوله: فدل ذلك على تحريمه على الذكور صغارًا كانوا أو | |
| | كبارًا | 700 |
| | قوله: دل ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري | |
| • | هذا المجرى | 700 |
| | قوله: فإن وصلت شعرها بشعر محرم، لم تكن ملعونة ؛ لأنه | |
| | يتميز عن شعر الناس | |
| | قوله: وذكر الحاكم في كتاب جلاء الأبصار: أن الواشمة الماشطة | |
| | قوله: فلا يجب من حيث نهى عن لُبس الحرير، أن يكون | |
| | افتراشه والقعود عليه محظورًا | 707 |
| | قوله: دل على استحباب الخضاب | Y0Y |
| | | |

| | قوله : قال الهادي : وتكره التماثيل كلها ، إلا ما كان رقمًا في |
|-------------|--|
| 709 | الثياب |
| ۲٦. | قوله: وصوابه إلى الركبة |
| 771 | قوله: واختلفوا في موضع الزينة منها |
| | قوله: وقد حكى الناطق بالحق وقوع الإِجماع في جواز نظر |
| 777 | الرجل إلى شعر أمه |
| 475 | قوله: فدل ذلك على أنه يجوز لغلامها منها ما يجوز لأبيها |
| 778 | قوله: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم |
| | قوله: وروي أن النبي عَلَيْكُ قال: « لا تغلبنكم الأعراب على |
| 770 | اسم صلاتكم» |
| 770 | قوله: وقيل: الاستئذان منسوخ |
| 7.70 | قوله: عن هذيل |
| 770 | and the state of t |
| • | كتاب الدعاوى والبينات |
| 777 | ٠ |
| 1 4 7 | قوله: إنه يحكم للرجل بما يختص الرجال ، وللمرأة بما يختص |
| 777 | النساء النساء |
| 779 | باب الحكم بشاهد ويمين |
| 779 | قوله: ما مفهوم اللقب (حاشية) |
| TV . | قوله: فكان هذا ردًّا منه لليمين على المدعي |
| 1 4 • | قوله: دل ذلك على أن المدعى عليه إذا طلب يمين المدعي ، بعد |
| . | إقامة البينة على ما ادعاه أنه حق واجب، وجب أن يحلف |
| ۲۷. | عامله البيلة على ما الدعاة الله عن واجب ، و جب ال يعلف تا الما الأن الإمال ما الماك |
| 777 | قوله: ولأن الاعتبار بنية الحكم |

كتاب الإقرار

| | | • |
|--------------|---|------|
| 770 | قوله: والأصل فيه السنة والإجماع | |
| 770 | قوله: وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء | |
| 770 | قوله: ما يجلب من بلاد الكفر | |
| | الشهادات | كتاب |
| | قوله: فإنه يدل على أنه يجب على الشهود إن شهدوا بالحق | |
| 777 | الذي علموه إذا طلب منهم | |
| ۲ ۷ ۷ | قوله: فيه تأويلان | |
| ۲۷۸ | | ** |
| ۲ ۷ ۸ | قوله: ثم نسخ ذلكقوله | |
| 779 | قوله: وأما سائر العقود فتصح من دون إشهاد | |
| ۲۸. | قوله: دل ذلك على جواز شهادة العدل | |
| | قوله: قال المؤيد بالله: إن صح هذا عن علي ، فلا أجوّز شهادة | |
| ۲۸. | الوالد لولده | |
| 7 | قوله: والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة | |
| | قوله: وقد ذكر الهادي على التعيين أن من الكبائر الفرار من | |
| 7 / 1 | الزحف | |
| | قوله: وأما أكل أموال الناس ظلمًا، فلقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ | |
| 7 / 7 | تحسبن الله غافلًا عما يعمل الظالمون ﴾ | |
| | قوله: وأما المخنث، فلقول النبي عليسلم: « اقتلوا الفاعل والمفعول | • |
| 111 | نه » « ه » « ه » « ه » | |
| ۸۳ | قوله: دل ذلك على قبح اللعب بها | |
| | قوله: قلنا: عن ذلك أجوبة؛ منها أن أئمة العترة أكثرهم لا يرى | |
| ۸۳ | جواز ذلك في النكاح | |
| | \mathcal{L} | |

| 475 | قوله: قلنا: المراد به ما كان قبيحًا من الشعر |
|------|--|
| 440 | قوله: وصوابه: ذي الغمد |
| | قوله: دل ذلك على أنه يجوز قبول شهادة امرأة واحدة فيما |
| 7.47 | لا يطّلع عليه الرجالن |
| ۲۸۲ | باب الشهادة على الشهادة |
| ۲۸۷ | قوله: فعلى هذا من أقرّ بعشرة ثم أقرّ بعشرة ، فهما نكرتان . |
| ۲۸۸ | باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها |
| | كتاب الوكالة |
| ۲.۸۹ | قوله: وأما الصلاة والصيام فلا تجوز النيابة فيهما |
| ٩٨٢ | قوله: دل ذلك على أن الصبي إذا كان مميزًا |
| | قوله : دل ذلك على أنه لو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكَّلتك |
| 444 | بكذا ، صح التوكيل |
| | كتاب الكفالة بالبدن |
| 797 | قوله: بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه |
| 498 | قوله: وعلى أنه لا يشترط رضاً المحال عليه |
| 495 | قوله: وبرع المحيل |
| | كتاب التفليس |
| 490 | قوله: باب الحبس |
| 797 | قوله: وعند زيد بن علي: هو أُسوة الغرماء |
| 191 | قوله: ولم يرو خلافه، فكان حجة كالإِجماع |
| | كتاب الصلح |
| | قوله : ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار ، نحو أن يدعي |
| ٣.١ | رجل على رجلٍ دينا |

| | Lineary |
|------|---|
| ٣.1 | قوله: ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب |
| ٣.٢ | |
| ٣.٢ | قوله: يدل على أن الإِبراء من الحقوق المجهولة صحيح |
| ٣.٢ | |
| ۳٠٢. | قوله: واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم |
| ٣.٣ | قوله: ولا مخالف لهما في الصحابة |
| ٣.٣ | قوله: باب السبق والرمي |
| | قوله: وأنا مع ابن الأكوع |
| ٣.٤ | |
| ٣.٤ | |
| ٣.٤ | |
| | تاب أدب القاضى |
| | |
| | قوله: دلت هذه الأخبار على أن الحاكم المنصوب للقضاء يجب |
| ۳.0 | أن يكون مجتهدًا |
| ٣.9 | قوله: هل يجوز تولية القضاء من جهة الظلمة |
| ٣١١ | قوله: دل ذلك على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء |
| ٣١١ | قوله: فإن حكم وهو على أحد هذه الأحوال، صح الحكم |
| ٣١٢ | قوله: فدل ذلك على أنه لا يُكره القضاء في المساجد |
| | قوله: يدل على أنه يستحب للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء |
| ۴۱٤ | مجلسه |
| • | قوله: دل ذلك على أن كل هدية جرتها الولاية للحاكم والوالي ، |
| 317 | فإنه لا يجوز قبولها |
| ۲۱٦ | قوله : ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه ؛ لأن الخط يشبه الخط |
| | قوله: دل ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه |
| | قوله: دل على أنه يجوز القضاء على الغائب |
| | |

| | | _ |
|-------------|--|-----|
| | قوله: دل ذلك على كراهة البيع والشراء للوالي حاكمًا كان أو عاملًاعاملًا | · |
| 719 | قوله: وذكر المؤيد بالله أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشاء أو جور | |
| 719 | في الحكم ؛ كان منعزلًا بنفسه ، وحكمه باطل | |
| | قوله : إذا حكم الحاكم بحكم مُخالف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع | |
| ٣٢. | المعلوم ؛ وجب نقض حكمه | |
| 471 | قوله : لزمه طلب ذلك والتعرض له | |
| 471 | قوله: باب الحبس | |
| | تاب الحدود | ک |
| ٣٢٣ | قوله: ولا فرق في الإِيلاجِ بين أن يكون في قُبُلٍ أو دُبُرٍ | |
| | قوله: إن كان قد أدَّى شيئًا من مال الكتابة فحدُّه على حسب | |
| 474 | ما أدَّى من مال الكتابة | |
| | قوله: فإن ما تضمَّنت هذه الأخبار من النفي إنما قاله على وجه | |
| 47 8 | التاديب | |
| 47 8 | قوله: فإن كان الزاني مُحصّنًا فحدُّه مائة جلدة والرجم | |
| 770 | قوله: في نكاح صحيح أو خلوة | |
| | قوله: فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يُفيد هذه الأشياء | |
| 447 | الأربعة ؛ وجب أن تكون جميعها شرطًا في الرجم | |
| ** | قوله: والثاني: أنه لا يُرجم بإقراره حتى يُقرَّ أربع مرات | |
| | قوله: دل ذلك على أن حد الذكرين يعلو أحدهما صاحبه | |
| 111 | قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم وهي المني | |
| | . (1 | . * |
| | باليد | بار |
| | * !!!! | , , |
| 776 | قوله . وأما اشتراط الحرية | |

| | قوله: دل على أن الشرع قـد فـرّق بين التعريض في القـذف |
|-----|---|
| 479 | والتصريح به |
| ٣٣. | قوله: وإن كان عبدًا فأربعون جلدة |
| ٣٣. | قوله: يقول: إن كنانة ليست من قريش |
| 771 | باب حد شرب الخمر |
| ۱۳۳ | و قوله: فانتظرنا أن يأمر بقتله، فأمر بجلده ثانية فجلده |
| 441 | قوله: أحدهما: أن حد الشارب ثمانونقوله |
| | قوله: فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجِّهًا إلى واحد مُعيَّن ، |
| ٣٣٢ | وليس ذلك إلا الإمام |
| | قوله: فليبعها ولو بصغيرة . ضُبطت هذه اللفظة في النُّسخ بالصاد |
| | المهملة والغين المعجمة بعدها ياء تحتية ثم راء ثم هاء ، وهي ضد |
| 444 | الكبيرة |
| ٣٣٣ | قوله: فصل: إذا رفع من يجب عليه الحد إلى الإمام |
| | قوله: هذا عقد ذكرته، فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه، فلا |
| ٣٣٤ | بأس به |
| ٣٣٤ | قوله: دل ذلك على أن من قتل الذِّمِّي من المسلمين |
| | قوله: دل ذلك على أن من وجب عليه من الحدود، لقذف أو |
| ٣٣٤ | غيره ، فالتجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه الحد إلى أن يخرج عنه |
| 440 | قوله: دل على أنه يحفر للرجل المرجوم |
| 447 | باب حد السرقة |
| 447 | قوله: واختلف الناس في ثمن المجن |
| 777 | قوله: وهذا يجري مجرى الإجماع منهم |
| 777 | قوله: دل على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف |
| 447 | قوله: فصل: وقد ذكرنا فيما تقدمقوله: |
| 227 | قوله: فصل: إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز. ثم نسخ ذلك |

•

| ٣٣٨ | قوله: وعندنا أنها تُقطع من مفصل الكوع |
|------------|---|
| ٣٣٨ | قوله: ثم لا يقطع أكثر من ذلك |
| ٣٣٨ | باب ذكر من يكون حده القتل |
| ٣٣٨ | قوله: وذهب القاسم إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل |
| ٣٤. | قوله: ومنهم الباطنية |
| ۲٤١ | قوله: فهو كافر بذلك بالإجماع |
| ۲٤١ | قوله : دل ذلك على جواز قتل الديوث ، بل على وجوبه |
| ٣٤٢ | قوله: دلت هذه الأخبار على وجوب قتل من سب نبيًّا |
| ٣٤٣ | باب حد المحاربين |
| ٣٤٣ | قوله: فالمراد به من حارب أولياء الله من المسلمين |
| ٣٤٣ | قوله: ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في المشركين |
| ٣٤٣ | قوله: فإذا قرأت هذه القاعدة |
| ٣٤٤ | قوله: قال الهادي: إذا تاب قبل القدرة عليه |
| 750 | قوله: فانه سمل أعين المحاربين |
| ٣٤٦ | |
| 457 | قوله: فصل: وذكر المؤيد بالله أن الختان واجب |
| | كتاب الجنايات والقصاص |
| ٣٤٩ | باب ما يوجب القصاص |
| ٣٤9 | قوله: واحتلف أئمتنا في الرجل إذا قتل امرأة حرة |
| | قوله: دل على أنه إذا اشترك جماعة من الرجال، أو الرجال |
| 729 | والنساء في قتل رجل عمدًا بغير حق، قُتِلوا به كلهم |
| ro. | قوله : ودل على أن القتل إذا وقع بالمثقل ، وجب فيه القود . |
| 201 | قوله: قلنا: هذا لا يصح لوجوه |
| 701 | قوله: والجواب عنه من وجوه |

| | قوله: دل ذلك على أن رجلًا لو رأى مع امرأته رجلًا يزني بها ، |
|------------|--|
| 401 | حلَّ له قتله |
| 404 | قوله: وليس ذلك إلا في الموضحة دون ما عداها |
| 404 | باب كيفية استيفاء القصاص |
| | كتاب الديات |
| 700 | قوله: وروي أن امرأة ضربت أخرَى بعمود الفسطاط |
| 700 | قوله: دل ذلك على أن أرش ما دون الموضحة |
| 700 | قوله: باب تفسير العاقلة |
| 707 | باب ذكر الجنايات للمستسلس المستسلس المستسس المستسلس المست |
| | قُوله: أما ما يجب فيه الدية ، فيجب في قتل المسلم خطأ ظلمًا |
| 407 | دية كاملة |
| 707 | قوله: حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف |
| 407 | قوله: فأحسبه ذكر ذلك اجتهادًا وللناظر فيه نظرة |
| | قوله: دل ذلك على أن من جنى على غيره جناية أزالت شعر |
| 401 | لحيته |
| 707 | قوله: فصل: وأما شجاج الرأس |
| | قوله: فالجواب أن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي |
| 409 | صالله عایسیه |
| ٣٦. | قوله: فإن هذه الزيادة ذكر العلماء أنها غير معروفة |
| ٣٦. | قوله: فصل: وأما ما تجب فيه الحكومة |
| 177 | باب الجناية على المماليك |
| | قوله: وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغةً ما بلغت |
| | قوله: باب الجناية التي تُضمن فيها النفس |
| 771 | · قوله: اختلف أهلنا في حكم رجلين تعلّقا بطرفي حبل |
| 777 | قوله: دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر |

قوله: وأما الرق، فإن العبد لا يملك شيئًا

| ميراث ذوي السهام الثلثان | |
|---|--------|
| قوله: وفريضة البنتين الثلثان | اب |
| قوله: فهو بين ابن الابن وأختويه قوله: ونفصل هذا الكلام فنقول وبالله التوفيق المقاسمة عن قوله: ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس السدس العصبات العصبات العصبات العصبات قوله: فلأولي عصبة ذكر الامام قوله: الثامن: المسألة المشتركة الوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام الملكة ووله قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام الولد وولد قوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولد قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى الملاحاء أولى بالميراث من موالي الموالاة الله المحب قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم الأم المراهم المحب المحب الأم المالات المحب المحب المحسد المحب المحسد المحب المحسد المحب المحسد الم | • |
| قوله: ونفصل هذا الكلام فنقول وبالله التوفيق وله: ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس السدس العصبات العصبات العصبات العصبات العصبات العصبات العصبات العصبات المسألة المشتركة وله: فلأولي عصبة ذكر المسالة المشتركة وله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام المسالة ولله وولله قوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولله الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا المولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا المراحم على الأنبى المراحم على المراحم على المراحم على المراحم على المراحم على المراحم وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة المراحم المحب المحب المراحم المراح | |
| قوله: ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس السدس العصبات قوله: فلأولي عصبة ذكر قوله: فلأولي عصبة ذكر قوله: الثامن: المسألة المشتركة قوله: الثامن: المسألة المشتركة قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام تقوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولد وولد قوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولد الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة المحب قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم كمر الإسقاط الموالاة المولام الأم كمر قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم كمر الإسقاط المولام المولد الإسقاط المولد الإسقاط المولد الإسقاط المولد الإسقاط المولد الإسقاط المولد الإسقاط المولد الإستاد المولد الإستاد المولد المولد الإستاد المولد الإستاد المولد ا | |
| السدس العصبات العصبات قوله: فلأولي عصبة ذكر قوله: فلأولي عصبة ذكر قوله: الثامن: المسألة المشتركة قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام تعجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولد وولد ولاثنان من الإخوة فصاعدًا قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة المحبب المحبب المحبب قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٧٨٣ الإسقاط الأنها السم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٧٨٣ الإسقاط اللهم المحسب المحسود المحسو | |
| العصبات قوله: فلأولي عصبة ذكر | |
| قوله: فلأولي عصبة ذكر قوله: الثامن: المسألة المشتركة قوله: الثامن: المسألة المشتركة قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام تعجب الأم من الثلث إلى السدس: الولدُ وولدُ الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا توله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى المنتان من الإلى الميراث من موالي الموالاة تحجب الأم من الشيراث من موالي الموالاة تحجب الأنها الميراث من موالي الموالاة توله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة توله: وهو ساقط ؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٢٨٧ قوله: وهو ساقط ؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٢٨٧ الإسقاط المناط | اب |
| قوله: الثامن: المسألة المشتركة فوله: الثامن: المسألة المشتركة فوي الأرحام وله قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام ولله قوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولد الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا وله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى المنتى الأنثى المنتى | • |
| خوي الأرحام قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام ٢٨٤ قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام الولد وولدُ قوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولدُ وولدُ الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى الثنى المرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة ٢٨٧ قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة ٢٨٧ قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٢٨٧ الإسقاط الميراث الله الميراث من الإنمال الإسقاط الميراث الله الله الميراث الله الميراث الميراث الله الميراث الله الله الميراث الله الميراث الله الله الله الميراث الله الله الله الله الله الله الله ال | |
| قوله: فصل: اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام قوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولدُ الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا | اب |
| قوله: وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس: الولد وولدُ الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى الأنثى قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة المحجب الحجب قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٢٨٧ الإسقاط المحسلة الإسقاط المحتب المحتل ال | Ţ |
| الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنشي قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة | |
| قوله: فصل: واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى الأنثى قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة المحب الحجب قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٢٨٧ الإسقاط الإسقاط الإسقاط الإسقاط الإسقاط الإسقاط الإسقاط الإسقاط الإسقاط المحتمد الإسقاط المحتمد المحتمد الإسقاط المحتمد ا | |
| الأنثى قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة | |
| قوله: وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة | |
| الحجب قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٢٨٣ الإسقاط | |
| قوله: وهو ساقط؛ لأن اسم الإِخوة يتناول الإِخوة من الأم ٢٨٣ الإسقاط | . اد ، |
| الإسقاط | ب |
| قه له: قال المؤيد بالله: و هذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد ٧٧ | . 4. |
| | باب |
| قوله: الثانية: أن الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت ٨٨ | · |
| قوله: الثالثة: أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة ٨٨٪ قوله: الثالثة: | |
| قوله بالنائدة . أن أو حوه وأد حوات دم يستسهم من بعير، ف رب الله العول العول العول العول الله العول ال | . 4. |
| معون قه له: قال المؤيد بالله: أجمعت الصحابة على العول غير ابن عباس ٨٨٪ | ب ب |

باب ما يلزم الرعية لإمام الحق

| ٤.٥ | قوله: وأولو الأمر هم الأئمة |
|-----|---|
| ٤.٥ | قوله: فإنه لا يجوز له أن يخرج إلى الجهاد من دون إذن غريمه |
| ٤٠٦ | قوله: ولهذا حارب أبو بكر أباه |
| | قوله: إن أضلَّ الناس، بل أكفر الناس: من ادّعي أمر هذه |
| | الأمة ، ثم سُئل عن باب حلال أو حرام ، فلا يجيء بالمخرج |
| ٤٠٦ | منه |
| ٤٠٧ | قوله: وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة؛ أما الكتاب |
| ٤٠٧ | باب قتال أهل الحرب |
| ٤٠٧ | قوله: ومنعه من كل هدنة |
| | قوله: إلا من مشركي العرب أهل الأوثان |
| ٤٠٨ | قوله: وأما سبيهم واسترقاقهم |
| | قوله: دل ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يُقاتلون، فإنهم لا |
| ٤٠٨ | يُقتَلون |
| | باب ذكر أحكام المشركين |
| | قوله: فالولد مسلمون بإسلام من أسلم |
| | باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك |
| ٤٠٩ | قوله: فصل: ونص في الأحكام |
| | قوله: كالخمس وغيره |
| | قوله: دل ذلك على أن نقض بعض المعاهدين يعمّ حكمهم |
| ٤١٠ | سائرهم |
| | قوله: فصل: وإذ قد ذكرنا مكة، فعند أئمتنا أنها فُتحت قهرًا |
| ٤١٠ | لا صلحًا ، |
| | قوله: ومنها أنه يجوز أن ينفل القاتل سَلَب المقتول |
| ٤١١ | قوله: دل ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم |
| ٤١١ | باب ما يوجب من أهل الذمة التزامه |
| | |
| | |
| | |

| | _ |
|-------|--|
| | قوله: كالخاص لغيره من الأخبار |
| | قوله: ومنها أن أئمتنا اختلفوا هل يُمنع المشركون من دخول |
| ٤١٣ | المساجد |
| ٤١٤ | باب الموادعة وعقد الهدنة |
| ٤١٤ | قوله: وأسعد بن زرارة |
| | قوله: وهو عَلِيْكُ لا يهمّ إلا بالجائز |
| ٤١٤ | باب حكم قتال البغاة |
| ٤١٧ | قوله: وَنَشْر المصاحف على الرماح |
| ٤١٧ | قوله: باب السيرة في أهل البغي |
| ٤١٨ | قوله: فصل: اعلم أن الإِمام منصوب لمصالح المسلمين |
| | قوله: دل ذلك على أنه لا يجوز أن يُباع جسد المقتول مشركًا |
| ٤١٨ | أو باغيًا |
| ٤١٩ | قوله: وحكى عن إجماعهم كراهة حمل الرؤوس |
| ٤١٩ | 11 2 MIL |
| ٤٢. | باب أصناف الغنائم |
| ٤٢. | باب قسمة الغنائم |
| ٤٢. | قوله: فأثبت حكم الصَّفِيّ من الغنائم |
| ٤٢١ | for the state of t |
| | قوله: وأما كيفية القسمة: فاختلفوا؛ فعند القاسم أن يُسْهَم |
| ٤٢١ | للفارس سهمان |
| 2 7 7 | راه بر الحد الحد الحد الحد الحد الحد الحد الحد |
| | قوله : فالأكثر على أنه مفتاح كلام ، هذا يقتضي أنه لا يقسم |
| ٤٢٢ | . <u>41</u> |
| ٤٢٤ | المراجع المحادي المراجع |
| ٤٢٤ | قوله: نرى هذا الترتيب واجبًا على الاستحباب |
| | - |

| | قوله: دلت هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخمس في صنف |
|-------|--|
| £ 7 £ | واحد؛ لأن هذا كله من باب المصالح |
| ٤٢٤ | قوله: فإن قيل: ففيم يجبُ الخمس |
| ٤٢٤ | قوله: واختلفوا: هل يجب الخمس في العين أو في القيمة ـ |
| 270 | باب العقوبة ، يعني بالمال |
| ٤٢٥ | دل على حكمين: أحدهما: أن صلاة الجماعة واجبة |
| 270 | باب في كيفية توصيف القسمة في الأموال المشتركة |
| ٤٢٧ | قوله: دل ذلك،على أنه لا يجوز تناول حُليّ الكعبة |
| | قوله: دل ذلك على أن لإمام الحق أن يُغضي عن أشياء لا يستطيع |
| ٤٢٧ | تغييرها |
| ٤٣١ | ثبت مصادر التحقيق والتخريج ومراجعه |
| ٤٦١ | فهرس الموضوعات |

※ ※ ※

مطابع لين بنمية بالفائق ماتف ١١٠/٨٦٤٧٤٠ ماتف